الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه "علوم" في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مالكي

المنهج الفقهي للإمام الدردير في كتابه الشرح الكبير

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

مصطفى إبراهيم أجرادي **عثمان بلخير**

لجنة المناقشة

بومدين بلخثير	**أستاذ**	**جامعة تلمسان**	**رئيسا**
عثمان بلخير	**أستاذ**	**جامعة تلمسان**	**مشرفا ومقررا**
محمد مهدي لخضر بن ناصر	**أستاذ محاضر(أ)**	**جامعة تلمسان**	**عضوا**
محمد عشاب	**أستاذ**	**جامعة وهران**	**عضوا**
عبد اللطيف بوقنادل	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة وهران**	**عضوا**

السنة الجامعية: 1444/ 1445هـ الموافق لـ 2023/ 2024 م

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــــد لله وحـــــــده

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله

سيدنا محمد بـن عبد الله وعلى آله

وصحبه والتابعين لهـــــم بإحســـــان

إلى يوم الديـــــن

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الإهـــــداء

إلى حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السيادة الكبرى، والفضل العظيم، والقدر الفخيم، وإلى الآل والصحابة رضوان الله عليهم، وإلى الإمام سيدي أبي مدين شعيب، وإلى صاحب الأفضال العظيمة علي أستاذي وشيخي الإمام المرشد الكامل المربي فضيلة سيدي عبد الوهاب الشريف بوعافية الحسني يحفظه الله تعالى، وإلى شيخي الإمام الرباني سيدي الشريف بوعافية الحسني، وإلى شيخي سيدي الإمام مولاي الحبيب بن عبد الرحمان العلوي رحمهما الله تعالى، وإلى والدي الشيخ إبراهيم بن جراد ووالدتي يحفظهما الله تعالى، وإلى الشيخ سيدي خليل بن إسحاق والإمام سيدي أحمد الدردير ... إليهم جميعا جزاهم الله عني كل خير أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا من الله تعالى الرضا والقبول.

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره، وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه، وتيسيره ولطفه وعنايته، وأصلي على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الفضل العظيم على الخلائق، وأثني عليه بما هو أهله، وأتوجه بالشكر إلى كل من أسدى إليّ توجيها أو مساعدة في هذه الرسالة، وأخص شيخي الجليل الذي أشار عليّ ووجهني إلى هذا الموضوع، وأعانني بكل عون ظاهري وقلبي، والذي خص الفقير بدعواته المباركات المتتاليات بالتوفيق، وأخص أيضا والدي الشيخ إبراهيم الذي كان عونا كبيرا لي في تكويني وتعليمي، وفي مراحل هذه الرسالة من بدايتها حتى إتمامها، وأتوجه بالثناء العطر، والشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف على رسالتي، صاحب الأخلاق الرفيعة، والذوق الراقي الأستاذ الدكتور عثمان بلخير والذي ساعدني كثيرا، ووجدت منه حسن التفهم وكريم التعامل، وكان نعم الأستاذ، ونعم المشرف، جزاهم الله جميعا عني كل خير، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم*** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي وألجأ إلى حولك وقوتك يا ذا القوة المتين

*** المقدمة:**

الحمد لله كثيرا، اللهم لك الحمد بجميع المحامد كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، على جميع نعمك وآلائك كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، عدد خلقك كلهم، ما علمنا منهم وما لم نعلم، أنت قيوم السماوات والأرض، كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك سبحانك سبحانك لا نحصي ثناءا عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافيء مزيدك، اللهم لك الحمد على نعمة الإيمان، ولك الحمد على نعمة الإسلام، ولك الحمد على نعمة ذكرك، والاجتماع بأهل ذكرك، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، ومنتهى علمك وآياتك، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون.

أما بعد فإن علم الشريعة من أعظم العلوم، وأكثرها أجرا، لما فيها من وراثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وخدمة لدين الله عز وجل، وقد جعله بعض العلماء أفضل من الجهاد في سبيل الله، خاصة إذا طُلب ونُشر بين الناس ابتغاء وجه الله تعالى.

ومن أعظم علوم الشريعة، وأكثرها أهمية: علم الفقه، الذي يهتم بتصحيح الأحكام، ومعرفة الفرائض والسنن، وتعلم الحلال والحرام، وقد اعتبره العلماء فرض كفاية لا بد أن تقوم به طائفة من

المسلمين، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**)[2]، وأرجو الله تعالى أن يتكرم ويتمنن علينا، ويتفضل بأن يدرجنا ضمن هذه الزمرة المشمولة برضا الله تعالى، وبالخير السابق من حضرة الله تعالى آمين.

ثم إني أشكر الله تعالى أن منَّ علي بتسجيل رسالتي لنيل شهادة الماجستير، والتي كانت متعلقة بكتاب شهير عند علماء المالكية المتأخرين لتحقيقه، واعتماده على الراجح من الأقوال، ألا وهو حاشية "بلغة السالك على الشرح الصغير لأقرب المسالك" للعلامة الفقيه المحقق سيدي أحمد بن محمد الصاوي المصري (ت. 1241 هـ)، وكان عنوانها: "**الإمام الصاوي ومنهجه الفقهي من خلال كتابه بلغة السالك**"، ثم لما وفقني الله تعالى للتسجيل لنيل شهادة الدكتوراه، أشار عليَّ أهل التربية والمعرفة أن تكون رسالة الدكتوراه استمرارا لدراسة المنهج العام للإمام الصاوي، وتتميما له، وأن تكون رسالة الدكتوراه متعلقة بخدمة ودراسة أصل كتاب "البلغة"، ألا وهو: "الشرح الكبير شرح مختصر الشيخ خليل" لشيخ الإمام الصاوي: الإمام المحقق سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير الخلوتي (ت. 1201 هـ) فتوكلت على الله تعالى مستعينا به، وامتثلت ما أشاروا به عليَّ، وعنونت الرسالة بعنوان: "**المنهج الفقهي للإمام الدردير في كتابه الشرح الكبير**"، راجيا من الله القبول والرضا والتوفيق.

---

[1] (سورة التوبة: 122)

[2] أخرجه الإمام البخاري عن سيدنا معاوية رضي الله عنه (كتاب فرض الخمس/ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (**فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**) يَعْنِي لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسِلَّمَ قَسْمَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللهُ يُعْطِي**)، حديث رقم : 3116).

والشرح الكبير هو محصلة قرون طويلة من الجهود المضنية، لفقهاء المذهب الجهابذة، وشراح مختصر الشيخ خليل، حيث جاء تلخيصا لما كتبوه، ونتاجا لما حققوه ورجحوه، مقتصرا على ذكر المعتمد، ومن ذلك استمد شهرته وانتشر صيته، ولقد أحببت في هذه الرسالة أن أقوم بدراسة جهود هذا الإمام الكبير في تيسير الفقه المالكي، وتوضيحه، ومن الله أرجو التوفيق والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أ. أهمية الموضوع:

لقد مر الفقه المالكي خلال تاريخه بمراحل بدأت بأمهات المذهب، ثم شروحها، وكتابة المطولات وكتب الفقه المدلل الخاص بالمذهب، ثم تدرجت إلى ظهور المختصرات الفقهية، والتي خدمت الفقه عموما والمذهب خصوصا بتقريب بعيده، وتيسير عسيره، واختصار كثيره، مع الاهتمام بقلة المباني وكثرة المعاني، فتتالت هذ المختصرات إلى أن ظهر مختصر الشيخ خليل، الذي يعد أشهر كتاب في المذهب بعد الموطأ والمدونة وكتب الأمهات، لما حواه من مزايا وفضائل قلما تجتمع في كتاب بحجمه، لذا أقبل العلماء على شرحه والإفادة منه، وتنوعت طرائق فهمه، وفك ألغازه، وحل مقفله، فظهرت نتيجة ذلك مدراس مختلفة، تتفق في خدمة المختصر، وتتمايز في طريقة ذلك، فمن ذلك مدرسة القاضي بهرام، ثم الحطاب، والتتائي، ثم مدرسة الأجاهرة والتي أثارت أكبر قدر من الاهتمام بين مدارس شراح المختصر، فتأثر بها، وناقشها الفقهاء شرقا وغربا، قصد الوصول إلى تمحيص الآراء، واعتماد الراجح في المذهب، وتميز القرنان الحادي عشر والثاني عشر، ومنتصف الثالث عشر بحركة مذهبية نشيطة، تُعد إحدى الفترات الذهبية للمذهب، قادها أعلام مالكية أَثْرَوْا الفقه باجتهاداتهم وتحقيقاتهم ومناقشاتهم، قدَّر الله تعالى أن يتزامن ظهورهم في أزمان متقاربة بالمشرق والمغرب، وأن تنصبُّ كثير من جهودهم في خدمة مختصر الشيخ خليل، وقد ظهر الإمام أحمد الدردير في هذا العصر المميز، وتأثر وأثر بأقطابه وفيهم، تلمذة واستفادة، وتعلما وإفادة، فكان من أشهر هؤلاء الأعلام المجددين، وكان قلمه قلم

محقق مدقق في الفقه، خدم الفروع وسهلها، تقريبا لها من فهم الدارسين والمتخصصين، فلمع نجمه، وانتشر ذكره، وراج تأليفه "الشرح الكبير"، وانتُفِع به، لصدق نية مؤلفه وإخلاصه في عمله.

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية شخصية الإمام الدردير الذائعة الصيت، وأهمية كتابه "الشرح الكبير" الذي اعتمده من أتى بعده من الفقهاء والباحثين، داخل المذهب وخارجه، من خلال النقل عنه، والأخذ بترجيحاته واختياراته، لذلك فإن رسالتي هذه تركز على الجهود المبذولة من طرف هذا الإمام الفقيه الجهبذ في خدمة المذهب تبيينا وتوضيحا، تحريرا وتحقيقا، وترجيحا بين الأقوال.

ومما يلفت الانتباه أن نظرة أولية في كتاب "الشرح الكبير" تظهر مقدرة هذا الفقيه الإمام في الاختصار، والاقتصار على الأهم والمهم، والإحاطة بمسائل المختصر، فإن هذا الشرح بما حواه من تحقيقات حريٌّ أن يكون خلاصة المذهب المالكي، وعصارة ما كتبه آلاف الفقهاء في عصور متعددة، وأمكنة متفرقة، لذلك فإن الكتابة في هذا الموضوع تجلية للكثير من الحقائق، والكنوز المخفية بين ثنايا هذا الكتاب العظيم، ومن الله أستمد العون والمدد، في عملي هذا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ب. إشكـــالية الموضوع:

إن المكانة الكبيرة التي نالها كتاب "الشرح الكبير"، وتبوأها في عصره وبعده، ولدت لدي تساؤلات يمكن أن تكون إشكالية البحث، ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

ما هو المنهج الفقهي الذي اتبعه الإمام الدردير في كتابه "الشرح الكبير"؟، وهي الإشكالية الرئيسية للموضوع، وتتفرع عنها عدة إشكاليات، وهي: ما منهجه في التعامل مع ألفاظ المختصر تبيينا وتوضيحا؟، وماهو منهجه في الاستدلال؟ وما هي الجهود التي بذلها في الترجيح واعتماد الراجح في المذهب؟ وهل لديه اختيارات فقهية انفرد بها واختارها في شرحه هذا؟ وما هي تلك الاختيارات؟

ت. أهـداف البحث:

الهـدف من هـذا البحث هو إبراز المنهج الفقهي للإمام الدردير، والذي اتبعه في شرحه الكبير على المختصر الخليلي، وإبراز أهمية هذا الكتاب الذي حاول فيه مؤلفه أن يخدم المذهب، وقد رأيت أنه لابد من خروج دراسة أكاديمية تظهر قيمة هذا الكتاب، وتنوِّه بفضله، وتحقيق مؤلفه، لذلك جاء هذا البحث متناولا ذلك، والله الموفق.

ث. أسباب اختيار الموضوع:

بعثني على اختيار الموضوع عدة أسباب يمكن إجمالها في ما يلي:

1) محاولة خدمة المكتبة الإسلامية، وجعل هذا البحث إن شاء الله تعالى مفتاحا لقارئ كتاب "الشرح الكبير".
2) كون الموضوع لم يعط حقه من البحث والدراسة.
3) رغبتي في التضلع في الفقه عموما، والفقه المالكي خصوصا، و(**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ**) كما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ج. الدراسات السابقة:

لم أعثر والله أعلم ــ على حد علمي البسيط وبحثي المتواضع في هذا الموضوع ــ على دراسة حديثة متخصصة تتناول منهجية الشرح الكبير، وتُبَيِّنُه للقارئين والمستفيدين، وإن كان منهج الإمام الدردير الفقهي عموما قد أُلفت فيه بعض الأبحاث المحترمة من طرف دكاترة وأساتذة فضلاء، من أمثال الدكتورين أحمد طه ريان وأحمد عمران الكميتي، والأساتذة: أحمد الهيبة ماء العينين وداود بشير سماري وزين العابدين بن محمد الصغير شلقوفة، لكن كتاباتهم تناولت متن أقرب المسالك والشرح الصغير، لا الشرح الكبير على المختصر، فمستعينا بالله تعالى القوي المتين حاولت أن أكتب رسالة متواضعة عن المنهج الفقهي لهذا الإمام في شرحه الكبير، وبالله التوفيق.

ح. الصعوبات التي واجهتها:

واجهتني بعض الصعوبات في هذا البحث، لكن توفيق الله كان أعلى منها، ولله الحمد والشكر، وأهم تلك الصعوبات: عدم وجود دراسات أكاديمية سابقة عن الكتاب، وإن كنت عثرت على دراسة تتناول منهج الإمام الدردير في شرحه الصغير على متنه أقرب المسالك كما تقدم، وقد استفدت منها في جانب من جوانب الدراسة، وهو المنهج العام لهذا الإمام، مع الاختلاف بين الكتابين موضوعَي الدراسة، وأرجو من الله أن أكون موفقا فيما كتبته عنه.

خ. المناهج المتبعة في البحث :

اتبعت في هذا البحث مناهج متعددة وهي :

1) المنهج الوصفي: حاولت وصف منهج المؤلف في كتابه المقصود بالدراسة، وطريقة شرحه لمختصر الشيخ خليل وتوضيحه، ومنهجه في إيراد المعتمد في المذهب، وكيفية عرض الأقوال والترجيح بينها، وإبداء رأيه الخاص واختياراته في بعض المرات.
2) المنهج الاستقرائي: حاولت من خلاله مراجعة الفروع الفقهية المبثوثة في أبواب المختصر والشرح الكبير، ومحاولة تصنيفها حسب أبواب الرسالة للتمثيل لمنهج الإمام الدردير.
3) المنهج التحليلي: حاولت فيه أن أتناول نماذج من استدلالاته وترجيحاته، وتحقيقاته واختياراته، ودراسة آرائه من خلال الرجوع إلى الأدلة الشرعية وكتب الفقه المعتمدة، وإبراز القيمة العلمية لتلك الأعمال.
4) المنهج المقارن: قارنت فيه بين أقوال الإمام الدردير وترجيحاته واختياراته، وأقوال وترجيحات واختيارات من سبقوه من الأئمة والفقهاء المالكية خاصة شرَّاح المختصر، وبالأخص أعلام المدرسة الأجهورية والمغربية لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، كما قارنت بالهامش –غالبا– بين اعتماداته في الشرح الكبير واعتماداته في أقرب المسالك والشرح الصغير.

وقد قمت في الرسالة بما يلي:

1. تخريج الآيات والأحاديث الموجودة في ثنايا الرسالة، وفَهْرَسْتُ الآيات على حسب السورة في الترتيب المصحفي، وعزوت الأحاديث لكتب السنة المشهورة.
2. الإحالة والاستشهاد بنصوص مختصر الشيخ خليل، والشرح الكبير، معتمدا في ذلك على ما توفر لدي من طبعات للكتابين، أما المختصر فناقلا عن طبعة دار الحديث بالقاهرة، وهي من 264 صفحة، بتحقيق الأستاذ أحمد جاد، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، وأما الشرح الكبير فاعتمدت أشهر طبعاته وهي طبعة دار الفكر، والتي ترجع أساسا لطبعة دار إحياء الكتب العربية للسيد عيسى البابي الحلبي وشركائه، وتقع في أربع مجلدات، يتضمن كل مجلد أكثر من 550 صفحة، إلا الجزء الرابع ففيه 500 صفحة، أما تاريخ النشر فغير معروف لكنه قديم.
3. في الفصول التي تحتاج جزئياتها إلى توضيح وتمثيل، حاولت قدر المستطاع أن يكون الحد الأدنى لذلك ثلاثة أمثلة، وربما زدت على ذلك حسب اقتضاء الحال، وفي بعض الحالات عند عدم توفر الأمثلة أقتصر على مثال واحد أو مثالين.
4. في الفصل الخامس والخاص بمنهج الإمام الدردير في الترجيح والاختيار، أوردت الأمثلة أيضا، إلا أنها كثيرة في مبحث الترجيح بين الأقوال، لحاجة المقام لكثرة التمثيل، أما مبحث الاختيارات والتحقيقات الخاصة بالإمام الدردير فقد حاولت إيراد غالب ما عثرت عليه منها.
5. ترجمت غالبا للأعلام الواردة أسماؤهم، حسب تأثيرهم، إما على المصنف بمشيخة وفضل، أو في المذهب بشهرة اختيار ودراية وترجيح، أو على الساحة الإسلامية عموما من أولياء صالحين، وعلماء وفقهاء ربانيين، وأئمة وفاتحين، وقادة وسلاطين...
6. اعتمدت على المصادر والمراجع التي يحتاج إليها البحث، مع ذكر المؤلف، واسم الكتاب، والمحقق، والدار الناشرة، وسنة النشر إن تيسر ذلك، وإلا أوردتها دون ذكر سنة النشر.

د. الخطـة المتبعة في كتابة الموضوع:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، فأما المقدمة فتتضمن تعريفا شاملا بمحتويات البحث، والأسباب الباعثة على اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وإشكالية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وما إلى ذلك.

أما **الفصل الأول** فهو خاص بالتعريف بالإمام الدردير، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، الأول منها يتناول عصر الإمام الدردير، والثاني: يتعلق بترجمته وحياته.

وأما **الفصل الثاني**، فيتناول تعريفا بـ: "الشيخ خليل"، وبـ:"مختصره الفقهي"، وفيه مبحثان، أولهما: يتعلق بترجمة المؤلف: الشيخ خليل، والثاني: يتكلم على كتاب المختصر وأهميته.

وأما **الفصل الثالث**، فيحتوي على دراسة لكتاب "الشرح الكبير" ومنهج الإمام الدردير الفقهي فيه، وفيه أربعة مباحث، تناول الأول منها الكلام حول كتاب "الشرح الكبير" وما يتعلق بذلك، وتطرق المبحث الثاني إلى منهج الإمام الدردير في بيان "المختصر"، وخُصِّص المبحث الثالث لمنهجه في التعامل مع الأقوال والتأويلات الواردة في المختصر، وترجيحات سيدي خليل، ومخالفته له واستدراكاته عليه، وتعلق المبحث الرابع بالإشارة إلى منهجيته في عرض الأقوال داخل المذهب وخارجه، وتحدث المبحث الخامس عن منهجه في التعامل مع لغة المختصر، وما يتعلق بذلك.

وأما **الفصل الرابع**، فيتناول منهج الإمام الدردير في الاستدلال، وفيه مبحثان: أولهما يتعلق باستدلاله بالأدلة المتفق عليها، وتطرق المبحث الثاني إلى استدلاله بالأدلة المختلف فيها.

وأما **الفصل الخامس** فهو عبارة عن استقراء لمنهج الإمام الدردير في اعتماد الأقوال والترجيح بينها، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول البحث الأول منها: تعريف الترجيح وطرقه، وتطرق المبحث الثاني لجملة من الأقوال الفقهية التي اعتمدها، أما المبحث الثالث فتناول تحقيقاته واختياراته الفقهية.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، وأحمد الله دوما وأبدا، أولا وآخرا، أن وفقني لهذه الدراسة، وأمدني بعونه ومدده، وأقول متبرئا إلى الله تعالى من حولي وقوتي ملتجئا إلى حوله وقوته: ﴿**وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[1].

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين.

[1] (سورة هود: 88)

الفصل الأول: التعريف بالإمـام الدردير

ويشتمل على مبحثين:

_المبحث الأول: عصر الإمام الدردير

_المبحث الثاني: ترجمة الإمام الدردير

الفصل الأول: التعريف بالإمـام الدردير

المبحث الأول: عصـر الإمـام الدردير.

تمهيـد:

عاش الإمام أحمد بن محمد الدردير رحمه الله حياته (1127-1201هـ /1715-1786م)، في فترة تمثل مرحلة مفصلية وحاسمة من تاريخ الأمة، سياسيا واقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا، فقد أصبحت دولة الخلافة ممثلة في الدولة العثمانية في وضع الدفاع عن أراضيها ورعاياها ضد هجمات جيرانها، بعد أن كانت في القرون السابقة في وضعية الفتح والقوة والتمكن، وبعد أن كان العالم يخشى صولتها ويرهب جانبها، فقد تراجعت الدولة العالمية التي أرسى دعائمها السلاطين الكبار: محمد الفاتح[1] وسليم[2] وسليمان القانوني[3]، لصالح ظهور دول جديدة ناشئة تبحث لها عن

---

[1] السلطان محمد الفاتح بن السلطان مراد الثاني (833_ 886هـ / 1429 _ 1481م) سابع سلاطين الدولة العثمانية، تولى السلطنة استقلالا بعد وفاة والده السلطان مراد الثاني سنة 855هـ/ 1451م، من أشهر أعماله فتح القسطنطينية وتحويلها دار إسلام، وزاد عليها فتح مملكة طرابزون الرومية في الأناضول، وبلاد الصرب والبوشناق والبانيا، وجميع أقاليم آسيا الصغرى، ولم يبق في بلاد البلقان خارجا عن حكم الخلافة إلا مدينة بلغراد التابعة للمجر.

عُرف السلطان محمد الفاتح بالعدل والسماحة والشجاعة، وكان سباقا إلى وضع أول مباديء القانون المدني، وله اليد البيضاء في انشاء كثير من المكاتب الابتدائية والمدارس العالية.

تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي: 160

[2] السلطان سليم الأول بن السلطان بايزيد الثاني بن السلطان محمد الفاتح، تولى السلطنة سنة 918هـ/ 1512م، واتجه بالفتوحات شرقا، ففتح الأقاليم الشرقية والجنوبية الشرقية لبلاد الأناضول، وبلاد الشام ومصر، وفي عهده أصبحت الجزائر أيالة عثمانية، عرف بالحزم وشدة البأس واليقظة، توفي سنة 926هـ/ 1520م

[3] السلطان سليمان الأول بن السلطان سليم الأول، الشهير بالقانوني (900 _ 974 هـ/ 1495 _ 1566م) حكم الدولة العثمانية 46 عامًا منذ توليه الخلافة خلفا لوالده عام 1520م حتَّى وفاته عام 1566م، وهي أطول فترة حكم بين السلاطين العثمانيين، وقد اتسعتْ رقعة الدولة العثمانية في عهده ضعف ما كانت عليه قبله، فأثناء خلافته تمَّ فتحُ العراق، والقضاء على دولة المجر، وفتح بلغراد وبودابست، ورودس وحصار فيينا، وإلى جانب تلك الفتوحات العسكرية العظيمة قام السلطان سليمان ببناء جامع السليمانية وقام أيضًا بترميم سور القدس الشريف بعد فتحها وضمِّها للدولة العثمانية، وقام بسَنِّ القوانينِ التي ساهمتْ في تنظيم الدولة العثمانية من جوانب عدَّة، وقد عُرفَ هذا القانون باسم قانون أو دستور السلطان سليمان، وبقي ساريا إلى القرن التاسع عشر، وبسبب هذا القانون سُمِّي بالقانوني، في حين سمَّاه الأروبيون باسم السلطان سليمان العظيم.

موطيء قدم في الطليعة، وبدأ يظهر ما اصطلح على تسميته بالثورة الصناعية في أوروبا، والتي أحدثت نموا اقتصاديا كبيرا لبلدانها، ما جعل تلك البلدان تتفوق صناعيا على بقية الدول، وهيأ لها بداية الانسياح لغزو بلدان العالم والسيطرة على مقدراتها، لتلبية نهَمها، وتغطية حاجاتها.

صاحَبَ ذلك بداية ظهور الأفكار التحررية، والنزعات القومية، وانتشارها في بقاع الأرض، ومن ضمنها المناطق الخاضعة للدولة العثمانية، والتي كانت تضم شعوبا وأعراقا مختلفة، لكل طائفة منها دين ومذهب خاص، فقد بدأ الفكر القومي ينمو ويقوى في الأقاليم العثمانية الأروبية (البلقان)، وفي بعض المناطق العربية، ما أفرز ظهور ثورات هنا وهناك على مركز الخلافة، ونتج عنه انشغال الدولة بمعالجة تلك التمردات، ما أثر سلبا على مختلف مناحي الحياة في البلاد، ثم إن بعض فترات الضعف التي مرت بها مركزية الحكم في الأستانة جعل بعض الحكام المحليين يحاول الاستقلال مستعينين بدول خارجية، وهو ما ظهر بساحل بلاد الشام وبمصر خلال النصف الثاني من القرن 18م وبداية القرن 19م، وقد كان لمجموع تلك الأحداث الأثر البالغ على المجتمع المسلم وثقافته.

لذلك كان من المناسب أن أتناول الحالة السياسة والاجتماعية والثقافية لذلك البلد في تلك الحقبة، لنحاول فهم الإمام الدردير، من خلال بيئته.

تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي: 198

المطلب الأول: الحالة السياسية

شهدت الفترة التي عاش بها إمامنا الدردير جانبا بارزا من التعقيد والحساسية، وذلك لما أصاب الأمة الإسلامية، ودولة الخلافة من تكالب الأعداء واتحادهم ضدها، وبداية انحسار ظل الدولة العثمانية _ التي تمثل المسلمين، وتتبعها مصر بلد الإمام الدردير _ واشتغالها بالفتن الداخلية التي عصفت ببعض الأقاليم التابعة لها، قابله من الناحية الأخرى صعود القوى الاستعمارية، وبداية ظهور الثورة الصناعية، وبداية التنافس الاستعماري على بلاد المسلمين، كما تقدم بيانه.

من الناحية السياسة التي أحاطت بحياة الإمام الدردير عامة، تعاقب على حكم الدولة العثمانية خمسة سلاطين طوال عمر الشيخ (1127 _ 1201 هـ/ 1715- 1786م) وهم:

_ السلطان أحمد الثالث بن السلطان محمد الرابع (1115_ 1143هـ)[1].

_ السلطان محمود الأول بن السلطان مصطفى الثاني (1143_ 1168هـ)[2].

_ السلطان عثمان الثالث بن السلطان مصطفى الثاني (1168_ 1171هـ)[3].

_ السلطان مصطفى الثالث بن السلطان أحمد الثالث (1171 _ 1187 هـ)[4].

---

[1] السلطان أحمد الثالث (1083_ 1149هـ) السلطان الثالث والعشرون للدولة العثمانية، خاض حروبا ضد روسيا والبندقية وانتصر عليهم، واسترجع شبه جزيرة المورة (اليونان)، وأدخل الطباعة لبلاده، فأسس أول دار للطباعة بالأستانة.

انظر: محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 312، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس _ بيروت، الطبعة الأولى: 1401 هـ/ 1981 م

[2] السلطان محمود الأول (1108_ 1168هـ) السلطان الرابع والعشرون للدولة العثمانية، اشتهر بالعدل والحلم والمساوة بين رعيته، خاضت جيوشه حروبا ضد النمسا وانتصرت عليها، واسترجعت مدينة بلغراد، وهزمت الجيوش الروسية أيضا، واستُرِد في عهده الكثير من الأراضي التي فقدتها الدولة لصالح هاتين الدولتين.

انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية للمحامي: 320

[3] السلطان عثمان الثالث (1110_ 1171هـ) تولى الخلافة لثلاثة سنوات فقط، ولم يحدث في عهده قلائل أو حوادث تُذكر.

انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية للمحامي: 329

[4] السلطان مصطفى الثالث: هو السلطان مصطفى بن السلطان أحمد الثالث (1129هـ _ 1187هـ) أحد خلفاء الدولة العثمانية. تولى الحكم بعد ابن عمه عثمان الثالث سنة (1171هـ)، وكان عمره وقتئذ اثنين وأربعين عامًا. وفى عهده قامت الحرب

_ السلطان عبد الحميد الأول بن السلطان أحمد الثالث (1187 _ 1203 هـ)[1].

كانت دولة الخلافة حتى عصر آخر هؤلاء السلاطين: السلطان عبد الحميد الأول، دولة مترامية الأطراف تتربع على مساحة كبيرة، ورقعة جغرافية واسعة جدا[2]، تمتد من بلاد الفرس وغربي القفقاس[3] شرقا إلى تخوم مدينة وجدة غربا، ومن بلاد الأفلاق والبُغْدان[4] وبلاد الصرب والبوسنة شمالا إلى بلاد الحبشة جنوبا، وتسيطر سيطرة تامة على البحر الأحمر والخليج العربي وبحر إيجه، وعلى أغلب سواحل البحرين الأبيض والأسود، ويعيش تحت ظلها الكثير من الشعوب الإفريقية والآسيوية والأوربية، وكانت الدولة على حروب دائمة ومتصلة مع الجارتين الشماليتين: النمسا وروسيا، وفي بعض المرات مع الجار الشرقي: دولة فارس، لكن التفوق العثماني كان بيّنا، مع حصول بعض الانتكاسات، وخسارة

بين روسيا والدولة العثمانية، وفيها انتصرت الدولة العثمانية في بداية الحرب، ثم لقيت الدولة العثمانية بعض الهزائم، واستولت روسيا على بعض المدن العثمانية، وكذلك شجعت روسيا رعايا الدولة من العثمانيين النصارى على الثورة، فثار نصارى شبه جزيرة "المورة" وساعدهم الأسطول الروسي، ولكنه هزم. وكانت وفاة السلطان مصطفى خان الثالث سنة 1187 هـ، وكان عادلا محبا للخير، وله عدة مآثر خيرية كالمدارس والتكايا .

-انظر: محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 329.

[1] السلطان عبد الحميد الأول: هو السلطان عبد الحميد بن الخليفة أحمد الثالث بن محمد (1137هـ _ 1203هـ / 1724 _ 1789 م) أحد خلفاء الدولة العثمانية. حكم بعد وفاة أخيه السلطان مصطفى الثالث 1187 هـ، وفى عهده هاجمت روسيا الجيوش العثمانية عند "فارنا" البلغارية وهزمتها، وتم الصلح بعد ذلك على استقلال تتار القرم، وإقليم بسارابيا، ومنطقة قوبان، ثم وقعت الحرب بين الدولة العثمانية ودولتي النمسا وروسيا، وانتصرت عليهم الدولة العثمانية جميعا سنة 1203هـ، توفى السلطان عبد الحميد الأول عام 1203 هـ / 1789 م.

انظر: المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 341

[2] بلغت مساحة الدولة العثمانية في آخر حكم السلطان عبد الحميد الأول أكثر من 12،187،000 كلم^2.

انظر يلماز أوزتونا: تاريخ الدولة العثمانية: 01/ 660

[3] القفقاس أو القوقاز: بلاد تبلغ عليها الجبال، تقع بين بحر قزوين شرقا، والبحر الأسود وبلاد الأناضول غربا، وتضم شعوبا وأعراقا مختلفة، تدين بالإسلام والمسيحية، كانت مسرح حروب ونفوذ دائم بين الدولة العثمانية والفارسية والروسية.

[4] الأفلاق: إقليم عثماني في أقصى شمال الدولة، يضم الآن الأقاليم الجنوبية من رومانيا الحالية بمساحة تقدر بـ 77 ألف كلم^2، والبُغْدان: إقليم عثماني مجاور للأفلاق، يشمل حاليا دولة مولدافيا، وأراض كثيرة من شرق رومانيا، وأجزاء من جنوبي وشمالي غرب أوكرانيا.

بعض الأراضي، لكن هيبة الدولة كانت لا تزال قائمة في العالم أجمع، وإن ليس بنفس حالها أيام السلاطين المتقدمين محمد الفاتح وسليم والقانوني ومحمد الرابع.

كانت مصر –بلد الإمام الدردير– أهم أيالة في الدولة العثمانية منذ فتحها سنة 1517م، وتحوز المرتبة الأولى في تشريفات البروتكول السلطاني، متقدمة على إيالة الروملي[1] التي حازت تلك المرتبة إلى سنة فتح مصر، وقد حافظت مصر على مكانتها تلك حتى سنة 1914م، وقد ضمت مصر العثمانية في بعض الفترات: دولة مصر الحالية وأغلب دولة السودان، وساحل البحر الأحمر من بلاد الحبشة، وكانت تعيش حكما ذاتيا، حيث أن سلطة الوالي العثماني كانت شكلية، وكان الحكم الفعلي للمماليك حكام مصر قبل العثمانيين[2]، وقد مرت الدولة العثمانية آنذاك بحوادث كان لها تأثير على مصر، أهم تلك الأحداث الحرب العثمانية الروسية (1768 – 1774م) والتي تجاوزت منطقة الحرب لتصل أصداؤها إلى مصر، حيث أعلن الحاكم الفعلي لمصر: علي بك المملوكي الشهير بشيخ البلد العصيان على الدولة العثمانية، وتحالف مع روسيا، وبعث نائبه محمد أبو الذهب للاستيلاء على مناطق من بلاد الشام سنة 1187 هـ / 1773م ودعم تحركاته الأسطول الروسي الذي قصف الجيش العثماني بصيدا، وقصف بيروت ودمر الكثير من مساكنها، فاستولى النائب المذكور على فلسطين وتقدم نحو دمشق، لكنه في أثناء ذلك أجرى مفاوضات سرية مع الدولة العثمانية من أجل العودة إلى عهدها ونبذ التمرد، فتم الاتفاق على ذلك، وعاد إلى مصر ليقضي على

---

[1] إيالة الروملي: هي أهم إيالة عثمانية حتى سنة 1517م، ثم تراجعت إلى المرتبة الثانية بعد مصر بعد هذا التاريخ، وبقيت تمثل أهمية كبيرة بين أقاليم الدولة حتى الحرب العالمية الأولى، تأسست سنة 1363م لتشمل أراضي الدولة العثمانية بالبلقان حيث ضمت اليونان وبلغاريا وصربيا، ومقدونيا وألبانيا وكوسوفو، وإقليم السنجق والجبل الأسود، وتتاخم أيالات الأفلاق وسيلسترة والبوسنة شمالا، والبحر الأسود شرقا، والأدرياتيكي غربا، والعاصمة إسطنبول وبحر ايجه جنوبا.

[2] مثلا يقول الجبرتي في أخبار سنة 1190هـ: "كان سلطان العصر فيها: السلطان عبد الحميد بن أحمد خان العثماني، ووالي مصر: الوزير محمد باشا عزت الكبير، وأمراؤها: إبراهيم بيك، ومراد بيك، مملوكا محمد بيك أبي الذهب..."
انظر عجائب الآثار: 01/ 485

الفتنة بها، ويموت حاكم مصر علي بك بعد ذلك متأثرا بجروح أصيب بها، وقتل من كان معه من الروس، وعادت مصر إلى أحضان الدولة العثمانية[1].

المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية

لقد كانت الحياة الثقافية في مصر ترتكز على الأزهر الشريف بما يمثله من ثقل علمي ومعرفي، وقد كان للأزهر الدور البارز في تثقيف الأمة وتوعيتها، فهو معينها العلمي الذي لا ينضب، وكان _ ولا يزال _ جامعة إسلامية عالمية تستقطب الطلاب بمختلف مذاهبهم، وتزودهم بالعلوم والمعارف في شتى الفنون، ثم يعودون لبلدانهم دعاة وعلماء، إلا أنه كان يمر بأزمنة قوة، وفترات ضعف، متأثرا بالعوامل السياسية والاجتماعية التي تحيط به، وقد ازدهرت في العصر العثماني الحلق العلمية والمعرفية التي يشرف عليها خيرة علماء مصر آنذاك، ورغم أن العصر الذي سبق الحكم العثماني لمصر كان أزهى وأرقى بالنسبة للعلوم بمختلف مناحيها، ويرجع السبب في ذلك إلى كون مصر آنذاك –ممثلة في الدولة المملوكية– تقود العالم الإسلامي، وهي محط أنظار العالَمَيْن الشرقي والغربي، فازدهرت فيها الحياة العلمية والمعرفية، وقصدها العلماء وطلبة العلم من كل فج عميق، وظهر في عهدها الكثير والكثير من أعلام الأمة الإسلامية وعلمائها الكبار[2]، كما أن كثيرا من سلاطين وأمراء هذه الدولة كانوا يشجعون العلم والمعرفة، ويتنافسون في إنشاء المدارس[3]، وإكرام العلماء والاحتفاء بهم، وعقد المجالس العلمية، بل ظهر بين الأمراء المماليك وأبنائهم: العديد من المحدثين والعلماء والفقهاء

---

[1] المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 339

[2] من أمثال العلماء الأعلام: الإمام أبي العباس المرسي وابن دقيق العيد وابن عطاء الله السكندري، وابن الزملكاني والذهبي وآل السبكي، والقرافي والشيخ خليل، وأبي حيان وابن هشام النحوي، وابن تيمية وابن القيم، وابن مفلح وابن رجب، والحافظ العراقي وابنه، وابن الملقن والبلقيني، والهيثمي وابن حجر، والعيني وابن الهمام، وابن خلدون والمقريزي، والجلالين المحلي والسيوطي... وغيرهم كثير جدا، ممن لا تزال المكتبة الإسلامية زاخرة بتآليفهم وأعمالهم.

[3] ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في (حسن المحاضرة) العديد من المدارس التي أنشأها سلاطين وأمراء المماليك، والتي درَّس بها كبار علماء الأمة الإسلامية في ذلك العصر،كالمدرسة الظاهرية والمنصورية، والناصرية والشيخونية، ومدرسة صرغتمش ومدرسة السلطان حسن ابن قلاوون... وغيرها.

انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ السيوطي: 02/ 264_ 272.

والمؤرخين[1]، لكنه وبعد زوال الدولة المملوكية على يد العثمانيين، انتقلت الأهمية إلى الأستانة عاصمة دولة الخلافة، فخَفَتَ بريق القاهرة قليلا لصالح استنبول، وصارت مصر ولاية تابعة بعد أن كانت متبوعة، ما نتج عنه الأثر البالغ في مختلف نواحي الحياة بها، ومنها المعرفية والعلمية، لكن رغم ذلك بقيت رسالة الأزهر الشريف مستمرة متوهجة، وبقي علماؤه وشيوخه مشتغلين ببث العلم، وإرشاد المجتمع المسلم وتثقيفه، وخدمة الأمة المحمدية، وقد شهدت الفترة التي سبقت عصر الإمام الدردير حدثا مهما في تاريخ الأزهر، يتمثل في استحداث منصب شيخ الأزهر لأول مرة في تاريخ هذا الصرح العظيم، والذي أُسند إلى العلامة أبي عبد الله الخَرَشي المالكي، وذلك سنة 1090هـ، واستمر فيه حتى وفاته سنة 1101هـ، وقد تبوأ شيخ الأزهر الشريف مكانة مهمة جدا في تاريخ مصر خصوصا والعالم الإسلامي عموما، حيث أنه يمثل المرجع للمسلمين، وقد كان المتولي لهذا المنصب يُنْتخب عبر هيئة من كبار العلماء آنذاك، بمواصفات خاصة لابد من توفرها في المرشح لتلك المرتبة، وكان لشيخ الأزهر علاوة على مكانته الدينية مكانة سياسية واجتماعية مهمة، حيث أن رأيه معتبر في الأمور التي تهم مصر آنذاك، واستمر حكام مصر على احترام شيخ الأزهر الشريف واستشارته، والأخذ برأيه عبر العصور.

وقد تعاقب على مشيخة الأزهر الشريف طوال عمر الإمام الدردير سبعة مشايخ هم:

---

[1] مثلا: الأمير القائد علاء الدين ابن بلبان الفارسي (ت. 739هـ) صاحب كتاب "الإحسان في ترتيب صحيح الإمام ابن حبان" حيث رتبه على الأبواب الفقهية بعد أن كان ترتيبه ترتيبا خاصا معروفا عند المحدثين، والإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت. 761هـ) صاحب التصانيف المشهورة في علم الحديث والفقه، والإمام الحافظ اللغوي الشهير علاء الدين مُغلْطاي بن قليج الحنفي (ت. 762هـ)، والمؤرخ الشهير جمال الدين يوسف ابن تغري بردي الظاهري (ت. 874هـ)، صاحب المعلمة التاريخية المشهورة " المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي" والذي كان والده من كبار رجال الدولة، وقائد الفتح المملوكي لجزيرة قبرص في عهد السلطان الأشرف برسباي، والحافظ قاسم بن قُطْلوبُغا (ت. 879هـ).... وغيرهم كثير.

_ الشيخ محمد شنن المالكي (1120هـ - 1133هـ)[1].

_ الشيخ إبراهيم الفيومي المالكي (1133- 1137هـ)[2].

_ الشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي (1137- 1171هـ)[3].

_ الشيخ محمد بن سالم الحفني الشافعي (1171- 1181هـ)[4].

_ الشيخ عبد الرؤوف السجيني الشافعي (1181- 1182هـ)[5].

---

[1] الشيخ شنن: الشيخ محمد شنن المالكي ولد بالجِدّية بمحافظة البحيرة، وتولى مشيخة الأزهر الشريف بعد وفاة الشيخ عبد الباقي القليني المالكي سنة 1120هـ، من أعماله الجليلة: الاهتمام بترميم الجامع الأزهر، أثناء مشيخته، بعد طلبه ذلك من السلطان أحمد الثالث، توفي سنة 1133هـ.

انظر عجائب الآثار: 01/ 128

[2] الشيخ الفيومي: الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي، ولد بالفيوم سنة 1062هـ وأخذ عن العلامة الخرشي والزرقاني والبرماوي وغيرهم، درَّس في الجامع الأزهر، وكان متفننا في علوم الحديث واللغة والصرف، تولى مشيخة الأزهر الشريف بعد وفاة الشيخ محمد شنن، وأكمل عمارة وترميم الجامع الأزهر حتى انتهت آخر أيام رمضان سنة 1133هـ، له عدة تآليف منها: شرح المقدمة العزية في الفقه المالكي، ولما توفي الشيخ الفيومي انتقلت مشيخة الجامع الأزهر إلى السادة الشافعية بعد أن وليها السادة المالكية طيلة نصف قرن، وتعاقب عليها 5 مشايخ منهم، من لدن أول شيخ للأزهر الشريف العلامة الخرشي إلى الشيخ الفيومي.

انظر عجائب الآثار: 01/ 137، شجرة النور: 01/ 460.

[3] الشيخ الشبراوي: هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن محمد الشبراوي الشافعي، أول شيخ للأزهر الشريف من السادة الشافعية، ولد الشيخ عبد الله الشبراوي بالقاهرة حوالي سنة 1092هـ، وأخذ عن العلامة الخرشي، والشيخ حسن البدري وغيرهما، تولى مشيخة الأزهر الشريف سنة 1037هـ، واستمر حتى وافته المنية سنة 1071هـ، وهو من أطول شيوخ الأزهر بقاءً في المنصب، له عدة تآليف منها: "شرح الصدر في غزوة بدر" وَ "الإتحاف بحب السادة الأشراف"وَ "ثبت الشيخ الشبراوي" في الأسانيد، وديوانه المعروف بـ"مفاتيح الألطاف في مدائح السادة الأشراف" وغيرها.

انظر عجائب الأثار: 01/ 295، الأعلام:" 04/ 130

[4] ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

[5] الشيخ السجيني: الشيخ العلامة عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الرحمان السجيني الشافعي، شيخ الأزهر الشريف، أخذ عن عمه الشمس السجيني، ولازمه وبه تخرج، وتولى مشيخة الأزهر بعد السيد الحفني، ولم تطل مدة مشيخته وتوفي في السنة التي تلي توليه للمشيخة سنة 1182هـ.

انظر عجائب الآثار: 01/ 369.

_ الشيخ أحمد الدمنهوري (1183هـ - 1192هـ)[1].

_ الشيخ أحمد بن موسى العروسي الأول الشافعي (1192 – 1208هـ)[2]

ويذكر المؤرخون أن رسالة علماء الأزهر لم تتوقف رغم أنها لم تعد كسابق عهدها في فترة الأيوبيين والمماليك، لكن مع ذلك ظهر إبان تلك الفترة أئمة محققون، ساروا على درب من سبقهم من المحدثين والفقهاء والنحويين والأدباء: كالحافظ الشهاب الخفاجي[3] (ت. 1069 هـ) شارح "الشفا"، والحافظ محمد بن عبد الباقي الزرقاني[4] (ت. 1125 هـ) شارح " الموطأ " و" المواهب

---

[1] الشيخ الدمنهوري: العلامة الجامع أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام (1101 _ 1192 هـ) شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه وغيره، كان يعرف بالمذاهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة، ولد في دمنهور، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخته. وكان قوالا للحق هابته الأمراء، وقصدته الملوك، وتوفي بالقاهرة، من كتبه "نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف " و "الفيض العميم في معنى القرآن العظيم" و "إيضاح المبهم من معاني السلم" في المنطق، و "حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون " في البلاغة، و "منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات" و "سبيل الرشاد إلى نفع العباد" مواعظ، و "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" و "عين الحياة في استنباط المياه"، و "القول الصريح في علم التشريح" و "منهج السلوك في نصيحة الملوك" وغيرها.

انظر: الزركلي: الأعلام 01 /164

[2] الشيخ العروسي: هو العلامة أحمد بن موسى العروسي الشافعي، ولد بقرية منية عروس بالمنوفية سنة 1133هـ، وأخذ الشيخ عبد الله الشبراوي، ثم سمع من الشيخ الحفني البخاري وشرحه للقسطلاني مرة أخرى، ومختصر ابن أبي جمرة والشمائل النبوية الشريفة للإمام الترمذي وشرح العلامة ابن حجر الهيتمي للأربعين النووية والجامع للحافظ السيوطي وغيرها، تولي مشيخة الأزهر بعد وفاة العلامة المدمنهوي، وبقي بها حتى توفي سنة 1208هـ، اشتغل بالتدريس فقلَّتْ تآليفه، ومنها: "شرح نظم التنوير في إسقاط التدبير" في التصوف، وَ"حاشية على الملوي على السمرقندية".

انظر عجائب الآثار: 02/ 162

[3] الخفاجي: هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي المصري (977_1069هـ)، قاضي القضاة بالديار المصرية، حافظ محدث فقيه أديب، له عدة تصانيف في الحديث واللغة والأدب، منها: "نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض" وَ "خبايا الزوايا بما في الرجال من البقايا" وَ "شفاء العليل بما في لغة العرب من الدخيل"، وغيرها. انظر الزركلي، الأعلام: 238/01

[4] الزرقاني: الحافظ الكبير محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي (1055 _1122هـ) أخذ عن والده المحقق الكبير الشيخ عبد الباقي، وعن العلامتين الأُجهوري والخرشي، انتهت إليه رئاسة الحديث بمصر، له عدة مؤلفات في الحديث، منها: " شرح الموطأ" وَ "شرح المواهب اللدنية" وَ "شرح البيقونية" وغيرها.

انظر: مخلوف، شجرة النور: 317/01، الزركلي، الأعلام: 184/06

اللدنية "، والعلامة الفقيه المحدث علي الأجهوري[1] (ت. 1066 هـ)، وخاتمة الحفاظ واللغويين الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني[2] (ت. 1204 هـ) شارح "الإحياء" وَ "القاموس"، وشيخ الأزهر العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي[3] (ت. 1227 هـ) شارح " التجريد " للحافظ الزبيدي[4]، والعلامة الأديب عبد القادر البغدادي[5] (ت. 1093هـ) صاحب "خزانة الأدب"، والمؤرخ

---

[1] ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

[2] الزبيدي: الحافظ المحدث، اللغوي الفقيه النسابة، السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الحنفي (1145_1205هـ)، أخذ عند الكثير من علماء عصره، ضمنهم في فهرسته المسماة: "المعجم المختص"، تصدر للإفادة والتأليف في الحديث والفقه، والتصوف واللغة والأنساب وغيرها، له عدة تآليف، أشهرها: "شرح إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، و" شرح القاموس" للعلامة الفيروزآباذي، و "شرح الحزب الكبير" للإمام الشاذلي، وغيرها.

انظر: الزبيدي، مقدمة المعجم المختص: 17، الزركلي: الأعلام: 70/07

[3] ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

[4] العلامة الزبيدي: الحافظ المحدث أبو العباس أحمد بن أحمد (مرتين) بن عبد اللطيف الزبيدي الحنفي اليمني (812 – 893 هـ)، وكتابه المقصود هنا هو مختصر صحيح الإمام البخاري المعروف بـ "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" اقتصر على متون الأحاديث دون إيراد أسانيدها مع حذف المكرر من الأخبار، وله تآليف أخرى ككتابه المشهور "طبقات الخواص" في ذكر أولياء اليمن، وغيرها.

انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: 01/ 552، الأعلام للزركلي: 01/ 91

[5] عَبْد القَادر البَغْدادي (1030 – 1093 هـ): العلامة الأديب المؤرخ عبد القادر بن عمر البغدادي: ولد وتأدب ببغداد، وتوفي في القاهرة، له عدة تصانيف منها: "خزانة الأدب" شرح به شواهد شرح الكافية للأستراباذي. و "شرح شواهد الشافية" و "شرح شواهد المغني"، و "تعريب تحفة الشاهدي" و "حاشية على شرح بانت سعاد، لابن هشام" و "شرح شواهد شرح التحفة الوردية " وغيرها

انظر الأعلام للزركلي: 04/ 41

المحبي[1] (ت. 1111هـ)، والعلامة النحوي محمد بن علي الصبان الأشموني[2] (ت. 1206هـ) وغيرهم.

غير أنه بالمقابل اختفت بعض العلوم كالرياضيات والاجتماع والطب وغيرها منه، وقد عاب البعض على علماء الأزهر هذا الإهمال للعلوم التطبيقية، لكننا مع ذلك نجد من اشتغل بالعلوم الطبيعية والكونية وبرع فيها، فها هو ذا شيخ الأزهر (1183 _ 1192 هـ) الشيخ العلامة أحمد الدمنهوري، يترك لنا عدة تآليف في الطب والهندسة والحساب والجيولوجيا ككتاب " القول الصريح في علم التشريح " وَ " رسالة عين الحياة في استنباط المياه " وَ "الأنوار الساطعات على أشرف المربعات"...، وقد كان هذا الإمام فَذًّا بين علماء عصره، بثقافته الواسعة الشاملة لألوان المعارف، فقد كانت ثقافته الدينيَّة واللغويَّة عميقةً، كما كان دارسًا مُتضلِّعًا في العلوم الرياضيَّة والهندسيَّة والفلكيَّة والطبيَّة والفلسفيَّة[3].

---

[1] المحبي: العلامة المؤرخ الأديب محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقيّ، ولد بدمشق سنة 1061هـ/ 1651م ، وسافر الى الأستانة وبورصة وأدرنة ومصر. وولي القضاء في القاهرة، ترك تآليف عديدة أشهرها "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" ، و "نفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة " و "قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل" مرتب على حروف الهجاء، بلغ به الميم، و "ما يعول عليه، في المضاف والمضاف إليه" و "جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين" و"الأمثال" وله "ديوان شعر"، توفي بدمشق سنة 1111هـ/ 1699م.

انظر الأعلام: 06/ 41

[2] الأشموني: العلامة النحوي المحقق محمد بن علي الصبان، أبو العرفان ولد بالقاهرة، وبرع في علوم أسيرة واللغة والنحو والمنطق، وألف تآليف عديدة منها: "إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الكرام رضي الله عنهم" و"الكافية الشافية في علمي العروض والقافية " منظومة، و "حاشية على شرح الأشموني على الألفية "في النحو، و"إسعاف الراغبين" في السيرة النبويّة، و "الرسالة الكبرى" في البسملة، و"أرجوزة في العروض" مع شرحها وغيرها، توفي سنة 1206هـ.

انظر الأعلام: 06/ 297

انظر: أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر: 01 / 58، الشركة العربية للنشر والتوزيع

ويذكر أيضا عن الشيخ حسن بن إبراهيم الجبرتي الأزهري[1] أنه كان يتقن الرياضيات وعلم الفلك جيدا، وقد دهش الوالي العثماني آنذاك من سعة علومه وخاصة الحديثة منها، وكان يردد: "لو لم أغتنم من مصر إلا معرفتي بالأستاذ الجبرتي لكفاني"[2].

ولقد كان للثورات التي قادها المماليك ضد دولة الخلافة، ثم الحملة الفرنسية فيما بعد أثرها السيِّء على الحالة الثقافية والعلمية، إذ تعرض العلماء وطلبة العلم للتضييق والإهانة في بعض الأحيان، وعُطِّلت الكثير من الحلق الفقهية والعلمية للوضع المتأزم التي تمر به البلاد، وبرغم كل تلك الظروف بقي الأزهر يقاوم بإيصال رسالته إلى الأمة.

ومهما يكن من أمر فالأزهر آنذاك كان مركز التعليم الذي تدور حوله الحركة العلمية في البلاد، ولهذا المركز الممتاز والريادي في العالم الإسلامي فقد أدى هذا الصرح العظيم خدمتين من أجَلِّ الخدمات التي لها أثرها الواضح في حياة المسلمين الاجتماعية والسياسية عامة:

1. عمله على نشر لغة القرآن: اللغة العربية بما تمثله من ثراء لغوي عظيم، ومنأهم الوسائل لفهم كتاب الله تعالى، وتوطيدها بالبلاد الإسلامية، وشد أزرها ضد اللغة القومية التي غزاها الإسلام بلغته العربية العريقة.
2. دعم أسس الديانة الإسلامية ووقوفه في خدمة الإسلام بكل ما انبعث فيه من المجهودات العقلية والروحية، والدعوية، ومواجهة الهجمات التي تشن ضد العقيدة والدين عموما، والدفاع عن الإسلام بالدليل والبرهان، والعلم والبيان.[3]

---

[1] الجبرتي: العلامة الفلكي حسن بن إبراهيم الجبرتي الحنفي المصري (1110_1188 هـ) والد المؤرخ عبد الرحمان الجبرتي الشهير، من علماء مصر، له عدة تآليف منها: "العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين" وَ "أخصر المختصرات على ربع المقنطرات" في علم الفلك، "نزهة العين في زكاة المعدنين"، وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام: 178/02.

[2] صالح: شيوخ الأزهر: 01 / 41.

[3] انظر: خفاجي: الأزهر في ألف عام: 01 / 127

ومن أهم الميزات التي كانت تميز علماء الأزهر آنذاك هو رفضهم للظلم، وتفهمهم لمطالب الأمة[1]، فكانوا يشفعون للضعفاء والمظلومين، ويدافعون عن طلبة العلم الغرباء، ويرفعون عنهم الظلم والغبن ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ويستعملون وجاهتهم ومكانتهم الاجتماعية للصالح العام[2]، ومن صفاتهم الصدع بكلمة الحق في وجه الولاة والحكام، لا يخافون في الله لومة لائم فكم من وال خلعه هؤلاء العلماء لجبروته[3]، وكم من ثورة قادها أولئك المشايخ ضد الحكام استجابة لصرخات الفقراء والمساكين كما سيأتي بيانه، وقد انتبه بعض الولاة لهذا الأمر فعمل على التخلص من العلماء، والحد

---

[1] من ذلك أنه لما اشتد الغلاء بمصر وضج الناس بالشكوى، ذهب شيخ الأزهر الشريف العلامة العروسي الأول (ت. 1208هـ) إلى الوالي حسن باشا فاتفق معه على وضع تسعيرة للخبز واللحم والسمن، وخرج المحتسب ليعلن في الأسواق ويهدد من يخرج عليها، فزالت الغمة عن الناس ولله الحمد والمنة.

انظر عجائب الآثار: 02/ 15.

[2] كمثال على ذلك وهو كثير، يسوق لنا المؤرخ الجبرتي صورا بهية لواقع العلماء الربانيين آنذاك، فيقول في ترجمة العلامة الشيخ سيدي علي الصعيدي العدوي (1112_ 1189هـ) شيخ الإمام الدردير: "كان رحمه الله شديد الشكيمة في الدين، يصدع بالحق، ويأمر بالمعروف، وإقامة الشريعة، ويحب الاجتهاد في طلب العلم، ويكره سفاسف الأمور، وينهى عن شرب الدخان، ويمنع من شربه بحضرته وبحضرة أهل العلم تعظيما لهم، وإذا دخل منزلا من منازل الأمراء ورأى من يشرب الدخان شنَّع عليه وكسر آلته، ولو كانت في يد كبير الأمراء !!!، وشاع عنه ذلك وعُرِف في جميع الخاص والعام، وتركوه بحضرته، فكانوا عندما يرونه مقبلا من بعيد نبَّه بعضهم بعضا، ورفعوا شبكاتهم وأقصابهم واخفوها عنه، وإن رأى شيئا منها أنكر عليهم ووبخهم، وعنفهم وزجرهم، حتى أن علي بك – الحاكم الفعلي لمصر الشهير، المعروف بشيخ البلد- في أيام إمارته كان إذا دخل عليه في حاجة أو شفاعة أخبروه قبل وصوله إلى مجلسه، فيرفع الشبك من يده ويخفوه من وجهه..... ولما مات علي بك واستقل محمد بك أبو الذهب بإمارة مصر كان يجل من شأنه، ويحبه ولا يرد شفاعته في شيء أبدا، وكل من تعسر عليه قضاء حاجة ذهب إلى الشيخ وأنهى إليه قصته، فيكتبها مع غيرها في قائمة حتى تمتلىء الورقة، ثم يذهب إلى الأمير بعد يومين أو ثلاثة، فعند ما يستقر في الجلوس يخرج القائمة من جيبه ويقص ما فيها من القصص والدعاوى، واحدة بعد واحدة، ويأمره بقضاء كل منها، والأمير لا يخالفه ولا ينقبض خاطره في شيء من ذلك.... وكان على قدم السلف في الاشتغال، والقناعة وشرف النفس، وعدم التصنع، والتقوى، ولا يركب إلا الحمار"

انظر عجائب الآثار للجبرتي: 01/ 477_ 479

[3] كما وقع للوالي خورشيد باشا الذي أجبره علماء الأزهر بقيادة السيد عمر مكرم على الاستقالة من منصبه، بعد أن عجز عن ضبط أمور البلاد، وتم العزل فعلا سنة 1229هـ.

انظر الأزهر في ألف عام: 01/ 127.

من تأثيرهم، لذلك عاش الأزهر في عهودهم فترات تميزت بالانزواء حينا، والرجوع إلى سابق عزه حينا، كما وقع في عهد الشيخ عليش المالكي (ت. 1299 هـ)[1].

[1] العلامة محمد عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (1217 _ 1299هـ / 1802 _ 1882م): فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وأخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلموني وغيرهم، ولي مشيخة المالكية بمصر، وأخذ عنه الكثير من جهابذة العلماء، من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) جزآن، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل) أربعة أجزاء، في فقه المالكية، و (هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير، جزآن، فقه، و (حاشية على رسالة الصبان) في البلاغة، و (تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي) في الفرائض، و (حل المعقود من نظم المقصود) في الصرف، و (موصل الطلاب لمنح الوهاب) نحو، و (القول المنجي) حاشية على مولد السيد البرزنجي، و (شرح العقائد الكبرى للسنوسي) و (مواهب القدير في شرح مجموع الأمير). مخلوف: شجرة النور: 01 / 485. والزركلي: الأعلام: 06 / 19.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

رزح الشعب المصري لفترات من الزمن تحت ظلم بعض الولاة الذين كانوا يفرضون الضرائب على الطبقات الفقيرة، ويتسلطون على رقاب الناس بالقهر والشدة، ما ولَّد كرههم في النفوس، وأوجد النفور منهم في المهج، ومع أن الفتح العثماني لمصر سنة 1517م جاء إيذانا بتوحيد المسلمين تحت راية الخلافة الواحدة، إلا أن هناك بعض الظلمة الذين بقوا هم المسيرين الحقيقيين للبلاد المصرية في الخفاء، فلا يتولى وال إلا وسار وفق ما يملونه عليه، لذلك فإن تسلطهم على رقاب الشعب المصري بقي كما كان، وكان الناس يثورون الفينة بعد الأخرى، واشتهر من ذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ثورتان:

1. الثورة التي قامت سنة 1200 هـ/ 1786م، بسبب نهب بعض المنتفذين دارا لأحد الأهالي ظلما وعدوانا، فثارت ثائرة الناس، واتفقوا على الالتجاء إلى شيخ المالكية الإمام سيدي أحمد الدردير بما يمثله من ثقل معنوي ومعرفي كبير، فغضب الإمام وقاد الجماهير إلى المسؤول الأول إبراهيم بك فكلمه وأتباعه وزجرهم ووعظهم وحذرهم من مغبة الظلم، وحصلت له معهم حوادث يطول شرحها، فاعتذر إبراهيم بك للإمام عما حدث ووعد بكفِّ الظالمين ورد المنهوبات إلى أصحابها[1].
2. الثورة الثانية سنة 1209هـ/ 1795م: وسببها شكوى فلاحين من تعدي بعض المماليك عليهم وظلمهم لهم، فقام شيخ الأزهر الشريف الشيخ عبد الله الشرقاوي[2] في نصرتهم أحسن قيام وجمع

---

[1] الجبرتي: عجائب الآثار: 01 / 610.

[2] الشرقاوي: شيخ الأزهر الشريف، الشيخ العلامة المحدث، عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي الخلوتي، أخذ عن كبار أعلام عصره: كالشيخ العارف بالله السيد مصطفى البكري والسيد محمود الكردي، وشيخ الأزهر السيد محمد بن سالم الحفني، والشهاب الملوي والشهاب الجوهري، وغيرهم، تولى مشيخة الأزهر من سنة 1208هـ إلى سنة وفاته 1227هـ، وكانت له مواقف مشرفه في وجه المماليك ثم الفرنسيين، له عدة تآليف منها: "فتح المبدي في شرح مختصر البخاري للزبيدي"، و "التحفة البهية في طبقات الشافعية"، و"حاشية على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب" في الفقه الشافعي لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، الشهيرة بحاشية الشرقاوي على التحرير، وغيرها.
انظر الجبرتي: عجائب الآثار: 04 / 256 ، الزركلي: الأعلام: 4 / 78.

العلماء والجماهير، وواجه قائد المماليك الأول "إبراهيم بك" ونصحه وحذره من مغبة الظلم، وانتزع منه عريضة من ثلاثة بنود:

أ. لا تفرض على ضريبة إلا إذا أقرها مندوبوا الشعب.

ب. أن ينزل الحكام على مقتضى أحكام المحاكم.

ت. ألا تمتد يد ذي سلطان إلى فرد من أفراد الأمة إلا بالحق والشرع.

ووقع على هذه العريضة إبراهيم بك وغيره من أمراء المماليك، وحُلَّت الأزمة[1]

وقد اعتبر كثير من المؤرخيين الغربيين هذه العريضة بمثابة وثيقة إعلان حقوق الإنسان سبقت بها مصر غيرها من البلاد[2].

ويعد الإمام الدردير من أشهر العلماء الذين كان لهم بالجماهير صلة وثيقة، فكان مهتما بشؤونهم، ومدافعا عنهم بمواقفه الخالدة، وبقلمه الذي جعله وسيلة للأمر بالمعروف، والإنكار على أهل المنكر، فقد انتقد في مؤلفاته بعض المظاهر الاجتماعية التي عاشها المجتمع المصري آنذاك من تعطيل الحدود، وخراب المساجد، وتسلط النصارى الأقباط على المسلمين[3]، ومن ذلك قوله: " لزم على ذلك إبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية، وكثيرا ما يقع في الرزق الكائنة بين الجيزة؛ تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الإمام الشافعي، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم، ثم إن المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته، وربما باعها الناظر لذمي فأوقفها الذمي على كنيسة. وقد وقع هذا فإن رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمي، ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة،

---

[1] عجائب الآثار: 02/ 389.

[2] انظر الأزهر في ألف عام: 01/ 127.

[3] ولا عجب من قوله كلمة الحق، فقد قال الجبرتي في حقه وهو معاصر له وشاهد عيان: "كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء" (عجائب الآثار: 02/ 224).

ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين، فنزعوها من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها، هذا في زماننا وانحط الأمر على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[1].

تلك هي الفترة التي عاش فيها إمامنا الدردير، وتلك هي بعض الحوادث التي عايشها.

[1] الشرح الصغير للإمام الدردير، وبحاشيته بلغة السالك: 04 / 11.

المبحث الثاني: حياة الإمام الدردير

المطلب الأول: اسمه ومولده، وطلبه للعلم، ومشايخه وتلامذته

أولا: اسمه وكنيته ومولـده

هو شهاب الدين سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي المالكي الأزهري الخَـلْـوَتِي. وينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كباقي أفراد قبيلته بني عدي القرشية، والتي تسكن القرية التي تحمل نفس الاسم في أسيوط بصعيد مصر.

كنيتـه: اتفقت المصادر التي ترجمت له على أن كنيته: أبو البركـات[1].

لقبـه: اشتهر بالدَّردير، بفتح الدال كما ضبطه بنفسه[2]، لأن قبيلة من العرب نزلت ببلدة الإمام الدردير بني عَدي، وكان كبيرهم رجلا مباركا من أهل العلم والفضل يدعى الدَّردير، فلُقِّبَ جد الإمام أحمد به تفاؤلا، ثم حمل والده وبنو جده كلهم، ثم هو نفْسَ اللقب.

مولـده وعائلته: ولد كما أخبر عن نفسه حوالي سنة 1127 هـ/1715م[3]، أو 1128هـ، بقرية بني عدي بأسيوط في الصعيد المصري[4]، من عائلة مباركة جليلة كريمة، فقد كان والده سيدي محمد رجلا صالحا، عظيم المحبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كثير الصلاة عليه، وكان معلما يعلم الصبيان كتاب الله تعالى، ويخص الفقراء منهم بتعليمهم حسبةً لوجه الله تعالى، توفي شهيدا بالطاعون سنة 1138هـ، يقول الإمام الدردير عنه: "وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن، فقد بصره في آخر عمره، فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى، فحفظ القرآن على يده

---

[1] انظر الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك على الشرح الصغير: 01/ 7، 8، دار المعارف، دون ذكر تاريخ الطبع. مخلوف: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 01/ 359، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1349 هـ.

[2] انظر الدردير: شرح الخريدة البهية في علم التوحيد: 18، تحقيق عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار البيروتي، دمشق.

[3] انظر المعجم المختص للسيد الزبيدي: 122، عجائب الآثار للجبرتي: 02/ 33.

[4] انظر: الصاوي: مقدمة حاشية بلغة السالك على الشرح الصغير: 01 / 7.

خلق كثير، وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها، بل ربما واساهم من عنده، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادرا، وورده في غالب أوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله تعالى عنه[1]، وكان يبشرني في صغري بأن أكون عالما، مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة، وعمري نحو عشر سنين، وشوهدت له كرامات".

ويقول العلامة أبو العباس الصاوي: "وأخبرنا الأستاذ الشارح –الإمام الدردير– عن والده المذكور، أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعا موقدة في أوقات الظلام، فتسأله عن ذلك فيقول: إنها أنوار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخبرنا أيضا: أنهم كانوا في ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه، فيقرأ عليها سورة قريش، فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون، قال الشيخ –الإمام الدردير– فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتتح بغير مفتاح، فشاع عني وأنا صغير أني أفتح الأبواب بغير مفتاح"[2].

---

[1] مولاي عبد السلام بن مشيش: الإمام العارف بالله، القطب الشهيد، مولاي عبد السلام بن مشيش الشريف الإدريسي الحسني العَلَمي (559 – 623هـ)، من كبار أولياء الله تعالى بالمغرب، أخذ عن الشريف سيدي عبد الرحمان بن الحسين المدني الزيات، واستوطن جبل العَلَم، وانتشر ذكره، وذاع صيته، أخذ عنه شيخ الطريقة الشاذلية الإمام سيدي أبو الحسن الشاذلي، تصدى الإمام مولاي عبد السلام بقوة لفتنة الساحر ابن أبي الطواجن، وحارب دجَله وواجهه بالحجة والبرهان، فبعث له هذا الدجال أتباعه فقتلوه بعد أن توضأ واستعد لصلاة الصبح سنة 623هـ/ 1226م.

والصلاة المشيشية المذكورة أعلاه، هي صيغة من صيغ الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطلعها: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مَنْ مِنْهُ انْشَقَّتِ الأَسْرَارُ، وانْفَلَقَتِ الأَنْوَارُ**...) وهي شهيرة جدا، أقبل على شرحها كثير من علماء المسلمين منهم الأعلام: سيدي عبد الغني النابلسي وابن عجيبة والصاوي والطيب بن كيران الفاسي وأبو الفضل بن الصديق الغماري... وغيرهم. انظر: الفضيلي: السيد إدريس بن عبد الله الفضيلي، الدرر البهية والجواهر النبوية: 02/ 102، مراجعة أ. أحمد بن المهدي العلوي، وأ. عبد السلام بن أحمد العلوي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الأقصى.

الكوهن: الحسن بن محمد الكوهن الفاسي، طبقات الشاذلية الكبرى (جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية): 59، تحقيق مرسي محمد علي، دار الكتب العلمية، ط2: 1426هـ/ 2005م.

محمود: الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الشريف، القطب الشهيد عبد السلام بن بشيش، دار المعارف/ القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

[2] انظر الدردير: الشرح الصغير شرح أقرب المسالك وبهامشه حاشية العلامة الصاوي: 01/ 7، 8، دار المعارف، دون ذكر تاريخ الطبع.

ثانيا: طلبه للعلم ومشايخه

أ) طلبه للعلم:

حفظ الإمام الدردير القرآن وجوَّده صغيرا، وغير مستبعد أن يكون قد حفظه على والده معلم القرآن الذي تركه لما توفي وعمره عشر سنوات، وهو سنٌّ كاف آنذاك لاستظهار كتاب الله تعالى، وحُبِّب إليه طلب العلم، فقدم القاهرة وانتسب إلى الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء، ونهل من معينهم العلوم المختلفة، وجدَّ واجتهد حتى نبغ، وفاق أقرانه بما أوتي من نباهة وحسن أخلاق، وجد واجتهاد في طريق الله حتى صار من كبار العلماء الربانيين[1].

ب) مشـــايخه:

أخذ الإمام الدردير عن جملة من الأعلام المبرزين، والعلماء العاملين أشهرهم:

_ المحقق أبو الحسن علي الصعيدي (1112 _ 1189 هـ): شيخ الإسلام العلامة المحقق، الفقيه الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي، شيخ المالكية، أخذ عن جلة من علماء عصره كالملوي والبرلسي، والنفراوي والشناوي، والسيد البليدي وغيرهم كثير، ومهر في الفقه وضمَّ إليه علوما أخرى، كالحديث والتوحيد والمنطق وغيرها، ودرَّس بالأزهر وانتفع به خلق كبير من علماء المذاهب الأربعة طبقة بعد طبقة، وكان مهيبا لا يخشى في الله لومة لائم، مقبول الشفاعة، عظيم الجاه، ألف كثيرا من الكتب النافعة، غالبها حواش، منها: حاشِيَتَان على "شرحَيْ العلامة الخَرَشي على المختصر الخليلي" الكبير والصغير[2]، وحاشيته الشهيرة على "الفتح الرباني لسيدي أبي الحسن الشاذلي المنوفي على الرسالة"، وعلى "شرح العلامة ابن تركي على العشماوية"

---

[1] عجائب الآثار: 02/ 33.

[2] إحداهما على شرح الخرشي الكبير والموسوم بـ: "المواهب الجليلة المستنبطة من كلام كل جليل ليتيسر بها حل ألفاظ مختصر خليل"، والأخرى على شرحه الصغير المسمى: "منح الجليل في حل ما أشكل من شروحات خليل"، وهي المشهورة والمتداولة بين أهل العلم.

انظر حاشية العدوي على هامش شرح الخَرَشي على المختصر: 01/ 3

وعلى "ألفية الحافظ العراقي" في الحديث وغيرها[1]، أخذ عنه الإمام الدردير ولازمه ملازمة تامة، وانتفع به، وتخرج على يديه في الفقه، وكان جلُّ اعتماده عليه[2].

_ السيد محمد بن سالم الحفني(1100 _ 1181 هـ): شيخ الإسلام، بركة الأنام، العلامة الفقيه، المحدث المحقق، العارف بالله محمد بن سالم الحفني الشافعي ، شيخ الطريقة الخلوتية وشيخ الأزهر الشريف، أخذ عن علماء عصره كالأئمة البشبيشي والسجاعي والملوي وغيرهم، وبرع في مختلف علوم الشريعة، وأخذ الطريقة الخلوتية عن العارف بالله الكبير السيد مصطفى البكري الصديقي (1099_ 1162هـ) وانتفع به، وصار خليفة عنه، تولى مشيخة الأزهر الشريف بعد العلامة عبد الله الشبراوي الشافعي، وألف تآليف عديدة كحواشيه على "شرح رسالة العضد للسعد" وَعلى "شرح الهمزية" للإمام ابن حجر، وعلى "مختصر السعد" وغيرها، وكان كثير الأتباع من مختلف طبقات المجتمع، أخذ عنه الإمام الدردير طريق التصوف وعلومه، وبه تخرَّج في طريق القوم، فَتلقَّن الذكر، والطريقة الخلوتية منه، وصار من أكبر خلفائه، وكان يثني عليه كثيرا، ويخصه بأسمى عبارات الاحترام والتبجيل[3].

وكان جل اعتماد الإمام الدردير على هذين الشيخين (الصعيدي والحفني) فتخرج بالأول في الشريعة وعلومها، وبالثاني في طريق القوم والحقائق[4].

---

[1] انظر عجائب الآثار للجبرتي: 01/ 648

[2] مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 359

[3] انظر: -الجبرتي: عجائب الآثار: 01 / 460

-خفاجي وصبح: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، الدكتور علي علي صبح، الأزهر في ألف عام: 01/ 231، المكتبة الأزهرية للتراث، ط3

[4] انظر المعجم المختص للزبيدي: 123

_ العلامة محمد الدفري (ت. بعد 1161 هـ): العلامة المحدث شمس الدين محمد بن محمد الدفري الشافعي من علماء الحديث. له "المدد بمعرفة علو السند "، سمع الإمام الدردير منه الحديث المسلسل بالأولية[1].

_ الشيخ أحمد الصباغ (ت. 1162هـ): العلامة الفقيه المحدث أحمد بن مصطفى الزبيري الإسكندراني المالكي، أخذ عن الحافظ الزرقاني والنشرتي، والشبرخيتي والفيومي وغيرهم، اشتهر بالإسناد والتبحر في علم الأثر، وسمع منه الكثير من العلماء، ومنهم الإمام الدردير الذي سمع منه الحديث، وأخذ عنه علومه[2].

_ السيد محمد البليدي: الإمام الفقيه، المحدث الشريف، السيد محمد بن محمد البليدي، المالكي الأشعري، الاندلسي المصري (ت. 1176 هـ)، أخذ عن الأعلام: الحافظ محمَّد الزرقاني، ومحمد بن قاسم البقري الشافعي، وأحمد النفراوي، وشيخ الأزهر الشريف العلامة إبراهيم الفيومي المالكي وغيرهم، وأجازه شيوخه، وتمهر، ولازم الفقه والحديث بالمشهد الحسيني الشريف، كان مواظبا على املاء الحديث كصحيحي الإمامين البخاري ومسلم، والموطأ، والشفاء، والشمائل النبوية الشريفة، أخذ عنه الأئمة: الصعيدي والدردير، وعلي بن عبد الصادق وغيرهم، له عدة تآليف منها: "حاشية على تفسير البيضاوي" و"حاشية على شرح الزرقاني على المختصر"، و "حاشية على شرح الأشموني" وغيرها[3].

---

[1] -المرجع نفسه: 01 / 359

[2] عجائب الآثار: 01 / 359، وانظر ترجمة العلامة الصباغ في:

الأزهري: محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: ص 56، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى / تاريخ النشر: 1324 هـ.

[3] انظر عجائب الآثار: 01/ 324، شجرة النور: 01/ 489، الأعلام: 07/ 68.

_ العلامة أحمد الملَّوي (1088 _ 1181 هـ): العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن عبد الفتـاح المجيري الشهير بالملَّوي الشافعي، أخذ عن الأئمة: الخليفي والحافظ الزرقاني، والعجمي وغيرهم، درّس وأفاد، وشرح "رسالة الاستعارات" وَ "السلم" للأخضري وغيرها[1].

ج) وظـــائفه:

1. التدريس: بالجامع الأزهر، وبالمدرسة التي أنشأها محمد بك أبو الذهب[2].
2. الإرشاد والتسليك: فقد كان من شيوخ الطريقة الخلوتية، بإذن من شيخه العلامة محمد بن سالم الحفني[3].
3. مشيخة المالكية والإفتاء: وذلك بعد وفاة أستاذه العلامة الصعيدي سنة 1189هـ[4].
4. النظارة: وهي الإشراف على وقف الطلبة الصعايدة بالأزهر الشريف، كما أنه صار شيخ رواقهم، وهذا كله بعد وفاة الإمام العدوي الصعيدي[5].

ثـالثـا: تلامـذته

كان الإمام الدردير مبارك التدريس، أقبل عليه طلبة العلم وأخذوا عنه طبقة بعد طبقة، فاستفاد من بحار علومه كثير من العلماء الأجلاء، من أهل مذهبه ومن غيرهم، من أهل مصر ومن بقية البلاد الإسلامية، منهم من درس عليه ولازمه، ومنهم من اكتفى بحضور الدروس دون ملازمة تامة، ومنهم من أجيز منه، ومن أولئك الأعلام:

---

[1] المرجع نفسه: 01 / 359 وانظر: الزبيدي: الحافظ محمد مرتضى الزبيدي: المعجم المختص: 80، تحقيق: نظام اليعقوبي ومحمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط 1: 1427 هـ / 2006 م. والجبرتي: عجائب الآثار: 01 / 455

[2] انظر عجائب الآثار: 01/ 653

[3] عجائب الآثار: 01/ 475، فهرس الفهارس: 01/ 393

[4] المرجع السابق: 02/ 224

[5] نفس المرجع: 02/ 224

_ العلامة محمد عبادة بن بري العدوي المالكي (ت. 1193 هـ)[1]

_ الشيخ الفقيه موسى البشبيشي الأزهري الشافعي (ت. 1202 هـ)[2]

_ خاتمة الحفاظ، الحافظ المحدث، الفقيه اللغوي، محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن عبد الرزاق الحنفي الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي (1145 _ 1205 هـ)[3].

_ العلامة العارف بالله، شيخ الطريقة الرحمانية بالبلاد الجزائرية، سيدي امحمد بن عبد الرحمان القجطولي الجرجري الشريف الحسني (ت. 1208 هـ)[4].

_ العلامة المحقق المحدث محمد التاودي ابن سودة الفاسي (ت. 1209هـ)[5].

_ العلامة الشيخ أحمد بن أحمد السماليجي الشافعي الأحمدي، المدرس بالمقام الأحمدي (ت. 1209 هـ)[6].

_ العلامة الصوفي أبو الحسن عليّ بن عبد البر الونائي الشافعي المصري (ت. 1212هـ) [7].

---

[1] مخلوف: شجرة النور: 01 / 342

[2] انظر: البيطار: الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 03 / 1565، تحقيق: محمد بهجت البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1380 هـ / 1961 م

[3] الزبيدي: المعجم المختص: 122، وكانت بينهما مودة ومحبة متينة، فقد ذكر الحافظ الزبيدي أن تأليف الإمام الدردير لكتابه في المعاني والبيان كانت بإشارته حيث يقول وهو يعدد مؤلفات الشيخ: "ورسالة في المعاني والبيان كنت أنا المشير له في تأليفها ونحن في رحاب السيد قُدِّس سره..." انظر المعجم المختص: 124.

[4] انظر الطريقة الرحمانية، الأصول والآثار، للدكتور عبد المنعم القاسمي الحسني: 330.

[5] انظر فهرس الفهارس: 01/ 263.

[6] البيطار: حلية البشر: 01 / 177.

[7] انظر فهرس الفهارس: 02/ 1114.

_ الشيخ أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البيلي العدوي المالكي الأزهري (ت. 1213 هـ) وهو صاحب رسالة "مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم " وقد شرحها شيخه الإمام الدردير[1].

_ الشيخ عبد العليم بن محمد بن محمد بن عثمان الفيومي المالكي الأزهري الضرير (ت. 1214 هـ)[2].

_ العلامة المحدث المسند صالح بن محمد الفلاني المالكي (ت. 1218هـ)[3].

_ الفقيه العارف بالله، أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي العدوي المالكي (1154 _ 1221 هـ)[4].

_ العلامة الفقيه أبو الخيرات مصطفى بن أحمد العقباوي (ت. 1221 هـ)، وهو الذي أكمل الشرح الصغير لمتن أقرب المسالك لشيخه الإمام الدردير[5].

_ مفتي السادة الحنفية، العلامة إبراهيم بن الشيخ محمود الحريري الأزهري. (ت. 1223 هـ)[6]

_ الفاضل النبيه، أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي (ت. 1224 هـ)[7].

---

[1] المرجع نفسه: 01 / 178

[2] البيطار: حلية البشر: 02 / 855

[3] انظر فهرس الفهارس: 02/ 903.

[4] مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 359

[5] مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 359، الأعـلام: 07 / 229

[6] البيطار: حلية البشر: 01 / 39

[7] مخلوف: شجرة النور: 01 / 359

_ الشيخ الفقيه المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت. 1230 هـ)، صاحب الحاشية المشهورة على الشرح الكبير، لشيخه الإمام الدردير، على مختصر الشيخ خليل[1].

_ العلامة المحقق محمد الأمير المالكي المصري (ت. 1232هـ)[2].

_ شيخ الأزهر الشريف، العلامة المحدث، الشيخ محمد بن علي بن منصور الشنواني الأزهري الشافعي (ت. 1233 هـ)[3].

_ المحدث المسند السيد زين العابدين بن علوي الحسيني المدني الشهير بجمل الليل (ت. 1235هـ)[4].

_ مفتي حاضرة الجزائر، العلامة المسند علي بن عبد القادر، العلوي الشاذلي، الأندلسي الجزائري، المعروف بابن الأمين (ت. 1236 هـ)[5].

_ العلامة محمد بن عبد السلام الدرعي الناصري المغربي (ت. 1239 هـ)[6].

_ العلامة أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت. 1241 هـ)، وهو من أخص تلامذته وأشهر من أخذ عنه، وقد عُني بشرح كتب شيخه، وتوضيحها، وتبيينها، والتحشية عليها[7].

_قاضي مكة القاضي عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي[8].

---

[1] مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 359

[2] انظر ضوء الشموع على شرح التحرير على المجموع للمحقق الأمير: 01/ 445.

[3] انظر: الشنواني: محمد بن علي الشنواني: الدرر السنية في الأسانيد الشنوانية: خ / ق 4

[4] انظر فهرس الفهارس: 01/ 459.

[5] انظر فهرس الفهارس: 02/ 784.

[6] انظر فهرس الفهارس: 01/ 393.

[7] فعلى سبيل المثال شرَحَ: (الصلوات الدرديرية)، و(منظومة الخريدة البهية) في العقيدة، و(منظومة أسماء الله الحسنى)، وكتب حواشي على كل من: (الشرح الصغير على أقرب المسالك)، و(شرح تحفة الإخوان) في علم البيان، وكلها لشيخه الإمام الدردير.

[8] انظر فهرس الفهارس: 01 / 393.

_ الشيخ محمد الحريري الحنفي، مفتي السادة الحنفية بمصر.

وغيرهم كثير.

المطلب الثاني: وفاته وصفاته، وثناء العلماء عليه، وآثاره

أولا: وفـاته

مرض الإمام سيدي أحمد الدردير أواخر أيامه ولزم الفراش مدة، حتى توفي في السادس من شهر ربيع الأول سنة 1201 هجري الموافق لسنة 1786م، وصلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته[1].

ومن عجيب الاتفاق ما وُجد مكتوبا على هامش النسخة الخطية لشرح الإمام الدردير على رسالته في علم البيان الموسومة بتحفة الإخوان، ونص المكتوب: "تاريخ وفاة مؤلف هذا الشرح: (رضي الله عنه)..."، أي بحساب الجُمَّل الشهير، وتوضيحه أن كلمة (رضي) حسابها: 1010، والاسم المفرد (الله) حسابه: 66، وكلمة (عنه): 127، فيكون مجموع حساب الجملة هو 1201، وهو تاريخ وفاة الإمام الدردير رضي الله تعالى عنه ورحمه.

ثانيا: صفاته

اشتهر الإمام الدردير بصفات خُلقية، وخلال سنية، عُرِف بها، جعلت منه إماما يُقتدى به، ويهتدى بهديه، ويسود في عصره، فقد كان إلى جانب التدريس والتأليف، يزكي النفوس ويربيها، وله صفات أخرى اشتهر بها بين الخاص والعام، ومن أبرزها إضافة إلى تضلعه في العلم، وتحقيقه في علوم التوحيد والفقه واللغة، وتصدره للتربية والدلالة على الله تعالى:

أ. **الزهد في الدنيا وحطامها**: فلا يلتفت إليها، ولا يعيرها اهتمام، وذكر المؤرخ الجبرتي قصة في هذا السياق تدل على رفع همته عن السفليات إلى ربه عز وجل[2].

---

[1] شجرة النور : 01 / 359

[2] عجائب الآثار: 02/ 34

ب. **الأدب الرفيع**: حيث تحلى بالأخلاق العلية، والأدب الكبير مع الخلق[1]، ويظهر هذا من تعاملاته مع غيره، وفي تآليفه، فهو يحث على التزام الأدب ويحذر من نقيضه، ويظهر ذلك جليا في شرحه على المختصر عند قول الشيخ خليل: "فما كان من نقص أكملوه، ومن خطأ أصلحوه" إذ يقول رحمه الله تعالى ما نصه: "والحذر من قلة الأدب، كأن يقال: هذا خبط، أو كذب، أو كلام فاسد لا معنى له، فإن قلة الأدب مع أئمة الدين لا تفيد إلا الوبال على صاحبها دنيا وأخرى، وانظر هذا الإمام الكبير –سيدي خليل– كيف اعتذر وتذلل، على علو مقامه وعظم شأنه، أفَيُجازَى مثله بقلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد، كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التأمل بعين الرضا بقوله رضي الله عنه وعنا به"[2].

ت. **التواضع**: حيث إن سلوكه لطريق الله تعالى جعلته يزكي نفسه، ولا يرى لها مقاما، ويتعامل مع رفاقه وأقرانه معاملة التلميذ مع الشيخ، فلا يتقدم أمامهم، وإنما يوافقهم في فتاويهم الشرعية، ومثال ذلك تِربه ورفيقه في الطلب العلامة الشيخ حسن بن غالب الِجدَّاوي المالكي[3]، فلما ترد الفتاوى عليهما يحيلها للشيخ الجداوي ويكتفي بالموافقة على ما أفتى به[4]، بل يتواضع مع تلامذته ويعاملهم معاملة

---

[1] عجائب الآثار: 02 / 33

[2] الشرح الكبير: 01/ 29_ 30

[3] الشيخ حسن بن غالب الِجدَّاوي الأزهري (1128 _ 1202 هـ/ 1716_ 1788م): الإمام العلامة، الفقيه الفرضي، المحقق، من كبار علماء المالكية في عصره، ولد في قرية الجِدِّية بالقرب من مدينة رشيد المصرية، وأخذ عن الشيخ شمس الدين الجداوي المالكي والمحقق سيدي علي الصعيدي، والشيخ محمد السلموني والشيخ علي خضر العمروسي، والسيد البليدي وغيرهم، وأخذ عنه السيد مرتضى الزبيدي والشيخ صالح السباعي والشيخ محمد بن عبد السلام الناصري وغيرهم، له عدة تآليف منها "شرح على منظومة البيقونية"، وديوان خطب، و"قاعدة جليلة" شرح منظومة له في الفرائض، ومجموعة فتاوى مبثوثة في كتب متأخري السادة المالكية وغيرها.

انظر: شجرة النور: 01/ 517، اليواقيت الثمينة للأزهري: 122، الأعلام: 02 / 209.

[4] ينقل العلامة محمد عليش (ت. 1299هـ) عدة فتاوى عن هذا الشيخ ثم يعقب بقوله: "ووافقه الشيخ الدردير رحمه الله تعالى"

انظر مثلا عليش، محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 02/ 113، 02/ 175، 02/ 281.....، طبعة دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ الطباعة

الندية، فهـا هو ذا تلميذه العلامة أبو العباس البيلي[1] ينظم أبياتا في "مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا المستثنيات" فيقبل عليها الإمام الدردير شرحا وتبيينا، ويؤلف في ذلك رسالة مستقلة[2]، بل يحلي ناظمها بالثناء فيقول: "الشيخ الألمعي والعلامة اللوذعي، الشيخ أحمد بن موسى بيلي العدوي المالكي، نفع الله به المسلمين، وسلكنا وإياه في سلك الصديقين"[3].

ث. **الصدع بكلمة الحق:** كان الشيخ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا يأخذه في الله لومة لائم، كما وصفه من ترجم له، مرهوب الجانب، نافذة الكلمة، يواجه العتاة والظالمين بكلمة الحق ولا يبالي[4]، وينكر على الممارسات الخاطئة، وربما أودع إنكاره ذلك كتبه[5]، يلجأ إليه الضعفاء

---

[1] الشيخ أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البيلي العدوي المالكي الأزهري (1141_ 1213 هـ): الإمام الفقيه، ولد في بني عدي بصعيد مصر. وتفقه بالأزهر عن الأئمة الصعيدي والدردير وغيرهما وولي فيه مشيخة رواق الصعايدة بعد وفاة شيخه سيدي أحمد الدردير. وتصدر للتدريس، وانتفع به طلبة العلم، ألف عدة تآليف منها: "المنح المتكفلة بحل ألفاظ القصيدة الموسومة بمورد الظمآن في صناعة البيان " وَ"فائدة الورد في الكلام على أما بعد " و "منظومة في العرف " و "منظومة في همزة الوصل" و "شرح أبيات من نظمه في التاريخ، بدأها بالسيرة النبويّة الشريفة"، و"حاشية على الشرح الصغير للملوي على السمرقندية" ورسالة " مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا المستثنيات" وغيرها.

انظر شجرة النور: 01/ 518، الأعلام: 01/ 262

[2] وقد طبع الشرح ملحقا بكتاب "دليل السالك لمذهب الإمام مالك" للشيخ محمد محمد سعد، دار الندوة، دون ذكر تاريخ الطبع

[3] انظر شرح الدردير على المستثنيات للبيلي، ملحقة بكتاب دليل السالك: 161

[4] انظر عجائب الآثار: 01/ 612

[5] ومثال ذلك قوله: "ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء، وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد؛ ولأن لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من بيده شيء فهو لورثته، أو لأولاده الذكور دون الإناث، رعاية لحق المصلحة، نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم، وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي، والشيخ عبد الباقي، والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم، من أن أرض الزراعة تورث، فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم، وغالبهم قد شرح هذا المختصر، ولم يذكر الإرث، ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها".

انظر الشرح الكبير: 02/ 189، وانظر أيضا نفس هذا المصدر: 02/ 202، 204، 04/ 348...

وطلبة العلم، فيلبيهم ويشفع لهم، وينكر على من ظلمهم، وله في ذلك مواقف كثيرة وجليلة، سجلها بتمامها تلميذه المؤرخ الجبرتي[1]، وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها في هذا البحث.

ثالثا: ثناء العلمـاء عليه

أجمع من ترجم للإمام الدردير على الثناء عليه، ومدحه، وتحليته بأسمى صفات

_ قال تلميـذه الحافظ الكبير اللغوي الشهير السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت. 1204 هـ): " الشيخ العلامة، أوحد وقته في الفنون العقلية والنقليـة .... ودرَّس في حياة شيوخه، مع كمال صيانة وزهد وعفة وديانة.... ولمـا توفي الشيخ علي الصعيدي جُعل شيخا على المالكية، ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة، فسار في ولايته سيرا حسنا، مع أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، والصدع بالحق، وله في السعي على الخير يد بيضاء"[2].

_ قال تلميذه شيخ الأزهر، العلامة المحدث الفقيه محمد بن علي الشنواني الشافعي (ت. 1233هـ): "الإمام العلامة، والمحقق الفهـامة، من حاز بين الحقيقة والطريقة..."[3].

_ قال المؤرخ عبد الرحمان بن حسن الجبرتى (ت.1237 هـ): "شيخ الفروع والأصول، الجامع بين المنقول والمعقول، علامة الزمان، والحامل في وقته لواء العرفان، الشيخ أحمد العدوي، الملقب بدردير..."[4]

---

[1] انظر عجائب الآثار: 01/ 610 وما بعدها

[2] المعجم المختص للحافظ الزبيدي : 122 _ 124

[3] ثبت الإمام الشنواني : خ / ق 4، منشور على الشبكة العنكبوتية.

[4] انظر عجائب الآثار: 475/01

_ وقال أيضا في حقه: "الإمام العالم العلامة، أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية، شيخ أهل الإسلام، وبركة الأنام، أبو البركات الشيخ أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهريّ الخَلْوَتِيّ، الشهير بأحمد الدردير... كان سليم الباطن، مهذب النفس، كريم الأخلاق ..."[1]

_ قال تلميذه العلامة أبو العباس الصاوي (ت. 1241هـ): "شيخ مشايخنا، شيخ الوقت والطريقة، ومعدن الشريعة والحقيقة، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مالك الصغير... "[2]، ويقول أيضا: "صاحب وقته، وإمام عصره في المعقول والمنقول، بحر البحور ومنهل القبول، شيخنا وملاذنا وقدوتنا، وشيخ مشايخنا وأستاذهم وقدوتهم... "[3].

_ قال مؤرخ المالكية الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت. 1360هـ) : "الإمام العلامة النحرير، العارف بالله، القطب الكبير... أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد، والفقه والديانة، وارتقى حتى تولى الفتيا، بل صار شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته حِسًّا ومعنى، فإنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء..." [4]

_ قال العلامة القاضي يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت. 1350هـ) في كتابه (جامع كرامات الأولياء): "أحد الأئمة، أولياء الله العارفين، والعلماء العاملين، وشهرته بكثرة العلم والعمل والولاية والإرشاد، وكثرة المناقب والفضائل على تعدد أنواعها، تغني عن الإطالة بشرح حاله، فهو شمس العرفان وعارف الزمان، المجمع عند المسلمين كافة على اختلاف المذاهب والمشارب على جلالة قدره وولايته، وإرشاده، واتساع علمه، وعموم نفعه، في سائر بلاد المسلمين"[5].

---

[1] عجائب الآثار: 02 / 33

[2] -انظر: أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك: 01 / 3، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ / 1995 م

[3] الصاوي: حاشية الصاوي على تحفة الإخوان: خ / ق 2

[4] شجرة النور الزكية: 01 / 359

[5] جامع كرامات الأولياء: 01 / 546

_ قال الفقيه محمد بن الحسن الحجوي (ت. 1376 هـ): "شيخ الإسلام بمصر، وشيخ مشايخها، إمام في العلوم العقلية والنقلية.... وله أخلاق عليَّة، وصراحة في الحق"[1].

_ قال العلامة المحدث الحافظ، السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي (ت. 1382هـ): "أحد المنسوب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية..."[2].

_ وقال في مدحه العالم الأديب السيد أحمد الحَمَلاوي المصري (ت. 1351هـ/ 1932م)[3]:

للسيد الدردير قطب الدائره ... عينٌ لمن حلُّوا حماه ناظره

وله رحاب الأكرمين وساحةٌ ... بالجود والإحسان أمست عامره

هذا أبو البركات والعلَم الذي ... حاز المعالي والمعاني الفاخره

هذا هو الدردير وارث مالك ... في علمه الورى النفوس الطاهره

للخلوتية في الطريق لكنَّها ... عن ورد هذا صادره موارد

إن نام عن ورد الطريقة نائم ... فعيون هذا القطب باتت ساهره

حتى ارتوى من أنهُر السبع التي ... بالروح والريحان ظلَّت عاطره

فروى وأروى ثم أمتع من أتى ... بشراب أسرار وأرضى خاطره

---

[1] الفكر السامي: 02/ 348

[2] فهرس الفهارس والأثبات: 393

[3] مؤلف كتاب (شذا العرف في فن الصرف) الشهير.

مـن بعـد آل المصـطـفى تلقـاه بـدرا في سمـاء
والشـافعـي القـاهـره

رابعـا: آثـاره

أ. جهـوده في خدمة المذهب:

سـاهم الإمام أحمد الدردير في خدمة المذهب المالكي والتعريف به، وتأصيله، وكيف لا وقد تتلمذ على العلامة المحقق أبي الحسن سيدي علي بن أحمد الصعيدي العدوي صاحب الحواشي المشهورة في الفقه، ومَن انتهت له رئاسة المذهب في عصره، فنهل من علومه، ولازمه ملازمة تامة كما تقدم، وخلّفه بعده، فانتهت إليه بعد شيخه العدوي الفتوى والتدريس، بل أفتى في حياة شيوخه[1]، وقد تخرج على يديه كبـار محققي المذهب من المتأخرين[2]، وألف وحقق وخرّج ورجح، ويمكن أن نجمل جهوده في خدمة المذهب في ما يلي:

أ) قضاء معظم عمره في تدريس كتب المذهب، وشرحها، وتعليمها، وقيامه بوظيفة الفتوى، لاسيما وهو من العلماء الراسخين في فهم المذهب عـامة والمختصر الخليلي خـاصة، مستفيدا مما كُتب عليه من الشروح والحـواشي، وقد ساعده على ذلك كونه قد آلت إليه إمامة الفقه المـالكي ورئاسته في عصره، فكـان الطلبة يتسابقون لحضور تقريراته، ودروسه، ويلازمونه للنهل من علمه، حتى لقب بالإمام مـالك الصغير[3] وهو حريٌّ بهـذا اللقب لسعة اطلاعه، ومعرفته بالراجح والمرجوح، والصحيح والضعيف من الأقـوال، ولمعرفته بـمواطن الخـلاف، وتحقيقه وتدقيقه للمسائل[4].

ب) مؤلفاته البديعة في بابها، والتي جمعت بين الاختصار والاقتصار على المهم، وعدم التعقيد في عرض الفروع الفقهية، فأقبل عليها طلبة العلم بالأخذ منها، والعلماء بالشرح والتعليق[5] ، والتحشية

---

[1] عجائب الآثار: 02 / 223

[2] مخلوف: شجرة النور: 01 / 359.

[3] الصاوي: بلغة السالك: 01 / 3.

[4] آل مبارك: مقدمة التعليق الحاوي: 01 / 14.

[5] كتب كلٌّ من العلامة عبد المجيد الشرنوبي كتاب "دلالة السـالك"، والشيخ الجرجاوي كتاب"بغية السالك"، وهما شرحان على على متن "أقرب المسـالك".

والاختصار[1]، والنظم والترجمة[2]، واعتمدوا ما ذهب إليه في الترجيح بين الأقوال[3]، فالإمام الدردير أقبل على المختصر وشرحه شرحا استوعبه كاملا، وألم به إلماما تاما، فشرح عباراته، وحلَّ ألفاظه، وسبر أغواره، وقد اشتهر شرحه الكبير عليه، وخاصة لما وضع العلامة الدسوقي[4] حاشيته عليه، واعتُمِد الشرح والحاشية شرقا وغربا[5]، ثم ألف الإمام الدردير متن "أقرب المسالك" والذي جاء اختصارا وزبدة لمختصر الشيخ خليل، ثم شرحه بالشرح الصغير، وقد اعتمد الكتابان ولم يعول على غيرهما خاصة

---

[1] كتب كلٌّ من: مفتي المالكية بمصر العلامة محمد عليش، ومفتيهم بالجزيرة العربية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك الأحسائي حاشيتين جليلتين على الشرح الصغير وبلغة السالك، فالأول سمى حاشيته: "هداية السالك" على الشرح الصغير، والثاني وَسَمَها بـ: "التعليق الحاوي" وتحوي تقارير مفيدة جدا على بلغة السالك، وكتب الشيخ الجراحي أيضا حاشية على الشرح الصغير.

واختصره العلامة عبد العزيز بن حمد آل مبارك الآحسائي في متنه "تدريب السالك".

[2] نظم الشيخ محمد مفتاح قريو الليبي "أقرب المسالك" في منظومة طويلة سماها: "جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة"، وترجم "أقرب المسالك" إلى الشلحية: عالم سوس العلامة الشريف محمد بن مسعود المعدري الدرقاوي (ت. 1330هـ).

[3] من أولئك: عالم المالكية بمكة المكرمة ومفتيهم بها الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي (ت. 1292هـ) والذي جمع كتابا تضمن فتاويه، واعتمد كثيرا ترجيحات الإمام الدردير وتقريراته، بل ربما كان محتوى أجوبته في بعض الأحيان: نصَّ أقرب المسالك، أو نص الشرحين الصغير أو الكبير حرفيا، دون أي زيادة أو تصرف.

[4] العلامة المحقق محمد بن عرفة الدسوقي: هو الفقيه الكبير، المحقق الشهير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المصري (ت. 1230 هـ)، ولد بدسوق وتعلم بالأزهر، وأخذ عن عدة مشايخ من أشهرهم: العلامة المحقق سيدي علي الصعيدي، والإمام سيدي أحمد الدردير ولازم دروسهما، والعلامة محمد بن موسى الجناجي، والشيخ حسن الجبرتي، والشيخ محمد بن إسماعيل النفراوي وغيرهم، تصدر للإفتاء والتدريس، وكثر الآخذون عنه من مختلف المذاهب من أمثال: العلامة المحقق الصاوي والشيخ عبد الله الصعيدي وشيخ الأزهر الشريف: الشيخ حسن العطار وغيرهم، ألف عدة تآليف أغلبها حواش، غاية في النفاسة والتحقيق والتحرير، نذكر منها: "حاشية على كبرى الإمام السنوسي في العقيدة"، "حاشية على شرح الجلال المحلِّي على البردة"، "حاشية على مختصر السعد التفتازاني"، وَ"الحاشية على الشرح الكبير للإمام الدردير على المختصر"، وهذه الأخيرة أشهر تآليفه على الإطلاق.

انظر مخلوف: شجرة النور: 01 / 361. والزركلي: الأعلام: 6 / 17

[5] انظر: الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 02 / 492، دار الكتب العلمية، ط1: 1416 هـ / 1995 م

عند مالكية الخليج[1] ، ولم يكتف الإمام الدردير بذلك بل أقبل على مسائل من أبواب فقهية فحلَّها، وألف رسائل مستقلة في شرحها كـ "مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم" لتلميذه العلامة أبي العباس البيلي، وقد أودع المؤلف في هذه المؤلفات أقواله وترجيحاته الخاصة.

ج) كان الإمام الدردير محققا مدققا، ولم يكن مجرد ناقل مقلد، فله الكثير من الأقوال التي خالف فيها الشيخ خليل[2]، بل وغيره من فقهاء المذهب الذين كانت لهم شهرة علمية واسعة، من أمثال الأعلام: الأجهوري والزرقاني والخَرَشي وغيرهم، إذا أداه اجتهاده وفهمه للمذهب خلاف ما فهمه هؤلاء العلماء، كما أن له اختيارات خالف بها مشهور المذهب، ساقه إلى اعتمادها قوة الدليل.

د) حسمه للكثير من الخلافات والترددات في مختصر الشيخ خليل، وترجيحه بين الأقوال، واعتماده قولا واحدا في المسائل، وهذا ظاهر في متنه أقرب المسالك، ومبثوث في ثنايا شرْحَيه الكبير والصغير، وقليلا ما يبقي على الخلاف قائما، وهذا سهل على الدارسين معرفة المعتمد في المذهب.

هـ) تخرج كثير من أئمة المذهب المتأخرين المحققين والمرجحين من مدرسته، وهؤلاء الأعلام لهم شهرة في سماء الفقه، فلا يخلو كتاب بعد عصره تعرض لبيان رأي المذهب المالكي، من أقوالهم وترجيحاتهم، ومن هؤلاء الأعلام: أبو العباس البيلي (ت. 1213هـ)، وأبو الخيرات العُقباوي صاحب تكملة الشرح الصغير (ت. 1221 هـ)، والسباعي (ت. 1221هـ)، والدسوقي صاحب الحاشية المشهورة (ت. 1230 هـ) والصاوي صاحب البلغة (ت. 1241 هـ) وغيرهم.

---

[1] انظر: التميمي: الشيخ مبارك بن علي التميمي الأحسائي: مقدمة هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: 14، تحقيق حسن الحسين، دار الغناء بالقاهرة.

[2] سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في محله، وفي أجزاء هذه الرسالة.

ب. مؤلفاته[1]:

ترك الإمام الدردير العديد من المؤلفات في أهم العلوم الشرعية، من علوم القرآن وتوحيد، وفقه وسيرة، وتصوف وبيان وغيرها، وقد رزق فيها القبول، وأقبل عليها العلماء بالشرح والتحشية، وطلبة العلم بالتعلم والاستفادة، وتمتاز كتبه بالتحقيق والتدقيق وغاية التحرير، وعدم الإطناب، رُزق فيها القبول[2]، ومن خلال تتبع مصنفاته ومراجعتها، واستقراء مواضيع كتاباته يمكننا ملاحظة ثلاثة أمور، هي:

أ. تميز تآليفه بالاختصار والاقتصار على الأهم فالمهم، وتجنب التطويل والتوسع، مع التحقيق وسعة المعاني، وهذا ظاهر جلي في مؤلفاته، على الأقل ما طُبع منها، وهذه المنهجية حافظ عليها في رسائله المختصرة، وفي متونه وشروحه.

ب. عدم اهتمامه بتأليف الحواشي، كشأن باقي علماء عصره من شيوخ وأقران وتلامذة[3]، بل إنه لم يكتب في تآليفه التي نافت على الثلاثين سوى حاشيتين: إحداهما في العقيدة والأخرى حاشية مختصرة على قصة المعراج النبوي الشريف، وكان بقية كتاباته منحصرة بين كتابة كتب مستقلة، وكتابة شروح على متون.

ت. اهتمامه بشرح متونه التي ألفها، وتبيين مراده فيها، وتلك المتون هي (الخريدة البهية في التوحيد، أقرب المسالك في الفقه، تحفة الإخوان في علم البيان) مقتفيا في ذلك أَثَر أعلام قبله كالمحققَين السنوسي واللقاني، وقد سار على نهجه المحقق محمد الأمير وغيره، وهذه الطريقة أحسن طريقة

---

[1] عن مؤلفات الشيخ الدردير انظر:
الجبرتي، عجائب الآثار: 02 / 223.
مخلوف، شجرة النور: 01 / 359.
الزركلي، الأعلام: 01 / 244.

[2] مخلوف، شجرة النور: 01 / 359.

[3] مثال شيوخه: السيد البليدي وشيخ الأزهر الشريف السيد محمد بن سالم الحفني، والمحقق العدوي الذي دُعِي بمبتكر الحواشي في المذهب المالكي، ومثال أقرانه ومعاصريه: المحقق البناني والمفسر عمر الجمل الشافعي، ومثال تلامذته: الدسوقي والأمير والصاوي وغيرهم.

لفهم مرام صاحب المتن، والوصول إلى معرفة مقاصده من تعابيره وإشاراته، إذ ربَّما استنبط أحكاما وقعَّد قواعد لم يُسبق إليها فيقوم بتوضيحها بنفسه[1]، بخلاف تولّي مَن بعده شرح ما كتب، لأنهم ربما أصابوا، وربما طرحوا تأويلات ولم يجزموا بإحداها لخفاء المراد الدقيق للمصنف عنهم، وهناك طريقة أخرى هي وسط بين الطريقتين، وهي أن يتولى تلامذة المؤلف المباشرين شرح مصنفات شيخهم، والاستدلال على تبيين مراده من خلال دروسه وملاحظاته، وتدوين ما سمعوا منه في مجالسه العلمية وإيداع ذلك كله في شروحهم فيما بعد، وهو ما فعله القاضي بهرام، والعلامة ميارة الكبير، مع مختصر الشيخ خليل والمرشد المعين[2].

أما مؤلفات الإمام الدردير فهي كما يلي مرتبة حسب مواضيعها في علوم الشريعة:

أ) **في التوحيـد والعقيـدة:**

_ "نظـم الخريـدة السنية": وهي منظومة من احدى وسبعين بيتا في التوحيد، وهي مطبوعة متداولة بين طلبة العلم.

_ "شرح منظومة الخريدة البهية": وهو شرح لقصيدته السابقة وتبيينها، وقد حشى عليها تلميذاه العلامتان السباعي والصاوي، وطبعت بالحاشيتين، ثم طبعت بدمشق مستقلة بتحقيق عبد السلام شنار، وممن حشى على هذا الشرح أيضا مفتي مصر العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت. 1354 هـ).

---

[1] في هذا المعنى يقول العلامة الأصولي شهاب الدين القرافي (ت. 684هـ) بمقدمة شرحه الذي وضعه على كتابه (تنقيح الفصول): "رأيت أن أضع له شرحا يكون عونا لهم –المشتغلين بالتنقيح– على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري...".
انظر مقدمة شرح تنقيح الفصول للعلامة القرافي: 10.

[2] وسار على هذا تلامذة الإمام الدردير (السباعي والصاوي) في حواشيهما على شروحه في الفقه والعقيدة، إذ ينقلان أحيانا في تلك الحواشي تقريرات وفوائد عنه مما لم يذكره أو يُثْبِته في شروحه.

_ شرح "منظومة فوائد الفرائد في ضابط العقائد" وهي أرجوزة في التوحيد لشيخ شيخه العلامة العارف بالله السيد مصطفى بن كمال الدين البكري الخلوتي (1099 _ 1162 هـ)[1].

_ منظومة أسماء الله الحسنى وتسمى: "التوجه الأسنى بنظم الأسماء الحسنى": وهي في الاستغاثة بأسمائه تعالى والتوسل بها، مطلعها:

تبـاركـت يا الله رب لك الثنـا *** فحمـدا لمـولانا وشكـرا لربنـا

وتقع في 67 بيتـا، وقد شرحهـا تلميذاه: العلامة العارف بالله صالح السباعي، والعلامة أحمد بن محمد الصاوي.

_ حاشية على شرح العلامة محمد بن منصور الهدهدي على أم البراهين[2] في العقيدة[3].

_ عقيدة الإمام الدردير وهي عقيدة مختصرة تقع في صفحة، وقد شرحها العلامتان مصطفى العُقباوي (ت. 1221هـ)، وإسماعيل الحامدي المالكي (ت. 1316هـ)[4].

ب)في علوم القرآن والتفسير والقراءات:

_ شرح رسالة قاضي مصر، عبد الله أفندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ**﴾[5] الآية.

---

[1] انظر الأعلام: 07 / 239

[2] نسج فيها الإمام الدردير على منوال ما كتبه شيخه المحقق العدوي في حاشيته على أم البراهين، فاعتنى بإيضاح مرادات شيخه، وزاد فوائد مهمة، وأكثر النقل عن حاشية القاضي أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السُكتاني المراكشي (ت. 1062 هـ) على شرح أم البراهين.

[3] انظر عجائب الآثار: 223/02.

[4] انظر حواشي العلامة الحامدي على السنوسية الكبرى: 5.

[5] (سورة الأنعام: 158).

ـ رسالة تكلم فيها على طريق الإمام حفص عن الإمام عاصم[1].

ـ رسالة في متشابهات القرآن[2].

ج) في الحديث النبوي الشريف:

ـ فتح القدير في أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وآله وسلم، جمع فيها إحدى وأربعين حديثا من أحاديثه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم[3].

د) في الشمـائل المصطفوية والسيرة النبوية الشريفة:

ـ شرح على الشمائل النبوية، لم يُكمل[4].

ـ رسالة في المولد النبوي الشريف ألفها سنة 1183هـ، وهي مشهورة بين العلماء، لخصها العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني في (النظم البديع في مولد الشفيع صلى الله عليه وآله وسلم)[5]، وشرحها العلامة يوسف بن بدر الدين المغربي (ت. 1279هـ)[6]، وحشَّى عليها كلٌّ من العلامة محمد الأمير

---

[1] انظر عجائب الآثار: 02 /223.

[2] انظر مخلوف، شجرة النور: 01 / 359.

[3] معجم المؤلفين: 02/ 67.

[4] انظر عجائب الآثار: 02 / 223

[5] حيث يقول:

لخَّصْتُ فيه مولد الدَّردير — وزدْتُ من مواهب البشير

أرجو به الزُّلفى من الغفور — وأن يكون المصطفى نصيري

ودعوةً صالحةً من بعدي

انظر النبهاني: يوسف بن إسماعيل، النظم البديع في مولد الشفيع صلى الله عليه وآله وسلم: 3، المطبعة الأدبية/بيروت، ط: 1312هـ

[6] وسمَّى شرحه بـ "فتح القدير على ألفاظ مولد الشهاب الدردير". انظر حلية البشر للبيطار: 1608، الأعلام للزركلي08/ 237.

الصغير السنباوي (ت. 1253هـ)[1]، وشيخ الأزهر الشريف العلامة إبراهيم الباجوري (ت. 1277هـ)[2] ومفتي المالكية بمكة المكرمة الشيخ العلامة حسين بن إبراهيم المكي (ت. 1292هـ)[3].

_ حاشية على قصة المعراج: وهي حاشية مختصرة على "قصة معجزة الإسراء والمعراج لسيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم" للعلامة نجم الدين الغيطي الشافعي (ت. 981 هـ)، وقد طبعت قديما في مصر[4].

هـ) في الفقــه:

_ الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل: وهو أحد أشهر شروح المختصر المتأخرة، أورد فيه خلاصة ما ذكره العلامتان الأجهوري والزُرقاني، واقتصر فيه على المعتمد، وقد طبع الكتاب مؤخرا في مجلدين، إلا أن غالب طبعاته مصحوبة بحاشية تلميذ المؤلف: العلامة محمد بن عرفة الدسوقي[5] وتقريرات العلامة محمد عليش، وللعلامة إسماعيل الحامدي أيضا تقريرات على الشرح الكبير وحاشيته[6].

_ متن "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، أتمه سنة 1193هـ[7].

---

[1] انظر الأعلام للزركلي: 07/ 72.

[2] انظر: الباجوري: الشيخ إبراهيم الباجوي: حاشية على مولد أبي البركات سيدي أحمد الدردير: ص 2، المطبعة الخيرية، ط 2: 1326 هـ.

[3] انظر مقدمة قرة العين في فتاوى علماء الحرمين: 2.

[4] انظر: الدردير: حاشية الدردير على قصة المعراج: ص 2، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد تاريخ النشر.

[5] انظر مخلوف: 01 / 359

[6] حواشي العلامة الحامدي على الكبرى: 6.

[7] انظر شلبي: د. حمدي عبد المنعم شلبي: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: 99، مكتبة ابن سينا/ القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

_ الشرح الصغير على متن أقرب المسالك، من بدايته إلى باب الجناية[1]، ثم توفي رحمه الله، فأكمل الشرح تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي (ت. 1221 هـ)[2] إلى آخره، وفرغ من تبييضه غرة ربيع الأول 1221هـ.[3]

_ شرح على مسائل "كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم ": والأصل لمعاصره وتلميذه العلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن موسى البيلي العدوي المالكي (1141 _ 1213هـ)[4].

و) في علوم اللغة والبيـان

_ تقريظ على شرح القاموس للحافظ محمد مرتضى الزبيدي[5].

_ تحفة الإخوان في علم البيان: وهي رسالة مختصرة جدا تقع في حوالي 4 ورقات، اختصرها من الرسالة السمرقندية في الاستعارات والمجاز والكناية والتشبيه[6].

---

[1] قال العلامة الصاوي: "قوله: (أي يفعل بالجاني)، وُجد بِطُرَّتِه: هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل، مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير، وذلك بإذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي يقظة، ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناما، قلت له –والقائل هو الشيخ مصطفى العقباوي–: يا سيدي أنقل كلامك لكلامك؟، فتبسم وقال: خيرا، نسأل الله القبول والرضا... "

انظر حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك: 04 / 175.

[2] العُقباوي: هو الشيخ العلامة أبو الخيرات مصطفى بن أحمد العُقْباوي المصري، درس بالأزهر على يد الشيخ محمد العقاد والشيخ عبادة العدوي، ولازمه ملازمة تامة حتى مهر في المنقولات والمعقولات، كما أخذ عن الأئمة الدردير والبيلي والسباعي وغيرهم، له "تكملة الشرح الصغير " لشيخه الإمام الدردير، و"شرح عقيدة الدردير" و "عقيدة العقباوي "، توفي في جمادى الثانية 1221 هـ.

انظر مخلوف: 01 / 361، والزركلي: 07 / 229.

[3] الصاوي، بلغة السالك: 04 / 468

[4] انظر مخلوف: 01 / 359

[5] انظر: المعجم المختص للزبيدي: 124

[6] الرسالة السمرقندية تأليف مختصر في علم البيان، من تأليف العلامة أبي القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي الحنفي (ت بعد 888 هـ).

_ شرح تحفة الإخوان: وهو شرح موجز على المتن السابق، وقد وضع عليه العلامة الصاوي تلميذ الإمام الدردير حاشية مفيدة[1]، وصارت الرسالة وشرحها والحاشية عليها مرجعا لطلاب الأزهر في علم البيان، بل وتعدى الأمر إلى القرويين والزيتونة.

_ رسالة في الاستعارات الثلاث.

ز) في التصوف والسلوك:

_ صلوات الإمام الدردير: وتسمى "المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق صلى الله عليه وآله وسلم" وقد شرحها تلميذه العلامة الصاوي بكتاب سماه: " الأسرار الربانية، والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدردیرية "[2].

_ شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتي[3].

_ تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان: وتسمى أيضا "تحفة الإخوان في آداب الطريق" وهي رسالة مختصرة في آداب المريد والسالك طريق الله[4].

_ رسالة في شرح قول السادة الوفائية:"يا مولاي يا واحد، يا مولاي يا حكيم"[5].

_ رسالة في شرح صلاة العارف بالله الكبير السيد أحمد البدوي (596 _ 675 هـ).

_ شرح على رسالة في التوحيد من كلام العارف بالله السيد محمد دمرداش المحمدي (ت 929هـ)

_ تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك[6].

---

[1] وممن حشى عليها أيضا شيخ الأزهر الشريف العلامة شمس الدين محمد بن محمد الأنبابي الشافعي (ت. 1313هـ).

[2] طبعت مع الشرح المذكور دون ذكر الدار، ولا سنة النشر.

[3] جعل الحافظ الزبيدي هذا الشرح هو نفسه رسالة تحفة الإخوان الآتي بعده. انظر المعجم المختص: 123.

[4] انظر: الدردير: تحفة الإخوان في آداب الطريق: ص 3، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1422 هـ / 2001 م.

[5] عن هذا التأليف وما بعده انظر: عجائب الآثار: 02 / 223.

[6] مخلوف: شجرة النور: 01 / 359.

ـ رسالة في بيان السير إلى الله تعالى.

ح) مؤلفـات في علوم أخرى[1]:

ـ شرح على آداب البحث

ـ مجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ الذين أخذ عنهم.

[1] انظر عجائب الآثار: 02 / 223.

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي ومنهجه السلوكي

أولا: مذهبه العقَدي:

يُعتبر الأزهر الشريف الذي انتسب إليه الإمام سيدي أحمد الدردير تعلُّمًا وتعليما، دراسة وتدريسا، قلعة لمذهب أهل السنة الأشاعرة، وكانت كتب الأئمة أبي الحسن الأشعري والباقلاني وإمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي، ومختصرات السنوسي، ومنظومتا إضاءة الدجنة للمقري والجوهرة للَّقاني، وتقريرات الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني وغيرهم تُدَرَّس بهذا الصرح العتيد[1]، بل لم تكد تخلو حلقة من حِلَق الجامع الأزهر من الاستدلال بكتب هؤلاء الأئمة في مجال العقيدة، لذلك لم يشذ الإمام الدردير عن هذا المنهج العام، فكان سنيا أشعريا، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

1) تآليفه في تبيين العقيدة الأشعرية وتوضيحها، وهي على قسمين:

أ. تآليف مستقلة: وأشهرها منظومته الموسومة بـ: "الخريدة البهية" في العقيدة الأشعرية، والتي شرحها وحشَّى عليها علماء كُثر، كالسباعي والصاوي ومحمد بخيت المطيعي وغيرهم، إضافة إلى "عقيدته الصغرى" وتقع في ورقة، وقد شرحها العلامتان: مصطفى العقباوي، وإسماعيل الحامدي وغيرهما، كما تقدم ذكره.

ب. شروح وحواشٍ على تآليف: ويطالعنا في ذلك شرحه الشهير على قصيدته "الخريدة البهية"، وشرحه لمنظومة "فوائد الفرائد في ضابط العقائد" لشيخ شيخه الإمام العارف بالله السيد مصطفى البكري الصديقي، وحاشيته على شرح الهدهدي على أم البراهين السنوسية.

2) تبيينه للمذهب الأشعري وتوضيحه، وانتصاره له عند تعرضه لمسائل الخلاف مع بقية المذاهب الكلامية، فمثال الأول:

---

[1] انظر: كتاب الأزهر تاريخه وتطوره: 283، كتاب صادر عن وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ط: 1383، 1964م.

أ. قوله عند تعرضه للصفات الإلهية الواجب معرفتها يقول: "الواجب أن نعتقد أن كمالاته تعالى لا تتناهى على الإجمال، وأما ما قام عليه الدليل بخصوصه فيجب اعتقاده تفصيلا، وهو ثلاثة عشر صفة وأضدادها"[1].

ب. وقوله: "والمحققون من الأشاعرة على أنه ليس في الأزل إلا مبدأ الإيجاد والإشقاء والإسعاد وغير ذلك، ولا دليل على صفة أخرى سوى القدرة والإرادة..."[2].

ت. وقوله أيضا: "فترك الأشعري مذهبه -أي مذهب الجبائي الاعتزالي- واشتغل هو ومن معه بإبطال رأي المعتزلة، وإثبات ما وردت به السنة، ومضى عليه الجماعة، فسموا أهل السنة والجماعة"[3].

ومثال الثاني:

أ. رؤية الله تعالى في الآخرة يرد على النافين لها وهم المعتزلة ومن يوافقهم، فيقول: "وبالجملة فالمعتزلة في مخالفتهم لأهل السنة قد مالوا عن الحق، إما لتمسكهم بالعادات، وإما لميلهم إلى القواعد الفلسفية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[4].

ب. إبطال وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى: يرد الإمام الدردير على القائلين بذلك وهم المعتزلة بقوله في الخريدة:

ومن يقل فعل الصـــــلاح وجبا على الإلـــــــه قد أساء الأدبـــــا

ثم يرد عليهم ويبطل حججهم في شرحه على منظومته[5].

---

[1] الدردير: شرح الخريدة البهية في علم التوحيد: 48، تحقيق عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار البيروتي، دمشق

[2] شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 100

[3] نفس المصدر: 103

[4] نفس المصدر: 107

[5] شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 101

3) استدلاله بكلام كبار أئمة المذهب الأشعري كالإمام الأشعري نفسه، والباقلاني وابن فورك، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي والرازي، والسنوسي واللقاني، وغيرهم، واعتماد تعريفاتهم، وأقوالهم، ودفاعه عن آرائهم[1].

4) اختياراته وتحقيقاته في العقيدة الأشعرية ونمثل لذلك بمسألتين:

أ. **صفات الأحوال**: ويُطلق عليها أيضا الصفات المعنوية، وهي كون الله تعالى (قادر، مريدا، عالما، حيا، سميعا، بصيرا ومتكلما)، فقد اختلف أئمة الأشاعرة المتقدمون والمتأخرون في اعتبارها صفات مستقلة وعدم اعتبارها كذلك، فذهب إلى القول الأول بعض المحققين جاعلين الصفات الإلهية التي يجب معرفتها تفصيلا[2] عشرين صفة، منها الصفات المعنوية، وهي لازمة لصفات المعاني: (القدرة، الإرادة، العلم، الحياة، السمع، البصر والكلام) وعرَّفوها بأنها صفات ثبوتية، ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود، فتكون على هذا صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى[3]، وأبرز من قال بهذا: القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في أحد قوليه، ومن المتأخرين: الإمام محمد بن يوسف السنوسي التلمساني (ت. 895هـ)[4]، والإمام سيدي إبراهيم اللقاني

---

[1] انظر مثلا: شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 53، 57، 66، 81، 98، 99، 100....

[2] يظن البعض أن أهل السنة الأشاعرة يحصرون الصفات الإلهية في عشرين صفة، وينفون سوى ذلك، لكن هذا الظن خلاف التحقيق، لأن السادة الأشاعرة يوجبون اعتقاد كل صفة كمال لله تعالى **إجمالا**، وينصُّون على وجوب معرفة عشرين منها، أو ثلاثة عشر –على الخلاف– **تفصيلا**، قال الإمام الدردير في ذلك: "الوجبات له تعالى **لا تنحصر فيما ذُكر هنا** –منظومة الخريدة البهية– لأن صفاته تعالى الكمالية لا تتناهى، إلا أنه لا يجب علينا تفصيل ما لم يقم عليه الدليل بالخصوص، بل الواجب أن نعتقد أن كمالاته تعالى لا تتناهى على الإجمال، وأما ما قام عليه الدليل بخصوصه فيجب اعتقاده تفصيلا، وهو ثلاثة عشر صفة وأضدادها".

شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 48

[3] انظر شرح الإمام السنوسي على أم البراهين ومعه حاشية الدسوقي: 119

[4] قال الإمام السنوسي في (متن أم البراهين): "ثم سبع صفات تُسمى صفاتٍ معنوية، وهي ملازمة للسبع الأولى، وهي كونه تعالى قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما"

انظر متن السنوسية: 2

(ت. 1041هـ)[1]، والحافظ أبي العباس المقري التلمساني (ت. 1041هـ)[2]، ومشى عليه الإمام الدردير في عقيدته الصغرى[3].

وذهب إلى القول الثاني القاضي بنفي الأحوال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم فريق آخر، على رأسهم إمام المذهب ومؤسسه الإمام أبو الحسن الأشعري، وتابعه على ذلك جمع من أئمة المدرسة الأشعرية، من أشهرهم الإمام عبد الواحد بن عاشر الفاسي (ت. 1040هـ)، والمحقق الدسوقي الذي جعل هذا القول هو التحقيق في المسألة[4]، وعليه فالصفات الواجب معرفتها

---

[1] قال في متنه (جوهرة التوحيد):

حيٌّ عليم قادر مريد ... سميعٌ بصيرٌ ما يشا يريدُ

مُتْكلمٌ ثم صفات الذات ... ليست بغيرٍ أو بعين الذات

[2] قال في متنه (إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة):

والسبع لازمت صفات تُسْمَى ... بمعنوية إليها تُنْمَى

كون الإله عالما قديرا ... حيًّا مُريدا سامعا بصيرا

وذا كلام والمقال حالي ... بِعَدِّها على ثبوت الحال

قال العلامة العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي (ت. 1143هـ) في شرح قوله (بِعَدِّها): "أي حسابها، وجعلها معدودة في الصفات المعنوية، يعني ذكرها من جملة صفات الله تعالى".

انظر رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجُنَّة للعارف بالله النابلسي: 72

[3] حيث قال في صدرها: "فيجب لذات الله تعالى عشرون صفة... فهذه عشرون صفة: الأولى صفة نفسية، والخمسة بعدها سلبية، والسبعة بعدها صفات معان، والتي بعدها معنوية".

انظر عقيدة الإمام الدردير، بمقدمة شرح العلامة الحامدي عليها: 7.

[4] يقول المحقق الدسوقي: "التحقيق نفي هذه المعنوية وعدم ثبوتها، لأن الحق نفي الأحوال... فإن قلتَ: كيف يكون التحقيق نفيها مع أن منكرها يكفر؟ فالجواب: أنَّ الكافر إنما هو نافيها المثبت لضدها، كالنافي لكونه عالما وهو مثبت لكونه جاهلاً – تعالى الله عن ذلك علواكبيرا– وأما النافي لأن يكون له صفة قديمة يقال لها الكون عالماً وهو مثبت لانكشاف الأشياء له أزلا بذاته فلا ضرر في ذلك، وأما صفات المعاني فنفي زيادتها على الذات مع إثبات أحكامها لها موجب للفسق فقط، وأما نفيها مع إثبات أضدادها فهو كفر..."

انظر حاشية الدسوقي على شرح الإمام السنوسي على أم البراهين: 118.

تفصيلا: ثلاثة عشر، لا عشرين كما تقدم، لأن الصفات المعنوية عند هؤلاء الأعلام ليست زائدة على صفات المعاني، واختار هذا القول الإمام الدردير ومشى عليه في متن الخريدة البهية، ونصره في شرحه عليها قائلا: "أما ما قام عليه الدليل بخصوصه فيجب اعتقاده تفصيلا، وهو ثلاثة عشر صفة وأضدادها، بناءا على مذهب الأشعري والمحققين من أن المعنوية ليست بصفات زائدة على المعاني"[1]، وقال في موضع آخر: "ولم أذكر الصفات المعنوية اللازمة للسبع المعاني وهي كونه تعالى عالما، وكونه تعالى قادرا... الخ، لأن الحقَّ ما ذهب إليه إمامنا، إمام أهل السنة أبو الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه من أنها ليست زائدة على المعاني، بل هي عبارة عن قيام المعاني بالذات، لا أن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن، بناء على نفي الحال، وأنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم[2]..."[3].

ب. **تعلقات الإرادة:** ذهب أئمة أهل السنة الأشاعرة إلى أن لصفات المعاني عموما باستثناء صفة الحياة تعلقات زائدة على قيامها بالذات الإلهية[4]، لكل صفة تعلق خاص بها، وربما جمعها مع صفة أخرى نفس التعلق، كشأن صفة الإرادة التي يجمعها مع صفة القدرة: التعلق بالممكنات، فلا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل، وهذا متفق عليه بين أهل هذا العلم، وتفصيله مبثوث في كتب العقيدة، ثم إن لهذين الصفتين –القدرة والإرادة– تعلقين آخرين يُعرفان بالتعلق الصلوحي

---

[1] شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 48

[2] يقول المحقق الدسوقي موضحا ومبينا: "واعلم أن هذه الصفات المعنوية السبع واجبة له تعالى إجماعا على مذهب أهل السنة والمعتزلة، وعلى القول بثبوت الحال وعلى القول بنفيها، والخلاف إنما هو في معنى قيامها بالذات العلية كما يأتي، فمن قال بنفي الحال قال معنى كونه عالماً مثلا هو قيام العلم به وليس هناك صفة أخرى زائدة على قيام العلم ثابتة في خارج الذهن، ومن قال بالحال قال معنى كونه عالما صفة أخرى زائدة على قيام العلم بالذات، وهذه الصفة ليست موجودة بالاستقلال، ولا معدومة عدماً صِرْفَاً، بل هي واسطة بين الموجود والمعدوم، أي أنها لم تبلغ درجة الوجود ولم تنحط لدرجة العدم".
انظر حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين: 119.

[3] الخريدة البهية للإمام الدردير: 81

[4] يُقصد بالتعلق: اقتضاء الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات، كاقتضاء العلم معلوما ينكشف به، واقتضاء الإرادة مرادا يتخصص بها، واقتضاء القدرة مقدورا... وهكذا.
انظر شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 82

والتعلق التنجيزي، ولعلماء العقيدة المتأخرين في تعلقات صفة الإرادة خلاف، فذهب بعضهم إلى أن لها تعلقين فقط: صلوحي قديم[1] وتنجيزي قديم[2]، وذهب آخرون إلى أن لها ثلاثة: السابقين، والثالث: تعلق تنجيزي حادث[3]، وفي المسألة قول ثالث: يقضي بأن للإرادة تعلقا واحدا فقط[4]، أما الإمام الدردير فاختار القول الأول، وأشار إلى القول الثاني بصيغة التمريض، حيث قال: "ولها تعلقان قديمان: تنجيزي، وصُلوحي: فتخصيصها في الأزل الأشياءَ على الوجه الذي ستوجد عليه فيما لا يزال: تنجيزي قديم، وصُلوحها لأن يكون خلاف ما هو عليه: صلوحي قديم، **قيل**: ولها تعلق ثالث، تنجيزي حادث، وهو تخصيصها الشيءَ بالفعل وقت وجوده على وفق التخصيص الأزلي"[5]، ومما يؤكد تضعيفه القول الثاني ما نقله تلميذه العلامة السباعي عنه من تقريره: "وأنا موافق لمن قال بعدم ذلك -إضافة التعلق التنجيزي الحادث- لكني تبعتُ في ذلك مشايخنا الأزهرية القائلين بالثلاثة[6]، واعتمده بعضهم، ولكنه مستبعد، ولذلك حكيته بـ: (قيل)..."[7].

---

[1] التعلق الصلوحي القديم: هو صلاحية الإرادة لتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات، بتفصيلاتها المعروفة في كتب العقائد.

[2] التعلق التنجيزي القديم: تخصيص الإرادة أزلاً الأشياءَ على الوجه الذي ستوجد عليه فيما لا يزال.

[3] التعلق التنجيزي الحادث: تخصيص الأشياء بالفعل وقت وجودها على وفق التخصيص الأزلي.

[4] انظر تفاصيل مسألة تعلقات الإرادة محرَّرة مبينة في (رسالة تعلقات صفات الله عز وجل) للإمام المحقق العارف بالله سيدي أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي: 37 - 48

[5] شرح الخريدة البهية للإمام الدردير: 85، 86

[6] كالعلامة أبي العباس أحمد الجوهري (ت. 1182هـ) في رسالته (الفتح المبين في الكلام على تعلقات صفات رب العالمين)، ناقلا ذلك عن شيخ شيخه العلامة أحمد بن محمد القسنطيني الشهير بابن الكمَّاد الحسني (ت. 1116هـ) وموافقا له.

[7] انظر حاشية العلامة السباعي على شرح الإمام الدردير على الخريدة البهية: 108، نقلا عن الإمام الدردير من تقريره.

ثانيا: مذهبـه الفقهي:

أمـا مذهب الإمام الدردير الفقهي فهو المـالكي، وهذا أشهر من أن يستدل له، بل يُعَدُّ شرحه على المختصر الخليلي، ومتنه الموسوم بـ"أقرب المسالك" وشرحه عليه من أهم وأشهر المراجع المالكية، وقد أجمع كل من ترجم له على أنه مالكي ولم يشذ عن ذلك أحد منهم، بل يعد من مجددي المذهب، حتى لُقِّب بالإمام مالك الصغير[1]، وجاء ذكره في الكتب الخاصة بتراجم المالكية كـ "اليواقيت الثمينة في أعيـان مذهب عالم المدينة" وَ"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"[2]، ونُسب إلى المذهب المالكي في كل المراجع التي ترجمت له.

[1] انظر الصاوي بلغة السالك: 01/ 3

[2] انظر اليواقيت الثمينة: 56، شجرة النور: 01/ 359

ثـالثا: منهجه السلوكي:

أما منهج الإمام الدردير السلوكي فقد كان سالكا الطريقة الخلوتية التي تفرعت عن السهروردية، وهي طريقة سلوكية تربوية، مبينة على الكتاب والسنة، وتزكية النفس، والاكثار من ذكر الله تعالى[1]، نشرها بمصر الإمام العارف بالله سيدي مصطفى البكري (1099 _ 1162 هـ)[2] ، وعنه أخذها شيخ الأزهر الشريف، العلامة الكبير، السيد محمد بن سالم الحفني (ت. 1181 هـ)، والذي أخذ عنه الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير، وقد انتسب إلى هذه الطريقة العديد من العلماء والدعاة إلى الله قديما وحديثا، من أمثال شيوخ الأزهر (الحفني والعروسي الأول والشرقاوي والدمهوجي)، والعلماء الأعلام: سيدي أحمد الدردير والصاوي والسباعي، وشيخ المالكية السيد إسماعيل الغنيمي، والسيد محمود الكردي، والشيخ محمد بن عبد الكريم السمّان، ومولاي أحمد الصقلي الفاسي، والمحقق محمد التاودي ابن سودة، والشيخ سيدي امحمد بن عبد الرحمان الأزهري الجزائري، والعلامة المفسر الفقيه سليمان الجمل، والسيد عمر اليافي والعلامة محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي الحنبلي[3] وغيرهم كثير[4]، وقد كان للإمام الدردير فيها شهرة واسعة، حتى أنه لُقِّب بالقطب وعُرف

---

[1] يقول الجبرتي: "وهي طريقة مؤيدة بالشريعة الغراء، والحنفية السمحاء، ليس فيها تكليف بما لا يطاق، وكانت خير الطرق، لأن ذكرها: لا إله إلا الله، وهي أفضل ما يقول العبد كما في الحديث الشريف " انظر الجبرتي: عجائب الآثار: 01 / 468

[2] الإمام سيدي مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الصديقي، الخلوتي طريقة، الحنفي مذهبا، أبو المواهب (1099 – 1162 هـ/ 1688 –1749 م): عالم فقيه، متصوف، من كبار العلماء، كثير التصانيف والرحلات والنظم. ولد في دمشق، ورحل إلى القدس سنة 1022 هـ، وزار حلب وبغداد ومصر والقسطنطينية والحجاز، ومات بمصر. له عدة تآليف منها: "مجموع رسائل رحلاته" في مجلد كبير أكثره بخطه. وفى تاريخ المرادي أسماء كتبه كلها. منها: "الذخيرة الماحية للآثام في الصلاة على خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم" و"أرجوزة في الشمائل النبوية الشريفة" و"الصلاة الهامعة في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم "، و"الفتح القدسي" أدعية، و"بلغة المريد " أرجوزة في التصوف 213 بيتا، و"التواصي بالصبر والحق" تصوف، و "شرح القصيدة المنفرجة" و"فوائد الفرائد" منظومة في العقائد، شرحها الإمام الدردير، و " اللمحات " في صلوات الإمام عبد السلام ابن مشيش، و "منظومة الاستغفار" مع شرح لها، و "المنهل العذب السائغ لوُرَّاده في ذكر صلوات الطريق وأوراده" و"السيوف الحداد في أعناق أهل الزندقة والإلحاد". انظر: الزركلي: الأعلام: 07 / 239.

[3] صاحب الحاشية الشهيرة على المنتهى في الفقه الحنبلي.

[4] لمعلومات أكثر عن بعض العلماء الكبار الذين انتسبوا لهذه الطريقة السنية ينظر: عجائب الآثار: 01 / 473 – 476

به[1]، بل إنه تسنم ذروة التربية وتسليك السائرين إلى الله، بمعناه المعروف عند الصوفية[2]، كما أنه نسب نفسه إليها حيث يقول في كتابه (فتح القدير في أحاديث سيدنا البشير النذير صلى الله عليه وآله وسلم): "أما بعد، فيقول العبد الفقير المعترف بالتقصير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوتي..."[3].

كما اتفق من ترجم له على نسبته إلى هذه الطريقة، فمن ذلك قول تلميذه السيد محمد مرتضى الزبيدي: "أحمد بن محمد بن أحمد... الخلوتي الشهير بالدردير...تلقن الذكر من الشمس الحفني، وبه تخرج في طريق القوم"[4]، وقول المؤرخ الجبرتي: "الشيخ أحمد العدوي الملقب بدردير جذبته العناية إلى نادي الهداية فجاء إلى الشيخ –السيد الحفناوي– وطلب منه تلقين الذكر، فلقنه وسار أحسن سير، وسلك أحسن سلوك، حتى صار خليفة بأخذ العهود والتلقين والتسليك، مع المجاهدة والعمل المرضي" ويقول أيضا: "الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، المالكي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير..... وتلقن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحفني، وصار من أكبر خلفائه..."[5]، ويقول الحافظ الكتاني في ثبته: "الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري، شيخ الطريقة الخلوتية"[6].

---

[1] انظر مقدمة شرح الحامدي على عقيدة الإمام الدردير: 9، شرح العقباوي على عقيدة الإمام الدردير: 4.

[2] انظر عجائب الآثار: 02/ 33

[3] فتح القدير في أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وآله وسلم للإمام الدردير: 22، تحقيق خالد حسون.

[4] انظر المعجم المختص: 122

[5] انظر عجائب الآثار: 02/ 33.

[6] انظر: فهرس الفهارس: 01/ 393.

الفصـــل الثاني: التعريف بمختصر الشيخ خليل وبمؤلفه

ويشتمل على مبحثين:

_المبحث الأول: التعريف بالمؤلف سيدي خليل

_المبحث الثاني: الكلام على مختصر الشيخ خليل

الفصــل الثاني: التعريف بمختصر الشيخ خليل وبمؤلفه.

تمهيــد:

يعتبر "المختصر الفقهي" للعلامة الكبير المحقق، الشيخ سيدي خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت. 776 هـ)، من أشهر المختصرات الفقهية داخل المذهب المالكي وخارجه، وعليه عمدة المتأخرين من الفقهاء المالكية، من منتصف القرن التاسع الهجري إلى الآن، اقتطفه مؤلفه من ثمار كتب المدرسة المالكية، وجمعه من أمهات المذهب، فجاء والحمد لله كافيا في بابه، وافيا شافيا، كيف لا وقد مكث مؤلفه في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهذا دليل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع المسائل والنظائر وتنظيمها، والمهارة الفائقة في استعمال المصطلحات وتوظيفها، والاقتضاب في استخدام الألفاظ واختصارها، وقد جاء هذا السفر الجليل جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي مما لم يجمع في غيره من المختصرات، أتى فيه سيدي خليل بالعجب من حيث الإيجاز، والمقدرة الذهنية على استيعاب المسائل وحصرها في ألفاظ جزلة، جمع فيها شتات الفروع الكثيرة المتنوعة، وأوضح فيها المشهور المعمول به مجردا عن الخلاف غالبا، لذلك انتشر هذا المختصر الجليل بين العلماء وأشادوا به وحضوا عليه، وخدموه وبينوه بالشروحات المطولة والمختصرة، وكتبوا عليه الحواشي والطرر، وأقبلوا عليه بالتدريس، واعتمدوا ما فيه وعوَّلوا عليه، واقتصروا على اعتماداته في الغالب.

ولنبدأ بالتعريف بالمؤَلِّف أولا، ثم نثني بالكلام على مختصره الفقهي.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الشيخ سيدي خليل

المطلب الأول: حياة الشيخ خليل

أولا: اسمه وكنيته ومولده: هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى[1] بن شعيب الكردي الجندي المصري.

كنيته: يكنى الشيخ خليل بأبي المودة[2] وأبي الضياء[3]، وأبي الصفاء[4]، قيل: وأبي الخير[5]، وقيل: وأبي محمد أيضا[6].

لقبـــه: يلقب: بغرس الدين[7] وضياء الدين[8].

مولده: لا يعرف مولده بالضبط، إذ لم ينص هو على ذلك في مؤلفاته على الأقل المطبوعة منها، كما لم ينص على ذلك من ترجموا له.

---

[1] ذهب بعض من ترجم للشيخ خليل أن جده هو يعقوب (شفاء الغليل لابن غازي: 01\112، شرح الخرشي على المختصر: 01\43، ودرة الحجال لابن القاضي: 133)، وذهب الأكثرون إلى أنه موسى (مواهب الجليل للحطاب: 01\30، توشيح الديباج للقرافي: 94، حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01\ 34 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01\9)، وقد حسم الشيخ خليل الخلاف بذكر اسم جده، وأنه موسى انظر (منسك الشيخ خليل: 11).

[2] انظر: شجرة النور: 01/ 223

[3] انظر: شرح سيدي أحمد زروق على الرسالة: 10/1، نيل الابتهاج للتنبكتي: 168، شجرة النور الزكية: 01/ 223

[4] انظر الذيل على العبر: 262

[5] انظر: مقدمة تحبير المختصر وهو الشرح الوسط للشيخ بهرام على مختصر الشيخ خليل:1/ 11

[6] شرح العلامة اللقاني على خطبة مختصر الشيخ خليل، مخطوط المكتبة الأزهرية رقم (303987).

[7] انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 70.

[8] انظر: (الدرر الكامنة لابن حجر 2\86 ، نيل الابتهاج للتنبكتي: 168 ، شجرة النور الزكية لمخلوف 1\223)

ثانيـــا: طلبه للعلم ومشايخه

أ. طلبه للعلم: كان والد الشيخ خليل من أجناد الحلقة المحروسة[1]، وكان حنفي المذهب، يعتقد الشيخ أبا عبد الله بن الحاج العبدري المالكي، فاشتغل ابنه الشيخ خليل مالكيا[2]، وتوجه لطلب العلم وفقا لهذا المذهب.

ب. مشايخه: أخذ الشيخ خليل عن جمع من علماء عصره وتفقه بهم، وتربى على أيدي بعضهم التربية الخاصة، وسمع من بعضهم الحديث، وأخذ علوم الآلة والأصول عن آخرين، وانتفع بهم، وحضر مجالسهم العلمية، ومن أشهر هؤلاء الأعلام:

_ الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج (ت. 737هـ): العلامة الصوفي أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، أخذ عن العلامة أبي إسحاق المطماطي وصحب الإمام ابن أبي جمرة شارح صحيح الإمام البخاري وانتفع به، كان معروفا بالزهد والورع والصلاح، أخذ عنه الإمام المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، توفي بالقاهرة، عن نحو 80 عاما. ألف "مدخل الشرع الشريف" و"شموس الأنوار وكنوز الأسرار" و "بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى"[3].

_ أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي الشاذلي (686 – رمضان 749هـ)[4]: أكثر شيوخ الشيخ خليل تأثيرا في تكوين شخصيته، الإمام العلامة العارف بالله تعالى، أخذ عن

---

[1] قال القلقشندي: "أجناد الحلقة المنصورة، وهم عدد جم، وخلق كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم". انظر: صبح الأعشى، للقلقشندي: 4/ 17

[2] انظر (الدرر الكامنة: 02/ 86)

[3] انظر شجرة النور: 01/ 218 الأعلام: 07 / 35،

[4] انظر: السيوطي: حسن المحاضرة: 01/ 525

التنبكتي: أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 168، تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب/ طرابلس، ليبيا، ط2: 2000م

مخلوف: شجرة النور الزكية: 01/ 205

الأئمة: ركن الدين بن القوبع، وأبو عبد الله بن الحاج، والشرف الزواوي، والجمال الأقفهسي، درَّس بالمدرسة الصالحية، وأخذ عنه جمع من العلماء الأعلام كالشيخ خليل، وعالم الحجاز أبي العباس بن طراد النحوي المالكي (ت. 788هـ)[1]، والعلامة ابن هلال الربعي (ت.795هـ) وغيرهم[2]، كان رحمه الله تعالى معروفا بالولاية والصلاح، والزهد والورع، ومجانبة السلطان، والامتناع عن المناصب، ملحوظا بالاحترام والتبجيل من علماء المذاهب كلهم[3]، أخذ عنه الشيخ خليل وتربى على يديه، وصحبه وانتفع به كثيرا، وألف في مناقبه وكراماته تأليفا مستقلا، يُعرف بمناقب الإمام المنوفي[4].

_ الإمام ابن عبد الحق الدلاصي (630_ 721هـ): العلامة المقريء عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الواحد بن علي القرشي المخزومي الدلاصي، شيخ الحرم

---

[1] انظر المنهل الصافي لابن تغري بردي الظاهري: 02/ 156

[2] قال العلامة ابن فرحون اليعمري: "وتفقه _ الشيخ خليل_ بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي...وتخرج بالشيخ عبد الله أئمة فضلاء" (الديباج المذهب: 01/ 357)

[3] قال عنه الإمام سراج الدين ابن الملقن الشافعي: "الصالح العابد، الزاهد الأوحد، ذو الكرامات والتلامذة الأئمة" انظر طبقات الأولياء لابن الملقن: 554.

وقال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ترجمته: "الشيخ الإمام العارف الرباني أبو محمد عبد الله بن سليمان المنوفي المالكي، الزاهد، حجة الله على العلماء، كان متقللا من الدنيا، زاهدا، قانعا باليسير، منجمعا عن الناس، يجلس لإفادة الناس جميع بياض النهار... ولم يزل على ذلك حتى انتقل إلى رحمة الله تعالى على حاله ذلك، مع حُسن خلقه مع الطلبة، خصوصا المغاربة والبرابرة، حضرتُ الصلاة عليه، وكانت جنازته مشهودة، حضرها أهل مصر والقاهرة معا... رحمه الله ورضي عنه"

انظر: العراقي: الذيل على العبر في تاريخ من غبر: 112، تحقيق أحمد عبد الستار، دار الذخائر، ط1: 1440هـ /2019م

وقال العلامة المؤرخ يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي: "الشيخ الإمام العالم، الصالح المعتقد أبو محمد، المعروف بالشيخ عبد الله المنوفي، كان مالكي المذهب، وكان عالماً صالحاً زاهداً، صاحب كرامات وأحوال، نشأ بالقاهرة، وحفظ القرآن العزيز، وتفقه واشتغل على علماء عصره، وبرع في مذهبه، وجمع بين علمي الطريقة والحقيقة، وصار إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، متقشفاً، وكان للناس فيه اعتقاد حسن، ومحبة وانقياد إليه إلى الغاية".

انظر ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: 07/ 90، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[4] مخطوطة بدار الكتب المصرية، قال الحافظ ابن حجر: "وقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي، تدل على معرفته بالأصول". الدرر الكامنة: 02/ 86

بمكة، أقام فيه أزيد من ستين سنة، يقرئ الناس القرآن احتسابا، وكانت وفاته ليلة الجمعة الرابع عشر من محرم بمكة، وله أزيد من تسعين سنة رحمه الله[1].

_ الحافظ ابن عبد الهادي (657 _ 749هـ): المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن قدامة المقدسي والذي أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدث بصحيح مسلم بالصالحية[2].

_ العلامة الأغري الرشيدي (673 _ 749هـ): العلامة المقريء الفقيه النحوي المفسر ابراهيم بن لاجين بن عبد الله الشافعي أخذ القراءات عن الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفقه عن الشيخ علم الدين العراقي، والأصول عن الشيخ تاج الدين الباربناري، والفرائض عن الشيخ شمس الدين الرواندي، والنحو عن الشيخ بهاء الدين بن النحاس، العلم العراقي، وأخذ عن أبي حيان الغرناطي، وأقرأ الناس في أصول ابن الحاجب وتصريفه وفي التسهيل. وكان يعرف الطب والحساب وغير ذلك توفي شهيدا بالطاعون[3]، أخذ عنه الشيخ خليل علم العربية والأصول[4].

_ الحافظ ابن خليل المكي(694- 777هـ): هو الإمام المقريء المحدث الفقيه بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر عبد الله بن خليل المكي الشافعي، ولد بمكة المكرمة ونزل القاهرة ورابط بالإسكندرية، أخذ عن العلاء القونوي والعفيف الدلاصي وأبي حيان الغرناطي والشمس الأصبهاني وسمع من بيبرس العديمي والتوزري والرضي وغيرهم، كان يُعدُّ من الأبدال وتؤثر عنه عجائب وكرامات، أخذ عنه الحافظ العراقي وسمع منه الهيثمي والأبناسي ، وأثنى عليه الحافظان الذهبي وابن حجر[5]، قرأ عليه الشيخ خليل سنن الإمام أبي داود وجامع الإمام الترمذي.

---

[1] الدرر الكامنة: 03/ 41

[2] انظر: الذيل على العبر لابن العراقي: 197

[3] انظر الدرر الكامنة: 01/ 75، شذرات الذهب: 08/ 271

[4] انظر الدرر الكامنة: 02/ 86

[5] انظر الدرر الكامنة: 02/ 291

وظائفه: اشتغل الشيخ خليل رحمه الله تعالى بالتعليم والتأليف، والإفادة والإفتاء، والرباط في سبيل الله تعالى، وشَغْلِ عمرِهِ بما يعنيه[1]، وقد حَجَّ وجاور بمكة المكرمة[2]، وعُرِف بالدين المتين والورع[3]، ونشر علوم الشرع الشريف، وجاء في ترجمته أنه تقلد مناصب، وشغل وظائف، كلها تعود بالنفع على المسلمين، فمن ذلك:

أ. التدريس بالمدرسة الصالحية خلفا لشيخه الإمام المنوفي بعد وفاته سنة 749هـ[4].

ب. التدريس في المدرسة الشيخونية بعد إنشائها سنة 757هـ وهي أكبر مدرسة بمصر في وقتها، فقد عُيِّن الشيخ خليل مدرسا بها وكان أول من درَّس بها من المالكية[5]، وأُسْنِد إليه تدريس الفقه والحديث والعربية[6].

ت. الافتاء: حيث كان منتصبا للإفادة والإفتاء[7].

---

[1] قال الحافظ الولي بن العراقي: "كان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء، مشتهرا بالدين والخير والعفاف". انظر الذيل على العبر للحافظ ابن العراقي: 197.

قال العلامة ابن غازي: "كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر". انظر شفاء الغليل: 113.

وفي نيل الابتهاج نقلا عن الإمام ابن مرزوق: "كان لا ينام في بعض الأوقات إلا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب" انظر نيل الابتهاج: 169.

[2] الديباج: 01/ 358.

[3] قال العلامة ابن فرحون: "كان الشيخ خليل... ذا دين، وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين". انظر الديباج المذهب: 01/ 357

[4] انظر المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك: ج3 القسم 1: 125، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب، ط سنة 1970م.

[5] انظر الذيل على العبر لابن العراقي: 197، وقال الحافظ السيوطي: "وأول من تولى تدريس المالكية بها –الشيخونية– الشيخ خليل، صاحب المختصر". انظر حسن المحاضرة: 02/ 267.

[6] الديباج المذهب: 01/ 357.

[7] الذيل لابن العراقي: 197.

ث. الجندية: كان الشيخ خليل جنديا من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند[1]، وقد خرج ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من يد الصليبيين سنة 767هـ، واجتمع به أثناء ذلك القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد الزبيري الاسكندراني التنسي المالكي[2].

ج. الحسبة: وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

تلامذته:

تولى الشيخ خليل التدريس في المدرسة الصالحية بعد وفاة شيخه الإمام المنوفي سنة 749هـ، وبقي بها إلى أن تعين مدرسا للفقه المالكي بالمدرسة الشيخونية بعد إنشائها سنة 757هـ، فاستمر بها مدرسا إلى وفاته رحمه الله تعالى[4]، ما يعني أنه قضى أكثر من ربع قرن (749_ 776هـ) في الإفادة والتعليم، وقد سبق أن وقته كان معمورا بالتدريس والتعليم، والتأليف والتحقيق، فكثر تلامذته، والمنتفعون به[5]، ومن أبرز هؤلاء:

1. ابن الفرات المالكي (ت: 794هـ): الشيخ الفقيه عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات، أخذ الفقه الشيخ خليل وشرح مختصره، وبرع في الفقه ودرّس وأفاد[6].
2. ابن فرحون اليعمري (ت.799هـ): العلامة الجامع، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري نزيل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقاضي المالكية بها، صاحب التآليف العديدة، كـ "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" و"الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام" وغيرها، ولد

---

[1] قال في نيل الابتهاج/ 170: "وكان يرتزق من الجندية لأن سلفه منهم"، وقال الحافظ الولي بن العراقي " وكان جنديّا واستمرّ يلبس زيّ الأجناد إلى أن مات". انظر الذيل على العبر لابن العراقي: 198.

[2] انظر نيل الابتهاج: 170.

[3] انظر ابن غازي: محمد بن أحمد بن غازي العثماني الفاسي، شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل: 01/ 113، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ/ 2008م

[4] انظر السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي: ج3 القسم 1: 125.

[5] انظر الديباج المذهب: 01/ 357، وحسن المحاضرة: 01/ 525.

[6] انظر نيل الابتهاج: 285.

بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأخذ عن الواداشي والجمال المطري والأسواني، واجتمع بالشيخ خليل بالقاهرة وحضر دروسه[1].

3. بهرام الدميري (724_805هـ): قاضي المالكية بمصر تاج الدين أبو البقاء الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض المالكي الدميري، أخص تلامذة الشيخ خليل، وحامل لواء المذهب بمصر بعده، وأول شارح للمختصر الخليلي، أخذ عن الشرف الرهوني والقبيلي والشمس البسطامي والبكري، درّس بالمدرسة الشيخونية، له "ثلاثة شروح على مختصر الشيخ خليل" و"شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي" و "الشامل" في الفقه، حاذي به مختصر الشيخ خليل وجمع بينه وبين جامع الأمهات، و"شرح الألفية" لابن مالك، وغيرها[2].
4. ناصر الدين الإسحاقي (ت. 810هـ): العلامة أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وعن القاضي بهرام وغيرهما، وبرع في الفقه والأصول، حج وناب في القضاء، له تأليف في الأصول[3].
5. خلف بن أبي بكر النحريري (744_ 818هـ): العلامة المحدث زين الدين خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري، المصري المالكي نزيل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والمتوفي بها، أخذ عن الشيخ خليل وسمع من القلانسي وغيرهما، برع في الفقه وحدَّث ودرَّس وأفتى، أخذ عنه العلماء من مختلف المذاهب واستجازوه، كالتقي بن فهد وأبي الفتح البخاري، والنفطي والكازروني والتقي الشمني وغيرهم، له "شرح على جامع الأمهات" و"أجوبة مسائل النجم بن فهد"[4].
6. عبد الله بن مقداد الأقفهسي (ت. 823هـ): عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، القاضي جمال الدين الأقفهسي، ثم القاهري، أخذ عن الشيخ خليل، وانتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر. ولي

---

[1] انظر الديباج المذهب: 01/ 357، الدرر الكامنة: 48/01.

[2] انظر حسن المحاضرة: 01/ 461، نيل الابتهاج: 147، شجرة النور: 239.

[3] انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 08/ 150

[4] انظر الضوء اللامع: 03/ 182، نيل الابتهاج: 174.

القضاء وحمدت سيرته إلى آخر حياته، له تأليف في "تفسير القرآن الكريم" و"شرح مختصر الشيخ خليل" و"المقالة في شرح الرسالة"[1].

7. جمال الدين البساطي (741_ 829 هـ): القاضي يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي[2]، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي وغيرهم وتولى القضاء، له "شرح بانت سعاد" و"شرح البردة الشريفة" و"شرح على مختصر خليل" وشرح "ألفية ابن مالك" وغيرها[3].
8. بدر الدين البوصيري المالكي (ت. 838هـ): العلامة الفقيه المحدث، شرف الدين أبو علي حسين بن علي بن سبع، حضر مجالس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع من الخلاطي والعراقي والتنوخي، وأجاز له الأئمة: خليل بن إسحاق ومغلطاي، وابن النقاش والإسنائي، والتقي السبكي وغيرهم، حدَّث وعمَّر وتفرد، وسمع منه الأعيان[4].

---

[1] انظر شجرة النور:01/ 240

[2] وهو غير قريبه الشمس محمد بن أحمد البساطي (ت. 842 هـ) شارح المختصر المشهور، الذي يُكثر العلامة الحطاب النقل عنه. انظر مواهب الجليل: 01/ 3.

[3] انظر نيل الابتهاج: 628، شجرة النور: 241/01

[4] انظر: الضوء اللامع: 03/ 150

المطلب الثاني: وفاته، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.

1. وفـاته:

بعد حياة مليئة بالبذل والعطاء والتعليم والإفادة، والتأليف والتحقيق، انتقل الشيخ خليل إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول، وقد اختلف المؤرخون في سنة انتقاله، بعد اتفاق القولين الثاني والثالث على اليوم والشهر، على ثلاثة أقوال:

1. أنها كانت سنة 749هـ، وربما فُهم من كلام العلامة ابن فرحون في ترجمته في "الديباج المذهب"، غير أن المتفحص لكلامه يعلم أنه ربما قصد بذلك تاريخ وفاة الشيخ أبي محمد المنوفي، لأنه ذكر تاريخ الوفاة بعد كلامه عن الشيخ المنوفي مباشرة، ولم يتعرض لوفاة الشيخ خليل أصلا.
2. أنها كانت سنة 767هـ وهو قول الحفاظ ابن العراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم[1]، وصوَّب كلامهم الإمامان الحطاب والقرافي المالكيان[2]، وتابعهم على ذلك الإمام الدردير[3].

---

[1] انظر الذيل على العبر لابن العراقي : 262، الدرر الكامنة لابن حجر: 02/ 86، حسن المحاضرة: 01/ 525.

[2] انظر: الحطاب: محمد بن محمد الحطاب المكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل: ص 21، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423هـ/ 2003م.

القرافي: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر، توشيح الديباج وحلية الابتهاج: ص 72، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ط1: 1425هـ/ 2004م

[3] الشرح الكبير : 01/ 9

3. أنها كانت سنة 776هـ وهو نقل أبي الفضل ابن مرزوق وأبي عبد الله ابن غازي عن العلامة ناصر الدين الإسحاقي تلميذ الشيخ خليل[1]، وتابعهما على ذلك التتائي واللقاني[2]، ورجحه العلامة التنبكتي، واعتمده الزركلي في الأعلام[3].

ودفن رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام خير الجزاء عند قبر شيخه بالصحراء، وقد ذكر العلامة التتائي عن تلميذه ابن الفرات أن الشيخ خليلا رئي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ولجميع من صلى علي[4].

2. مؤلفاته:

ترك الشيخ خليل رحمه الله تعالى العديد من التآليف النافعة، وهي تدور ما بين الفقه والنحو، والأصول والتراجم، ونَفَسه فيها نفَس محقق، وقلمه قلم مدقق، بشهادة المالكية وغيرهم، وهي:

1. التوضيح شرح المختصر الفقهي للإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى والذي يسمى "جامع الأمهات"[5]، وهو من أشهر مؤلفات الشيخ وأنفعها، أثنى عليه علماء مذهبه وغيرهم[6]، فقد شرح

---

[1] قال أبو الفضل ابن مرزوق: "وحدثني الشيخ الفقيه الفاضل، ناصر الدين الإسحاقي رحمه الله تعالى ونفع به، وهو من أصحاب المصنِّف _ سيدي خليل _ ومن حفاظ هذا المختصر، أن المصنف توفي ثالث عشر ربيع الأول لسنة ست وسبعين وسبعمائة 776هـ، رحمه الله تعالى"

انظر ابن مرزوق: أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل: 01/ 230، تحقيق مجموعة من المحققين، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ط1: 1433هـ/ 2012م

[2] انظر شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل: 20

[3] انظر نيل الابتهاج: 172، الأعلام للزركلي: 02/ 315

[4] انظر نيل الابتهاج: 171

[5] كان لمختصر ابن الحاجب شهرة واعتناء من قبل مالكية القرنين السابع والثامن الهجريين، فأقبلوا عليه تدريسا وشرحا، ومن أشهر من شرحه العلامة المجتهد مجدد القرن الثامن الهجري أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (ت. 702 هـ) وصل في شرحه إلى كتاب الحج، وشرحه العلامة الشيخ محمد بن عبد السلام التونسي (ت. 749 هـ) وسماه " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب " وغيرهما.

انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 211

[6] واعتمد عليه واستفاد منه من جاء بعده من الشرَّاح، كالبرهان ابن فرحون في "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" وغيره.

"الجامع" شرحا وافيا، شافيا كافيا، منتقيا إياه من شرح العلامة محمد بن عبد السلام التونسي (ت. 749هـ)[1] ويُعَدُّ التوضيح من أحسن ما كُتب على مختصر ابن الحاجب، فإنه عني بالدليل، وجمع الأقوال والترجيح بينها، وهو كتاب الناس في تلك الأعصار شرقا وغربا، ليس في شروح "جامع الأمهات" على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر[2]، اعتمد عليه أئمة المغرب من أصحاب الإمام ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب.[3]

2. المختصر الفقهي: وهو أشهر تآليفه على الإطلاق، وقد تخطت شهرته المذهب المالكي، إلى بقية المذاهب، بل وإلى غير المسلمين أيضا، لما حواه المختصر من حسن رصف، وكثرة فروع وفوائد، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.
3. منسك الشيخ خليل: ورتبه على سبعة أبواب، تناول فيه أحكام الحج[4]، وقد طبع محققا.
4. التبيين شرح التهذيب للإمام البراذعي: قيل وصل فيه إلى كتاب الحج[5].
5. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[6].
6. شرح على بعض مختصره الفقهي.

انظر نيل الابتهاج: 34

[1] انظر الدرر الكامنة لابن حجر: 02/ 86

[2] وقد اهتم علماء المالكية بالتوضيح ووضعوا عليه الحواشي والتقييدات، واختصروه فمن ذلك:

*حاشية العلامة محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت: 866هـ).

*تقييدات القاضي شمس الدين اللقاني (935هـ).

*طرر وتقييدات العلامة ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني (ت: 958هـ). (نيل الابتهاج: 590)

*تقييدات العلامة أحمد بن محمد العيسي الأزهري. (شجرة النور: 01/ 391)

*حاشية علي بن إدريس المغربي (ت. 1259هـ). (شجرة النور: 01/ 568)

*واختصره الشمس التتائي (ت. 942هـ). (نيل الابتهاج: 588)

[3] انظر: التنبكتي: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 168 _ 173، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1: 1409 هـ / 1989 م

[4] انظر: شجرة النور: 01/ 223

[5] توشيح الديباج: 72

[6] شجرة النور: 01/ 223

7. شرح على المدونة: وصل فيه إلى أواخر كتاب الزكاة[1].
8. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي: جمع فيه مناقب شيخه، وجُلُّ ما يتعلق بحياته وكراماته[2]، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم 325_ تاريخ، يرجع تاريخ نسخه إلى سنة 1268هـ.
9. شرح ألفية ابن مالك[3]
10. الجامع في الأخلاق، طبع محققا.

3. **ثناء العلماء عليه:** أجمع العلماء الذين ترجموا للشيخ ممن عاصره، أو أدرك تلامذته، أو جاء بعدهم، على الثناء عليه، ووصفه بأسمى أوصاف التبجيل، ونعْتِه بالدين والورع والزهد والتقشف، ولم يذكر عنه ما يشينه أو يعيبه رحمه الله تعالى، وقد أطبق أهل مذهبه وغيرهم على حمْدِ سيرته، وامتداح سمته، ووصفه بالفهم والتحقيق، وفي ما يلي بعض أقوال أولئك الأعلام:

_ يقول تلميذه قاضي المالكية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، العلامة البرهان ابن فرحون اليعمري (ت. 799هـ): "كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.... وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين"[4].

---

[1] انظر الديباج المذهب: 01/ 358 نيل الابتهاج: 170.

[2] انظر الدرر الكامنة: 02/ 86

[3] قال العلامة أبو الفضل بن مرزوق: "ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته" انظر المنزع النبيل لابن مرزوق: 01/ 231، وجزم العلامة ابن فرحون أنه ألف شرحا على الألفية. انظر الديباج المذهب: 01/ 358

[4] انظر الديباج المذهب: 01/ 357

_ قال الحافظ ولي الدين ابن العراقي الشافعي (ت. 826هـ): "وكان منتصبا للإفادة، والشّغل، والإفتاء، مشهورا بالدّين، والخير والعفاف"[1].

_ وقال العلامة المحقق أبو الفضل ابن مرزوق التلمساني المالكي (ت. 842هـ): "الإمام الفاضل، الصالح الجليل"[2].

وقال أيضا: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية أن المصنف _ الشيخ خليل _ رحمه الله من أهل الدين والصلاح، والاجتهاد في العلم إلى الغاية"[3].

_ قال العلامة المؤرخ تقي الدين المقريزي (ت. 845هـ): "أخذ الفقه على مذهب مالك عن الشيخ عبد الله المنوفي، وبرع فيه .... وكان عبدا صالحا"[4].

_ قال العلامة تقي الدين ابن قاضي شهبة الشافعي (ت. 851هـ): "تميَّز وبرع.... وأفتى وتصدر للإفتاء والإفادة...وكان خيِّـرا عفيفا"[5].

_ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت. 852هـ): "كان صيِّنا عفيفا نزها، أفتى وأفاد"[6].

_ وقال العلامة سيدي أحمد زروق الفاسي المالكي (ت. 899هـ): "الشيخ الصالح، العلامة، فريد وقته علماً وديانة... وهو من الديانة والعلم بالمكان العظيم"[7].

---

[1] انظر الذيل على العبر لابن العراقي: 197

[2] انظر المنزع النبيل لابن مرزوق: 01/ 226

[3] انظر المنزع النبيل: 01/ 229

[4] انظر السلوك لمعرفة دول الملوك: ج3 القسم 1: 125

[5] انظر ابن قاضي شهبة: تاريخ ابن قاضي شهبة: 02/ 281، تحقيق عدنان درويش، المعهد العلمي للدراسات العربية

[6] الدرر الكامنة : 02/ 86

[7] انظر زروق: سيدي أحمد بن احمد زروق الفاسي، شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني: 01/ 10، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1: 1427هـ/ 2006م

_ قال الحافظ السيوطي الشافعي (ت. 911هـ): "أحد أئمة المالكية بالقاهرة... وكان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء"[1].

_ قال القاضي بدر الدين القرافي المالكي (ت. 1008هـ): "الإمام العالم العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمال بفضائله حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"[2].

_ قال العلامة ابن القاضي المكناسي (ت. 1025هـ): "كان رجلا صالحا، فاضلا زاهدا، عالما عاملا"[3].

_ قال سيدي أحمد بابا التنبكتي (ت. 1036 هـ): "الإمام العالم العامل، العلامة القدوة، الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب في زمانه بمصر"[4].

_ قال العلامة المؤرخ محمد بن محمد مخلوف (ت. 1360هـ) : "الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"[5]

إضافة إلى جميع من تصدَّى لشرح مختصره أو التحشية عليه، فكلهم ذكروه بخير وأثنوا عليه بما يليق به.

---

[1] انظر السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 01/ 460، دار إحياء الكتب العربية/ الطبعة الأولى 1387هـ/ 1967م تحيق محمد أبو الفضل إبراهيم

[2] انظر توشيح الديباج: 70

[3] انظر ابن القاضي: أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال: 01/ 257، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث/ القاهرة، والمكتبة العتيقة/ تونس، ط1: 1391هـ/ 1971م

[4] نيل الابتهاج: 168

[5] شجرة النور: 01/ 223

المبحث الثاني: الكلام على مختصر الشيخ خليل

تمهيـد:

تعتبر المختصرات الفقهية طريقة مبتكرة توصل إليها علماء المسلمين لتسهيل العلوم للمبتديء، وتيسير الفهم على طالب العلم، وهي كتب تُعنى بذكر الفروع الفقهية وأمهات المسائل، مجردة عن أدلتها، وقد ظهرت هذه المختصرات منذ زمن مبكر في التاريخ الإسلامي، فها هو ذا الإمام عبد الله بن عبد الحكم (155_ 214هـ) يكتب في مطلع القرن الثالث مختصراته الثلاثة (الكبير والأوسط، والصغير)، واقتفى أثره علماء آخرون، وتوالت المختصرات في مختلف العلوم الإسلامية، وكتب كبار علماء الأمة مختصرات أو شروحا على مختصرات، فألف الإمام الحافظ ابن عبد البر (ت. 463هـ) كتاب "الكافي" في الفقه المالكي، وكتب الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت. 476هـ) "المهذب" و"التنبيه" في الفقه الشافعي، ونحا نحوه الإمام النووي (ت. 676هـ) فاختصر "المحرر" للإمام الرافعي (ت. 623هـ) في كتابه: "منهاج الطالبين"، وألف مختصر "التقريب" في مصطلح الحديث، وكتب الحافظ عبد الغني المقدسي (ت. 600هـ) كتاب "عمدة الأحكام" وهو سفر مختصر في أحاديث الأحكام، وحذا حذوه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت. 852هـ) بكتابه "بلوغ المرام"، وَمختصره الموسوم بـ"نخبة الفِكَر" في علم المصطلح، واختصر كتاب "تهذيب الكمال" للحافظ المزي (ت. 742هـ) في كتابه "تهذيب التهذيب"، ثم اختصر هذا الأخير مرة أخرى في كتابه "تقريب التهذيب"، ونظم الإمام ابن الجزري (ت. 833هـ) مختصِرا مذاهب القراء العشرة أصولاً وفرشاً، في منظومته الشهيرة "طيبة النشر"، والتي قرَّبت علم القراءات للطلاب، وألف المنظومة التي وُسمت بـ: "المقدمة الجزرية" في فن التجويد، ونظم العلامة ابن مالك النحوي الأندلسي (ت. 672هـ) منظومة "الكافية الشافية" في النحو والصرف ثم اختصرها في "ألفيته" المشهورة[1]، ثم جاء بعده الحافظ المجد

[1] وربما سميت هذه الألفية بـ (الخلاصة)، أخذا من قول ناظمها العلامة ابن مالك في خاتمتها:

الفيروزآباذي (ت. 817هـ) فلخَّص كلام اللغويين في كتابه العظيم "القاموس المحيط"، وسار على درب هؤلاء الأعلامِ أعلامٌ آخرون كثيرون، لا يسع المقام لاستقصائهم.

أما المذهب المالكي فقد ظهرت المختصرات عند أئمته في فترة مبكرة من تاريخه، فظهر مختصر الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في القرن الثالث الهجري كما تقدم، ثم بدأت حركة التأليف في هذا المجال تتحرك أكثر في القرن الموالي، فكتب فقيه العراق أبو الحسين عبد الله بن القاسم الجلاب (ت. 387هـ)[1] كتابه المشهور "التفريع"، وألف فقيه المغرب الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ) كتابه "الرسالة"، وبعدهما في القرن الخامس كُتِب مختصر "التلقين" من طرف خاتمة أئمة المدرسة العراقية: القاضي عبد الوهاب (ت. 422هـ)، وتسارع التأليف في هذا المجال مع "الجواهر الثمينة" للعلامة نجم الدين ابن شاس (ت. 616 هـ)[2]، ثم المختصر العظيم الموسوم بـ

وما بجمعه عُنيتُ قد كَمَل — نظما على جُلِّ المُهمات اشتمل

أحصى من الكافية الخلاصه — كما اقتضى غنى بلا خصاصه

[1] أبو القاسم الجلاب: الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب: من أهل العراق تفقه بالإمام أبي بكر الأبهري (ت. 375 هـ) وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له: "شرح المدونة" و "كتاب في مسائل الخلاف" وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد، وغيرها، توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ

انظر الديباج المذهب: 01/ 461، شجرة النور: 01/ 137.

[2] ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي، المنعوت بالجلال، كان فقيها فاضلا في المذهب، عارفا بقواعده، وصنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتابا نفيسا أبدع فيه وسماه " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " وضعه على ترتيب الوجيز، تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه، لحسنه وكثرة فوائده، وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو الإفرنجي بنية الجهاد، فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب 616 هـ رحمه الله تعالى. انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 165. والزركلي: الأعلام: 04 / 142.

"جامع الأمهات" للعلامة الأصولي النحوي جمال الدين ابن الحاجب (ت. 647 هـ)[1]، ثم ألف العلامة الأصولي البارع شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684 هـ)[2] كتاب "الذخيرة" وهذا الكتاب وإن لم يكن مختصرا غير أن مادته العلمية استقيت من خمسة مراجع، أعرب عنها مؤلفه في ديباجته، منها أربعة مختصرات هي: (التفريع، الرسالة، التلقين، والجوهر الثمينة)، ثم بلغ التأليف في هذا الباب ذروته مع ختام المسك العلامة المحقق، الشيخ خليل بن إسحاق (ت.776 هـ) في مختصره المشهور.

وقد خطا هؤلاء الأعلام المتأخرون سالفوا الذكر –ابن شاس وابن الحاجب والقرافي– خطوات مهمة في الفقه المذهبي من خلال تآليفهم الجليلة، ثم بدا جانب آخر من التأثير الذي ظهر في بعض مصنفاتهم، وهو جانب التقعيد، والتخريج والتأصيل، وبيان الحكم، والمقاصد والأسرار الشرعية. ويعتبر كتاب "عقد الجواهر الثمينة " للعالم العلامة، الفقيه المحقق نجم الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المصري، أصل هذا النوع من الاختصار، إلا أن ظاهرة الاختصار في الجواهر لم تصل به إلى درجة الإخلال والتقعيد، فلم تتأكد حاجته إلى الشرح والبيان، وما عُرِف بين الأوساط العلمية شرح موضوع

---

[1] ابن الحاجِب (570 –646 هـ): هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي: فقيه مالكي، من كبار علماء الفقه والنحو والأصول، كردي الأصل. ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه " الكافية " في النحو، و " الشافية " في الصرف، و " مختصر جامع الأمهات " استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، و " المقصد الجليل " قصيدة في العروض، و " الأمالي النحوية " و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه، و " مختصر منتهى السول والأمل " و " الإيضاح " في شرح المفصل للزمخشري، و " الأمالي المعلقة عن ابن الحاجب " في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز وعلى المقدمة وعلى المفصل وعلى مسائل وقعت له في القاهرة وغيرها.

انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 167، والزركلي: الأعلام: 04 / 211.

[2] القرافي: هو العلامة الفقيه الأصولي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت. 684 هـ)، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: نسبته إلى قبيلة صنهاجة المغربية وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي رضي الله عنه) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق "، " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام " و " الذخيرة " في الفقه المالكي، و"اليواقيت في أحكام المواقي " وَ "نفائس الأصول في شرح المحصول " للفخر الرازي، وغيرها.

انظر: الزركلي: الأعلام: 01 / 94

عليه[1]، وقد ألفه صاحبه على نسق كتاب "الوجيز " للإمام الغزالي في الفقه الشافعي، الذي امتاز بحسن الضبط، والتنظيم، وبلغ في التحرير غاية المنتهى، على مستوى مختلف المذاهب.[2] لذلك تلقاه العلماء بالقبول وأثنوا عليه، واعتمده فقهاء تلمسان وفاس والأندلس، ثم جاء الإمام ابن الحاجب فاقتفى أثر الجواهر، وألف مختصره الفقهي على نسقه، واشتهر عند علماء المالكية أن جامع الأمهات ما هو إلا اختصار لعقد الجواهر الثمينة، يقول العلامة النوازلي، الأصولي المحقق أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914 هـ)[3] في سياق فتوى: " عبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس، تقتضي وجود القولين في مسألة التروي..."[4]، ويقول مؤرخ المالكية الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت. 1360هـ) في معرض حديثه عن الإمام ابن شاس: " ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة... اختصره ابن الحاجب"[5]، ويذكر عن الفقيه أبي عبد الاله بن قطرال المراكشي أنه ذكر عنده أن ابن الحاجب اختصر " الجواهر " فقال: ذُكر هذا لأبي عمرو _ أي ابن الحاجب _حين فرغ منه، فقال: بل ابن شاس، اختصر كتابي، قال ابن قطرال: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه، وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه،

---

[1] انظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 01 / 45، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1415 هـ / 1995 م

[2] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة: 01 / 30

[3] الونشريسي (834 -914 هـ): هو الإمام العلامة أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان كأبي الفضل وأبي سالم العقبانيين، وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، ثم استوطن فاسا وتوفي بها، أخذ عنه ابنه الشيخ عبد الواحد، وأبو زكرياء السوسي والشريف سيدي محمد بن عبد الجبار الودغيري، وغيرهم، له تصانيف عديدة منها: (إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك) و (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس وبلاد المغرب) و (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) و (غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي) و (اضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك) رسالة صغيرة، وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية)، وله اختصارات، منها (المختصر من أحكام البرزلي) و (الفروق) في مسائل الفقه.

انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 274. والزركلي: الأعلام: 01 / 269

[4] انظر المعيار المعرب: 07 / 190

[5] انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 165

ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه"[1]، ومهما يكن من أمر فهو لا يقدح في " جامع الأمهات "، خاصة وقد جمعه مصنفه من ستين من دواوين المذهب الكبار[2]، ولا شك أن اسمه يدل على حقيقته ومحتواه، فقد لخص ما تفرق في غيره، واشتهر في الأمصار، وطار مشرِّقا ومغرِّبا، لجودته، وكثرة فروعه، حتى قيل أنه حوى أربعين ألف مسألة[3]، وبالغ العلامة المجدد الشيخ ابن دقيق العيد في مدحه أوائل شرحه عليه[4].

أما مختصر الشيخ خليل فيُعدُّ هو الآخر جامعا لما قبله من الكتب المالكية، وخاصة: كتاب "جامع الأمهات"، مع زيادات واختيارات تميز بها سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ولعل المقام يخلص بنا إلى أن هذه المختصرات الفقهية سواء في مذهبنا أو في بقية المذاهب، قدمت للمسلمين خدمات جليلة من أهمها: تيسير الفقه، وجعله في متناول المتعلمين، بعد أن عَسُر على المبتدئين حفظ الأمهات، واستيعاب ما فيها، كما أن المختصرات جمعت ما افترق في بطون الكتب بأوجز عبارة وأسهلها[5]، واعتنت بذكر المعتمد في المذهب، والعمل على القضاء على تعدد

---

[1] انظر: المقري: نفح الطيب: 05 / 221

[2] انظر: المقري: أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 05 / 221، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ط: 1408 هـ / 1988 م

[3] ذكر ذلك العلامة المجتهد ابن دقيق العيد المصري.

انظر الحطاب: محمد بن محمد الحطاب المكي: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 34، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1404 هـ / 1984 م

ونقل العلامة محمد بن الحسن الحجوي عن صاحب (المنح البادية): أن جامع الأمهات حوى ستا وتسعين (96) ألف مسألة. انظر الفكر السامي: 02/ 286

[4] انظر مخلوف، شجرة النور: 01 / 167

[5] لبيان جمع المختصرات لما تفرق في بطون الكتب بأخصر الألفاظ نمثل بمثالين:

أ. في مسألة استقبال القبلة يقول الإمام ابن عرفة في مختصره : "واستقباله الكعبة فرض في الفرض، إلا لعجز قتال، أو مرض، أو ربط، أو هدم، أو خوف لصوص أو سباع"، أما الشيخ خليل فقال في مختصره: "ومع الأمن، استقبالُ عين الكعبة لمن بمكة"، وقال العلامة الحطاب في مواهب الجليل: "ولو قال المصنف –الشيخ خليل–: ومع القدرة، لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة"، وقد تفطن الإمام الدردير لهذا الاستدراك، وأفاد منه، فقال في أقرب المسالك: "واستقبال القبلة مع أمن وقدرة"، فانظر كيف جمعت هذه الجملة المختصرة جميع ما ذُكر في المسألة !!!.

الأقوال بالفصل فيها بالراجح والمشهور، وبما تجب به الفتوى، وهذه كلها مزايا عظيمة يجب الاعتراف بها، والثناء على أصحابها، وتقدير العمل العظيم الذي قاموا به من جمع وتمحيص، ومقارنة وتدقيق، وإعمال الفكر وإجهاده للبتِّ في الأقوال المتعددة، حتى أوصلوا لنا المذهب، أو المدرسة الفقهية، مجموعة ومختصرة في كتاب لا تتعدى صفحاته الثلاثمائة، فجزاهم الله عن الفقه عموما، وعن المذهب بالخصوص، خير الجزاء وجزاء الخير.

انظر المختصر: 30، أقرب المسالك: 15، مختصر الإمام ابن عرفة: 01/ 228، مواهب الجليل:01/ 507.

ب. في مسألة تقصير الجيش وعدم إتمامه ما دام بأرض القتال يقول الشيخ خليل: "إلا المعسكر بدار الحرب"، ومعناه أن المعسكر بأرض القتال يقصر أفراده ولو طالت مدة إقامتهم، وهنا انقسم الشراح في توجيه نص المختصر إلى قسمين: قسم فَهِم أن دار الحرب تشمل أيضا دار الإسلام عند الخوف من العدو، ومن هؤلاء العلامة الخرشي حيث يقول: "والمراد بدار الحرب: محل إقامة العسكر، ولو في دار الإسلام حيث لا أمن"، وقسم استدرك على الشيخ خليل دار الإسلام بالوصف السابق، وقاسها على دار الحرب، ومنهم العلامة الزرقاني حيث قال : "ومثل دار الحرب دار إسلام حيث لا أمن"، أما المحقق الدسوقي فجعل **الضابط** في تعريف دار الحرب هو: الخوف حيث وُجد، وعليه فالمراد بدار الحرب حسب تعريفه هي: "المحل الذي يخاف فيه العدو، سواء كانت دار كفر أو إسلام، وأما لو أقام العسكر بدار الإسلام، والمراد به: المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فإنه يتم"، وقد جمع المحقق الأمير هذه الاستدراكات والتفصيلات، فصاغها بعبارة موجزة جامعة في (مجموعه) قائلا: "إلا العسكر بمحل الخوف"، فاستبدل كلمة الحرب في المختصر بلفظة الخوف، لتكون الضابط في الباب، ولتشمل جميع ما قيل في المسألة، ثم أردف في شرح التحرير موضحا: "ولو بدار الإسلام، وقد أقام صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ثمانية عشر يومًا لحرب هوزان".

انظر المختصر: 43، الشرح الكبير: 01/ 364، شرح الزرقاني: 76/02، شرح الخرشي: 02/ 62، المجموع ومعه شرح التحرير: 01/ 484.

المطلب الأول: التعريف بمختصر الشيخ خليل

يعتبر مختصر الشيخ خليل من أجلِّ المختصرات على مذهب الإمام مالك خصوصا، وفي الفقه الإسلامي عموما، قصد فيه مؤلفه بيانَ المشهور في المذهب المالكي مجردا عن الخلاف، ورام أن يجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وكانت مقاصده جميلة رحمه الله تعالى، وهو متن صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، مكث مؤلفه في تحريره عشرين سنة لم ير فيها نهر النيل وكانت داره بجواره، وبيَّضه إلى باب النكاح، ووُجد باقيه في أوراق مسودة، فجمعها أصحابه[1]، واستوعب فيه أغلب أبواب الفقه، ولم يذكر بعضها، كباب المقاصة الذي أضافه تلميذه القاضي بهرام للمختصر[2]، وباب أحكام المغارسة الذي أُلحق في بعض نسخ المتن، بين باب أحكام المساقاة وباب أحكام الإجارة والكراء، وهو من وضع العلامة عبد الرحمان بن عبد القادر المجاجي الراشدي الجزائري (ت. 1020هـ)[3]،

---

[1] انظر المنزع النبيل لابن مرزوق: 01/ 230، ونيل الابتهاج: 172، والفكر السامي: 02/ 286

[2] يقول العلامة بهرام في شرحه على المختصر في باب المقاصة: " اعلم أن الشيخ رحمه الله لم يذكر هذا الفصل في هذا المختصر، ومن عادة الشيوخ أن يجعلوه كالتتميم لما تقدم، فأردت أن أكمل غرض الناظر فيه بذكر شيء من ذلك أصلًا، ثم أتبعه بشرحه جريًا على ما أثبتناه هنا، والله الموفق"

انظر بهرام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر شرح مختصر الشيخ خليل:04/ 75، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمان خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1434هـ/ 2013م

[3] المجاجي: الشيخ العلامة عبد الرحمان بن عبد القادر الراشدي المجاجي (ت. 1020هـ) من علماء القرن العاشر وبدايات الحادي عشر الهجري، أخذ عن العلامة سيدي محمد بن علي ابهلول المجاجي (945_ 1002هـ)، وأخيه أبي الحسن علي وغيرهما، له " التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج"، وهو باب أحكام المغارسة الملحق بمختصر الشيخ خليل.

مع أن أغلب شُرَّاح المختصر لم يتعرضوا لأحكامها لعدم ورودها في الكتاب[1]، وبعضهم الآخر كالعلامة محمد عليش شرح ذلك الملحق ونبه على أنه ليس من أصل الكتاب[2].

وأكمل العلامة الأقفهسي جملة يسيرة من المختصر ترك المصنف لها بياضا[3].

---

[1] كالشيخ بهرام وأبي عبد الله المواق، والتتائي والحطاب، ومن سار على نهجهم كـ: الزرقاني والخرَشي والدردير وغيرهم.
يقول العلامة المواق الغرناطي في هذا السياق بعد شرحه لباب المساقاة من المختصر: " وانظر بعض كتب أهل الأحكام يذكرون بعد هذا الباب: كتاب المغارسة، وهو ترجمة من تراجم العتبية، وذكره في المدونة في أكرية الدور والأرضين"
انظر المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الشي خليل: 07/ 492، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ/ 1996م

[2] جاء في (مِنح الجليل) في مستهل شرح الشيخ محمد عليش لكتاب "أحكام المغارسة" ما نصه: "قال الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى: لما كان باب المغارسة مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له، وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه، ولكنهم لم يفعلوا، ولما ذكر لم يتعرضوا، ولا أدري ما قصدهم بذلك، ولا ما أرادوه هنالك، وعنيت بمن أشرت إليه الشيخ الإمام، العالم العلامة، القدوة الكامل، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، والشيخ الفاضل، والأسوة الكامل، خليل بن إسحاق رحمهما الله تعالى، ونفعنا بهما، وبأمثالهما، ولا حاد بنا عن طريقهما ونهجهما، وكان بعض شيوخنا أعلى الله تعالى مقامه، ورفع في الدارين ذروته وسنامه، كتب إلي أن أكتب بعض مسائلها، وما يصح منها، وما يترتب على فاسدها، فكتبت إليه في ذلك بعض ما حضرني، ثم طلب مني بعض إخواني من الطلبة، ورغب إلي بعض أحبابي من أهل النسبة، أن أجمع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر فيه أحكاما مهمة، هذا مع ما علم من جهلي وقصوري وبعدي عن طريق الحق بالكلية وتقصيري، لكن لما رأيت من تأكيد طلبتهم، وحثيث رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا، وأجبتهم لما فيه رغبوا؛ رجاء فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، واتقاء لما عنده من العذاب الجليل، نسأله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بتوبة نصوح، بحيث لا يبقى معها إلى المخالفة ميل ولا جنوح، وأن يصحبنا بعونه، ويكون معنا دائما بلطفه إنه ولي ذلك والقادر عليه.
ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب من جملة الأحكام التي اختطفتها من غير ما كتاب على طريقة الشيخ خليل في مختصره، في اصطلاحه، ومحاذاة عباراته، ثم اتبعه إن شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الألفاظ والبيان، لما فيها من مقاصد وأغراض، ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب، وأن يسلك بنا الزلفى وحسن مآب، بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله والأصحاب..."
انظر منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: 07/ 416، 417.
وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ محمد عليش نسب الملحق هنا للشيخ عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت. 1096هـ) وهو للشيخ المجاجي، وإنما تشابها في الأسماء فقط، فإن الملحق للشيخ المجاجي وقد نسبه إليه الأعلام: مصطفى بن فتح الله، وأبو راس الناصر المعسكري والحفناوي... أما العلامة سيدي عبد الرحمان الفاسي المذكور أعلاه فلا يوجد بين عناوين مؤلفاته وكُتُبه وأبحاثه: هذا الملحق، ولم يشر إلى ذلك أيٌّ ممن ترجم له، والله أعلم بحقيقة الحال.

[3] انظر منح الجليل: 01/ 13

وبعد أن ألفه الشيخ عكف عليه المالكية، وأقبل الطلبة على دراسته وتحصيله، واشتغل به العلماء درسا وإقراءا وتحشية وتقريرا.

المطلب الثاني: سبب تأليف المختصر

رغم أن كثيرا من العلماء لم يذكروا أسماء من طلب منهم تأليف مؤلفات بعينها، إلا أن بعضهم صرح بمن طلب منه ذلك، وآخرون اكتفوا بالإشارة لهم دون ذكر أسمائهم صراحة، ومنهم الشيخ العلامة خليل بن إسحاق إذ يقول في ديباجة مختصره: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك"[1].

[1] المختصر: 11

المبحث الثالث: منهج الشيخ خليل في مختصره واصطلاحاته ومصادره.

المطلب الأول: منهج الشيخ خليل في المختصر

انتهج الشيخ خليل في مختصره منهجا يتلخص في اكتفائه بذكر المشهور في المذهب وما به الفتوى[1]، ولو كانت الأقوال في المسألة أكثر من قولين، وربما وصلت إلى ثمانية أقوال مختلفة، باعتبار المفهوم، ولهذا كثرت مسائله، بالنظر إلى ما سكت عنه ووقعت فيه الإشارة إليه، وربما كان المشهور مبنيا على ضعيف، أو ما ذكره من الأقوال ضعيف، وقد نبه الإمام الدردير على ذلك غالبا في شرحه الكبير، وسيأتي تمثيل ذلك إن شاء الله تعالى، فإن تعدد التشهير للقولين فأكثر عبَّر بكلمة "**خلاف**"، فإن لم يجد نصا على التشهير عبر بالقول والقولين والأقوال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويسبقه قوله : "**في**" وَ "**وهل**"، كما يعبر بلفظة "**هل**" فيما اختلف في تأويله من المدونة، ويشير إلى استشكالات المدونة، ويجتنب غالبا –وهو العلامة المحقق، شارح جامع الأمهات– ما اعْتُرِض على الإمام ابن الحاجب في مختصره.

وقد ذكر العلامة أبو عبد الله ابن غازي (ت. 919هـ) بعضا من منهج المختصر في حاشيته "شفاء الغليل"، فقال: "**فمن عادته:** أنه لا يمثِّل بشيء إلاّ لنكتة، من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه، أو محاذاة نصّ الكتاب أو نحو ذلك، مما يستطعمه من فُتِح له في فهمه.

ومن قاعدته: أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أخّره، وقيّده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلّص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلّصه غاية، وينتظم الكلام، ويأخذ بعضه بحجزة بعض.

---

[1] إذ يقول في ديباجة مختصره (ص 11): "مبينا لما به الفتوى".

ومن قاعدته غالباً: أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسَّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف، وأمّا نسجه على منوال ابن الحاجب في بعض اصطلاحه فواضح"[1].

وقول المحقق ابن غازي أن الشيخ خليل نسج على منوال الإمام ابن الحاجب في بعض اصطلاحاته، يتجلى في بعض عبارات صاحب المختصر، حيث يأتي بلفظ جامع الأمهات دون تغيير، وذلك كقوله: "ولا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ" يقول ابن غازي: هذه نفس عبارة ابن الحاجب[2]، وقوله: "أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذاً"، يقول: اتبع فِي هذه العبارة ابن الحاجب[3]، وقوله: "وفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوِ الْعَامِلِ"، يقول ابن غازي أيضا: كذا فِي النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب[4].

كما أن الشيخ خليلاً نهج في كثير من اختياراته الفقهية نهج الإمام ابن الحاجب، ومن تفحص المختصر رأى ذلك جليا.

المطلب الثاني: اصطلاحاته

استخدم الشيخ سيدي خليل رحمه الله في مختصره مصطلحات، **بعضها** اختص به، **وبعضها** تابع فيه أبا عمرو ابن الحاجب في "جامع الأمهات"، كتعبير الجامع عن المدونة: بـ"فيها"، وهو نفس تعبير الشيخ خليل رحمه الله، **وكثير منها** اشتركا في استعمالها واختلفا في إطلاقها.

ومن اصطلاحه أنه إذا استعمل الفعل الماضي المسند إلى ضمير الفاعل الغائب، كـ"أجاز" وَ "رخص" وَ "منع" فإنه يقصد به الإمام مالك رضي الله عنه ولو لم يتقدم له ذكر[5].

---

[1] انظر شفاء الغليل: 01/ 114، 115

[2] انظر شفاء الغليل: 01/ 538، وجامع الأمهات:304

[3] انظر شفاء الغليل: 02/ 659

[4] انظر شفاء الغليل: 02/ 710، جامع الأمهات: 371

[5] انظر حاشية الدسوقي بهامش الشرح الكبير: 01/ 54، 01/ 383.

وقد بيَّن الشيخ خليل مراداته من اصطلاحاته في ديباجة مختصره، فقال: "مُشِيرًا بِـ"**فِيهَا**" لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِـ"**أَوّلَ**" إِلَى اخْتِلافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِـ "**الاِخْتِيَارِ**" لِلَّخْمِي لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُو فِي نَفْسِهِ، وَبِالاِسْمِ فَذَلِكَ لِاخِتِيَارِهِ مِنَ الْخِلافِ، وَبِـ "**التَّرجِيحِ**" لِابْنِ يُونَسَ كَذَلِكَ، وَبِـ "**الظَّهُورِ**" لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ، وَبِـ "**الْقَوْلِ**" لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ، وَحَيْثُ قُلْتُ "**خِلافٌ**" فَذَلِكَ لِلِاخْتِلافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ "**قَوْلَيْنِ**" أَوْ "**أَقْوَالًا**" فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ، وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ، وَأُشِيرُ بِـ "**صُحِّحَ**" أَوِ "**اسْتُحْسِنَ**" إِلى أَن شَيْخًا غَيرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِـ"**التَّرَدُّدِ**" لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِـ "**لَوْ**" إِلَى خِلافٍ مَذْهَبِي"[1].

1. لفظة "**فيها**": ويقصد بها المدونة، وتارة يشير بها إلى التهذيب؛ لأنه رحمه الله اعتمد على الأصل وعلى مختصره، قال الشمس البساطي رحمه الله: "والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل، ثم إنه رحمه الله إنما يأتي بها غالبا لكون ما فيها مخالفا لما رجحه، ولإشكالٍ ما فيها"[2].

ومن أمثلة ذلك قوله في الجمع للمسافر: "ورُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بَبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلَا كُرْهٍ، **وَفِيهَا**: شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ"[3].

وقد تابع في هذا المصطلح أبا عمرو بن الحاجب الذي استعمله، وأكثر من استعماله[4] وسبق المصنف إلى الإشارة به إلى المدونة وإلى اختصارها: التهذيب[5].

2. لفظة "**أَوّلَ**": ويشير بها إلى اختلاف شراح المدونة في فهمها، وقد اشتق من هذا الاصطلاح ثلاثة ألفاظ:

---

[1] المختصر: 11

[2] انظر مواهب الجليل: 01/ 34

[3] المختصر: 44

[4] انظر مثلا: جامع الأمهات: 34، 35، 38، 39، 40....

[5] انظر مقدمة محقق جامع الأمهات: 26

أ. صيغة الفعل المبني للمفعول "**أُوِّلَ**": وجاء ست مرات في المختصر، ويذكر بعده الشيخ خليل التأويلين لكلام المدونة في المسألة، ومثال ذلك قوله متحدثا عن الصلاة في الكعبة: " لَا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبالإطْلَاقِ"[1].

ب. صيغة الاسم المثنى "**تأويلان**": وجاء كثيرا في المختصر، ومثال ذلك قوله في مصارف الزكاة: "وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلانِ"[2].

ت. صيغة الجمع "**تأويلات**": وجاء في المختصر حوالي عشر مرات، وذلك كقوله في مندوبات الصلاة: "وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إنْ طُوِّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إظْهَارَ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ"[3].

وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور، فيقدمه المصنف ثم يعطف عليه غيره.

3. **الاختيار**: يشير به إلى اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي (ت. 478هـ)[4] في كتابه "التبصرة"، وقد عبَّر الشيخ خليل عنها بصيغتين:

أ. صيغة الاسم: وذلك بلفظ "**المختار**" ويقصد به اختيار الإمام اللخمي مِنْ خلاف مَنْ تقَدَّمه، ومثاله قول سيدي خليل في الدعاء بعد تكبيرات الجنازة: "وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ"[5]، أي اختار

---

[1] المختصر: 31

[2] المختصر: 59

[3] المختصر: 33

[4] اللخمي: هو الإمام، المحدث الحجة المحقق أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، من كبار أئمة الترجيح والاختيار، له قدم راسخة في فهم المذهب، قيرواني الأصل، تفقه بالأئمة: ابن محرز والسيوري والتونسي وغيرهم، وأخذ عنه الأئمة: أبو الفضل بن النحوي والمازري وأبو علي الكلاعي وغيرهم، نزل صفاقس وتوفي بها سنة 478 هـ، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة، سماه "التبصرة " وهو كتاب شهير معتمد، مع ما فيه من اختيارات خارجة عن المشهور. وله " فضائل الشام " وغيرها.

انظر مخلوف: شجرة النور: 01 / 117. والزركلي: الأعلام: 04 / 328

[5] المختصر: 49

الإمام اللخمي القول بالدعاء وهو قول الإمام سحنون، خلافا للمتقدمين من أئمة المذهب القائلين بعدم الدعاء[1].

ب. صيغة الفعل نحو "**اختار**" وَ"**اختير**": ويقصد به اختيار الإمام اللخمي من نفسه، ومثال ذلك قوله وهو يتكلم عن المعفوات في فصل إزالة النجاسة: " وَاخْتَارَ إلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ"[2].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشيخ خليل ربما لم يجر على اصطلاحه في إطلاق لفظ الاختيار، فقد يخالفه في مواضع يسيرة كقوله في باب الحوالة: " فَلَوْ أحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ اسْتَحَقَّ لَمْ تَنْفَسِخ، وَاخْتِيرَ خِلَافُه"[3]، فتعبير المصنف عن الاختيار بصيغة الفعل تقتضي أنه للإمام اللخمي من عند نفسه، مع أن القول بفسخ الحوالة للإمام أشهب والذي اختاره الإمام ابن المواز وقال: إنه قول أصحاب الإمام كلهم، وليس للَّخمي اختيار متعلق به[4].

وقد وقع في المختصر من اختياراته الخاصة سبع مرات، ومن الخلاف السابق: ستة وعشرين موضعا.

4. **الترجيح**: وهو خاص بالإمام أبي بكر ابن يونس الصقلي (ت. 451هـ)[5]، ويقال فيه ما قيل في سابقه من التعبير عنه بصيغتين أيضا:

---

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 412

[2] المختصر: 18، يقول الإمام الدردير في شرح المختصر: "(واختار) اللخمي من نفسه (إلحاق رجل الفقير) الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل، بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها، ودلكها".
انظر الشرح الكبير لمختصر الشيخ خليل، ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 76

[3] المختصر: 175

[4] انظر مواهب الجليل: 05/ 95، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 03/ 329

[5] ابن يونس: الإمام الحافظ النظار، الفقيه المحقق، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، أحد كبار علماء المالكية، وأهل الترجيح، أخذ عن الأئمة أبي الحسن الحصائري وأبي بكر بن عباس، وحدث عن الحافظ القابسي، كان فقيها إماما عالما فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة استوطن تونس، وتوفي بالمنستير سنة 451 هـ وقبره بها، ويعرف بسيدي الإمام، له: "كتاب في الفرائض" وَ"كتاب الجامع لمسائل المدونة والنوادر "، وهو مشهور معتمد عند أئمة المذهب.
انظر شجرة النور: 01 / 111، والفكر السامي: 02/ 245

أ. صيغة الاسم "**الأرجح**": ويقصد به اختيار الإمام ابن يونس مِن خلاف من سبقه، ومثال الأول: قوله في جواز بسط الصحيح ثوبا طاهرا على مكان نجس ليصلي عليه، وإلحاقه بالمريض في ذلك: "وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَصَحِيحٍ عَلَى الْأَرْجَحِ"[1]، والقولان للإمام مالك وإنما اختار الإمام ابن يونس أحدهما[2].

ب. صيغة الفعل نحو "**رجح**": ويعني بها اختياره هو في نفسه، وهو قليل، ومثاله قوله في أحكام الاختلاف في الصداق: " وَرُجِّحَ بُدَاءَةُ حلفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إلَّا بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ"[3].

5. **الظهور**: أشار به الشيخ خليل لاستظهار الإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت. 520هـ)[4]، واستخدم للدلالة عليه صيغة الاسم "**الأظهر**": ومراده بذلك اختيار الإمام ابن رشد من خلاف السابقين، ومثال ذلك قوله في ترتيب الأضحية: "وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ

---

[1] المختصر: 34

[2] انظر منح الجليل: 01/ 281

[3] المختصر: 106، أي ورجح الإمام ابن يونس بداءة حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا بما حلف عليه إن قام للزوجة بينة على التزويج بألفين.

[4] ابن رشد: هو العلامة الفقيه، المحقق أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450 _ 520 هـ) قاضي الجماعة بقرطبة، ولد بها ونشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس: كفقيه قرطبة الإمام أبي جعفر بن رزق (ت. 477 هـ)، والفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن أبي العافية (ت. 487 هـ)، وغيرهما من كبار الشيوخ. وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، من أشهرهم: قاضي الجماعة بقرطبة الفقيه النوازلي محمد بن أصبغ الأزدي، وإمام المذهب في عصره القاضي عياض بن موسى السبتي، والمحدث الفقيه أبو مروان عبد الملك ابن مسرة اليحصبي، والمؤرخ الحافظ خلف بن عبد الملك ابن بشكوال صاحب "الصلة" وغيرهم. من مؤلفاته: "اختصار الحجب على الإمام مذهب مالك بن أنس مما روي عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه"، "البيان والتحصيل"، "المقدمات الممهدات"، "نوازل الإمام ابن رشد"، و"اختصار المبسوطة" للإمام يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، "تهذيب مشكل الآثار"، للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي، وغيرها.
انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 129. والزركلي: الأعــلام: 05 / 316

خِلاف"[1]، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال للسابقين، استظهر منها الإمام ابن رشد تقديم البقر على الإبل مطلقا[2].

6. **القول**: أشار به الشيخ خليل للإمام أبي عبد الله المازري (ت. 536هـ)[3]، وعبر عنه بالفعل الماضي "قال"، ومثاله قوله في حكم الغسلة الثالثة للعضو: "وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا قَوْلانِ، قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ"[4].

وربما جاء بقول الإمام المازري تعقيبا على اختيار الإمام اللخمي، كقوله في صلاة الاستسقاء: "واخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ، قَالَ: وفِيهِ نَظَرٌ"[5]، أي اختار الإمام اللخمي إقامة غيرِ المحتاج صلاةَ الاستسقاء ببلده استحبابا، لمحتاج للغيث بسبب الجدب، ولو بعدت بلاده، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، قال الإمام المازري معقبا: (وفيه نظر) لأنه لم يفعله السلف، ولو فعله لنقل إلينا فالوجه الكراهة، وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة، والله أعلم[6].

---

[1] المختصر: 81

[2] انظر تفصيل هذه الأقوال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 121

[3] المازري: الإمام المحدث، الأصولي الفقيه المحقق، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (453 _ 536هـ) أصله من مازر بصقلية، ونزل المهدية، وأخذ عن الأئمة اللخمي والسوسي، قال البرهان ابن فرحون: " هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري" ويحكى عنه أنه رأى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا، فقال له: يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم، يدعونني بالإمام؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(أَوْسَعَ اللهُ صَدْرَكَ للفُتْيا)**.

أخذ عنه أبو محمد البرجيني وابن عيشون وبالإجازة: القاضي عياض وابن الفرس وابن خير وغيرهم كثير، ألف تآليف عديدة نافعة فمنها: "المعلم بفوائد الإمام مسلم"، وَ "إيضاح المحصول" في شرح برهان إمام الحرمين في الأصول، وشرح "التلقين" للقاضي عبد الوهاب وغيرها.

انظر الديباج المذهب: 01/ 250، شجرة النور: 01/ 186

[4] المختصر: 20

[5] المختصر: 48.

[6] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 407

وربما لم يجر الشيخ خليل دائما على هذا الاصطلاح، وذلك كقوله وهو يعدد مكروهات سجود التلاوة: "وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ، قَالَ: وَهُوَ الأَشْبَهُ"[1]، فهذا القول مختار للإمام المازري من خلاف تقدمه، لأنهما تأويلان لما في المدونة، واختار المازري واحدا منهما، وليس ذلك القول من عند نفسه، والله أعلم[2].

قال العلامة الخرشي: لم يتفق للمؤلف إطلاق صيغة الفعل "قال" على معنى رجح؛ بل إنما يريد بها مجرد حكاية كلام المازري، والترجيح إن كان فإنما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ "قال"[3].

***تنبيه:** قال العلامة ابن غازي (ت. 919هـ) : "إنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم؛ لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت، وخصّهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي؛ لأنه أجرأهم على ذلك؛ ولذا خصه بمادة الاختيار، وخصّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل، وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا، وخصّ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرّف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه:

إذا قَالت حَذامِ فصدّقوها *** فإنّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذامِ"[4]

وقال المحقق أبو الحسن الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ): " إنما ذكر هؤلاء الأربعة؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه... ولمَّا كان ما عليه الخلفاء الأربعة هو ما عليه الأئمة الأربعة، عُدُّوا كأنهم هم، فلذلك جعلوا أركانا أربعة لا أكثر، أي

---

[1] المختصر: 38

[2] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 310

[3] انظر شرح الخرشي على المختصر: 01/ 41

[4] انظر شفاء الغليل: 01/ 117، وقد انفرد العلامة ابن غازي بذكر السبب الذي جعل الشيخ خليل يعتمد هؤلاء الأربعة، ونقل ذلك عنه العلامة الحطاب في "مواهب الجليل"، ثم بقية الشُرَّاح الذين أوردوا هذه الفائدة.

فهؤلاء الأربعة _ابن يونس واللخمي وابن رشد والمازري_ أركان مذهب مالك، فلذلك خصهم، وحاصله أنه لما كان هؤلاء الأربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الأئمة أركان الدين خصهم بالذكر"[1]

7. **خلاف** : ويشير به للاختلاف بين أئمة المذهب في تشهير الأقوال، وذلك إن تساوى المشهرون في الرتبة عنده، وسواء وقع منهم بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه كقولهم: "المذهب كذا" أو "الظاهر كذا" أو "الراجح" أو "المعروف" أو "المعتمد كذا"، فالمراد بالتشهير الترجيح، فإن لم يتساو المرجحون اقتصر على ما رجحه أعلمهم[2]، عُرِفَ ذلك من تتبع كلامه[3]، وهو الغالب على منهجه غير أنه ربما خالف ذلك فيذكر أولا المعتمد، ثم يذكر بعده القول الضعيف، وذلك كقوله في الذكاة بعد أن ذكر المعتمد والراجح: "وشُهِّرَ أَيْضًا الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ"[4].

ومن خلال استقراء تعابيره في مختصره نجده يسبق لفظة "**الخلاف**" بحرفَيْ: "في" وَ "وهل"، كقوله في أحكام الخلع: "وفِي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلافٌ"[5]، وقوله في باب الحج: "وتَلْبِيَةٌ وجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وخَلْفَ صَلاةٍ، وهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلافٌ"[6].

8. **القولان والأقوال**: ذكر الشيخ في ديباجة مختصره أنه يستخدم هذا التعبيرين حين لا يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة، وقد عبر عن ذلك بصيغتين:

---

[1] حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01/ 41

[2] قال تلميذه الفقيه ابن الفرات: "فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون". انظر مواهب الجليل: 01/ 36

[3] انظر مواهب الجليل: 01/ 36، والشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي: 01/ 23

[4] المختصر: 78

[5] المختصر: 112

[6] المختصر: 69

أ. صيغة المثنى "**قولان**": وأكثر من استعمالها حتى وصلت إلى 95 مرة، ومن أمثلتها قوله في أحكام العارية: "وفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلانِ"[1] أي من تلزمه نفقتها هل المعير أم المستعير.

ب. صيغة الجمع "**أقوال**": وأتى بها 13 مرة فقط، ومن أمثلتها قوله في كيفية اشتراك الأولاد في نفقة الوالدين الفقيرين: "ووُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلادِ، وهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الإِرْثِ أَوِ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ"[2].

والسبب في كون الشيخ ذكر الأقوال دون ترجيح بينها هو القيد الذي أشار إليه بقوله: "أرجحية منصوصة"، أي فهو لا يعول على ما رجحه من نفسه، وإنما لا يقطع إلا بما اطلع على ترجيحه ممن سبقوه[3]، وهذا التصرف منه رحمه الله تعالى غاية في الأمانة، ويدل على ورع الشيخ وتواضعه، وإلا فهو إمام محقق وأهل للترجيح بين الأقوال، ومن طالع كتابه "التوضيح" وقف على ذلك جليا[4].

9. **التصحيح**: وهو قول الشيخ: "وأُشِيرَ بِصُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ"[5] قال العلامة ابن غازي: "والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره"[6]، وقال المحقق أبو الحسن العدوي: "يعبّر بصحح إذا كان في المسألة قولان، ورجَّح أحدهما، فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم"[7]، وقد يشير بهذين اللفظين إلى تصحيح واستحسان نفسه في توضيحه على جامع الأمهات[8].

---

[1] المختصر: 189

[2] المختصر: 138

[3] انظر اللقاني: ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل: 48، دار البصائر/ الجزائر، ط1: 1428هـ/ 2007م

[4] قال العلامة الحطاب: "واحترز بقوله: "منصوصة" مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم ير ذلك منصوصا، فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه رحمه الله، لئلا يلتبس بما رجحه غيره، ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه، بخلاف "التوضيح" فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له بالخاء". انظر مواهب الجليل: 01/ 36

[5] المختصر: 12

[6] شفاء الغليل: 01/ 121

[7] حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01/ 46

[8] منح الجليل: 01/ 26

وعادة المصنف إذا قدّم قولا، ثم قال بعده: وصُحِّحَ خلافه أن يكون الأول أقوى عند المصنف[1]، ومثال ذلك قوله في صلاة الخوف: "وإِنْ صَلَّى فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُوْلَى، والثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وصُحِّحَ خِلافُهُ"[2].

ولم يأت المصنف بلفظة "الصحيح" للدلالة على التصحيح في مختصره، وإنما أتى بلفظتي:

أ. "**الأصح**": ومثاله قوله في فرائض الصلاة: "واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ"[3].

ب. صيغة الفعل الماضي المبني للمفعول: "**صُحِّحَ**"، ومثاله قوله وهو يتحدث عن أحكام صلاة الجنازة: "وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ"[4].

10. الاستحسان: يشير به إلى غير الأربعة الذين ذكرهم (ابن رشد، ابن يونس، المازري، اللخمي)، وربما أشار إلى بعضهم كقوله في أحكام الشهيد "ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، ولَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ"[5] وهذا القول هو استظهار للإمام ابن رشد من قولين عند أئمة المذهب المتقدمين[6]، ويعبر باستحسن إذا كان في المسألة قول واستنتج خلافه، أو لم يكن قول أصلاً وظهر له شيء في المسألة من تلقاء نفسه، فيكون التعبير بالاستحسان شبيهاً بالتعبير بالفعل، وأشار إلى الاستحسان بعدة صيغ:

أ. صيغة اسم التفضيل "**الأحسن**" كقوله في شرط طهارة المكان للصلاة: "وجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ، ولَوْ لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ، إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ، وإِلا فَلا إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ"[7].

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 395

[2] المختصر: 47

[3] المختصر: 32

[4] المختصر: 52

[5] المختصر: 51

[6] انظر حاشية الفتح الرباني على شرح الزرقاني: 02/ 194

[7] المختصر: 28

ب. صيغة الاسم "**حَسَنٌ**" ويأتي قبلها بالفاء، وذلك كقوله في استحباب التكبير دبر الصلوات المفروضات التي تلي صلاة عيد الأضحى: "وإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ولله الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ"[1].

ت. صيغة الفعل المضارع المبني للمفعول "**يُسْتَحْسَنُ**": وقد جاء مرة واحدة في باب أحكام الاستبراء إذ يقول: "ويُسْتَحْسَنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ"[2]، أي أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري، ثم بعد أن غاب المشتري عليها ردها للبائع، فيستحب للبائع استبراؤها ولا يجب[3].

ث. صيغة الفعل الماضي المبني للمفعول "**اسْتُحْسِنَ**": وذلك كقوله عاطفا على موجبات الغسل: "ونِفَاسٍ بِدَمٍ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ"[4] أي يجب الاغتسال على النفساء ولو خرج الولد بلا دم[5].

ج. صيغة الفعل الماضي "**حَسُنَ**": وجاءت مرة واحدة أثناء كلامه عن احتيار المجتهد في تحديد القبلة حيث يقول: "وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا، -أي إلى أربع جهات- لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ"[6].

***تنبيه:** قال العلامة أبو عبد الله ابن غازي: "والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه، مع احتمال الشمول فيهما[7]...."[8]

---

[1] المختصر: 48

[2] المختصر: 134

[3] انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 02/ 496

[4] المختصر: 22

[5] انظر شفاء الغليل: 01/ 150

[6] المختصر: 31

[7] انظر مثلا مواهب الجليل: 01/ 310، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 130

[8] انظر شفاء الغليل: 01/ 121

وقال المحقق الدسوقي (ت. 1230هـ): "قوله: (إلى أن شيخا من مشايخ المذهب) أي كابن راشد وابن عبد السلام، وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه، فإنه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر"[1].

وقال العلامة محمد عليش (ت. 1299هـ): "فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح واستحسان نفسه في توضيحه"[2].

10.**التفسير**: ويقصد الشيخ خليل به اختلاف أئمة المذهب في تفسير قول الإمام مالك رضي الله عنه في المسألة، وجاء بصيغتين:

أ. صيغة المثنى "**تفسيران**" وقد وردت هذه اللفظة مرة واحدة في المختصر، وذلك في قوله في أحكام زوجة المفقود: "وهَلْ يُتَلَوَّمُ ويُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ"[3]، أي اختلف أئمتنا في المرأة التي فُقد زوجها بعد التقاء الكفار والمسلمين، هل يُتلوم، أي يُنتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفين، أو يُجتهد في قدر تلك المدة، أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلا، وهما تفسيران لقول الإمام مالك: "تعتد يوم التقاء الصفين"[4].

ب. صيغة الجمع "**تفسيرات**": ووردت أيضا مرة واحدة، ويقصد بها الشيخ اختلاف علماء الحديث وفقهاء المذاهب في فهم المقصود من الحديث النبوي الشريف، وذلك في قوله أثناء حديث عن البيوع المنهي عنها: "وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا، أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ، أَوْ بِعَدَدِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ؟ تَفْسِيرَاتٌ"[5].

---

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 25

[2] انظر منح الجليل: 01/ 26

[3] المختصر: 132

[4] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 02/ 483

[5] المختصر : 148، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 03/ 57

11. **التردد**: ويشير به الشيخ خليل لتردد الفقهاء المتأخرين، أي اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، فهو كقول الإمام ابن الحاجب: وفي كذا طرق أو طريقان[1]، وإما ترددهم لعدم نص المتقدمين، وهو أقل في كلامه[2] ومثال ذكر التردد قوله في السلس: "وفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ"[3] وكقوله في الحج: "وفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ"[4].

12. **لفظة "ولو"**: ويشير به الشيخ إلى خلاف داخل المذهب، وقد وردت كثيرا في المختصر، لكن لا يشير بها إلا لخلاف قويٍ، وإلا فلا يشير إليه، عُلِم هذا من استقراء كلامه، ومن غير الغالب تعبيره بلو لمجرد المبالغة[5]، ووقع للمصنف عكس هذا في "إن" فاستعملها في مجرد المبالغة غالبا[6]، وللرد على المخالف غير المذهبي قليلا[7]، ومثال الإشارة إلى الخلاف المذهبي قوله في الحج: "ثُمَّ حَلْقُهُ ولَوْ بِنَوْرَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ"[8] في إشارة إلى قول الإمام أشهب: لا يجزي الحلق بالنورة للتعبد[9].

---

[1] انظر مثلا جامع الأمهات: 36، 37، 56، 149، 160....

[2] انظر شفاء الغليل: 01/ 122

[3] المختصر: 21

[4] المختصر: 67

[5] ومن أمثلة استعماله "لو" للمبالغة على قلّتها، قوله في أحكام اللقطة: "وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ ولَوْ بِقَرْيَةٍ" (المختصر: 216)

[6] كقوله في مندوبات الجمعة: "وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ" (المختصر: 45)

[7] انظر منح الجيل: 01/ 27

[8] المختصر: 70

[9] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 02/ 46

13. ألفاظ "**وأجاز**"، "**ورَخَّص**": ويشير بها إلى الإمام مالك رضي الله عنه[1]، وقد استخدم لفظة "أجاز" مرة واحدة في مندوبات صلاة الجمعة حيث يقول: " وَأَجَازَ فِي الثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ"[2]، واستعمل "رخص" بالبناء للفاعل[3] في قوله: "ورَخَّصَ فِيهِ _جلد الميتة_ مُطْلَقاً"[4].

14. لفظة "التوقف": ويقصد بها توقف الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة، ووردت هذه اللفظة مرة واحدة في باب بيان الأعيان الطاهرة، وذلك في قوله: "والتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ"[5].

15. لفظة "**نظر**": ويشير بها إلى التردد، كقوله: "وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ شَقَّ فَفِي الِاجْتِهَادِ نَظَرٌ"[6]، وهو قليل جدا، وقريب من هذا المعنى ايراده للفظة "الاستشكال"، وربما قُصِد بها ما يشبه استدراك أئمة المذهب على بعض الأحكام الواردة في المدونة، بإيراد فروع فقهية أخرى مخالفة، مما يجعلهم يتوقفون في الحكم بها، وذلك كقوله: "وفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ[7]، واسْتُشْكِلَ"[8].

---

[1] انظر شروح المختصر: تحبير المختصر للقاضي بهرام: 01/ 507، شرح العلامة الزرقاني على المختصر وبهامشه حاشية الفتح الرباني: 02/ 108، الشرح الكبير للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي: 01/ 383، منح الجليل للشيخ عليش: 01/ 439 وغيرها.

[2] المختصر: 45

[3] قال المحقق الدسوقي: "بالبناء للمفعول، أو بالبناء للفاعل، والضمير عائد إلى الإمام، أي: وجَوَّز الإمام فيه" انظر حاشية الدسوقي: 01/ 54

[4] المختصر: 16

[5] المختصر: 16، قال الإمام الدردير: "وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته والمعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل، لا نجس معفو عنه" انظر الشرح الكبير: 01/ 56

[6] المختصر: 30، وانظر الشرح الكبير للإمام الدردير:01/ 233

[7] قال في المدونة: "ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد". انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 271

[8] المختصر: 86، قال العلامة الخرشي: "لأن فيه تعذيبا، وذكر أبو الحسن حرمته؛ لأنها تصير عقربا قل من تلدغه إلا مات". انظر شرح الخرشي على المختصر: 02/ 31

16. القول المطوي: كثالثها وخامسها وسابعها وتاسعها، وقد صنع هذا على شكل متتالية في باب قضاء الفوائت المنسية عينها وأتى به قاصدا عدد الحالات وفي غير ذلك يقصد الأقوال، وقد تبع المؤلف تلميذه القاضي بهرام فأكثر من هذا النوع جدا في كتابه "الشامل".

17.جمع النظائر: فمن النظائر التي جمعها ما تشرع فيه التسمية ويأتي بالفروع التي يكون حكمها واحد فيسبقها إياه ويكون الحكم جوابا لها، وجمع الأشباه والنظائر هو فن من فنون الفقه لوحده وفيه عدة مؤلفات.

المطلب الثالث: أصوله ومصادره التي اعتمد عليها

اعتمد الشيخ خليل على كتب المذهب ما اشتهر منها، وما وصلت إليه يده، فتعددت مصادره في كتابه، إذ لم يعتمد على مرجع واحد، بل تنوعت أصوله من أمهات ومختصرات، وأبرزها تلك التي أشار لها في المقدمة، أو ذكر أصحابها وهي: المدونة، والتبصرة للَّخمي، والجامع لابن يونس، والمقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، وشرح الرسالة والتلقين للمازري.

وقد حاول العلامة المواق (ت. 897 هـ) في شرحه على المختصر "التاج والإكليل" استحضار النصوص التي استقيت منها مسائله من أصولها[1]، فكانت شاهدة على صحة نقول مؤلفه[2]، وتلك الأصول والمصادر هي:

1. كتاب المدونة:

[1] قال العلامة المواق في خطبة شرحه (التاج والإكليل): "بسم الله الرحمن الرحيم، بالله أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل، على استخراج نصوص أقابل بها مسائل مختصر خليل، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم، وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيا له في الشهرة أو أشهر، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول".
انظر التاج والإكليل: 01/ 5 وما بعدها.

[2] انظر نيل الابتهاج: 562.

وهي أهم كتب المذهب بعد الموطأ، إذ تعدُّ الأصل الثاني المعتمد في معرفة أقوال الإمام، ومرجع جميع الفقهاء في نقل أقوال الإمامين مالك وابن القاسم قديما وحديثا، وتدعى بالأم[1]، لأنها كالأم بالنسبة لغيرها من الكتب.

وأصلها مسائل القاضي أسد بن الفرات التي دونها عن الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، ثمّ أعاد كتابتها عن الإمام ابن القاسم وفق مذهب أهل المدينة وما ذهب إليه الإمام مالك واختاره من أقوال فقهاء المدينة المنورة واجتهاداتهم، وقد أخذ الإمام سحنون المدونة عن القاضي أسد، وراجعها مرة أخرى على الإمام ابن القاسم، وقام بتبويبها وتهذيبها، وأضاف إليها الكثير من الأحاديث والآثار، قال القاضي عياض: "ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها، وبوّبها ودوَّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"[2].

وقد اهتم علماء المالكية بالمدونة، فوضعوا لها شروحا كثيرة[3]، كما قام بعضهم باختصارها[4].

---

[1] قال الإمام سحنون: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح ورأيه"، وكان يقول: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا تجزي غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودارسها إلا عرف ذلك في روعه وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه". انظر ترتيب المدارك: 03/ 300. وانظر أيضا مواهب الجليل: 01/ 34.

[2] انظر ترتيب المدارك: 03/ 299.

[3] ممن شرح المدونة:

القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت. 422هـ) (ترتيب المدارك: 07/ 222)

المفتي أبو القاسم بن بهلول البلنسي (ت. 444هـ) (ترتيب المدارك: 08/ 164)

الإمام عبد الحق ابن هارون الصقلي (ت. 466هـ) (ترتيب المدارك: 08/ 73)

القاضي أبو الوليد الباجي (ت. 474هـ) (الديباج المذهب: 01/ 384)

[4] ممن اختصر المدونة:

2. **كتاب التهذيب**: للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي (ت. 372هـ) اختصره من المدونة اتبع فيه طريقة اختصار الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ) إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده الإمام أبو محمد، ورتّبه على ترتيب المدونة، واتّبع أسلوب رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد مشى الشيخ خليل في مختصره على نفس الترتيب.

اشتهر التهذيب بين الناس وصار معتمدهم في التدريس والفتوى، حتى أصبح يطلق عليه لفظ (المدونة)، قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه. وتيمنوا بدرسه وحفظه. وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس"[1].

3. **كتاب التبصرة**: للإمام أبي الحسن على بن محمد القيرواني (ت. 478هـ)

من أهم الشروح التي وضعت على المدونة، وهو عبارة عن تعليق كبير شرح به الإمام اللّخمي المدونة، وضمّ فيه تقييدات كثيرة، وآراء فقهية خرج بها عن المذهب[2]، إلا أن كثيرا من تلك الآراء تتبعها بعض العلماء، كالإمام ابن بشير[3] في كتابه "التنبيه على مباديء التوجيه"، إذ بنى تأليفه هذا على مراجعة

الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ) (ترتيب المدارك: 06/ 217)

الإمام أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي (ت. 372هـ) (ترتيب المدارك: 07/ 256)

الإمام عبد الله بن أبي زمنين (ت. 544هـ) (ترتيب المدارك: 07/ 185)

الإمام عبد الله بن عبد الرحمان الشارمساحي (ت. 669هـ) (الديباج المذهب: 01/ 449)

[1] انظر عياض: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 07/ 257، تحقيق مجموعة من المحققين، دار فضالة/ المحمدية. المغرب، ط1 دون ذكر لسنة الطبع

[2] قال البرهان ابن فرحون في ترجمة الإمام اللخمي: "له تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرَّج، فخرجت اختياراته عن المذهب" (الديباج المذهب: 02/ 105)

[3] الإمام ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، بينه وبين الإمام أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل وناقشه في بعض اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب "التنبيه على مباديء التوجيه" ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب "جامع الأمهات" و"التذهيب على التهذيب" وكتاب "المختصر"، ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً رحمه الله تعالى

انظر: الديباج المذهب: 01/ 266، شجرة النور: 01/ 186

أقوال الإمام اللّخمي[1]، لذا فإن الشيخ خليل في كتابَيه "التوضيح" وَ"المناسك" لا يذكر في الغالب نصّ اللّخمي إلاّ وعقّب عليه بآراء ابن بشير.

وأرجع بعض العلماء ذلك إلى أنّ التبصرة لم تصحح على مؤلفها، قال الإمام أبو عبد الله المقري (ت. 758هـ): "كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه"[2]، لكن هذا الرأي تغير مع ظهور جامع الأمهات، ومختَصَـرَيْ الشيخ خليل والعلامة ابن عرفة، وصُححت النظرة للتبصرة وصاحبها، وغدا الإمام اللخمي من أئمة الترجيح ومراجعه[3]، فقد نقل الإمام ابن الحاجب تخريجاته واستحساناته في مختصره أكثر من 50 مرة[4]، وصدر به الشيخ خليل في جملة مَن اعتمدهم لصياغة مختصره، واعتبر به الإمام ابن عرفة في مواضع كثيرة من مختصره الفقهي[5].

4. **كتاب الجامع**: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت. 451 هـ)

---

[1] انظر الديباج المذهب: 01/ 265

[2] انظر نفح الطيب للمقري: 05/ 276

[3] قال بعضهم في مدحه:

واظب على نظر اللخمي إن له ***فضلا على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت أدلته *** ويوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده ***بمن يخالفه في الناس من كانا

انظر كتاب التعلل برسوم الإسناد، لأبي عبد الله ابن غازي: 67

[4] انظر مثلا جامع الأمهات: 32، 54، 110، 139، 148....

[5] يقول الإمام ابن عرفة في بعض المسائل: "قلت: جَزْمُ اللخميِّ بإضافته صوابٌ".

انظر ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي: 01/ 72، تحقيق د. حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ/ 2014م

والملاحظ لمختصر الإمام ابن عرفة يجده يورد كثيرا جدا أقوال الإمام اللخمي، وتخريجاته ورواياته، إلا أنه لا يتعامل معها بأسلوب واحد، ففي مرات يعتمدها ويراها وجيهة، كما في المثال السابق، (وانظر أيضا المختصر الفقهي لابن عرفة: 01/ 102، 02/ 73، 244/02...)، وفي أخرى يناقشها ويتعقبها (انظر المختصر الفقهي: 02/ 206، 247/02، 82/03....) ، وفي ثالثة يكتفى بإيرادها فقط (انظر المختصر الفقهي: 01/ 121، 01/ 128، 02/ 97....)

وهو كتاب حافل، جامع لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من جاء بعده، وكان يسمى مصحف المذهب، لصحة ما فيه من الأحكام، وثقة صاحبه، وشدة اعتماده عند فقهاء المذهب[1]، قال النابغة الشنقيطي:

واعتمدوا الجامع لابن يونس***وكان يُدعى مصحفا لكن نُسِي[2]

5. **شرح التلقين:** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المعروف بالإمام المازري (ت 536هـ):ويسمى "المعين على التلقين"، و"التلقين" مختصر فقهي ألفه خاتمة أئمة المدرسة العراقية القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي قاضي بغداد، المتوفى بمصر سنة 422 هـ، وذكر العلامة ابن فرحون أن شرح الإمام المازري عليه لم يكمله[3]، وطريقته في الشرح أن يسوق كلام القاضي ثمّ يُعقب عليه بأسئلة يجيب عليها بإسهاب، ويقدر هذا الشرح بعدة أجزاء، قيل أنها ثلاثون جزءًا، وقد طبع مؤخرا بمطبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت في 5 أجزاء، بتحقيق الشيخ محمَّد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية.

6. **مؤلفات القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت. 520هـ)**: وهي التي تضم أقواله وترجيحاته، واختياراته، وأهمها:

أ. **كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل:** وتعرف المستخرجة بالعتبية نسبة لمؤلفها للفقيه الأجل محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي (ت255هـ)، والكتاب طبع عدة مرات بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي.

---

[1] انظر الفكر السامي: 02/ 245

[2] انظر البوطليحية: 76

[3] انظر الديباج المذهب: 02/ 251

ب. **كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: طبع عدة مرات، بتحقيق سعد أحمد عراب.

ت. **كتاب الفتاوى**: وهو من جمع تلميذه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، طبعته دار الغرب الإسلامي سنة 1987م بتحقيق د: المختار بن الطاهر التليلي.

المبحث الرابع: أهمية مختصر الشيخ خليل وعناية العلماء به وثناؤهم عليهم:

المطلب الأول: أهمية مختصر الشيخ خليل

نال المختصر الخليلي أهمية كبيرة عند الفقهاء وعلماء الشريعة، وعند الباحثين وعلماء القانون على حد سواء، وذلك لما حواه من حسن رصف، وجمع فروع ومسائل قلما توجد في غيره، أُخذت منها الأحكام، وصيغت منها القوانين، فهو مرجع للفقهاء لمعرفة أحكام الشرع الحنيف، ومرجع لأهل القانون باستخراج المواد التي تنظم حياة الناس، والعلاقات العامة بينهم، لذا كانت له أهميتان: فقهية وأخرى قانونية:

أ. الأهمية الفقهية: حيث حوى الراجح وما به الفتوى في المذهب المالكي، واستوعب غالب أمهات المسائل الفقهية حتى قيل: إن مسائله فاقت المائتي ألف مسألة، ما بين منطوق ومفهوم، وهو عدد ضخم جدا، لم يُعرف لغيره من المختصرات داخل المذهب وربما خارجه أيضا، كما أنه مرجع مهم لدارسي الفقه المقارن، ولأهل الاجتهاد في صياغة الأحكام الفقهية للنوازل المستجدة.

ب. الأهمية القانونية: إذ يُعد المختصر الخليلي المصدر الرئيسي للقانون الفرنسي -أصل أكثر قوانين العالم- والذي استقى الغالبية العظمى من مواده من هذا المختصر، فقد ذكر جمع من الباحثين أن الحملة الفرنسية على مصر عُنيت في جانبها المعرفي بترجمة كتب المذهب المالكي، وعلى رأسها مختصر الشيخ خليل[1]، كما أن بعضهم ذكر أن نابليون اصطحب معه فيما اصطحب من مصر مختصر الشيخ خليل، وأنه بنى عليه قانونه الشهير الذي صاغه بعد رجوعه لبلده وظهر للعلن سنة

---

[1] انظر :

فوزي أدهم، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، أعمال الندوة المنعقدة بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بمناسبة مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي: 67، 68، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى

عبد السلام فيغو، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 14، سنة 2013م، ص: 20، 21، مطبعة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب.

1804م، ومهما يكن من صدق هذه الأطروحة أو عدمه، فإن الأدلة المتوفرة تشير إلى صدقها وواقعيتها، ومن تلك الأدلة:

1. أن الناظر المتفحص في القانون الفرنسي يدرك لأول وهلة سهولة الربط بين مواده وفروع المذهب المالكي دون عناء كبير في التتبع، وهذا ما أدى الفقيه والقانوني سيد عبد الله علي حسين المصري[1] إلى وضع مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية[2]، خلص فيها بالأدلة إلى أن مواد القانون الفرنسي مستقاة من مختصر الشيخ خليل وشروحه[3]، وأن تسعة أعشار نصوصه مأخوذة من الفقه

[1] علي حسين: هو العلامة الفقيه القانوني سيد عبد الله علي حسين (1309_ / 1889_) ولد بقية تيد/كفر الشيخ، مصر، وحفظ القرآن صغيرا ثم انتقل إلى المعهد العلمي بدسوق ثم إلى الأزهر الشريف حيث درس به 15 سنة حتى حصل على شهادة العالمية سنة 1337هـ/ 1917م، ثم سافر إلى فرنسا سنة 1921م ودرس بها مادة الحقوق 4 سنوات حصل بعدها على شهادة ليسانس في القانون، ثم عاد إلى مصر وشغل عدة وظائف حكومية وحقوقية، ألف عدة تآليف منها: "الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه"، وَ "الأجوبة الفقهية في مذهب السادة الشافعية" وَ "الوافي لأحكام الميراث"، إضافة إلى موسوعته الفقهية القانونية " المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي" وغيرها.

انظر: علي حسين: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي/ مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: 01 ص 11، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة وأحمد جابر بدران، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1421هـ/ 2001م

[2] في كتابه القيم الجليل "المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي" الذي يعد كنزا فقهيا قانونيا ومعرفيا، أبدى فيه مؤلفه وأعاد، وقارن بكل إنصاف بين مواد القانون الفرنسي وفروع المذهب المالكي، فخلص بالأدلة الواضحة إلى أن القانون الفرنسي ليس في غالبه سوى ترجمة فرنسية معاصرة للفقه المالكي، وتقنينا لمسائله، لايخرج عنه إلا في القليل النادر، وقد جاء هذا الكتاب الضخم في 4 مجلدات بعدد 1770 صفحة، مرتبا الموضوعات القانونية وفق ترتيبها الوراد في القانون الفرنسي، مع مقارنتها بما يقابلها من فروع في المذهب المالكي، وهذا الكتاب الموسوعي جاء نتيجة لجهود مضنية من مؤلفه أخذت منه ثمان سنوات من التأليف والتدقيق والمقارنة.

انظر: علي حسين: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي/ مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: 01/ 05 وما بعدها.

[3] انظر: علي حسين، المقارنات التشريعية: 01/ 30

المالكي[1]، وقد سبقه إلى هذا العمل الفذ: القاضي مخلوف المنياوي[2] في كتابه "تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك" والذي أورد فيه نقاط الاتفاق بين المذهب المالكي والقانون الفرنسي، وأرود النصوص من الجانبين بما يثبت دون شك صحة النظرية القائلة بنقل الثاني عن الأول[3].

2. يذكر المؤرخ والمستشرق الفرنسي سيديو أن الحكومة الفرنسية آنذاك عهدت إلى الدكتور نيكولا بيرون بترجمة المختصر الخليلي إلى اللغة الفرنسية[4]، وفعلا تمت الترجمة بتعليق المترجم فخرج الكتاب في 6 مجلدات، كما أنه تم طبع المختصر باللغة الفرنسية سنة 1272هـ/ 1855م، وتُرجم مرة أخرى بقلم سغنت[5]، ومعلوم أنه لا توجد حاجة ماسة للحكومة الفرنسية لترجمة الكتاب، فالأهالي في بلاد الجزائر الذين احتلت بلادهم لا يحتاجون لنسخة فرنسية للوصول لمعرفة مراد الشيخ خليل، ثم إن حكومة الاستعمار الفرنسي لم تكن مهتمة بتعريف الجزائريين بدينهم، بل بالعكس كانت حريصة على انسلاخهم عن دينهم، والمحاولة بشتى الوسائل لتنصيرهم، كما إن احتفاء الحكومة الفرنسية بهذه الترجمة، والأمر بالتعليق عليها، يثير تساؤلا ملحا عن الدافع الحقيقي لكل هذه الجهود المبذولة، خاصة مع بروز القانون الفرنسي آنذاك منسجما مع فروع المختصر لا يخالفها إلا في القليل من المواد.

---

[1] انظر علي حسين: المقارنات التشريعية: 01/ 50، 62.

[2] المنياوي: القاضي والفقيه المالكي محمد حسنين بن محمد العدوي، الشهير بمخلوف المنياوي (ت. 1277هـ) قاضي مدينة المنيا بصعيد بمصر، له كتاب "تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك بن أنس" في جزئين، كتبه بطلب من الخديوي إسماعيل، وقد نشر الكتاب بتعاون من مركز الدراسات الفقهية ومكتبة دار السلام بالقاهرة سنة 1999م.
انظر: علي حسين، المقارنات التشريعية: 01/ 34.

[3] انظر: علي حسين، المقارنات التشريعية: 01/ 28.

[4] انظر: سيديو، تاريخ العرب العام: 395، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط2: 1969م

[5] انظر لوبون، غوستاف لوبون، حضارة العرب: 397، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ط سنة 2012م

المطلب الثاني: مزايا مختصر الشيخ خليل

يُعتبر مختصر الشيخ خليل من أفضل المختصرات الفقهية ليس داخل المذهب المالكي فقط بل وخارجه، وذلك لعدة مزايا امتاز بها جعلته في الطليعة يمكن إيجازها فيما يلي:

1. كثرة مسائله وفروعه، فقد أتى الشيخ خليل في مختصره بالعجب العجاب من حيث الإيجاز، واستيعاب المسائل وحصرها في ألفاظ جزلة، جمع فيها الفروع الكثيرة المتنوعة، وأوضح فيها المشهور المعمول به مجردا عن الخلاف غالبا، مع الترتيب الحسن والدقة العلمية[1]، وقد وصلت هذه المسائل فيما قيل إلى نحو مائتي ألف مسألة منطوقة ومفهومة، قال بعضهم:

يـــا قـارئـا مختصـــر لقـــد حـــويت الفقـــه يـــا خليلي

الخـليـــــل

حَصِّـله نصـــا واصرفِ الهمـــة لَـهْ فقـد حـــوى مـــائـــة ألـــف مسأله

نصًّـــا ومثلهـــا مـــن المفهـــوم فـــإن شككْـــت اعـدده في

المرسوم

وأفاد الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي أن المختصر حوى ما ينيف على أربعمائة ألف مسألة[2]، وهذه الأرقام كلها عدٌّ تقريبي فقط، وإلا فربما حوى أكثر من ذلك بكثير[3]، بل أفاد العلامة أبو العباس

---

[1] قال العلامة ابن فرحون: "وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ" نظر الديباج المذهب: 01/ 358

[2] انظر دليل السالك للدكتور عبد المنعم شلبي: 89.

[3] انظر الفكر السامي: 02/ 286

الهلالي (ت. 1175هـ)[1] أن فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة[2]، وهذا عدد كبير جدا لم يُسمع به في مختصر فقهي آخر والله أعلم.

2. كون ما ذكر فيه من المسائل هي المعتمدة وما به الفتوى في المذهب[3]، دون ذكر لبقية الأقوال، وهي ميزة تيسر على المتفقه معرفة الراجح من الأقوال، فالغالب على منهج الشيخ خليل في تحرير المسائل، هو الاعتماد على مشهور المذهب، فإذا تساوت الأقوال عنده في الدرجة، فإنّه يكتفي بالإشارة إلى الخلاف الحاصل ذاكرا ما ترجح لديه.
3. تنوع المصادر التي اعتمدها، وتوسعه فيها، كـ "المدونة" وَ "التهذيب" وكتب الأئمة ابن يونس واللخمي وابن رشد والمازري، وجامع الأمهات لابن الحاجب[4].
4. حسن سبك لغته، وبعده عن حشو الكلام، والاقتصار على ما تمس اليه الحاجة من المفردات، وهذا راجع إلى معرفة الشيخ خليل باللغة العربية معرفة تامة[5]، ما جعلها طيِّعة في يده وهو يؤلف مختصره، وسيأتي تمثيل ذلك إن شاء الله تعالى، وقد أُلفت في لغة المختصر خاصة تآليف[6].

---

[1] الهلالي: الإمام العلامة المحقق أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، ولد بسجلماسة سنة 1113هـ، وأخذ عن الأئمة أبي عبد الله المسناوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وأحمد العماري المصري وغيرهم، حج مرتين، وبرع في علمَي المنقول والمعقول، وانتفع به خلق لا يحصون كالعلامة التاودي ابن سودة صاحب "الحاشية على شرح الزُرقاني على المختصر" وغيره، ألف: "فتح القدوس في شرح خطبة القاموس" وَ "شرح خطبة مختصر سيدي خليل" وَ "إضاءة الأدموس ورياضة الشّموس من اصطلاح صاحب القاموس"، وَ "الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية" للعلامة عبد السلام القادري، وغيرها، توفي بمدغرة من بلاد تافيلالت سنة 1175هـ.

انظر شجرة النور: 01/ 511، الأعلام للزركلي: 01/ 151.

[2] انظر الهلالي: أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر: 72، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط 1: 1428 هـ / 2007م.

[3] يقول الشيخ سيدي خليل في خطبة مختصره (ص 11): "مبينا لما به الفتوى".

[4] انظر مقدمة المختصر: 11.

[5] يقول العلامة عبد الغني المرشدي (ت. 833هـ) في ترجمة الشيخ خليل: "كان خبيرًا بالفقه، والأصول، والعربية" (ذيل المرشدي على العبر: 266)، ويقول الفقيه محمد الحجوي: "كان من جند الحلقة .... متفننا صدرا في علوم الشريعة واللسان" (الفكر السامي: 02/ 286)

[6] منها مثلا كتاب "شفاء العليل في شرح لغة الشيخ خليل" للعلامة أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت. 939هـ)

5. البراعة في جمع النظائر الفقهية.
6. طول مدة تأليفه، فقد أمضى الشيخ خليل في ذلك، أزيد من عشرين سنة[1] وهو ينقح ويحرر، ويضيف ويحذف، حتى أن الشيخ توفي ولم يكمل تبييض مختصره، وهذا دليل على عظيم حرصه، وتحريه الكبير في جمع الأحكام وتنظيمها بأوجز عبارة، لذا جاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلاحاته، جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي[2].

شهرته:

اشتهر المختصر الخليلي شرقا وغربا، وخرج حدود موطن مؤلفه: مصر، ووصلت شُهرته إلى مدينة غرناطة حاضرة الأندلس آنذاك، فأقبل عليه علماؤها شرحا وتبيينا، وهم مَن هم في معرفة المذهب ودرايته، مما يدل على مكانة المختصر وأهميته، فقد شرحه منهم: قاضي الجماعة ومفتي غرناطة آنذاك، العلامة أبو القاسم محمد بن محمد بن سرَّاج (ت. 848هـ)[3]، وتلميذه العلامة النحوي شمس الدين محمد بن محمد الراعي (ت. 853هـ)[4] نزيل مصر، والعلامة الحجة أبو الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بالقلصادي (ت. 891هـ)[5]، وقاضي الجماعة بغرناطة أبو عبد الله محمد

انظر توشيح الديباج للقرافي: 122

[1] انظر الفكر السامي: 02/ 286

[2] يقول العلامة ابن فرحون في مختصر الشيخ خليل: " جمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ" الديباج المذهب: 01/ 358

[3] له شرح على مختصر الشيخ خليل، أكثر العلامة المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر. انظر نيل الابتهاج: 526، شجرة النور: 248

[4] اختصر شرح شيخه أبي الفضل بن مرزوق على المختصر، من الأقضية إلى آخره. انظر نيل الابتهاج: 530، شجرة النور: 248

[5] شرَح المختصر، وشرَح فرائضه بشرح مستقل. انظر نيل الابتهاج: 340، شجرة النور: 01/ 377

بن علي المعروف بابن الأزرق (ت. 895هـ)[1]، وخطيب غرناطة ومفتيها العلامة محمد بن يوسف المواق (ت. 897هـ)[2].

كما أن الفقهاء المالكية في كل الأصقاع أقبلوا على المختصر دراسة وتدريسا، وحفظا وتحريرا، وشرحا وتحشية[3]، ولم يولوا غيره من الكتب الاهتمام الذين أولوه له، حتى قلَّ أن يوجد في القرون المتأخرة مَن يعتني بمختصر الإمام ابن الحاجب، فضلا عن المدونة[4]، وقد جمع الدكتور محمد العلمي ما وقف عليه من شروح وحواشي وتعليقات على المختصر، فنافت على 362 عملا[5]، بل ربما فاقت ذلك بكثير[6]، واعتمدت ترجيحات المختصر، وأصبح القول المعتمد لا يعدو ما فيه وما في شروحه.

---

[1] قال سيدي أحمد بابا التنبكتي: "شرح مختصر خليل مع مقدمة حافلة في أوله"، وجاء في شجرة النور الزكية أن اسم شرحه "شفاء الغليل".

انظر: نيل الابتهاج: 561، شجرة النور: 01/ 378.

[2] له شرحان على المختصر: كبير وهو مشهور مطبوع متداول، يسمى "التاج والإكليل"، وصغير ولا يزال مخطوطا، ولنفاسة شرحه وجليل قدره اعتمده المحقق الكبير ابن غازي الفاسي (ت. 919هـ) وأكثر النقل عنه، يقول التنبكتي: "نحا طريقًا انفرد به وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه –أي المختصر– أو يخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة، بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل بيض لتلك المقولة، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ، وقد تتبعت أنا حاشية الشيخ ابن غازي فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم فيها أحيانًا على المواضع التي بيض لها المواق، وعلى المواضع التي أشار المواق لاستشكالها، وربما ذكر بعض إصلاحاته وعزاه لبعضهم واللَّه أعلم"

انظر نيل الابتهاج: 562

[3] يقول الفقيه الحجوي: " واعتنى الناس مشارقة ومغاربة، به اعتناء زائدا، وقصروا همتهم عليه، لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره" انظر الفكر السامي: 02/ 286

[4] نيل الابتهاج: 171

[5] تفصيل ذلك أن مجموع ما وصل إليه الدكتور محمد العلمي من كتب مطبوعة أومخطوطة، أو وجد الإشارة إليه في كتب السابقين، مما كُتب على المختصر مباشرة بلغ 277 عملا، ومجموع ما كُتِب على تلك الأعمال من تكميل أو حاشية أو تقييد، أو شرح مختصرات للمختصر فاقت 85 عملا.

انظر الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي: 145_ 176

[6] ذكر بعض الباحثين أن علماء الصحراء تعرضوا لعد شراح مختصر الشيخ خليل نظما ونثرا، ومختصرا ومطولا، فوجدوها تزيد على 1570 تأليفا. انظر: الدكتور محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: 01/ 445

المطلب الثالث: عناية العلماء بالمختصر

أولى علماء المسلمين –مالكية وغيرهم– مختصرَ الشيخ خليل عناية خاصة قديما وحديثا، وخصوه بنظرة الاحترام والاجلال، فهو عندهم من أوثق المصادر في نقل المذهب المالكي ومعرفة الراجح من الأقوال، وقد اعتنى علماء المذهب به بطريقتين:

1. الإقبال على دراسته وتدريسه، وَشَرْحه والتحشية عليه، والكلام على ما ورد فيه من مسائل، ونحو ذلك.
2. اختصارُه وانتِخابُ أَهَمِّ مسائله، والنسج على منواله.

والعناية بالمختصر ليست خاصة بالقدماء، بل إن الموسوعات الفقهية الحديثة، والمؤلفات المعاصرة تضعه في مقدمة المراجع الفقهية المالكية لمعرفة المعتمد من الأقوال في المذهب.

أ. **عناية الفقهاء المالكية بالمختصر**: اهتم فقهاء المذهب بالمختصر عناية فائقة، وخدموه دراسة وتدريسا، وشرحا وتحشية، وتقريرا وتعليقا، واختصارا واستظهارا، حتى قال العلامة الناصر اللقاني (ت. 958هـ) تنويها بقدر المختصر: "نحن أناس خليليون"[1]، ولعلماء المالكية في التعامل مع المختصر عدة طرق يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. مِنْ علماء المذهب من اكتفى بشرح واحد عُني فيه بتقرير مراد المصنف، مما هو راجح ومشهور، وهم على قسمين:

وهذا الرقم رغم ضخامته إلا أنه ليس مستبعدا، خاصة إذا علمنا أن علماء المالكية في المشرق والمغرب منذ أواخر القرن الثامن الهجري أولوا المختصر اهتماما كبيرا، فوضعوا عليه الشروح المطولة والمتوسطة والمختصرة، وحشّوا عليها، ونظموه، وكتبوا عليه التعاليق والطرر، بل وشرحوا أبوابا خاصة منه، كشرح خطبته، وبيوعه، وفرائضه.... حتى أن فيهم مَن تعددت شروحه على المختصر، فبعضهم كان له شرحان، وآخرون وضعوا عليه ثلاثة شروح: الكبير والوسط والصغير، وذلك كالأعلام: بهرام والزواوي، والمواق والمغيلي، والتتائي والمنوفي الشاذلي، والأجهوري والخرشي... وغيرهم، فلا يوجد عالم مالكي في القرون التالية لقرن الشيخ خليل إلا وله بالمختصر مزيد اعتناء، وكبير احتفاء.

[1] نيل الابتهاج: 171.

أ. قسم أطال النَفَس في الشرح والتحرير، وأجاد غاية الإجادة، واستدل لكلام الشيخ خليل، فجاء شرحه جامعا مانعا، مفيدا نافعا، سلَّم له من أتى بعده من الشُرَّاح والمحشين واعتمدوه، ومن أشهر أصحاب هذا القسم الإمامان: أبو الفضل ابن مرزوق التلمساني (ت. 842هـ)[1]، وأبو عبد الله الحطاب المكي (ت. 954هـ)[2].

ب. قسم اختصر شرحه، واكتفى بذكر الراجح والمعتمد فقط، كالإمام الدردير (ت. 1201هـ)[3]، وآخرون عُنوا ببيان مفرداته، وحلِّ عويص عباراته، مع الاختصار في أغلب المواضع، كالشيخ صالح عبد السميع الآبي[4] وغيره.

---

[1] واسمه "المنزع النبيل في شرح مختصر الشيخ خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل" وإنما شرح منه كتاب الطهارة ومن الأقضية إلى آخره، قال التنبكتي في حقه: "في غاية الاتقان، والتحرير والاستيفاء، والتنزيل لألفاظ الكتاب والنقول، لا نظير له أصلًا". انظر نيل الابتهاج: 507

[2] واسمه "مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل" وهو شرح جليل استمد منه غالب من شرح المختصر بعده، وهو من أكثر الشروح تحريرا وإتقانا، وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقيباتهم على الزرقاني، وقد طبع عدة طبعات، قال في حقه سيدي أحمد بابا التنبكتي: "مات عنه –الحطاب– مسودة فبيضه ولده الشيخ يحيى في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب وغيرهم" انظر نيل الابتهاج: 593

وقال القاضي ابن السالك الشنقيطي: "لو شرَحَ المختصرَ كله لطُرِح كثير من الشروح لأجله، ولم يتكلم ابن رحال –أي القاضي أبو علي الحسن بن رحال الفاسي المتوفي سنة 1040هـ– على مختصر المصنف إلا من الأنكحة، قال: لأن العبادات لا يصح لأحد أن يأتي فيها بشيء أكثر مما أتى به الحطاب".

انظر: ابن باب العلوي: القاضي محمد عبد الرحمان بن السالك، عون المحتسب فيما يُعتمد من كتب المذهب: 145، تحقيق: محمد الأمين بن محمد فال، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وكتب التراث، ط1: 2010م.

[3] المسمى شرحه "الشرح الكبير" وعليه حاشية تلميذه العلامة محمد بن عرفة الدسوقي المصري، وهو شرح مشهور، فيه تحقيقات نفيسة لا يستغني عنها الفقيه والباحث، وهو موضوع الدراسة إن شاء الله تعالى.

[4] واسم شرحه "جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل" مطبوع.

2. ومنهم من وضع عليه شرحين: مطول ومختصر، كالعلامة المواق العبدري الغرناطي (ت. 897هـ)[1]، والشمس التتائي (ت. 942 هـ)[2] وأبي عبد الله الخَرَشي (ت. 1101هـ)[3].
3. ومنهم من وضع عليه ثلاثة شروح: كالقاضي بهرام الدميري (ت. 805هـ)[4]، وابن فايد الزواوي (ت. 857هـ)[5]، والنور الأجهوري (1066هـ)[6].
4. ومنهم من وضع شرحا لبيان أدلته، وتأصيل مسائله من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كمفتي المالكية بالمدينة المنورة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام: العلامة محمد الخضر بن مايابى الشنقيطي (ت. 1352هـ)[7]، والعلامة أحمد الجكني الشنقيطي[8]، والدكتور الطاهر عامر[9].

---

[1] قال التنبكتي: "له تآليف منها شرحاه على مختصر خليل، الكبير سماه التاج والاكليل، والمختصر من مسودة، وهما متقاربان في الجرم، يزيد كل على الآخر في بعض المواضع". انظر نيل الابتهاج: 562

[2] وقد وضع على المختصر شرحا كبيرا واسمه "فتح الجليل"، وحشّى عليه العلامة محمَّد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي (ت. 1002هـ)، وصغيرا يُدعى "جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر" ووضع عليه العلامة مصطفى الرماصي (ت. 1136 هـ) حاشيته المشهورة انظر نيل الابتهاج: 588، شجرة النور: 01/ 272

[3] له شرحان: كبير واسمه "المواهب الجليلة المستنبطة من كلام كل جليل ليتيسر بها حل ألفاظ مختصر خليل" ولا يزال والله أعلم مخطوطا، وللعلامة العدوي حاشية عليه، وصغير ويُدعى: " منح الجليل في حل ما أشكل من شروحات خليل" مطبوع متداول، وهو الذي وضع عليه العلامة العدوي حاشيته المشهورة. انظر حاشية العدوي على شرح الخَرَشي على المختصر : 01/ 3.

[4] قال العلامة الحطاب عن شروح القاضي بهرام : "صار _المختصر_ بها غالبُه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا". انظر مواهب الجليل: 01/ 3.

[5] واسم شروحه "تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل" 8 مجلدات، وَ "فيض النيل شرح مختصر خليل" مجلدان، وَ "تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق" مجلد. انظر معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض: 160.

[6] له ثلاثة شروح على مختصر الشيخ خليل: كبير لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلداً، ووسيط في خمسة، وصغير في مجلدين، وله حاشية على المختصر أيضا. شجرة النور: 01 / 304.

[7] واسم شرحه "إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل" شرح منه كتاب الطهارة فقط، ولم يتمه.

[8] واسم شرحه "مواهب الجليل من أدلة خليل" طبع بتحقيق العلامة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

[9] واسم شرحه "التسهيل لمعاني مختصر خليل" مطبوع متداول.

5. ومنهم من وضع كتابا لبيان صحة نقوله، ولتأصيل مسائله من أمهات المذهب، كالعلامة أبي عبد الله المواق الغرناطي (ت. 897هـ)[1].

6. ومنهم من وضع عليه شرحا وحاشية على شرح سابق، كالأعلام: سيدي عبد الواحد ابن عاشر (ت. 1040هـ)[2]، والمحقق محمد بن الحسن البناني (ت. 1194هـ)[3]، والعلامة محمد الأمير (ت. 1232هـ)[4].

7. ومنهم من حشَّى على المختصر مباشرة[5] كالعلامة عبد الرحمن بن علي الأجهوري (ت.957هـ)[6]، والشيخ أحمد الزرقاني الكبير (ت. بعد 965هـ)[7]، والشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي (ت. بعد 998هـ)[8].

---

[1] في كتابه الشهير "التاج والإكليل"، قال العلامة التنبكتي: "نحا طريقًا انفرد به، وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل، ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه، من غير تعرض لألفاظه البتة". نيل الابتهاج: 562.

[2] له شرح على مختصر الشيخ خليل، التزم نقل لفظ ابن الحاجب والتوضيح لم يكمل، وله حاشية على شرح التتائي الصغير "جواهر الدرر". انظر الفكر السامي: 02/ 327.

[3] له "شرح المختصر" ابتدأه ولم يكمله، فقد باغته الأجل، ووصل فيه إلى باب السهو، عند قول الشيخ خليل: "فصل: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة"، وله الحاشية الشهيرة "الفتح الرباني" حشىَّ بها على شرح العلامة عبد الباقي الزُّرقاني. انظر شجرة النور: 01 / 357. والزركلي: الأعلام: 06 / 91

[4] له شرح على المختصر اسمه: " الإكليل شرح مختصر خليل" طبع بتحقيق الحافظ أبي الفضل الغماري، كما أن له حاشية على شرح الزرقاني. انظر شجرة النور: 01/ 522.

[5] لا على أحد شروحه، وهي طريقة تعامل بها جمع من فقهاء المذهب من أمثال الشمس اللقاني والتنبكتي والعارف الفاسي والحافظ المقري والبرهان اللقاني وغيرهم فكتبوا حواشي لطيفة على مواضع من المختصر، فاقت الطرر والتقييدات ولم تستوعب استيعاب الشروح.

[6] انظر نيل الابتهاج: 262.

[7] واسمها: "الجواهر البهية والحواشي الزرقانية على مختصر سيدي خليل".
انظر جامع الشروح والحواشي للسيد عبد الله الحبشي: 03/ 1601.

[8] انظر نيل الابتهاج: 373، شجرة النور: 01/ 407.

8. ومنهم من حشى على شُرَّاحه كأبي عبد الله ابن غازي العثماني (ت. 919هـ)[1]، وأبي الخيرات محمد المصطفى الرماصي (ت. 1136هـ)[2]، وأبي الحسن الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)[3].

9. ومنهم من اختصر شروحا وحواشي سابقة كأبي النجا السنهوي (ت. 1015هـ)[4] وأبي عبد الله ميارة الفاسي (ت. 1072هـ)[5]، والشيخ محمد المدني كنون (ت. 1302هـ)[6].

10. ومنهم من اكتفى بشرح خطبته كالإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت. 909هـ)، والناصر اللقاني (ت. 958هـ)[7]، وأبي العباس الهلالي (ت. 1175هـ)[8].

---

[1] له "شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل" من أحسن ما وضع على المختصر، نبَّه فيه مؤلفه على أشياء لم يُسبق إليها، وبإذن الله تعالى سيأتي في هذه الرسالة شيء من ذلك. ومما يحسن ذكره في هذا المقام أن "شفاء الغليل" ليس شرحا مستقلا على المختصر، بل حاشية على شرح القاضي بهرام الصغير على المختصر، وقد أشار ابن غازي إلى ذلك في مقدمة كتابه. انظر شفاء الغليل: 01/ 112.

كما أنه قال في خاتمة كتابه: "كمل والحمد لله (شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل)، فمن أضافه لشرح بهرام الصغير، سهل عليه بحول الله كل عسير". انظر شفاء الغليل: 02/ 1173

[2] له حاشية على شرح الشمس التتائي الصغير: "جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر" غاية في الجودة والنبل والتحقيق، اعتمدها علماء المغرب ومصر كالبناني في "الفتح الرباني"، والأمير في "المجموع"، والدسوقي والصاوي في حاشيَتَيْهما، قال النابغة الأغلالي:

واعتمدوا حاشية للمصطفى *** على التتائي كسراج ما طفا

انظر البوطليحية: 86، شجرة النور: 01/ 334 .

قال القاضي ابن السالك: "والشيخ المصطفى أجل عندي من أتى بعد القرن العاشر، ومن طالع حاشيته عرف ذلك، وهو معتمدٌ غايةً عند الشيخ البناني" انظر عون المحتسب: 150

[3] له حاشية على شرح العلامة الزرقاني، واثنتان على شرْحَيْ العلامة الخرشي الكبير والصغير انظر: شجرة النور: 01/ 341

[4] اختصر شرح الإمام الحطاب، وسمى كتابه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل" انظر البوطليحية: 79.

[5] اختصر "مواهب الجليل" للعلامة الحطاب، وسماه مختصره "زبدة الأوطاب وشفاء العليل"، قال النابغة الاغلالي الشنقيطي (ت. 1245هـ):

واعتمدوا حاشية الحطاب *** واخْتُصرت بزبدة الأوطاب

انظر البوطليحية: 78.

[6] اختصر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. انظر الفكر السامي: 02/ 363.

[7] انظر شجرة النور: 01/ 392.

[8] وسمى شرحه: "نور البصر في شرح خطبة المختصر" وقد طبع وحقق، انظر شجرة النور: 01/ 511 ، الفكر السامي: 02/ 344

11. ومنهم من شرح بعض أبوابه، كسيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت. 909 هـ)[1].

12. ومنهم من شرح فرائضه كأبي الحسن القلصادي الأندلسي (ت. 891 هـ)[2]، والشمس التتائي (ت. 942هـ)[3]، وأبي عبد الله بنّيس الفاسي (ت. 1214هـ)[4].

13. ومنهم من اكتفى بطرر[5] وتعليقات عليه[6]، كالشمس اللقاني (ت. 935هـ)[7]، وسيدي محمد التازختي (ت. 936هـ)[8]، ونور الدين الديلمي المصري (947هـ)[9].

14. ومنهم من شرح مسألة خاصة منه كالعلامة أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي (ت.1133هـ)[10]، والعلامة محمد المدني كنون الفاسي (ت. 1302هـ)[11]، والشيخ عبد السلام بن عبد الرحمان السلطاني الجزائري (ت. 1377هـ)[12].

---

[1] شرح البيوع من المختصر بشرحين: "إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل" وَ "مفتاح الكنوز" انظر البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان للعلامة ابن مريم المديوني: 255.

[2] يعتبر هذا الشرح أول كتاب يتناول فرائض المختصر بالشرح والتبيين لأصول المسائل مفردا عن بقية الأبواب. انظر نيل الابتهاج: 340، شجرة النور: 01/ 377

[3] انظر جامع الشروح والحواشي: 03/ 1600.

[4] انظر الفكر السامي: 351/02، وللعلامة محمد بن المدني كنون الفاسي (ت. 1302هـ) حاشية على هذا الشرح. انظر شجرة النور: 01/ 610

[5] طرة الكتاب: هامشه، مأخوذ من طرة الثوب أي حاشيته، ويقصد بها هنا مجموعة تقاييد وتعاليق على مواضع متفرقة من الكتاب الأصل.

[6] يذكر بعض العلماء أن شرح القاضي بهرام الصغير (الدرر) ما هو إلا طُرر كتبها على هامش المختصر، وجمعها تلميذه الناصر الإسحاقي بعد وفاته، فجاءت شرحا مستقلا. انظر نيل الابتهاج": 149

[7] انظر شجرة النور: 01/ 391

[8] انظر نيل الابتهاج: 587

[9] انظر نيل الابتهاج: 449، شجرة النور: 01/ 273

[10] له تعليق على مسألة دين الأجنبي من شرح العلامة القلصادي الأندلسي على المختصر. انظر الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للسيد محمد العلمي: 149 .

[11] له رسالة من 29 صفحة في شرح مسألة في المختصر حول مشروعية ضرب الزوج لزوجته، مع ذكر الحقوق والواجبات الزوجية لكلا الطرفين. طبع طبعة حجرية بفاس دون تاريخ.

[12] فقيه جزائري من قسنطينة له رسالة صغيرة سماها "تحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل" يقول في مقدمتها: "فهذه رسالة لم يسألني أحد تصنيفها، ولا كلّفني مكلِّف تأليفها، إنما الحامل عليها، والداعي إليها هو أني حضرت مجلسا يدرس

15. ومنهم من تعرض لتوضيح غريب لغته وفتح مستغلقها، كالعلامة أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت. 939هـ)[1].

16. ومنهم من اختصره كالعلامة المقريء سيدي إبراهيم بن محمد السوهائي (ت. 1080هـ) في كتابه "ترغيب المريد السالك"[2]، والعلامة علي بن خضر العمروسي (ت. 1173هـ) في كتابه "قريبة المسالك"[3]، والعلامة سيدي أحمد الدردير (ت. 1201هـ) في كتابه "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"[4]، وغيرهم .

مختصر خليل، وكان المدفوع إذ ذلك قوله: "فإن اشترى ستة بستمائة...". انظر تحفة الخليل: ص 1، المطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة، دون ذكر تاريخ الطبع.

[1] في كتابَيْه "شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل"، و"مختصر شفاء الغليل". انظر توشيح الديباج للقرافي: 122، نيل الابتهاج: 345.

[2] ونظمه الفقيه سيدي محمد البشار الرشيدي المصري في أكثر من 1160 بيتا، وسمى نظمه "أسهل المسالك" وهو شهير متداول، خاصة بين طلبة الزوايا والمدارس القرآنية بالجزائر، وقد جاء مرتبا ترتيب المختصر، جامعا لأبوابه، ذاكرا لأصول مسائله، مع زيادة باب في أوله خاص بأصول الدين (العقيدة)، وباب جامع (في الأخلاق) في آخره، واشتهر هذا النظم بين طلبة العلم بـ "سيدي خليل الصغير".

انظر: اليواقيت الثمينة للأزهري: 87

[3] قال المؤرخ الجبرتي: "اختصر المختصر الخليلي في نحو الربع ثم شرحه". انظر عجائب الآثار: 01/ 301

وقد شرح العمروسي متنه هذا في مجلدين، واشتهر متن "قريبة المسالك" حتى وصلت شهرته مالكية الجزيرة العربية، وأبدوا به اهتماما خاصا، فنظمه العلامة سند بن عثمان الوائلي الفيلكاوي (ت. 1242هـ) بمنظومة سماها "أوضح المسالك"، والتي شرحها كل من السيد عباس بن علوي المكي الحسني المالكي (ت. 1353هـ)، والشيخ محمد بن خليفة النبهاني (ت. 1369هـ). انظر الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: 169.

[4] قال مؤلفه في خطبته: "وبعد فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل، وسميته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"

انظر الدردير: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ص 5، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ط: 1420 هـ /2000 م

و"أقرب المسالك" أشهر من أن يعرف به، فهو المعتمد عند المالكية بالمشرق، ويعتمده أهل مصر جنبا إلى جنب مع المختصر الخليلي، وغالبية الكتب التي أتت بعده تنقل عنه، سواء الفقهية الفروعية، أو كتب الفتاوى، كفتاوى الشيخ حسين بن إبراهيم المكي (ت. 1292هـ) مفتي المالكية بمكة المكرمة، والذي ينقل نص أقرب المسالك في فتاويه ويعتمده.

17. ومنهم من ألف مختصرا يحاذيه وينسج على منواله كالقاضي بهرام الدميري (ت. 805هـ) في كتابه "الشامل"، والعلامة محمد الأمير (ت. 1232هـ) في كتابه "المجموع"[1].

18. ومنهم من نظمه كالعلامة أحمد بن قاسم البوني (ت. 1139هـ)[2]، والشيخ خليفة بن حسن القماري السوفي الجزائري (ت. 1205هـ)[3]، والشيخ محمد بن بادي الكنتي (ت. 1368 هـ)[4].

19. ومنهم من استظهره، وحفظه على ظهر قلب، كالقاضي إبراهيم بن محمد اللقاني[5] (ت. 896هـ)[6]، وأبي إسحاق الجزولي (ت. 986هـ)[7]، وابن أبي العافية المكناسي (ت. 987هـ)[8].

---

[1] قال صاحبه في مقدمته: "لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى جامعا لمعظم مذهب مالك، موضحا لما استتر منه في البقاع الحوالك، وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح، عن تغالي لسان القال فيه بالمديح، غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، وفصوص نصوص لا يجتاز نظر القاصر غلافها، أردت جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعا، جازما في كل ذلك بالراجح ". انظر شرح التحرير على مجموع العلامة الأمير: 01 / 08 _ 11

اشتهر "المجموع" في حياة المحقق العدوي –شيخ مؤلفه– الذي كان يعتمده ويثني عليه لتحقيقه، وقد أقبل على شرحه والتحشية عليه الكثير من علماء المالكية، منهم مؤلفه العلامة الأمير، والأعلام: حجازي بن عبد المطلب العدوي، والسيد محمد عليش والشيخ عبد الحافظ الصعيدي والحامدي والشرنوبي وغيرهم.

[2] نظم المختصر في عشرة آلاف بيت، وعمله هذا هو أول نظم جمع مسائل المختصر، وقد حذا حذوه من أتى بعده من ناظمي المختصر.

[3] وسمى نظمه: "جواهر الاكليل في نظم مختصر الشيخ خليل" انظر معجم أعلام الجزائر: 182

[4] انظر: باي: محمد باي بن عبد القادر بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل: 38، دار ابن حزم، ط1: 1428هـ/ 2007م

[5] وهو غير سميه وبلديه برهان الدين سيدي إبراهيم بن حسن اللقاني (ت. 1041هـ) الإمام المحقق، صاحب التآليف الجليلة كـ "بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل" وَ "جوهرة التوحيد" في العقيدة، وَ "منار أصول الفتوى" وغيرها.

[6] انظر الضوء اللامع للحافظ السخاوي 01/ 161

[7] انظر درة الحجال: 01/ 204

[8] انظر درة الحجال: 03/ 58

20. ومنهم من كان يختم إقراءه، ويعتكف على ذلك، كالشمس محمد بن سلامة البنوفري (ت. 998هـ)[1]، وأبي عبد الله الخرشي (ت. 1101هـ)[2].

[1] كان يختم إقراء مختصر الشيخ خليل في أربعة أشهر، ويمشي للرباط بالإسكندرية أربعة أشهر، ويحج في أربعة أشهر، هذا حاله في العام رحمه الله تعالى. انظر نيل الابتهاج: 599

[2] انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01/ 2

ب. عناية المعاصرين بالمختصر: لم يتخلف المعاصرون من الباحثين عن ركب المتقدمين في الاحتفاء بمختصر الشيخ خليل، والاعتماد عليه في معرفة الراجح، سواء الكتب التي ألفت لتبسيط المذهب المالكي وتقريبه للمتعلمين، أو تلك التي عنيت بالفقه المقارن، أو المجلات والنشريات الفقهية الخاصة بمواضيع شرعية معينة.

فهذه الموسوعة الفقهية الكويتية وهي من أضخم ما كتب في الفقه المقارن عندما تتعرض لرأي المذهب المالكي في المسألة تعتمد مختصر الشيخ خليل وتحيل عليه، وعلى شروحه الشهيرة (الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه، وشرح الخرشي، والحطاب، والزرقاني والرهوني وغيرهم) [1]، وها هو الشيخ الفقيه محمد العربي القروي عند تأليفه لكتابه "الخلاصة الفقهية" الذي قصد منه تسهيل أحكام العبادات في المذهب المالكي للدارسين يصف مختصر الشيخ خليل، بأوثق كتب المذهب وأصحها، فيقول: "ولقد اعتمدت في هذه الطبعة كسالفتها على أوثق مصادر المذهب المالكي، وأصح كتبه، التي بها القضاء والفتيا، كالمختصر الخليلي، وأقرب المسالك، وهما الكتابان اللذان يُدَرَّسان في الجامع الأزهر عمّره الله، واقفا عند نصوصهما، مؤتما بهديهما..."[2]

وغيرهم كثير وإنما تركت نصوصهم طلبا للإيجاز والاختصار.

---

[1] أحالت الموسوعة الكويتية على مختصر الشيخ خليل وشروحه في أكثر من 800 موضع.

[2] انظر: القروي: محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص 9، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ط1: 1430 هـ / 2009 م

المطلب الرابع: ثناء العلماء على المختصر

نال المختصر الخليلي شهرة عظيمة، وقبولا كبيرا بين أهل العلم، لم ينلها غيره من المختصرات الفقهية، وما ذلك إلا لإخلاص مؤلفه، وصفاء سريرة صاحبه، وقد كثر الثناء جدا على هذا المؤلَّف وعلى ما فيه من علم غزير، فلا يوجد عالم مالكي شَرَح المختصر إلا وأثنى عليه، ومدحه بأسمى العبارات، وهو حري بذلك، بل إن كثيرا من العلماء من أتباع المذاهب الأخرى شاركوا المالكية في الاعجاب به، وبأسلوبه، وجمعه فروعا كثيرة جدا بأوجز عبارة، وحسن صياغته، وتعدى الأمر لآخرين تناولوا تاريخ الفقه عموما، فلم يسعهم إلا التحدث عنه بإجلال، ومن أولئك الأعلام لا بأس بإيراد كلام بعضهم بما يسمح به المقام:

ـ يقول العلامة البرهان ابن فرحون (ت. 799هـ): "وألف مختصراً في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ"[1].

ـ وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت. 852هـ): " له مختصر في الفقه مفيد، نسج فيه على منوال الحاوي"[2].

ـ وقال العلامة أبو عبد الله محمد الحطاب (ت. 954هـ): "من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة ولي الله خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثله، ولم ينسج على منواله، إلاّ أنّه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز"[3].

---

[1] الديباج المذهب: 01/ 358

[2] انظر الدرر الكامنة: 02/ 86

[3] مواهب الجليل: 01/ 2

ـ وقال العلامة المؤرخ أبو العباس أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي (ت. 1025هـ): "له ـالشيخ خليلـ مختصر في الفقه المالكي، أجاد فيه كلّ الإجادة، وأكبّ الناس على فهمه وحفظه"[1].

ـ وقال الإمام أبو العباس الهلالي (ت. 1175هـ): "ومن طالع الكُتب المبسوطة من دواوين المذهب الكبار، تحقق فضل هذا المختصر، فجزى الله مؤلفه رضوانه"[2].

ـ وقال العلامة محمد بن الحسن الحجوي (ت. 1376هـ)[3]: "فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صوابا"[4].

وقال أيضا: "ديوان وأي ديوان من دواوين المالكية العظام للفتاوي والأحكام، وقد أشار مؤلفه في أوله إلى أنه ألفه للفتوى لا للدرس، حيث قال: مختصرا مبينا لما به الفتوى، فلا يُستغنى عنه ولا يُتْرك، بل يدرس ويمرن عليه المنتهون ليستعينوا به في الفتوى والقضاء للحاجة الداعية إليه، لجمعه من المسائل ما يندر أن يوجد في غيره، فربما تقع المسألة ولا توجد إلا فيه مع تحريره المسائل واتقانه، وتبيينه للمشهور المعتمد من القولين أو الأقوال"[5].

---

[1] انظر درة الحجال لابن القاضي : 01/ 257

[2] انظر نور البصر: 72

[3] الحجوي: العلامة محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي، الجعفري الفلالي، ولد بفاس سنة 1291هـ/ 1874م، وأخذ عن كبار علماء المغرب آنذاك كالفقيه محمد بن عمر ابن سودة، والفقيه محمد بن التهامي الوزاني، والفقيه مَحمد (فتحا) بن مُحمد بن عبد السلام كنون وغيرهم، ألف تآليف عديدة منها " تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح" وَ "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" و "التعاضد المتين بين العلم والعقل والدين" وغيرها، توفي سنة 1376هـ/ 1956م. انظر مقدمة الفكر السامي: 01/ 9، والأعلام للزركلي: 06/ 95.

[4] انظر الفكر السامي: 02/ 287

[5] الفكر السامي: 02/ 461

الفصل الثالث: كتاب " الشرح الكبير " ومنهج الإمام الدردير الفقهي فيه

ويشتمل على خمسة مباحث:

_ المبحث الأول: الكلام على الشرح الكبير.

_ المبحث الثاني: منهج الإمام الدردير في بيان مختصر سيدي خليل.

_ المبحث الثالث: منهجه في التعامل مع التأويلات والخلاف والأقوال الورادة في المختصر، ومخالفته الشيخ خليل.

_ المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال داخل المذهب وخارجه.

_ المبحث الخامس: تعامله مع لغة المختصر.

الفصل الثالث: كتاب " الشرح الكبير" ومنهج الإمام الدردير الفقهي فيه

تمهيـــد:

إن المختصرات العلمية في مختلف الفنون كانت السمة البارزة في المجتمع العلمي الإسلامي، وعليها مدار التعليم والتأسيس للمبتديء، والتمكين والتذكير للمنتهي، بل كانت ولا تزال وسيلة عظيمة لاستيعاب المسائل والفروع والقواعد للفقيه والمحدث والنحوي وغيرهم، غير أن تلك المختصرات كانت تحتاج لشرح وتوضيح، لفك دلالاتها، وإلحاق الفروع بأصولها، والتنصيص على المستثنيات من القواعد العامة، ونحو ذلك، فصار ضروريا تبعا لذلك الانتقال من مرحلة الاختصار إلى مرحلة الشرح والتبيين، وهو ما أدركه العلماء الأعلام وتنبهوا له، فكتبوا على المختصرات: الشروح بمختلف أحجامها المطولة والموجزة، وتاريخ الفقه والحديث والنحو وغيرها يطالعنا بالكثير من الأمثلة، فمن ذلك كتاب "المغني" معلمة الفقه الحنبلي الجامعة للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت. 620هـ) والذي هو في الواقع عبارة عن شرح مطول للمختصر الفقهي للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخِرَقي (ت. 334هـ)، وليس كتاب "المجموع": المعلمة الكبيرة في الفقه الشافعي للإمام النووي (ت. 676هـ) سوى شرح لمختصر "المهذب" للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت. 478هـ)، كما نجد أن العلامة المجدد أبو الفتح ابن دقيق العيد (ت. 702هـ) كتب شرحا حافلا على كتاب "العمدة" للحافظ عبد الغني (ت. 600هـ) سماه "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام"، وكتب الحافظ اللغوي السيد الزبيدي أكبر معلمة عرفتها اللغة العربية وهي "تاج العروس" الذي هو شرح للقاموس المحيط، وهكذا... ثم تطور الأمر إلى ظهور كتابات وتعليقات على هوامش الشروح اصطلح على تسميتها بالحواشي والتقييدات، والتي تأخر ظهورها إلى حوالي القرن العاشر الهجري، واستمر بها العمل ردحا من الزمن، وقد قدمت هي الأخرى خدمات عظيمة للمكتبة الإسلامية، وللمتخصصين في مختلف العلوم الشرعية، لأنها عُنيت بإضافة الفروع الكثيرة للمتن والشرح، وعالجت مختلف القضايا في كل أبواب الفقه، واهتمت بذكر القواعد الفقهية التي تُبْنى عليها الفروع والمسائل، وأضافت

الصور العديدة في المسألة الواحدة[1]، مع بيان حكم كل صورة، فاستفاد منها العلماء وطلبة العلم أيما استفادة، واستُخْرجت من مسائلها القوانين التي تنظم حياة الناس وفقا للشريعة المطهرة، ولا أدل على ذلك أفضل من حاشية العلامة المحقق محمد أمين ابن عابدين الحسيني الحنفي الدمشقي (ت. 1252هـ) المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" وهي من أكبر المعلمات الفقهية الحنفية، والتي لما أُلِّفت مجلة "الأحكام العدلية"[2] في عهد السلطان العثماني عبد العزيز الأول كانت أحد المصادر المهمة في صياغة موادها[3].

أما الفقه المالكي فلم يكن بعيدا عن حركة التأليف في مجال المختصرات التي تكاملت أركانها، وارتفع بنيانها، مع مختصر الشيخ خليل الذي كتب الله له القبول في قلوب الناس، وانتشر مُشرِّقا ومُغَرِّبا، وأقبل العلماء عليه شرحا و تبيينا، كما تقدم بيانه[4]، فكثرت عليه الشروح وتتابعت، ويُذكر أن أول من بسَّطه ووضحه تلميذ الشيخ خليل: القاضي بهرام الدميري فكتب عليه ثلاثة شروح كانت

---

[1] مثلا عند قول الشيخ خليل: "وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر" ذكر بعض الشراح أن سيدي خليل أشار إلى ست صور في المسألة، فأضاف إليها المحقق الدسوقي في حاشيته 39 صورة، ليصبح المجموع 45 صورة، مبينا أحكامها وموضحا أقسامها.

انظر حاشية الدسوقي: 01/ 40.

[2] مجلة الأحكام العدلية: هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتابا، أولها كتاب البيوع واخرها كتاب القضاء، وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية على شكل قانون مدني مستمد من الفقه الحنفي، تشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، والتي صيغت في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في 1851 مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة، وبجانب التقنين الفقهي الإسلامي صيغت مواد خاصة بالقضاء والأحوال المدنية في شؤون الملل والمذاهب الأخرى في الدولة العثمانية، بدأ التأليف لها سنة 1868م واستمرت في العطاء لحوالي 14 سنة، ظهر الجزء الأول منها سنة 1869م وصدر آخر عدد منها سنة 1299هـ/ 1882م، وقد اعُتِمدت في الدولة العثمانية وفي كثير من الأقطار العربية، وأقبل على شرحها جمع من العلماء من أمثال الشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص، والفقيه القانوني علي حيدر وزير العدلية في الدولة العثمانية آنذاك، وغيرهما.

[3] عند الرجوع إلى مصادر الأحكام العدلية نجد أن حاشية "رد المحتار" كانت مرجعا في 271 مادة من موادها، وأُخذ في هذه المواد برأي العلامة المحقق ابن عابدين.

[4] انظر: التنبكتي: نيل الابتهاج: 171

مصدرا مهما ورئيسيا لكثير من الشارحين الذين أتوا بعده[1]، لتضلعه في الفقه، ومعرفته الراسخة بمرادات شيخه، ثم تتالت الشروح وتنوعت، بدءًا من شروح الأقفهسي وابن مرزوق والبساطي، مرورا بالمواق والتتائي والحطاب، وصولا إلى شروح السنهوري واللقاني والأجاهرة ومَن بعدهم.

ويعتبر شرح العلامة الحطاب المكي (ت. 954 هـ)[2] الشهير: "مواهب الجليل"، أحد أفضل الشروح وأعظمها فائدة، سلَّم له أعلام المذهب وأعجبوا بحسنه وكثرة فوائده، فائتموا بهديه، ونسجوا على منواله، زمنا طويلا، إلى أن ظهرت شروح "الأجاهرة"، ثم كُتب على شروحهم تلك حواشي جليلة، كحاشيتَيْ العدوي (ت. 1189هـ) على شرحَيْ الخرشي، وحواشي: العدوي أيضا والبناني (ت. 1194هـ)، ومحمد التاودي ابن سودة الفاسي (ت. 1210هـ)، والرهوني (ت. 1230هـ)، والأمير الكبير (ت. 1232هـ)، وكنون (ت. 1302هـ)، كلهم على الزُرقاني، وهذه الشروح وحواشيها تضمنت فوائد جمة، وتعليقات مهمة، اعتُمِدَت واستقر على اختياراتها وترجيحاتها المذهب المالكي.

---

[1] إذا أُطلق لفظ الشارح في شروح المختصر فالمقصود به: القاضي بهرام.

[2] المحقق الحطاب: الإمام أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمان الحطاب (902- 954هـ): المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة، الحافظ النظار، أحد العلماء الكبار، المحققين الأخيار، السادات الربانيين الأبرار، أشهر من شرح مختصر الشيخ خليل، أخذ عن جمع من الأئمة الأعلام أمثال: والده ومحمد بن عبد الغفار، والعارف بالله محمَّد بن عراق وقاضي المدينة المنورة محمَّد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي وغيرهم، وأخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي ومحمد القيسي، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، منها "تأليف جليل في تفضيل نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة" و"تفسير القرآن" وصل فيه سورة الأعراف، و"حاشية على البيضاوي"، و"حاشية على الأحياء" نحو ثلاثة أرباعه، و"مواهب الجليل" شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل، و"شرح منسك الشيخ خليل" و"شرح قرة العين في الأصول" لإمام الحرمين، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" لم يسبق إلى مثله، وله "منسك"، و"تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب"، و"القول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين" و"رسائل في استخراج أوقات الصلاة"، و"كتاب في استقبال عين القبلة وجهتها" وغيرها.
انظر نيل الابتهاج: 592، شجرة النور: 01/ 390

إضافة إلى حاشية العلامة المحقق أبي الخيرات سيدي محمد المصطفى الرماصي (ت. 1136هـ) على شرح العلامة التتائي (ت. 942هـ)، وهي من أنفس الحواشي المحققة، والتقييدات المدققة، فلا يخلو شرح من شروح مختصر الشيخ خليل، أو حاشية من حواشيه للمتأخرين الذين أتوا بعده من النقل عنه، وتدعيم حججهم بأقواله، لتحقيقه[1]، ودقة نظره[2].

ثم جاء الدور على الإمام سيدي أحمد الدردير فشرح المختصر شرحا مختصرا، عمد فيه إلى زبدة السابقين، معتمدا على ما سطره شيخه أبو الحسن الصعيدي العدوي وأبو عبد الله الخرشي والعلامة عبد الباقي، وقبلهم الشمس التتائي، فجاء نافعا ماتعا مانعا، لا زال الناس إلى هذه الأزمان متعمدين عليه.

[1] يقول الفقيه القاضي محمد عبد الرحمان ابن باب العلوي الشنقيطي عن حاشية العلامة الرماصي: "يعتمدها الشيخ البناني كثيرا، كأنه واضع عينيه عليها أبدا" (عون المحتسب لابن باب العلوي: 149)، واعتمدها أيضا المحقق العدوي الصعيدي ورمز لصاحبها بقوله (محشي تت)، والمحقق الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" ورمز له برمز (طفى)، وكذا المحققان: الأمير في "شرح المجموع" والصاوي في "البلغة" وأشارا له بحرف (ر) وغيرهم.

[2] انظر البوعبدلي: الشيخ المهدي: الفقيه الحافظ مصطفى الرماصي الراشدي الجزائري: 43، تحقيق عبد الرحمان دويب، دار المعرفة، الجزائر، ط: 2013 م

المبحث الأول: الكلام على كتاب "الشرح الكبير"

المطلب الأول: التعريف بالشرح الكبير

هو الشرح الذي وضعه الإمام سيدي أحمد الدَّردير على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ويقع في مجلدين، ابتدأه مؤلفه بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم، وجعلهم ملجأ لعباده في الدارين واجتباهم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، والرسول الأكرم، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وآل كُلٍّ، والصحابة والقرابة والتابعين، وعلى سائر أئمة الدين، خصوصا الأربعة المجتهدين، ومقلديهم إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول أفقر العباد إلى مولاه القدير، أحمد بن محمد الدردير: هذا شرح مختصر على المختصر للإمام الجليل العلامة أبي الضياء سيدي خليل..."، واختتمه بقوله: "والحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على أفضل صادق في الأقوال والأفعال، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، بديع الجمال، رفيع الجلال، وعلى آله وأصحابه، وعلى سائر العلماء والمجتهدين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى أشياخنا هداة الطالبين، والحمد لله رب العالمين".

تاريخ تأليفه: انتهى مؤلفه من كتابته في شهر رجب سنة 1197هـ، حيث يقول في خاتمته: "وقد تم هذا الشرح جمعا بعد عصر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر الله رجب المحرم، سنة سبع وتسعين ومائة وألف هلالية، من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى السلام".

وصفه العام: سلك الإمام الدردير فيه منهجا عاما يمتاز بعدم الإسهاب في شرح كلام المختصر، وربما توسع قليلا إذا تطلب الأمر ذلك، اقتصر فيه على التبيين المختصر، وإيضاح المقصود، وإضافة بعض المسائل التي لم تذكر في المختصر، واهتمام بلغته، وزيادة الفائدة بإيراد فوائد من فنون أخرى، كما أنه كان متحريا لذكر المعتمد من الأقوال لا يعدوه، وربما ذكر أقوال بعض فقهاء المذهب ممن تقدمه، وفي أحيان أخرى وهي قليلة جدا يورد أقوال المذاهب الأخرى.

أما استشهاده بالآيات والأحاديث فكان قليلا، لأنه بنى كتابه على كر المعتمد مختصرا كما بيَّن ذلك في ديباجته، وهذا ما سيمر معنا إن شاء الله موضحا ومبينا، والله الموفق للصواب.

وقد وضح الإمام الدردير منهجه العام في ديباجة شرحه إذ يقول: "اقتصرتُ فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب، بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى، وإن اعتمد بعض الشراح خلافه، وبالله تعالى أستعين، وعليه أتوكل، فإنه المولى الكريم الذي عليه المعول"[1].

[1] انظر الشرح الكبير: 01/ 5 _ 6

المطلب الثاني: أصل الشرح الكبير

جاء الشرح الكبير مختصرا من شروح المختصر قبله، وبالأخص شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني[1] وهو عمدته، وشرحي العلامتين التتائي[2] والشبرخيتي، وحاشية العلامة المحقق أبي الحسن الصعيدي[3]

---

[1] لشرح العلامة الزرقاني: "حسن نتاج الفكر في كشف أسرار المختصر" أهمية خاصة عند متأخري المالكية، فهو من أكثر الشروح التي اخْتُصِرت، وخُدمت وكُتبت عليها الحواشي والتقييدات، سواء الموافقة أو المناقشة، وما ذلك إلا لنفاسته، وكثرة فوائده، ومن أشهر تلك الحواشي:

1. حاشية العلامة السيد محمد بن محمد البليدي الحسني الأندلسي المصري (ت. 1176هـ)
2. حاشية العلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)
3. حاشية الفتح الرباني للعلامة محمد بن الحسن البنَّاني (ت. 1194هـ)
4. تقييدات العلامة الشريف محمد بن الحسن الجنوي الحسني التطواني (ت. 1200هـ)
5. حاشية طالع الأماني للعلامة محمد التاودي ابن سودة الفاسي (ت. 1209هـ)
6. حاشية أوضح المسالك وأسهل المراقي للعلامة امحمد بن أحمد الرهوني (ت. 1230هـ)
7. حاشية العلامة محمد الأمير الكبير (ت. 1232هـ)
8. اختصار حاشية الرهوني للعلامة محمد بن المدني كنون الفاسي (ت. 1302هـ)

إضافة إلى حواشي الأعلام: محمد اليازغي المغربي (ت. 1199هـ) ومحمد الدرناوي (ت. 1199هـ) ومحمد الطاهر الفاروقي (ت. 1234هـ) والحافظ أبي راس المعسكري الجزائري (ت. 1238هـ) وغيرهم.

وممن اختصر شرح الزرقاني:

1. الإمام سيدي أحمد الدردير في "الشرح الكبير".
2. العلامة سيدي محمد الأمين الشنقيطي في "نصيحة الضعفاء وإرشاد الأغوياء" المعروف اختصارا بـ"نصيحة المرابط".

[2] التتائي: هو العلامة القاضي شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت. 942 هـ): من أشهر شراح المختصر، فقيه محقق، وعالم مرجح، نسبته إلى "تتـا" من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن الأئمة: البرهان اللقاني والنور السنهوري وأحمد بن يونس القسنطيني وسبط المارديني وغيرهم، عرف بالعلم والورع، وألف كتبا عديدة منها: "فتح الجليل" شرح به مختصر الشيخ خليل شرحا مطولا، و"جواهر الدرر" وهو الشرح الصغير للمختصر الذي وضع عليه العلامة مصطفى الرماصي حاشيته المشهورة، و"تنوير المقالة" في شرح رسالة الإمام ابن أَبي زَيْد القيرواني، و"خُطَط السداد والرُّشْد بشرح نظم مقدمة ابن رشد" شرح فيه منظومة الشيخ عبد الرحمن الرقعي (ت. 859هـ) لأبوابٍ من مقدمات الإمام ابن رشد، وغيرها، أخذ عنه الأعلام: الفيشي والدميري والعباسي وغيرهم.

انظر شجرة النور: 01 / 272، الأعـلام: 05 / 302.

[3] تقدمت ترجمته في شيوخ الإمام الدردير.

على شرح الخَرَشي[1]، وتحقيقا لما ورد فيها من أقوال وترجيحات، وهذا الأمر يجعلنا نقف قليلا لنستجلي ما أثير حول المدرسة التي ينتمي إليها الشيوخ المذكورون: الزرقاني والخرشي والشبرخيتي وهي مدرسة الأجاهرة، من نقاش.

[1] عندما قال الإمام الدردير في مقدمة شرحه: "هذا شرح مختصر"، علَّق المحقق الدسوقي قائلا: "أي من الشيخ عبد الباقي والشبرخيتي والتتائي، ومن حاشية شيخنا –المحقق العدوي– على الخرشي، والعمدة في ذلك الأول".
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01 / 5

أُطلق مصطلح "الأجاهرة" على المدرسة التي نُسبت إلى الإمام المحقق نور الدين سيدي علي بن أحمد الأجهوري[1]، وتخرج بها تلامذته المشايخ: عبد الباقي الزُرقاني[2]، وشيخ الأزهر الشريف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي[3]

---

[1] سيدي علي الأُجْهُوري: هو العلامة الكبير، المحقق الشهير، الفقيه المحدث، سيدي علي بن زين العابدين محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري (967 - 1066 هـ / 1560-1656 م): شيخ المدرسة المالكية المصرية المتأخرة وإمامها، مولده ووفاته بمصر، درس بالقاهرة على كبار علماء عصره، كالأئمة: البدر القرافي والبنوفري والمحدث سالم السنهوري والفيشي، والشمس الرملي والشهاب العجمي والبدر الكرخي وغيرهم، تصدر للإفتاء والتدريس، وأخذ عنه الجمع الغفير من العلماء من مختلف المذاهب، منهم الأئمة: الشمس البابلي وعيسى الثعالبي والنور الشبراملسي والعياشي والخرشي والزرقاني والشبرخيتي والنشرتي وغيرهم، له عدة تآليف منها: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة" شرَح بها ألفية الحافظ العراقي، وتأليف في الأحاديث التي اختصرها الإمام ابن أبي جمرة من صحيح الإمام البخاري، و "النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"، و "حاشية على شرح التحفة" في المصطلح للحافظ ابن حجر، و "الأجوبة المحررة لأسئلة البررة "، و "المغارسة وأحكامها" و "شرح رسالة الإمام أبي زيد " وحاشية على شرحها للتتائي، و ثلاثة شروح، وحاشية على مختصر الشيخ خليل، و"غاية البيان " وغيرها.

انظر خلاصة الأثر للمحبي: 03/ 157 شجرة النور: 01 / 304، الأعـــلام: 05 / 13

[2] العلامة الزرقاني: أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1020 - 1099 هـ /1611 - 1688 م) الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق، أخذ عن النور الأجهوري وهو عمدته، وناشر أقواله، لازمه وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه الحافظ محمد شارح "المواهب" وَ"الموطأ"، وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، والمحقق مصطفى الرماصي وغيرهم، له مؤلفات منها "شرح على المختصر" وهو مشهور جدا، قال العلامة محمد مخلوف: "تشد إليه الرحال، دل على فضل واطلاع ونبل" و"شرح العزية" و"شرح على خطبة خليل للناصر اللقاني" و"رسالة في الكلام على إذا"، و"منسك" و"أجوبة على أسئلة رفعت إليه"

انظر شجرة النور: 01/ 441، الأعلام: 03/ 272

[3] العلامة الخَرَشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (1010 - 1101 هـ/ 1601 - 1690 م): الفقيه العلامة، البركة القدوة الفهّامة، أول شيخ للجامع الأزهر الشريف، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وهو عمدته وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وعلي بن خليفة المساكني، وعلي اللقاني، وشمس الدين اللقاني، وأخوه داود، وأحمد الشبرخيتي، وأحمد الفيومي، وعبد السلام بن صالح حفيد الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر، ومحمد النفراوي وأخوه أحمد، وأبو عبد الله السلموني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي وغيرهم، له شرحان المختصر كبير وصغير رزق فيهما القبول، حشى عليهما العلامة الصعيدي العدوي، وله أيضا: " منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" للحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث الشريف، و "الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد، وغير ذلك.

انظر شجرة النور: 01/ 459 الأعلام: 06/ 240.

والبرهان الشبرخيتي[1]، وهي أشهر مدرسة مالكية خليلية، ظهرت في القرن الحادي عشر الهجري، منهجها أثري فقهي، حيث عُرف مؤسسها النور الأجهوري بتضلعه في علم الحديث دراية ورواية[2]، كما أن مشربها الآخر وهو سند الزرقاني والخرشي المأخوذ عن طريق شيخهما البرهان اللقاني عن شيخه المحدث الشهير أبي النجا السنهوري، عُرف أيضا بالاشتغال بعلم الحديث وروايته، زد على ذلك تَخَرُّج الحافظ المحقق محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح (الموطأ) و(المواهب اللدنية) من هذه المدرسة، هذا عن الحديث الشريف، أما الفقه فهو مجالهم، وميدانهم، إذ أقبل مشايخها على المختصر شرحا وتبيينا، وتوضيحا وتدليلا، وتقعيدا وتأصيلا[3].

ويحظى شيخ هذه المدرسة النور علي الأجهوري بمكانة كبيرة بين علماء المذهب، لأنه حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل كثيراً من النقول أحسن تحصيل، وفصَّل مجملات أبين تفصيل، جزاه الله خيرا[4]، وما قيل فيه يقال في تلامذته وهم أحق بهذا الثناء العَطِر لعلمهم وتحقيقهم، ورسوخ قدمهم في الفقه المالكي، هذا من ناحية.

---

[1] العلامة الشبرخيتي: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي (ت. 1106هـ/ 1694م)، الفقيه الإمام العمدة المحدث، أخذ عن سيدي علي الأجهوري وبه تفقه، والشيخ يوسف الفيشي، ومحمد البابلي وغيرهم، وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري، والشيخ إبراهيم الجمني، والشيخ علي بن خليفة المساكني، والشيخ حمد المكني، له عدة مؤلفات في الحديث والسيرة النبوية الشريفة والفقه منها: " الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية " رُزِق فيه القبول، و"شرح على ألفية السيرة للحافظ العراقي و"شرح على مختصر الشيخ خليل" مشهور معتمد، و"شرح على العشماوية"، توفي شهيدا غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى مدينة رشيد رحمه الله تعالى ورضي عنه.
انظر شجرة النور: 459/01، الأعلام: 01/ 73.

[2] قال الحافظ السيد مرتضى الزبيدي عن العلامة الأجهوري: "خاتمة المحدثين". تاج العروس: 498/10.

[3] بلغت شروح الأجاهرة مجتمعة على المختصر: 7 شروح، ثلاثة للأجهوري، واثنان للخرشي، وواحد واحد للزرقاني والشبرخيتي، مع حاشية لطيفة للأجهوري على المختصر مباشرة، وفاق مجموع ما كُتب على شروحهم من حواشٍ وتعليقات وطرر وغيرها: حوالي 41 عملا، وهو رقم كبير، إذ لم توجد في المذهب مدرسة أثارت هذا الكم من الاهتمام بما كتبت كما أثارته مدرسة الأجاهرة.
انظر الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي: 162- 166.

[4] نور البصر للهلالي: 132

أما من ناحية أخرى فإن اعتماد مؤلفاتهم، واعتبار ترجيحاتهم وتحريراتهم، واعتمادهم للقول الراجح المعتمد في المذهب، جعلت شراح المختصر من بعدهم يقفون تجاه اجتهاداتهم تلك موقفين متغايرين، تمثلهما المدرستان المغربية والمصرية، مع ظهور مدرسة ثالثة جامعة:

أ. **المدرسة المغربية:** ووقفت من آراء هؤلاء السادة موقف المناقش، والمتعقب لكثير من الأقوال والترجيحات الواردة في شروحهم، ويمثل هذه المدرسة العلامة المحقق محمد المصطفى بن عبد الله الرماصي (ت. 1136هـ)[1] صاحب الحاشية الشهيرة على الشرح الصغير للعلامة التتائي على المختصر[2]، فهو السبَّاق لمباحثتهم ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه، ومَنْ جاء بعده من العلماء المغاربة معتمدون في تعقيباتهم عليه، ومستمدون من تقريراته[3]، ثم إن المحقق الرماصي تلميذٌ للأجاهرة فقد أدرك في رحلته إلى المشرق الإمامين الزرقاني وأبي عبد الله الخَرَشي، وأخذ عنهما[4]، وتعرف على أقوال شيخهما عن طريقهما.

---

[1] الرماصي: الإمام الفقيه، العلامة المحقق، الفهّامة المؤلف المدقق، أبو الخيرات محمد المصطفى بن عبد الله بن مؤمن الرماصي (ت. 1136هـ) من رماصة بلد قريب من مازونة، أخذ عن شيوخ بلده كالعلامة محمد بن شارف المازوني، والشيخ عبد الرحمان بن زيد التوجيني ورحل إلى مصر فأخذ عن علمائها من أمثال الشيخين الخرشي والزرقاني، وأخذ طريق التصوف عن سيدي محمد الصحراوي، له عدة تآليف منها: "كفاية المريد على شرح عقيدة التوحيد" وهو شرح لمتن أم البراهين للإمام أبي عبد الله السنوسي، وحاشيته الشهيرة على شرح الشمس التتائي الصغير على المختصر، قال الشيخ محمد مخلوف: "غاية في الجودة والنبل"، اعتمدها غالب من جاء بعده من المحققين كـ: العدوي والبناني، والدردير والدسوقي والرهوني، والأمير والصاوي... وغيرهم، ووصفوا صاحبها بالتحقيق ودقة الفهم وجودته، وصحة النقل والاستدلال، وأقواله بالصحاح والجودة، ونظروا إليه نظرة الاحترام والإجلال، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

انظر: شجرة النور الزكية: 482/01، الحافظ مصطفى الرماصي من مجموعة الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي: 01/ 171

[2] المسمى بـ: "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر".

[3] يقول الفقيه القاضي محمد عبد الرحمان ابن باب العلوي الشنقيطي عن حاشية العلامة الرماصي: "يعتمدها الشيخ البناني كثيرا، كأنه واضع عينيه عليها أبدا" (عون المحتسب لابن باب العلوي: 149)

وانظر الفكر السامي: 02/ 287.

[4] انظر شجرة النور: 01/ 482.

وسار على نفس نهجه العلامة أبو العباس الهلالي (ت. 1175هـ)[1]، ثم مَن حشَّى على شرح الزرقاني على المختصر من المغاربة كالمحققَيْن البناني (ت. 1194هـ)[2] ومحمد التاودي بن سودة الفاسي (ت. 1209هـ)[3] وغيرهما، على أن بعضهم كالمحقق الرهوني (ت. 1230هـ)[4] صوَّب بعض أراء

---

[1] نور البصر للهلالي: 131 وما بعدها.

[2] المحقق البناني: المحدث الفقيه الأصولي المتصوف، العلامة المحقق محمد بن الحسن بن مسعود البنَّاني الفاسي (1133 _ 1194 هـ)، أخذ عن الإمام أبي العباس أحمد بن المبارك اللمطي، وشيخ الجماعة بفاس العلامة محمد بن عبد السلام البناني والعلامة أبي العباس الهلالي والفقيه الورزازي وغيرهم، له مؤلفات عديدة وتقييدات مفيدة محررة، منها: حاشيته الشهيرة "الفتح الرباني" على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، سارت بها الركبان ورُزق القبول فيها، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق، وشرح على السلم، وحواش على التحفة، واختصر تأليف شيخه سيدي ابن المبارك في مسألة التقليد، وله فهرسة، وغير ذلك.

انظر: شجرة النور: 01/ 514، فهرس الفهارس: 01/ 227.

[3] المحقق التاودي ابن سودة: هو العلامة الفقيه المحقق، محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي (1111 _ 1209 هـ / 1700 -1795 م): فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ذاعت شهرته في الآفاق، أخذ عن العلامة سيدي أحمد بن المبارك اللمطي والعلامة محمد بن عبد السلام بناني، والشيخ محمد بن قاسم جسوس، والعارف بالله مولاي أحمد الصقلي وانتفع به وغيرهم. له عدة تآليف منها: "زاد المجد الساري" حاشية على صحيح الإمام البخاري، و"تعليق على صحيح الإمام مسلم" وَ"حاشية على سنن أبي داود"، وَ"شرح مشارق الصغاني" و"شرح الأربعين النووية" وَ"الفهرسة الصغرى" في شيوخه ونصوص إجازاتهم له، وَ"الفهرسة الكبرى" في من لقيه من الصالحين، وحاشية "طالع الأماني" على شرح العلامة الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، وَ"حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم" وهو شرح على تحفة العلامة أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الشهيرة، و"شرح لامية الزقاق" وغيرها.

انظر: مخلوف: شجرة النور: 01 / 372، الأعلام: 06/ 62.

[4] المحقق الرهوني: الشيخ الفقيه، العلامة المحقق امحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهـوني (1159 _ 1230 هـ/ 1746 _ 1815م): نشأ وتعلم بفاس، وأخذ عن الأئمة: البناني والتاودي بن سودة، والورزازي، والجنوي، وغيرهم، نبغ في الفقه، وحقق ودرس، وألف، أخذ عنه جملة من كبار العلماء كالمكي الرباطي والشيخ عبد الله بن أبي بكر المكناسي، والشيخ الهاشمي بن التهامي، وغيرهم، ألف تآليف عديدة رزق فيها القبول، منها: " أوضح المسالك وأسهل المراقي في سبك إبريز الشيخ عبد الباقي"، وهي حاشيته المشهورة على شرح العلامة الزرقاني، و "حاشية على الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد المعين"، وغيرها.

انظر مخلوف، شجرة النور: 01 / 378. والزركلي: الأعـــلام: 06 / 17.

العلامة الزرقاني –ممثل الأجاهرة– التي انتقدت عليه في المدرسة المغربية، وارتضاها ونسبها إلى الصحة[1].

ب. **المدرسة المصرية:** وقد وقفت من آراء الأجاهرة موقف المؤيد والمعتمد في الغالب، ومن أبرز من مثَّلها: العلامة المحقق سيدي علي الصعيدي (ت. 1189هـ)، والإمام الدردير (ت. 1201هـ)، واللذان اعتمدا كثيرا آراء السادة الأجاهرة عند الاختلاف في الترجيح[2].

لكن لابد من التنبيه إلى أن اختلاف موقف علماء المالكية المتأخرين من آراء العلامة الأجهوري وتلامذته، لا يعني التسليم الكامل باعتماد تلك الآراء من العلماء المصريين، أو الرفض المطلق لها من العلماء المغاربة، إذ كلٌّ يرغب الوصول إلى القول الراجح في ضوء القواعد والضوابط الترجيحية المعتمدة في المذهب[3]، ولكن اختلفت مناهجهم في كيفية التعامل مع آراء الأجهوري واختياراته،

---

[1] حاشية العلامة الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر: 01/ 3.

[2] قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي الحسيني في معرض كلامه على مؤلفات الإمام الدردير: "فمنها: شرح مختصر خليل، أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني".
انظر المعجم المختص للسيد الزبيدي: 123

[3] مثال ذلك موافقة أئمة المدرسة المصرية (المحقق العدوي والإمام الدردير) لشيخ المدرسة المغربية المحقق المصطفى الرماصي في عدم وجوب الزكاة في حليٍّ أُعِدَّ للكراء مطلقا، سواء جاز لمالكه استعماله ككون الحلي لنساء، أم حَرُم عليه ككونه لرجال، وهذا مخالف لما ذهب إليه الأجاهرة (العلامتان الزُرقاني والخَرَشي) ووافقهما في ذلك من المغاربة: العلامة أبو عبد الله المسناوي والمحقق البناني من وجوب الزكاة فيه إن حرم استعماله على مالكه، ودافع المحقق البناني عن هذا القول واستدلَّ له بالنصوص، أما المحققان محمد التاودي ابن سودة والرهوني فجنحا إلى ترجيح ما رجحه المحقق الرماصي والمصريون، وقد وضح الخلاف في المسألة المحققُ الدسوقي بقوله: "**حاصل كلام الشارح –الإمام الدردير–**: أن الحلي إذا اتخذه إنسان لأجل الكراء فإنه لا زكاة فيه، سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة، وإنما نَصَّ على عدم وجوب الزكاة فيه لئلا يُتَوَّهم أنه كالمنوي به التجارة فيكون فيه الزكاة، ثم إن ظاهر المصنف –الشيخ خليل– أن المتخذ للكراء لا زكاة فيه، سواء كان يُباح استعماله لمالكه كأساور أو خلخال لامرأة، أو كان لا يباح استعماله لمالكه كأساور أو خلخال لرجل، وهو كذلك خلافا لقول الباجي المشهور أن ما يتخذه الرجل للكراء من حلي النساء فيه الزكاة، **والحاصل** أن الراجح على ما قاله –الإمام الدردير– تبعا للسيد المصطفى الرماصي أن المتخذ للكراء لا زكاة فيه مطلقا، كان المالك له يحرم عليه استعماله أم لا، وأن قول المصنف –سيدي خليل–: (إلا محرما) في غير المُعَدِّ للكراء، وارتضى ما قاله السيد مصطفى شيخُنا العدوي في حاشيته على الخرشي، والذي اعتمده البناني ما في الخرشي والزرقاني".

فعلماء مصر اعتمدوا كتب الأجهوري وتلامذته، مع تحرير ما جاء فيها بمنهج غير مباشر، فميزوا الراجح المعتمد في المذهب، سواء وافق رأي الأجهوري وتلاميذه أو خالفه، منوهين أحياناً بمخالفتهم لتلك الآراء والترجيحات[1]، أما علماء المغرب فقد سلكوا في تحرير ما انفرد به الأجاهرة من نقول واختيارات منهجاً مباشراً، حيث أخضعوا هذه الآثار والنقول للنقد والتمحيص المباشرَيْن[2].

ح. **المدرسة الجامعة**: وهي مدرسة ثالثة جمعت بين أراء الأجاهرة واستدراكات المغاربة، ويمثل هذه المدرسة جمع من شراح المختصر المتأخرين أبرزهم: العلامة المحقق محمد الأمير (ت. 1232هـ)، والذي جعل شـرَّاح المختصر المعول عليهم ثلاثة: العلامة الحطاب، والمحقق الرماصي، والأجاهرة، حيث قال في مختصره (المجموع): "معتمدًا مع نصوص الأئمة كالحطاب، والرماصي في حاشيته الوافية بالنقول، ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد، أما سيدي علي الأجهوري فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ عبد الباقي، والشبرخيتي وليس وراء من ذكرنا في شرَّاح الكتاب –مختصر سيدي خليل– كبير مهم"[3]، والعلامة المحقق الكبير محمد بن عرفة الدسوقي (ت. 1230هـ) والذي سار

وقال المحقق البناني في حاشيته: "المعتمد ما عند هذا الشارح –الزرقاني– ومن وافقه –كالخرشي– قاله الشيخ المسناوي، وهو ظاهر المدونة أيضًا، وبه تعلم أن ما ذكره السيد المصطفى الرماصي من أن المعتمد هو الإطلاق غير صواب، إذ لا مستند له إلا ما في التوضيح وظاهر ابن الحاجب وأبي الحسن، وقد علمت ما في ذلك، والله الموفق للصواب".

ووافق المحقق الرهوني أيمة المدرسة المصرية، وناقش النصوص التي أوردها المحقق البناني، وبيَّن مراد قائليها، ونقل نصوصا كثيرة في نصرة القول المقابل لما رجحه المحقق البناني، وأطال النفَس كعادته في أمثال هذه المسائل، ثم ختم بحثه بقوله: "وقد قبل التاودي كلام السيد المصطفى الرماصي وهو حقيق بالقبول بشهادة ما تقدم من النقول..." إلى أن يقول"... فشُدَّ يدك على هذا التحصيل، فإنه الحق المؤيد بالدليل، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وهذا المثال خير دليل على عدم تحيز أقطاب المنهجين إلى المدرسة التي ينتمون إليها، وإنما يجتهدون للوصول إلى الحق، والله أعلم.

انظر حاشية الدسوقي: 01/ 460، حاشية العدوي على الخرشي: 02/ 182، حاشية البناني على شرح الزرقاني: 02/ 257، حاشية المحقق الرهوني على شرح الزرقاني: 02/ 269 وما بعدها.

[1] انظر مثلا حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر: 02/ 93، 02/ 217، 02/ 330، 08/ 130....

[2] اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد علي إبراهيم: 571، 572

[3] انظر شرح التحرير على مجموع العلامة الأمير: 01/ 12، بتصرف يسير.

في حاشيته على الشرح الكبير وفق هذا الاتجاه الثالث الوسط[1]، إذ جمع بين تحقيقات شيخه العدوي وتعقيبات المحقق البناني[2]، والعلامة المحقق سيدي أحمد الصاوي (ت. 1241هـ) والذي اعتمد أقوال المدرستين في حاشيته "بلغة السالك على الشرح الصغير لأقرب المسالك"[3]، والعلامة محمد الأمين بن زيدان الجكني الشنقيطي (ت. 1325هـ)[4] حيث يقول في مقدمة شرحه على المختصر: "فاخترت من شراحه خيرهم تفسيرا، وأكثرهم تحريرا: سيدي عبد الباقي الزرقاني مشيرا له بصورة (ز)، وبقولي: انظر في الأصل، ومحشيه المحقق سيدي محمد بن الحسن البناني، مشيرا له بصورة (بناني)، ومحشيهما الماهر الثاني الإمام سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني...."[5].

أما الإمام الدردير فمع أنه ينتمي إلى المدرسة المصرية، التي اعتمدت آراء التتائي والأجاهرة، ودافعت عنها[6]، وينحو منحى أئمتها في فهم مرادات صاحب المختصر[7]، إلا أنه لم يكن تابعا دائما

---

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 2.

[2] مع توجه بيّن لاختيار آراء المدرسة المغربية ممثلة في المحقق البناني.

[3] انظر بلغة السالك: 01/ 4.

[4] الشنقيطي الجكني: هو العلامة المحقق الأصولي سيدي محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي (1229_ 1325هـ) ولد ببادية شنقيط وأخذ عن كبار علماء بلده كالعلامة الشريف سيدي أحمد بن محمد التنواجيوي، والشيخ سيدي محمد العلوشي، والشيخ السيد أحمد بابا بن محمد الجكني وغيرهم، له عدة تآليف منها: "مرغب العباد" في نظم أسماء الله الحسنى وشرحها، و"الوظيفة" في أذكار الصباح والمساء و"نصيحة الضعفاء وإرشاد الأغوياء" شرح مختصر سيدي خليل، و"مراقي السعود إلى مراقي السعود" وغيرها.

انظر: الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان، نصحية المرابط: 01/ 12، تحقيق الحسين بن عبد الرحمان، ط1: 1413هـ/ 1993م

[5] انظر الجكني: محمد الأمين بن زيدان، نصيحة المرابط: 01/ 34

[6] انظر مثلا الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: 39/01، 01/ 46، 01/ 150، 01/ 194، 01/ 265، 01/ 346، 01/ 495، 02/ 208 02/ 488، 03 /96....

[7] مثلا عند قول سيدي خليل في أحكام الجهاد: "وعبد الحربي يسلم حر إن فر، أو بقي حتى غُنِم، لا إن خرج بعد إسلام سيده، أو بمجرد إسلامه" يُرجع الإمام الدردير الضمير في كلمة (إسلامه) إلى السيد، أي أن العبد إن خرج مصاحبا لوقت إسلام سيده فهو رقيق له، ولا يتحرر، وهذا الفهم تابع فيه الأعلام التتائي والزرقاني والخرشي قبله، وقد اعترض ذلك المحقق الرماصي مستصوبا رجوع الضمير على العبد، فيكون المراد: عدم حرية العبد بمجرد إسلامه، بل حتى يفر إلى المسلمين، أو يُغْنَم.

لترجيحاتهم، بل كان محققا في تعامله مع أقوالهم، وفي مرات عديدة يخالفهم في ما ذهبوا إليه ويعتمد القول المقابل[1]، كما أنه لم يغمط المحقق الرماصي حقه، بل ارتضى أحيانا تعقيباته على الأجاهرة، واعتمد تحقيقاته في أحيان أخرى[2]، ووصفه في ثنايا شرحه بالمحقق[3]، وهذا يجعل الإمام الدردير إماما منصفا، ويجعل شرحه موضوعيا، دالا على إنصافه، وعدم تحيزه، ودقة نظره، ومعرفته بالأقوال والروايات، وتمييزه بين الضعيف والصحيح.

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 02/ 199، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 521، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 03/ 246.

[1] انظر مثلا الشرح الكبير: 200/01، 225، 420، 460، 541* 250/02، 287* 04/ 319....

[2] ينقل الإمام العارف بالله تعالى سيدي محمد بن علي السنوسي (ت. 1276هـ) عن شيخه العلامة الفقيه محمد ابن القندوز المستغانمي (ت. 1244 هـ) وهو من تلامذة الإمام الدردير، قولَه: "كنت أحضر القطب الدردير حين كتابته لشرحه على خليل، فأراه جاعلاً أمامه مرفعتين، إحداهما: عليها المحلّ المقصود من حاشية الرماصي، والثانية عليها مثله من حاشية البناني، وفي يده كراسةٌ من المحلّ المقصود من شرح الزرقاني، فيلخص منها ما يريد كَتْبَه من المحلّ المراد له، بعد مطالعة الحاشيتين في ذلك المحلّ، ويكتب ما لخصه على طبق ما حرراه، و إني سألته عن ذلك، فقال: (إنهما أغنياني عن مطالعة كتبٍ كثيرة من أمهات المذهب، إذ هما محرراه، فليس في هذا الشرح اعتماد على غيرهما) فكان يسميه أي الرماصي: محرر المذهب".

انظر الأعمال الكاملة للشيخ محمد المهدي البوعبدلي/ قسم التراجم، ترجمة الشيخ مصطفى الرماصي: 58، نقلا عن مخطوط "الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب"، للشيخ عبد القادر بن المختار الخطابي المجاهري.

[3] انظر الشرح الكبير: 01/ 51، 484، 506، 02/ 63...

المطلب الثالث: القيمة العلمية للشرح الكبير

يُعدُّ الشرح الكبير بحقٍّ خلاصة المذهب المالكي، ومن الكتب القليلة في المذهب التي جمعت إلى المعتمد من الأقوال: سهولة العبارة، واختصار الألفاظ في تبيين مقصود صاحب المختصر، فهو مع كثرة ما فيه من الفوائد الجليلة لا يحتاج فهمه إلى كثير وقت، ولا كبير فكر، لذلك حظي بقدر عظيم من الاحترام عند علماء المذهب بعد الإمام الدردير، إذ وجدوا فيه ضالتهم من تصفية الخلاف الفقهي داخل المذهب، وحل مفردات المختصر بطريقة ميسرة، فلا تجد في الغالب عالما مالكيا متأخرا عن المؤلف، أو باحثا في الفقه المالكي، إلا ونقل عنه، وأحال عليه، واعتمده، خاصة بعد أن كتب تلميذه العلامة الدسوقي حاشيته الشهيرة عليه، وما ذلك إلا لرسوخ قدم مؤلفه في فهم المذهب، وتحقيقه وضبطه للمسائل، ومعرفته بالصحيح والمعول عليه من الأقوال، وفيما يلي بعض خصائص ومزايا هذا السفر الجليل:

1) كون الشرح الكبير من آخر ما ألف الإمام الدردير، فقد أتم جمعه يوم الأربعاء 25 رجب الحرام 1197هـ[1]، أي قبل انتقاله إلى الله تعالى بأربع سنوات، وهذا يعني أنه أودعه زبدة مشواره العلمي، وضمَّنَه خلاصة ما توصل إليه في عمره المديد، الذي تميز بدارسة المختصر وتدريسه، والعكوف على فهمه، والغوص للبحث عن درره، ومراجعة ما كتب عليه من شروح وحواشي وتعليقات، ودراسة ما أثير حوله من انتقادات واعتراضات، فجاء شرحه مفيدا من كل ما سبق، لذا عظُم نفعه، وعمت بركته.

2) اعتناؤه بالمعتمد، فقلَّما يغادر الإمام الدردير مسألة من مسائل المختصر إلا بعد تبيين المعتمد والراجح فيها، إلا في القليل النادر، وهو بذلك يساعد على تخطي تعدد الأقوال والتأويلات الكثيرة، التي تجعل الفقه عسيرا على المبتدئ الذي لا يملك بعْدُ ملكة فقهية، وفهما ثاقبا يمكنه من التمييز بين الأقوال، ومعرفة الراجح والمرجوح.

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 498.

3) سهولة ألفاظه، ووضوح منهجه، وبعده عن الحشو والتطويل، واقتصاره على المهم، والمطلوب، دون التوغل في الاستطرادات التي تخل بالمقصود من الكتاب.

4) اعتماد من جاء بعد عليه من العلماء، سواء شارحوا المختصر والمحشون عليه كالدسوقي، أو شراح غيره من المتون كالصاوي[1]، أو مَن ألف في الفتاوي والنوازل كالعلامة محمد عليش، أو مؤلفوا الكتب الفقهية المستقلة، فعند تقريرهم للمسائل يولون اهتماما خاصا لما رجحه الإمام الدردير واعتمده في الغالب.

5) إقبال العلماء على خدمته بالحواشي والتقييدات، وأشهرها حاشية تلميذه العلامة الدسوقي وهي مطبوعة بهامش الشرح الكبير، وحاشيتي: الشيخ أحمد بن حسين القمَّار الكافي التونسي[2]، والقاضي

---

[1] وهو من أهم مصادر كتابه البلغة، ويسمي الشرح الكبير بـ "الأصل" ويحيل عليه كثيرا.

[2] أبو العباس أحمد بن حسين القمَّار الكافي (1210_ 1285هـ): مفتي الحاضرة التونسية بعد وفاة شيخه العلامة الشهير سيدي إبراهيم الرياحي، أخذ عن شيخه المذكور وعن الشيخ الطاهر بن مسعود والشيخ حسن الشريف وغيرهم، وأخذ عنه ابنه الشيخ حسين وغيره، له فتاوى، وتقارير على شرح التاودي على التحفة، وحاشية على شرح الدردير على المختصر، قال الشيخ محمد مخلوف عنها: "غاية في التحرير".

والقمَّار بالقاف المعقودة هكذا ضبطه الأستاذ محمد محفوظ في كتابه تراجم المؤلفين التونسيين، ووردت في شجرة النور: (الغماري) والله أعلم.

انظر شجرة النور: 01/ 561، تراجم المؤلفين التونسيين: 04/ 115.

الجيلاني بن إبراهيم[1]، وتقريرات العلامة إسماعيل الحامدي[2]، وتقييدات شيخ السادة المالكية بمصر العلامة محمد بن أحمد عليش[3]، وغيرهم.

[1] القاضي الجيلاني بن إبراهيم المغربي (ت. 1336هـ/ 1917م): قاضي مدينة العرائش/ المغرب الأقصى، له عدة تآليف: منها ختم على مختصر سيدي خليل، وتقييد في الطلاق البائن والرجعي، وحواش على شرح الدردير على المختصر.
انظر أعلام الفكر المعاصر: 02/ 286

[2] العلامة إسماعيل الحامدي (1245_ 1316 هـ/ 1898م): هو السيد إسماعيل بن موسى الحامدي الأحمدي، الأشعري المالكي، من علماء الأزهر الشريف ومحققيهم، ولد بنواحي الأقصر من صعيد مصر، وانتسب إلى الأزهر الشريف صغيرا، فأخذ به عن شيخ الأزهر سيدي إبراهيم الباجوري، والعلامة محمد عليش، والإمام إبراهيم السقا وغيرهم، نبغ في الفقه والعقيدة والعربية والأصول والمنطق وغيرها، وأخذ عنه جمع من علماء الأزهر وغيرهم من أمثال: المفتي محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الله الفيومي والعلامة محمد السمالوطي وغيرهم.
له تآليف عديدة منها: تأليف بديع عن البسملة سماه: "الكوكب المنير فيما افتتح به كتابه المولى الخبير"، وَ "الحاشية على شرح الإمام السنوسي على عقيدته الكبرى" وَ "شرح عقيدة الإمام الدردير"، وَ"حاشيته المشهورة على الكفراوي على الآجرومية"، وَمناسك الحج المسماة "الرحلة الحامدية إلى الأقطار الحجازية" وغيرها.
انظر مقدمة حاشية الحامدي على الكبرى السنوسية: 6 وما بعدها، الأعلام للزركلي: 01/ 328

[3] وكتبها على الشرح الكبير وعلى حاشية الدسوقي معا، وطبعت معهما في طبعتهما المشهورة.

ونختم هذا المطلب بقول الإمام سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى عن شرحه الصغير على متنه (أقرب المسالك): "سيقتصر الناس على شرحي هذا، وعلى شرحي على الشيخ خليل"[1]، وقد حقق الله رجاءه فصارا عمدة مالكية المشرق[2] والمغرب[3]، واقتصر عليهما العلماء والفقهاء[4].

---

[1] مقدمة حاشية العلامة الجراحي على الشرح الصغير، مخطوط.

[2] يقول الشيخ الدكتور عبد الحميد آل الشيخ مبارك الأحسائي المالكي: "لما وصلهم –أبناء الشيخ مبارك بن علي التميمي المالكي الأحسائي (ت. 1230هـ)– الشرح الصغير للشيخ الدردير المصري، قالوا: لو رأى والدنا الشرح الصغير لما ألف كِتابَيْه –هداية السالك، وشرحه تسهيل المدارك–... فكتابه –الشرح الصغير للإمام الدردير– الآن هو المعتمد عند مالكية المشرق".

ويقول الأستاذ الباحث الإماراتي ثاني بن عبد الله المهيري: "اعتمد عليه –الشرح الصغير– المُفْتُون والقضاة من المالكية الذين جاؤوا بعده، وخصوصا مالكية المشرق في مصر والحجاز والأحساء وإمارات الخليج والسودان، وقُرِّر على طلبة الأحمدية – مدرسة شرعية بإمارة دبي– حفظا".

انظر:

–تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: 01 / 118_119، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

–لمحات من تاريخ المذهب المالكي في الإمارات، جذوره التاريخية ومظاهره: 133، تأليف ثاني بن عبد الله المهيري.

[3] اعتمد كثير من علماء الزيتونة بتونس في فهم المختصر على شرح الإمام الدردير، وأقبلوا على سرده ومدارسته.

انظر تراجم المؤلفين التونسيين للأستاذ محمد محفوظ: 02/ 61، 197، 03/ 281، 04/ 78، 116...

[4] يذكر العلامة الشريف السيد عبد الرحمان ابن زيدان في ترجمة العلامة الفقيه المختار بن الحاج الحبيب الأجراوي (ت. 1300هـ) –من علماء مكناس– أنه ختم المختصر بشرح الإمام الدردير 9 مرات.

انظر إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: 04/ 354.

المبحث الثاني: منهج الإمام الدردير في بيان المختصر

سلك الإمام الدردير منهجا بيَّنَه في مقدمة شرحه، والتزم به في سائر الكتاب، فمن ذلك:

أ. الاختصار إذ الناظر في الشرح الكبير لايخطيء بصره ملاحظة اختصار ألفاظه، وعدم التوسع في الشرح، ومرَدُّ هذا اشتراط مؤلفه ذلك في ديباجته كما سبق، إذ يقول: "هذا شرح مختصر على المختصر".

ب. مزج الشرح بالمتن، فالقاريء لا يحس غالبا باختلاف الشرح عن المتن، إذ كثيرا ما يفصل الإمام الدردير بذكر الفعل بين حرف العطف والمعطوف، ويذكر الاستثناءات والتقييدات بعد لفظ المختصر وكأنها من تعبير الشيخ خليل نفسه.

ت. الاقتصار على فتح مغلق المختصر، وتقييد مطلقه، وسيأتي إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك.

ث. الاهتمام بذكر المعتمد من أقوال أهل المذهب دون الإشارة لغيره من الأقوال إلا في بعض الأحيان.

ج. عدم التوسع في ذكر الفروع التي تتولد عن المسألة المراد شرحها من المختصر، إلا في بعض المناسبات التي تقتضي ذلك.

ح. الاهتمام بالغًا بلغة المختصر من خلال ضبط كلماته، وشرحها عند اللزوم.

وربما قام الإمام الدردير بالاحتجاج لسيدي خليل لكن بقلة بيِّنة، وسيأتي تبيين ذلك كله إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: مصادره، ومصطلحاته، وفوائده، وعمله في أبواب المختصر، وتعامله مع نُسَخِه:

***. أولا: مصادره**

تعددت مصادر الإمام الدردير في شرحه الكبير ما بين كتب المتقدمين ومؤلفات المتأخرين، إلا أنه ولشرطه في مقدمته أن شرحه مختصر، فقد وفَّى بذلك ولم يكثر من النقل والإحالات، إلا في بعض الحالات، وكان منهجه في ذلك: النقلُ عن بعض تلك المصادر بالنص وعن أخرى بالمعنى، وغالبا ما يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب، وتلك منهجية كانت متبعة في عصره، وتنقسم مصادره إلى قسمين:

أ. مصادر تابع فيها الشيخ خليل: وهي التي تقدم ذكرها[1]، وهي:

-**المدونـة**: حيث ينقل عنها ويستدل بها، خاصة عند التعرض للأقوال، والتأويلات، والترددات الواردة في المختصر.

- **كتب الأئمة ابن يونس واللخمي وابن رشد والمازري وغيرهما**: ويستدل بهما في فك دلالات مصطلحات المختصر، وفي اعتماد بعض الأقوال التي رجحها.

ب. مصادر انفرد بها عن الشيخ خليل: وهي كما يلي:

[1] في مصادر الشيخ خليل في مختصره من هذه الرسالة.

1. **طراز المجالس في شرح المدونة:** للقاضي سند بن عنان (ت. 541هـ)[1]، وتابع الإمامُ الدرديرُ جملة من علماء المذهب وشراح المختصر من أمثال الإمامِ الحطابِ وغيره في اعتماد هذا المصدر والنقل عنه، وقد أورده في عدة أماكن من شرحه، ذاكرا اسم مؤلفه، لا اسم الكتاب[2].

2. **التوضيح شرح جامع الأمهات:** للشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر، وهو من أشهر شروح مختصر الإمام ابن الحاجب، اعتمده غالب شُرَّاح المختصر واعتمدوه، لأنه يوضح مرادات الشيخ خليل، ويجمع آراءه ويبينها، ولما فيه من تحقيق وحسن تقرير لمسائل جامع الأمهات، وقد نقل عنه الإمام الدردير في مواضع عديدة من شرحه، وأشار إلى اسم الكتاب لا إلى اسم صاحبه[3].

3. **كتب الإمام أبي عبد الله محمد ابن عرفة (ت. 803هـ)**[4]: وينقل أقواله ويرتضيها، وعمدته في ذلك كتابان هما:

---

[1] الإمام سند: هو الإمام الفاضل النظَّار أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت. 541هـ) مصري من أهل الإسكندرية، تفقه بالإمام أبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به، وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن الإمامين أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم الإمام أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألّف كتاب "طراز المجالس" كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله، وهو كتاب جليل، مشهور، اعتمده الأئمة بعده كالمحقق الحطاب وأكثر من النقل عنه في "مواهب الجليل"، وله تآليف في الجدل وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ
انظر الديباج المذهب: 01/ 399، شجرة النور: 01/ ، 184.

[2] انظر الشرح الكبير: 01/ 177، 252/01، 01/ 365، 02/ 57، 03/ 189...

[3] انظر مثلا الشرح الكبير :341/01، 532/01، 02/ 496، 533/02، 43/03، 04/ 32، 04/ 62، 04/ 86

[4] الإمام ابن عرفة: شيخ الإسلام بالمغرب، الإمام الحجة، الفقيه المدقق، المجدد، شيخ الشيوخ، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (716 _ 803 هـ / 1316 -1400 م) أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، أخذ عن الإمام الشريف التلمساني، والإمام محمد بن عبد السلام شارح مختصر ابن الحاجب ، والإمام ابن قداح والإمام السطي وغيرهم، تصدر للإفتاء والتعليم، والتأليف والتحرير، فانتفع به خلق كثير، له عدة تآليف منها:(المختصر الكبير) في الفقه، (المختصر الشامل) في التوحيد، (مختصر الفرائض)، (الطرق الواضحة في عمل المناصحة)، أخذ عنه الأئمة: الحافظ محمد بن خليفة الأبي، وأبو مهدي الغبريني، والبرزلي، وابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، والبدر الدماميني وغيرهم كثير، توفي جمادى الآخرة سنة 803 هـ، ودفن بالجلاَّز.
انظر نيل الابتهاج: 463، شجرة النور: 01 / 227، الأعلام: 07 / 43

أ. **المختصر الفقهي**: أكبر كتب الإمام ابن عرفة وأهمها، ابتدأ تأليفه سنة 772هـ وأتمه سنة 786هـ، جمع فيه معظم مسائل المذهب، مصدرا كل باب بالتعريفات الفقهية الكلية له، معتمدا فيه على المدونة، وموردا كلام أئمة المذهب الكبار المتقدمين والمتأخرين[1]، وقد نقل عنه الإمام الدردير في شرحه الكبير بلفظه والتزم غالبا نصه، دون أن يحيل على الكتاب، بل يكتفي بذكر المؤلف فقط[2].

ب. **كتاب الحدود**: وهو ليس تأليفا مستقلا من وضع الإمام ابن عرفة، بل هو عبارة عن تعريفات فقهية مبثوثة في مختصره الفقهي، اتجه من خلالها إلى ضبط المصطلحات الشرعية، التي يتداولها الفقهاء فيما بينهم، بتعيين معانيها وإقرار أسمائها، وقد جُرِّدت من أصلها، وأُفْردت في كتاب مستقل، اهتم به العلماء قديما وحديثا[3]، واعتمده الفقهاء المالكية وغيرهم، ومن هؤلاء الإمام الدردير فقد نقل عنه في شرحه الكبير، موردا لفظ الإمام ابن عرفة بنصه دون النقل بالمعنى[4]، لكنه في بعض الأحيان يستقل بتعريفات شرعية غير تلك التي أوردها الإمام ابن عرفة[5].

4. **شروح المختصر السابقة**: وأهمهما تلك التي أشار إليها المحقق الدسوقي في حل ألفاظ مقدمة الشرح الكبير وهي:

---

[1] انظر المختصر الفقهي: 01/ 29.

[2] انظر مثلا الشرح: 01/ 461 والمختصر الفقهي: 01/ 480، الشرح الكبير: 03/ 313 والمختصر الفقهي: 06/ 483، الشرح الكبير: 04/ 171 والمختصر الفقهي: 09/ 266،

[3] كتب عليه تلميذ تلامذة المؤلف: الإمام العلامة محمد بن قاسم الرصاع (ت. 894هـ) شرحا قيِّما بديعا، سماه: "الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، ولا يكاد يوجد كتاب فقهي مالكي في الغالب جاء بعد عصر الإمام الرصاع، وإلا واعتمد غالبا في حد المصطلحات الفقهية وتقريبها على كتاب الحدود وشرحه هذا.

[4] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 30، 2/03، 03/ 231، 04/ 108، 388/04...

[5] وذلك كقوله في الاعتكاف: " هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا، بصوم كافا عن الجماع ومقدماته، يوما وليلة فأكثر، للعبادة بنية" (الشرح الكبير: 01/ 541)، أما الإمام ابن عرفة فحدَّه بقوله: "لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم، على دوامه يوما وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيِّنه الممنوع فيه". شرح حدود الإمام ابن عرفة، للعلامة الرصاع: 162

أ. **شروح الأجاهرة:** خاصة الشيخ عبد الباقي الزرقاني الذي يعتبر أصلا للشرح الكبير، وربما نقل لفظه كما هو، أو اختصره[1]، أو تصرف فيه تصرفا بسيطا لا يخرجه عن معناه العام.

ب. **حاشية شيخه العلامة المحقق أبي الحسن العدوي** على شرح العلامة الخرشي.

ت. **شرح العلامة التتائي:** "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر".

وغالبا ما يقتبس الإمام الدردير من عباراتهم فيما يوافقهم فيه دون ذكرهم، وفي بعض المرات يذكرهم، ويحيل عليهم ومن ذلك قوله في بعض استدراكاته على اصطلاح سيدي خليل: "فراجعه في التتائي أو الشبرخيتي تفهم المقصود"[2]، وإيراداه في بعض الأحيان كلام العلامة الأجهوري بنصه، مع النص على اسمه[3]، وفي أخرى يقتصر على قول: "انظر الشراح"[4].

***. ثانيا: مصطلحاته**

استخدم الإمام الدردير اصطلاحات خاصة به للإشارة إلى العلماء الذين اعتمدهم رحمه الله في تحرير مادة كتابه، وهذا كله للاختصار، وتقريب الصورة إلى ذهن الطالب المبتدئ، لكنه لم ينص على مراداته من إطلاقات مصطلحاته، على عكس العلماء في تلك الفترة الذين كانوا ينبهون في مقدمة تآليفهم على مقصودهم من الرموز التي يستعملونها في ثنايا كتبهم[5]، إلا أنه ومن خلال استقراء ما كتبه الإمام الدردير، وما وضحه العلامة الدسوقي في حاشيته أمكن التوصل إلى حل بعضها، ومعرفة المشار إليه بها، مع ضرورة التنبيه إلى أن الإمام الدردير لم يستخدم مطلقا الرموز المعهودة بالاكتفاء

---

[1] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 194، 01/ 540، 04/ 192 وقارن بين ما ورد فيه وما ورد في شرح الزرقاني على التوالي: 01/ 281، 02/ 287، 07/ 337.

[2] الشرح الكبير: 03/ 72.

[3] الشرح الكبير: 02/ 129، 03/ 29، 518، 04/ 472.

[4] الشرح الكبير: 04/ 62، 73.

[5] كما فعل العلامة الزرقاني في شرحه، والمحقق البناني في حاشيته (شرح الزرقاني وبهامشه الفتح الرباني: 5/01، 6) والمحقق الدسوقي في حاشيته: 01/ 2، وغيرهم.

بالحروف للإشارة إلى الأسماء المقصودة، والتي كانت منهجية متعارفا عليها في عصره بين أقرانه، وعند مشايخه ومشايخهم، في مذهبه وفي بقية المذاهب، مثل الترميز بـ (ر، طفى، وَ محشي تت) للدلالة على السيد مصطفى الرماصي مثلا، أو (ج، عج) التي يشار بها إلى العلامة الأجهوري، وكذا (ز، عب، وَ عبق) التي تُطلق اختصارا على العلامة الزرقاني، ونحو ذلك، بل كانت اصطلاحاته ألفاظا كاملة، وألقابا واضحة، فمن ذلك قوله:

(**شيخنا**) ويقصد به شيخه العلامة المحقق أبا الحسن علي الصعيدي العدوي[1].

(**الشارح**) ويقصد به القاضي بهرام الدميري تلميذ الشيخ خليل، وأول من تصدى لشرح المختصر[2].

(**الشُرَّاح**) ويقصد بهم غالبا الأجاهرة، سيدي علي وتلميذَيْه الزرقاني والخرشي، وخاصة هذين الأخيرين[3]، لأنه يذكر في مواطن عديدة اسم سيدي علي الأجهوري صراحة[4]، وربما عبر بلفظة الشراح عن غيرهم كالبساطي وغيره.

(**الأصل**) ويقصد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ويحيل عليه في بعض المرات لمراجعة تفصيل بعض المسائل التي اختصرها، وتحتاج لطول نَفَس في تقريرها لمن أراد الاستزادة، والتعمق في فهمها وإدراكها[5].

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 51، 116، 122، 123....

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 51

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 151، 172، 484، 03/ 418...

[4]. الشرح الكبير: 01/ 302، 485، 02/ 192، 414....

[5] مثال ذلك: إشارته في استهلال شرحه لباب الرهن، إلى جواز رهن الدين، دون مزيد تفصيل، ولكون المسألة تحتاج توضيحا وتبيينا أكثر، أحال على شرح العلامة الزرقاني قائلا: "وانظر تفصيل المسألة في الأصل"، قال المحقق الدسوقي: "المراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني".
انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 03/ 230، 231

(**الزرقاني**) ويقصد به الزرقاني الكبير، وهو الشيخ أحمد صاحب الحاشية على المختصر، لا حفيده الشيخ عبد الباقي الشهير شارح المختصر[1].

(**بعض المحققين**) ويقصد به العلامة السيد محمد المصطفى الرماصي[2].

*. **ثالثا: فوائده**

في بعض الأحيان يورد الإمام الدردير فوائد يزيد بها شرحه قيمة علمية، وهذه الفوائد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فوائد فقهية، وهي نوعان:

أ. توضيحية: ويوردها الإمام الدردير لتوضيح مسائل يحتاجها المتفقه، وربما أورد ضوابط وقواعد، وكليات فقهية، لا غنى للفقيه عنها، ومن أمثلة ذلك:

1. أفعال وأقوال الصلاة: عند افتتاحه لشرح فرائض الصلاة يفيد أن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: 1.تكبيرة الإحرام، و2.الفاتحة، و3. السلام.

وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: 1.رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، و 2.الجلوس للتشهد، و 3.التيامن بالسلام[3].

2. صحة الاقتداء بمخالف في الفروع: يقرر الإمام الدردير أن صلاة المالكي خلف الحنفي أو الشافعي صحيحة، ثم يورد القاعدة المعروفة عند علماء المذهب والتي تقول: **"كل ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم"**.

---

[1] الشرح الكبير: 03/ 400

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 51، 484، 506، 02/ 63...

[3] الشرح الكبير: 01/ 231.

فعلى هذه القاعدة لو أتى الإمام بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس، أو مس الذكر، فصلاته صحيحة عنده، والعبرة في هذا بمذهبه، لا بمذهب المالكي المقتدي القائل ببطلانها لعدم صحة وضوئه، أما إن كان الإمام معيدا أو متنفلا، فلا تصح صلاة المفترض خلفه لأن شرط الاقتداء منتف هنا، وهو بيِّن جاري على أحكام المذهب.

ويجب التنبيه إلى أن هذه القاعدة إنما تتناول الشروط أي الخارجة عن ماهية الصلاة، أما الأركان وهي ما كان داخلا في ماهيتها، فالعبرة فيها بمذهب المأموم، مثل شرط الاقتداء، فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام، ولا الرفع من الركوع، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي، وإن ترك الإمام الحنفي الرفع من الركوع، أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة، ولو فعل ذلك المأموم المذكور، وهو واضح لمن تأمله[1].

3. **شروط الرخصة:** ذكر الإمام الدردير ضابطا لجواز فعل الرخصة، يقضي بأن: كل رخصة جازت في الحضر: كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة، فتُفْعَل وإن مِنْ عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر: كقصر الصلاة، وفطر رمضان، فالشرط أن لا يكون فاعلها عاصيا بسفره[2]...[3].

4. **الوراثون والوارثات للميت، وعدد الفروض:** أحصى الإمام الدردير الورثة من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة، والفروض ستة، ونبَّه إلى من يرث منهم عند اجتماعهم ممن لا يرث، وأشار إلى أصحاب الفروض ومن يُعَصِّب، فجمع ذلك كله بطريقة بديعة في حوصلة قال فيها: "**والوارثون**

---

[1] انظر الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 333.

[2] المذهب: حرمة القصر في حق العاصي بسفره، وكراهته في حق اللاهي، فإن وقع وقصَّرا لم يُعيدا على الأصوب، كما حققه الإمام الدردير والعلامة الحطاب والمحققان العدوي والبناني، أما العلامة الخرشي فرجح الإعادة أبدا في حق العاصي، وفي الوقت في حق اللاهي.

وخلاف الفريقين هنا والله أعلم راجع إلى اختلافهم في اعتبار وإلغاء القاعدة الفقهية القائلة بأن: "**العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟**".

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 358، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 02/ 57، إيضاح المسالك للونشريسي: 162، قاعدة 11.

[3] الشرح الكبير: 01/ 143.

من الرجال عشرة فقط: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقا، وابنه وإن نزل، إذا كان الأخ شقيقا، أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل، والزوج، والمعتق، وكلهم عصبة إلا الأخ للأم والزوج، فإن اجتمعوا فلا إرث إلا لثلاثة منهم: الزوج، والابن، والأب.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل ابن الابن، والأم، والجدة مطلقا، والأخت مطلقا، والزوجة، والمعتقة، وكلهن ذوات فرض إلا المعتقة، فإذا اجتمعن فلا إرث إلا للزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة.

والفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس"[1].

ب. زيادات على المختصر: ومن أمثلتها:

1. **شروط الوضوء**: لم يذكرها الشيخ خليل، ونبه عليها الإمام الدردير في مستهل شرحه لأحكام الوضوء من المختصر[2]، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أ. **شروط وجوب وصحة معا** وهي خمسة: العقل، وبلوغ الدعوة، والخلو من الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهو، ووجود ما يكفي من الماء المطلق.

ب. **شروط وجوب فقط**، وهي خمسة أيضا: دخول الوقت، والبلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الناقض.

ج. **شروط صحة فقط** وهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي إلا أن دخول

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 459

[2] وهي من زياداته على المختصر أيضا في متنه أقرب المسالك حيث يقول فيه (9): "وشرط صحته: إسلام، وعدم حائل ومناف، وشرط وجوبه: دخول وقت، وبلوغ، وقدرة عليه، وحصول ناقض، وشرطهما: عقل، ونقاء من حيض ونفاس، ووجود ما يكفي من المطلق، وعدم نوم وغفلة".

الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء مثلا وصحته[1].

2. مكروهات الوضوء: عند تعرض صاحب المختصر لما لا يُندب في الوضوء بقوله: "ولا تندب إطالة الغرة، ومسح الرقبة، وترك مسح الأعضاء"[2] ، أورد الإمام الدردير في هذا الباب[3]: الإكثار من صب الماء، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، والزيادة على الثلاثة في المغسول، وعلى الواحدة في الممسوح على الراجح، وإطالة الغرة، ومسح الرقبة، وكشف العورة[4]، والمكان الغير الطاهر[5]، ومما يجدر ذكره أنَّ بعض المختصرات الفقهية المالكية كالعشماوية ومختصر الأخضري وأسهل المسالك لم تتعرض لمكروهات الوضوء، وإنما ذكرها الإمام ابن عاشر باقتضاب[6]، وتوسع قليلا في ذكرها العلامة ابن جزي في "القوانين الفقهية" فذكر ستا منها فقط[7].

القسم الثاني: فوائد غير فقهية: وهي إما شرعية وتتناول مختلف العلوم الشرعية من توحيد وتفسير وأصول وسيرة وغير ذلك، وإما عامة في مختلف العلوم، فمن أمثلة الفوائد الشرعية:

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 84.

[2] المختصر: 20.

[3] توسع الإمام الدردير في إيراد مكروهات الوضوء في (أقرب المسالك) ذاكرا منها تسعة، عدّ منها الشيخ خليل أربعة عبَّر عنها بلفظ: "ولا تُندب"، أورد الإمام الدردير منها اثنتين، وأغفل إطالة الغرة وتَرْكَ مسحِ الأعضاء، وزاد سبعة، فقال في متنه (9): "وكُره: موضع نجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث، وبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وتركُ سنة"، والإمام الدردير أوسع العلماء المذكورة مصنفاتهم أعلاه ذكرا لمكروهات الوضوء.

[4] مع ملاحظة قيد عدم وجود من يطلع عليها، وأما كشفها مع وجود غير الزوجة والأمة فهو حرام، لا مكروه فقط. انظر حاشية الدسوقي: 01/ 104.

[5] الشرح الكبير: 01/ 104.

[6] جمعها سيدي ابن عاشر في بيت واحد فقال: وكره الزيد على الفرض لدى***مسحٍ، وفي الغُسْل على ما حُدِّدا

[7] القوانين الفقهية: 54.

1. صلاة الاستخارة: تحدث الإمام الدردير الاستخارة بأنها طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها مع فتح الياء فيهما، وطلبُها بصلاتها، ودعائها الواردين في الصحيحين[1]، وهي من الكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا ينبغي لعاقل همَّ بأمر تركها[2].

2. اشتراط النطق بالشهادتين لإجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن: يرى الإمام الدردير تبعا لجمهور العلماء أن إيمان الإنسان بقلبه إيمان حقيقي[3]، متى عزم على النطق من غير إباء، ولو مات لمات مؤمنا، ثم يصحح القول بأن النطق ليس ركنا من الإيمان، ولا شرط صحة، وهو الراجح من

---

[1] انظر صحيح الإمام البخاري (كتاب التهجد/ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى/ حديث رقم: 1162).

[2] الشرح الكبير: 01/ 20

[3] قال العلامة سيدي إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد:

وفُسِّـــر الإيمـــان والنطـق فيـــه الخُلـف بالتحقيـــق بالتصـــديـــق

فقيـــل شـــرط كالعمل وقيل بـلْ شطر والاســـلامَ اشرحنَّ بالعمـــــل

ومعنى التصديق هنا: المعهود شرعا، وهو التسليم والانقياد الباطني لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من شرائع وأحكام، وإذعان النفس وقبولها لذلك كله وقولها: آمنت ورضيت، ولا يكفي مجرد وقوع نسبة الصدق في القلب من غير إذعان باطني، هذا هو تحرير مذهب أهل السنة في المسألة، قال الإمام سيدي إبراهيم اللقاني: "ليس المراد من التصديق هنا: أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول لما وقع فيه، وإلا لزم أن يكون كل عالم بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم، مؤمنا وليس كذلك، فإن كثيرا من الكفار كانوا عالمين بصدقه كما يشهد به: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ ، بل المراد منه هنا الإذعان والقبول لما وقع فيه من ذلك، والانقياد له وسكون النفس إليه، واطمئنانها به وقبولها لذلك بترك التكبر والعناد، وبناء الأعمال عليه بحيث يصح أن يطلق عليه اسم التسليم على ما صرح به الغزالي....".

ويقول العلامة المارغني التونسي: "وليس المراد بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مجرد وقوع نسبة الصدق في القلب من غير إذعان باطني له، حتى يلزم الحكم بإيمان الذين كانوا يعرفون صدقه صلى الله عليه وآله وسلم في نبوءته ورسالته وما جاء به، ولكنهم لم ينقادوا لذلك ولم يذعنوا له، بل تكبروا وعاندوا، فهم كفار قطعا".

انظر اللقاني: العلامة إبراهيم اللقاني، عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الشرح الكبير للمؤلف: 01/ 271، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار النور المبين عمان/ الأردن، ط1: 2016.

المارغني: العلامة إبراهيم المارغني، بغية المريد شرح جوهرة التوحيد: 33، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

الخلاف عند محققي علماء العقيدة[1]، أما الإسلام الظاهري فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين، إذ النطق شرط صحة فيه، فلا تجري عليه أحكامه الدنيوية من إرث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك، إلا لعجز عن النطق كخرس مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه، فإنه يحكم له بالإسلام وتجري عليه الأحكام[2].

3. **شروط الصحابي**: يقرر الإمام الدردير أنه يشترط لتحصيل رتبة الصحبة الشريفة أربعة شروط هي:

أ. الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب. وأن يكون الاجتماع في حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

ت. وأن يؤمن به.

ث. وأن يموت على ذلك[3].

ومن أمثلة الفوائد في بقية العلوم:

1. **تحديد الأطوال والمسافات**: عند تعرض الإمام الدردير في أحكام القصر للمسافات الشرعية التي اعتمدها الفقهاء لتحديد القصر، يفيد أن البريد يساوي أربعة فراسخ، وكل فرسخ: ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه: ثلاثة آلاف وخمسمائة، هذا باعتبار المسافات الأرضية.

---

[1] قال العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني (712- 793هـ): " ذهب جمهور المحققين إلى أنه -أي الإيمان- التصديقُ بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لابد له من علامة، فمن صدَّق بقلبه، ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله، وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا".

انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية: 115، تحقيق علي كمال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

[2] الشرح الكبير: 01/ 131.

[3] الشرح الكبير: 01/ 16.

أما باعتبار الزمان فالبريد يساوي مرحلتان، ومعنى المرحلة: سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد[1].

القسم الثالث: تعريفات شرعية

اتسم منهج الإمام الدردير بالتعريف لبعض العلوم، والحقائق الشرعية، وإيراد حدود الأبواب الفقهية، فأما ما يتعلق بالأبواب فسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه، وأما تلك المبثوثة في ثنايا الكتاب فمثاله:

1. **تعريف زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرات وآل بيته الكرام رضوان الله عليهم، وأمته المحمدية الشريفة:** عرَّف الإمام الدردير زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم بأنهن نسائه الطاهرات، ويدخل فيهن سراريه رضي الله عنهن أجمعين، أما آل بيته وذريته صلى الله عليه وآله وسلم الكرام رضوان الله عليهم: فهم نسله الصادق بالذكر والأنثى إلى يوم القيامة، وأمته صلى الله عليه وآله وسلم: هي جماعته وتشمل كل من آمن به، من يوم بُعث صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة، وهم أفضل الأمم وأكثرها فضلا، وثوابا، وهذا راجع لمزيد فضل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الأنبياء، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام[2].
2. **تعريف الفتوى والقضاء والفرق بينهما:** عرف الإمام الدردير الفتوى بأنها الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، أما القضاء فهو الإخبار بالحكم، لكن على وجه الإلزام، لما فيه من فصل الخصومات، ورفع الهرج، وإقامة الحدود، ونصر المظلوم، وبهذا القيد تفترق الفتوى عن القضاء[3].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 358.

[2] الشرح الكبير: 01/ 17.

[3] الشرح الكبير: 02/ 174

***. رابعا: منهجه في التعامل مع نسخ المختصر المتعددة**

ذكر علماء المذهب أن الشيخ خليل توفي ومختصره لايزال مسودة، لم تصحح عليه، فبيَّضه تلامذته من بعده[1]، لذلك وُجد اختلاف بين نسخه في بعض الكلمات، إثباتا ونفيا، زيادة ونقصا، أو تصحيفا لبعض الحروف في نفس الكلمة[2]، وقد اهتم الشراح المتقدمون والمتأخرون في إطار خدمتهم للمختصر بمقابلة نسخه، والكلام عليها وتوجيهها، وتقوية بعضها وتضعيف أخرى حسب ما ثبت عند كل شارح وترجح لديه، ومن أكثر شُرَّاح المختصر اعتناءا بذلك العلامة أبو عبد الله ابن غازي المكناسي (ت. 919هـ) [3]، وقد حذا حذوه الإمام الدردير[4]، بل حرص على هذا الأمر كثيرا واهتم به، لذلك جاء شرحه من أكثر الشروح اهتماما بذكر النسخ المختلفة للمختصر، والتنبيه عليها، والإشارة إلى النسخة المقابلة للَّتي وضع عليها شرحه، واجتهد تبعا لذلك في تصويب نسخ على أخرى، فأثبت في بعض المرات مفردات في شرحه، ورجحها على مفردات النسخة المشهورة المتداولة[5]، مبيَّنا سبب اعتماده لما رجَّح، ومشيرا إلى دليل ما ذهب إليه، وفي بعض المرات يكتفي بالترجيح دون ذكر سببه، لظهوره للقاريء من خلال سياق الكلام، وفي أخرى يصحح النسختين معا المعتمدة عنده والمقابلة، وفي رابعة يورد نص النسخة المقابلة فقط، ثم يمضي في الشرح، دون أي

---

[1] نيل الابتهاج: 172.

[2] التصحيف هو مخالفة مراد الكاتب بتغيير نقط الحروف في الكلمة الواحدة، بما يفضي إلى تغير المعنى. (نخبة الفكر للحافظ ابن حجر: 47).

[3] وهو كثير في حاشيته "شفاء الغليل"، إذ غالبا ما يشير للنسخ المقابلة عند الاختلاف، ويتكلم عليها حسب المقام.

[4] وتبعه في ترجيحاته أحيانا.

[5] مثلا عند شرحه لقوله في (أقرب المسالك) في أحكام زكاة الحرث: "وإن سقي بهما فعلى حكمهما"، قال: "وقولنا: (فعلى حكمهما) هو لفظ الشيخ رحمه الله –سيدي خليل– ونسخة المبيضة: (فكل على حكمه): أي فكل من السقيين جار على حكمه، قلَّ أو كثر، فهي موافقة للنسخة التي شرحنا عليها" أي في الشرح الكبير على المختصر، قال المحقق الصاوي: "وإنما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح، فدفع به توهم مخالفة النسختين، ونسخة مبيضته أبلغ في العربية كما هو معلوم". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 612/01، 613

توضيح أو ترجيح، وفي خامسة يقتصر على الراجحة عنده، ولا يشير إلى المقابلة بتاتا، وفيما يلي بيان ما تقدم ذكره:

أ. **اعتماد النسخة المشهورة:** وهذا ما سار عليه الإمام الدردير في شرحه في الغالب، ويظهر ذلك جليا من خلال الإشارة إلى النسخة المقابلة بصيغة: "وفي نسخة"، أو "وفي بعض النسخ"، والتي هي بحسب هذا التعبير أقل اشتهارا من التي اعتمدها، غير أن هذا ليس مطردا، فقد اعتمد في بعض الأحيان خلاف النسخة المشهورة، لسبب ما، ربما نص عليه، وربما لا، ومثاله:

3. **حكم المسافر الذي أتم صلاته عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا:** قال سيدي خليل: "وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت"، الجملة الأخيرة (أعاد بوقت)، ساقطة من أكثر نسخ المختصر المشهورة[1]، ومثبتة في بعضها[2]، وعلى إثباتها أغلب نسخ المختصر المطبوعة[3]، أما الإمام الدردير فقد أثبتها لضرورة ذلك، وتناوها بالشرح قائلا: "(أعاد) صلاته سفرية إن لم يحضر، وحضرية إن حضر (بوقت) ولا سجود عليه، وسواء أتمها: عمدا، أو جهلا، أو تأويلا، أو سهوا، لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام"، لكن بعد ذلك ينبه على أن هذه العبارة محذوفة في غالب النسخ، حيث يقول: "وقوله: (أعاد بوقت) هو ثابت في بعض النسخ، وساقط في أكثرها، فيجب تقديره"[4].

---

[1] انظر مختصر الشيخ خليل طبعة باريس: 1272هـ/ 1855م صفحة: 32، ومن الشروح انظر مثلا: تحبير المختصر للقاضي بهرام: 01/ 470، جواهر الدرر للتتائي: 02/ 428، شرح الخرشي: 02/ 64، وشرح الزرقاني: 02/ 78، الإكليل للمحقق الأمير: 68.

[2] النسخة التي وضع عليها العلامة الحطاب شرحه يوردها، لكن مع الإشارة لها بصيغة التضعيف رواية، والتصويب نظرا ومعنى، حيث يقول: "كذا في بعض النسخ، وبه –بإيرادها– يصح الكلام" انظر مواهب الجليل: 02/ 151، وممن أثبتها أيضا: العلامتان محمد عليش والشنقيطي في شرحيهما، انظر منح الجليل: 01/ 412، نصيحة المرابط: 01/ 268.

[3] انظر مثلا: مختصر سيدي خليل بتحقيق الأستاذ رضوان محمد رضوان: 36، مختصر سيدي خليل، مطبعة السعادة بمصر: 34، مختصر سيدي خليل، بتحقيق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي: 39، ومختصر سيدي خليل، بتحقيق أحمد جاد: 43.

[4] الشرح الكبير: 01/ 365.

4. **بعض أحكام الأضحية**: عند قول سيدي خليل: "وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح معيبا جهلا، والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه، وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن، وصرف فيما لا يلزمه: كأرش عيب لا يمنع الإجزاء"[1] اعتمد الإمام الدرير في الجملة الأخيرة: "كإرش لا يمنع الإجزاء"[2] اثبات (لا) قبل (يمنع)، وهي نسخة مقابلة للنسخة المشهورة، لكنه لم ينبه عليها، ولم يذكر سبب اختياره لها، ولعل ذلك راجع لحسن عبارتها، وحسن ما دلت عليه، قال العلامة الحطاب: "الذي في غالب النسخ، وشَرَح عليه بهرام[3] والبساطي: بإسقاط (لا)، وذكر ابن غازي: أنه بإثبات (لا) في النسخ التي وقف عليها، وهي أحسن"[4].

ب. ترجيح بعض النسخ مع ذكر السبب: وذلك بالاستدلال والاحتجاج للنسخة المرجحة عنده، بأحد وجوه الترجيح، وربما احتج لها بإفادة المعنى بطريقة أشمل وأتم، وبالمقابل ربما أشار إلى تضعيف النسخة الأخرى ولو كانت المشهورة، ومثاله:

1. في باب الجهاد: يقول الشيخ خليل : "وقتال روم وترك"[5]، استدل الإمام الدردير لكلام صاحب المختصر بالحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (**دَعُوا الحبَشَةَ ما وَدَعُوكُمْ، واترُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**)[6]، ثم صوب النسخة التي تورد كلمة "نوب" ورجحها على التي

---

[1] المختصر: 81.

[2] وعليها غالب نسخ المختصر المطبوعة، وشروح الأعلام: التتائي والزرقاني والخرشي والأمير...

[3] تحبير المختصر: 02/ 351، وممن شرح عليها أيضا العلامة عليش في منح الجليل: 02/ 487.

[4] انظر شفاء الغليل للعلامة ابن غازي: 01/ 378، مواهب الجليل: 03/ 254، والشرح الكبير: 02/ 125.

[5] المختصر: 89.

[6] حسن، رواه الأئمة: أبو داود (4302) والنسائي (3176) والبيهقي (19068) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أوردت لفظة "روم" المشهورة المتقدمة[1]، استدلالا بهذا الحديث، قائلا: "وفي نسخة: (نوب) بدل (روم)، ويراد بهم الحبشة، وإن كان النوب غيرهم في الأصل، وهي الصواب لموافقتها الحديث المذكور، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم، حتى يُعْتَنَى بالنص عليهم"[2]، وهذا استدلال بديع منه رحمه الله تعالى[3].

2. **السكنى للصغيرة المتوفي عنها زوجها:** قال صاحب المختصر: "ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها"[4]، أي لا سكنى للمتوفى عنها إن لم يدخل بها صغيرة أو كبيرة إلا أن يسكنها معه في حياته، لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها، إلا أن يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها ليكفها عما يكره فلا سكنى، وفي نسخة أخرى بدل كلمة (ليكفها): كلمة (ليكفلها) من الكفالة وهي الحضانة[5]، وهي التي يرجحها الإمام الدردير ويصوبها مستدلا بسياق الكلام، فيقول: "وهي الصواب، لأن المسألة مفروضة في الصغيرة الغير المطيقة للوطء، فحضانتها لا توجب سكناها، لأنها لا تنزل منزلة الدخول"[6].

3. **في بعض أحكام الوكالة:** عند قول الشيخ خليل: " وكمخالفته مشتري عين، أو سوقا، أو زمانا، أو بيعه بأقل، أو اشترائه بأكثر كثيرا، إلا كدينارين في أربعين"[7]، يشرح الإمام الدردير نص المختصر

---

[1] نسخ المختصر المطبوعة وردت فيها لفظة: "روم"، وعليها شروح الأعلام: بهرام والتتائي والخرشي وعليش، أما العلامة ابن غازي فاقتصر في حاشيته على لفظة: "نوب"، ولم يشر للنسخة المشهورة بحال. انظر شفاء الغليل: 01/ 409.

[2] الشرح الكبير: 02/ 183.

[3] وممن استصوب نسخة "نوب" أيضا الشُرَّاح: الزرقاني والعدوي والبناني والأمير. انظر شرح الزرقاني بحاشية البناني: 03/ 210، حاشية العدوي على الخرشي: 03/ 120، الإكليل للمحقق الأمير: 161.

[4] الشرح الكبير: 132.

[5] نسخ المختصر المطبوعة وردت فيها: "ليكفها"، وأورد العلامة ابن غازي نقلا عن الإمام ابن يونس –أحد أصول المختصر–: "لا ليكفلها" وصوَّبها.

انظر شفاء الغليل للعلامة ابن غازي: 01/ 567.

[6] الشرح الكبير: 02/ 484.

[7] المختصر: 181.

وفقا لهذه النسخة[1]، ثم يورد نص المقابلة مستظهرا إياها، ومحتجا لها، قائلا: " وفي نسخة: (لا كدينارين) بـ: لا النافية، وهي الصواب[2]، لأنه بيان لمفهوم قوله كثيرا، كأنه قال: لا إن قلت الزيادة كدينارين... إلخ، إذ لا وجه للاستثناء إلا أن تُجْعَل إلا بمعنى غير..."[3].

4. في باب الاستحقاق، يقول سيدي خليل: " وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه، رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح، لا إلى الخصومة ومابيد المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع، وإلا فبقيمته، وفي الإقرار لا يرجع، كعلمه صحة ذلك بائعه"[4]، ينبه الإمام الدردير على الجملة الأخيرة (كعلمه صحة ذلك بائعه)، ويذكر النسخة المقابلة والتي هي باللام بدل الكاف في: (كعلمه)، لكنه يرجح الأخرى قائلا: "وفي نسخة: (لعلمه) باللام[5]، فيكون علة لما قبله، ونسخة الكاف –المعتمدة عنده– أولى[6]، لإفادتها مسألة مستقلة"[7].

ج. ترجيح إحدى النسخ دون ذكر السبب: وإنما يكتفي بالقول أن التعبير بها: "أظهر"، أو "أوضح" دون مزيد تفصيل، ومثاله:

1. **حكم الركاز الذي احتيج في استخراجه لعناء وعمل:** بعد ذكر صاحب المختصر أن في الركاز الخمس، يستدرك قائلا: "إلا لكبير نفقة، أو عمل، في تخليصه فقط، فالزكاة"[8]، أي أن في الركاز

---

[1] وهي التي اعتمدها القاضي بهرام في تحبير المختصر: 04/ 284.

[2] واعتمدها أيضا العلامة ابن غازي قائلا: "كذا في بعض النسخ بلا النافية، دون الاستثنائية، وهو أصوب"، وتابعه العلامة الحطاب على ذلك. انظر شفاء الغليل: 02/ 809، مواهب الجليل: 05/ 197.

[3] الشرح الكبير: 03/ 383.

[4] المختصر: 192.

[5] وعليها شرح العلامة الزرقاني: 06/ 300.

[6] وهي التي عليها غالب طبعات المختصر وشروحه.

[7] الشرح الكبير: 03/ 471.

[8] المختصر: 58.

الخمس ما لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه، حيث لم يعمل بنفسه، أو لكبير عمل بنفسه في تخليصه من الأرض بالحفر، فإن احتاج إلى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها، وبطل حكم الركاز عنه، وورد في نسخة أخرى: "في تحصيله"[1]، بدل "تخليصه"، قال الإمام الدردير: "وهو أظهر"[2]، ثم يمضي في الشرح دون توضيح سبب ترجيحه لهذه الرواية عن المشهورة.

2. في بعض أحكام الشهادة، عند قول سيدي خليل: "واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، ولو كتابيا، وتؤولت على أن النصراني يقول: بالله فقط"[3]، يورد الإمام نص النسخة الأخرى وفيها زيادة: "أيضا"[4]، ويقوي هذه الزيادة كونها توضح المعنى أكثر[5]، حيث يقول: "وفي نسخة: (وتُؤُوِّلت أيضا) بزيادة لفظ: أيضا، وهي أوضح"[6]، ثم يكمل الشرح لما بعدها دون تفصيل آخر.

3. ندب الكفارة في القتل: مشهور المذهب أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين والرقيق، والعمد – حيث عُفِي عن الجاني، أو لعدم التكافؤ بين القاتل والمقتول– قال سيدي خليل: "ونُدبت في جنين ورقيق وعمدوعبد"[7]، يقول الإمام الدردير معلقا على لفظة العبد هنا: "وفي بعض النسخ بدل عبد: ذمي، أي عمدا أو خطأ، وعليها فيعمم في قوله: ورقيق، وهذه النسخة أحسن"، أي النسخة التي تورد لفظة الذمي، وتحسينه لها لأجل إفادتها حكما زائدا على النسخة المشهورة، وهو ندب الكفارة في قتل الذمي[8] كما بيّنه المحقق الدسوقي[9].

---

[1] وجوَّدها العلامة ابن غازي. انظر شفاء الغليل: 01/ 285.

[2] الشرح الكبير: 01/ 490.

[3] المختصر: 228.

[4] وهي التي عليها نسخة المختصر المطبوعة عام 1272هـ، انظرها صفحة: 199، واقتصر عليها العلامة ابن غازي في حاشيته. انظر شفاء الغليل: 02/ 1070.

[5] وبدون لفظة "أيضا" غالب طبعات المختصر، وأكثر شروحه.

[6] الشرح الكبير: 04/ 228.

[7] المختصر: 234.

[8] سواء قُتل خطأ أو عمدا.

[9] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 04/ 287.

د. تصحيح النسختين جميعا، وذلك بالنص على صحة المعتمدة والمقابلة معا، والاستدلال لهما جميعا، ومثاله:

1. استلحاق غير الولد: عند قول سيدي خليل: "وإن استلحق غير ولد، لم يرثه إن كان وارث، وإلا فخلاف"[1]، يشير الإمام الدردير في جملة: "إن كان وارث" إلى النسخة المقابلة، ثم ينص على صحتها شأنها في ذلك شأن المعتمدة عنده، فيقول: "كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت[2]، ولا يصح غيره قاله ابن غازي[3]، قيل: والذي بخط المصنف: (إن يكن) بالمضارع المثبت[4]، وهي صحيحة موافقة للنقل، أي إن وجد وارث للمستلحِق بالكسر من الأقارب أو الموالي يوم الموت، لا الإقرار"[5]، قال المحقق الدسوقي معلقا على تصويب الإمام الدردير للنسخة الثانية: "فلا ينافي أن نسخة ابن غازي أصوب من جهة الصناعة، لأن حذف الجواب يكون مع مضي الشرط، لا مع مضارعيته"، وهو ما علقه أيضا المحقق البناني على تصويب العلامة الزرقاني للنسخة المقابلة[6].

---

[1] المختصر: 186.

[2] وعليها نسخ المختصر المطبوعة، وشروح الأعلام: المواّق والخرشي وعليش، والذي في شَرْحَيْ القاضي بهرام "تحبير المختصر" وَ"الدرر": (إن لم يكن) بإثبات (لم).

[3] انظر شفاء الغليل: 02/ 835.

[4] وهي المثبتة بنسخة المختصر طبعة 1272هـ، انظرها صفحة: 162، واعتمدها العلامة الزرقاني في شرحه: 06/ 193.

[5] قال العلامة الحطاب: "اعلم أن النسخ اختلفت في قول المصنف: (إن لم يكن وارث)، ففي بعض النسخ الصحيحة: (يكن) بلفظ المضارع وإسقاط (لم) وكتب عليها صاحبها: إنها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف، وفي بعض النسخ: (إن كان وارث)، وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها، وهذا هو الموافق للنقل". انظر مواهب الجليل: 05/ 244، 245.

[6] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 03/ 415، حاشية البناني: 06/ 193.

هـ. ذكر النسخة المقابلة دون تعليق، وذلك لكون معنى النسختين في الغالب واحدا[1]، فيكتفي الإمام الدردير بذكر الأخرى، أو لوجود زيادة في النسخة المقابلة، فيوردها لمزيد الفائدة، ثم يمضي في الشرح، ومثاله:

1. **سنن الغسل**: يقول سيدي خليل وهو يعدد مسنونات الغسل: " وسننه: غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار"[2]، في غالبية نسخ المختصر المطبوعة: إثبات لفظة الاستنثار[3]، وفي النسخة التي شرح عليها الإمام الدردير إسقاطها[4]، حيث يقول: " (وسننه) أي الغسل مطلقا، ولو مندوبا كعيد: خمسة، على ما في بعض النسخ من زيادة: الاستنثار" ثم يقول بعد قليل بعد أن يتحدث عن المضمضة والاستنشاق: "وفي بعض النسخ: واستنثار"[5]، ثم يمضي في شرح المندوبات دون تعليق آخر.
2. **الفدية في الحج**: يقول الشيخ خليل: "وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين، لكل مدان: كالكفارة، أو صيام ثلاثة أيام"[6]، قوله "نسك بشاة" بإثبات الباء هي النسخة المشهورة، والتي عليها غالب الشراح[7]، وطبعات المختصر المتوافرة[8]، لكن النسخة التي وضع عليها الإمام

---

[1] يقول الإمام الدردير في بعض أحكام المسح على الخفين: "وقد تعددت النُسَخُ هنا، ومآلها لمعنى واحد". انظر الشرح الكبير: 01/ 143.

[2] المختصر: 23.

[3] المختصر بتحقيق الأستاذ رضوان محمد رضوان: 12، المختصر بتحقيق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي: 16، المختصر بتحقيق أحمد جاد: 23، وعليها شرح القاضي بهرام في تحبير المختصر، وأسقطها في شرحه الصغير: الدرر.

[4] وهي التي عليها نسخة المختصر المطبوعة 1272هـ، انظرها صفحة: 13، واقتصر عليها العلامة ابن غازي في شفاء الغليل: 01/ 150، والعلامة الحطاب في مواهب الجليل: 01/ 313، وعلى إسقاطها شروح الأعلام: التتائي والزرقاني والخرشي...

[5] االشرح الكبير: 01/ 135، 136.

[6] المختصر: 73.

[7] تحبير المختصر: 02/ 247، شفاء الغليل: 01/ 339، مواهب الجليل: 03/ 166، شرح الخرشي: 02/ 357، منح الجليل: 02/ 328.

[8] المختصر طبعة سنة 1272هـ: 60، المختصر بتحقيق الأستاذ رضوان محمد رضوان: 72، المختصر مطبعة السعادة: 68، المختصر بتحقيق أحمد جاد: 73، المختصر بتحقيق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي: 72.

الدردير شرحه سقطت فيها الباء، وجاءت هكذا: "نسكُ شاةٍ"[1]، ويستدل لها الإمام الدردير نحويا بقوله: "بالإضافة –أي إضافة شاة لنسك– وبالتنوين على أن شاة بدل، أو بيان"، ثم يعطف عليها بما جاء في النسخة المشهورة قائلا: "وفي نسخة: بشاة، بالباء"، ويستمر شارحا في ما يُشْتَرط في الشاة للإجزاء، دون أي توضيح، أو حتى ترجيح، اللهم إلا أن يكون تصديره بالنسخة المقابلة، واستدلاله لها لغويا، ترجيحا لها عن المشهورة التي جاء بها ثانيا[2].

3. **في أحكام الشفعة**، يقول سيدي خليل: "وترك للشريك حصته، وطولب بالأخذ بعد اشترائه، لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه"[3]، يذكر الإمام الدردير عند قول سيدي خليل: "للشريك"[4] النسخة المقابلة فيقول: " وفي نسخة: للشفيع"[5]، ولا يضيف أي تفصيل آخر[6].

و. **إيراد نسخة ثالثة والكلام عليها**: وذلك بأن يورد النسخة التي وضع عليها شرحه ويثني بالنسخة المقابلة، ثم يعطف بذكر نسخة ثالثة، ومثاله:

1. **بعض أحكام القراض**: عند قول سيدي خليل: "وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه"، وردت لفظة: "إلا ربحه" على ثلاث روايات: "إلا ربحه" وعليها أغلب طبعات المختصر[7]، وَ "لا ربحه"[8]، وَ

---

[1] وعليها شرْحَا العلامتين: التتائي والزرقاني.

[2] الشرح الكبير: 02/ 67.

[3] المختصر: 194.

[4] وهي النسخة المشهورة، وعليها أكثر نسخ المختصر المطبوعة، وغالب شروحه.

[5] وعليها نسخة المختصر المطبوعة عام 1272هـ، صفحة: 170، وهي التي وضع عليها العلامة أبو عبد الله المواق شرحه، انظر التاج والإكليل: 07/ 390.

[6] الشرح الكبير: 03/ 487.

[7] انظر المختصر تحقيق أحمد جاد: 199، المختصر تحقيق الشيخ الطاهر الزاوي: 208، المختصر طبعة السعادة: 216، وعليها شروح العلامة ابن غازي في حاشيته، والمحقق الأمير في الإكليل والعلامة عليش في منح الجليل.

[8] وصوَّبها مع التي قبلها العلامتان الزرقاني والخرشي.

"ربحه"[1]، يرجح الإمام الدردير الثانية منها ويضعف الثالثة، فيقول: "(إلا ربحه)، وفي نسخة: (لا ربحه)، وهي أصوب، وأما نسخة: (وربحه) بالإثبات فخطأ..."[2]

ز. **عدم الإشارة إلى النسخة المقابلة:** وذلك بأن يكتفي عند الاختلاف بذكر ما رجح عنده، دون بيان أو تنبيه على النسخة الأخرى، وإنما يُعرف ذلك من خلال إشارة بقية الشراح والمحشين لها، ومثاله:

1. **بعض أحكام المكاتب،** يقول سيدي خليل: "وللمكاتِبِ بلا إذن: بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة"[3]، هذا نص النسخة المشهورة[4]، وهي التي اعتمدها الإمام الدردير، غير أن في بعض ألفاظها اختلافا لم ينبه عليه بخلاف عادته في مواطن كهذه، لكن المحقق الدسوقي أشار إلى ذلك، مرجحا نسخة الإمام الدردير، حيث قال: "(قوله: ومقارضة) بالقاف والراء هذا هو الصواب، وأما نسخة "ومفاوضة" بالفاء والواو فيغني عنها قوله: (ومشاركة)، ونسخة: "ومعاوضة" بالعين يغني عنها: (بيع واشتراء)[5]..."[6].

---

[1] وعليها نسخة المختصر طبعة 1272هـ: 187، وشروح: "الدرر" وَ"تحبير المختصر" للقاضي بهرام، و"التاج والإكليل" للعلامة المواق.

[2] الشرح الكبير: 03/ 534.

[3] المختصر: 252.

[4] وعليها نسخ المختصر وشروحه.

[5] وقريب منه كلام العلامة التتائي في ترجيحه النسخة المشهورة. انظر جواهر الدرر: 08/ 252.

[6] الشرح الكبير: 04/ 396.

*. **خامسا: عمله في أبواب المختصر**

استهل الإمام الدردير أول باب في المختصر وهو باب الطهارة بشرح معنى الباب، الذي شاع استعماله في المتون والتآليف بين الفقهاء وغيرهم، فبيَّن أن معناه **لغة**: الفرجة في الساتر، يُتَوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، **واصطلاحا**: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم ما[1].

أما تعامله مع أبواب المختصر فقد اتبع منهجية تختلف من باب لآخر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. **شرح الباب لغة واصطلاحا**: وهو الغالب في عمل الإمام الدردير، فيوضح الباب المقصود بالشرح لغة، ثم اصطلاحا، ثم ربما شرَح معناه الشرعي، أو ذَكَر بعض الفوائد المتعلقة به، والتي تعطي فكرة عامة عن الباب، قبل الدخول في تفاصيله المذكورة في المتن والشرح، ومثال ذلك:

أ. في باب الطهارة: يورد الإمام معنى الطهارة اللغوي بأنه: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة، ويقول في معناها الشرعي: أنها صفة حُكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له.

ثم يشرح هذا التعريف ليزيل إبهامه، فيقرر أن معنى "به" و"له" أي من الخبث، بمعنى طهارة الثوب، وهو المقصود بـ "به"، وطهارة المكان وهو المقصود بـ "فيه"، والمقصود بـ "له" أي الطهارة من أجل الحدث، وهو الخارج من السبيلين وما ألحق به[2].

ب. في باب الرهن: يقرر أن معنى الرهن لغة: اللزوم والحبس، وفي عرف الفقهاء: "ما قُبض توثقا به في دين"، فيخرج بهذا القيد: الوديعة، والمصنوع عند صانعه، وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه[3].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 30

[2] الشرح الكبير: 01/ 30، 31

[3] الشرح الكبير: 03/ 231

ج. **في باب الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام:** يضبط الإمام الدردير لفظة "الإجارة" بكسر الهمزة، ويفيد أن ذلك أشهر في اللغة من ضمها، ثم يضيف أن معناها والكراء شيء واحد، ويعرفه شرعا: بأنه تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة بعوض، ثم يزيد التعريف توضيحا فيفيد أن الفقهاء سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان: **إجارة**، وسموا العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل: **كراءا**، ويعقب أن هذا الأمر ليس على إطلاقه وإنما في الغالب فيهما. ثم يورد أركان الإجارة الأربعة وهي: العاقد، والأجر، والمنفعة، والصيغة، ويذكر أن المراد بالصيغة ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاطاة، وهذا كله قبل أن يبدأ في شرح كلام الشيخ خليل في الباب[1].

2. **الاكتفاء بالمعنى الشرعي للباب:** دون ذكر المعنى اللغوي لشهرته بين الناس، أو لسبب آخر، ومن أمثلة ذلك:

أ. **في باب الحج:** لا يذكر معناه اللغوي الذي هو مطلق القصد، وإنما يعرفه شرعا فقط فيقول: " وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص، بإحرام"[2].

ب. **في باب البيع:** يذهب مباشرة لتوضيح البيع اصطلاحا، ويقرر ذلك بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة"، ثم يشرح هذا الحد ويوضح أنه يُخْرِج بهذه القيود من البيع: الإجارة والكراء والنكاح، ويُدخل فيه: هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم.

---

[1] الشرح الكبير: 04 / 2

[2] الشرح الكبير: 02/ 2

ثم يعدد أركانه الخمسة وهي: الصيغة والعاقد –وهو البائع والمشتري–، والمعقود عليه –وهو الثمن– ، والمثمن[1].

ت. **في أحكام الشهادة:** يعرفها شرعا بقوله: " الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"، ولم يورد معناها اللغوي، إلا أن محشيه العلامة المحقق الدسوقي أورده، وفصل فيه قليلا، فقال: "معناها البيان، وسمي الشاهد شاهدا لأنه بيَّن عند الحاكم الحق من الباطل، وهو أحد معاني اسمه تعالى الشهيد، وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2] أي بيَّن، وقيل: هي فيهما بمعنى العلم.."[3].

3.الاكتفاء بالمعنى اللغوي للباب: وفي حالات أخرى يشرح الإمام الدردير الباب لغة، ولا يعرفه شرعا اكتفاء لما عرفه به الشيخ خليل في مختصره، وارتضاءا له، ومن أمثلته:

أ . **في باب الشركة:** يعرفها لغة بأنها الاختلاط، وأما شرعا فيرتضي تعريف الشيخ خليل، ويحيل عليه، وهو: "إِذْن في التصرف لهما –أي المتشاركين– مع أنفسهما"[4].

ب . **في باب التدبير:** يعرفه لغة بأنه النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأكمل، ويعتمد في تعريفها الاصطلاحي على ما قرره سيدي خليل بقوله: " تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية "[5].

---

[1] الشرح الكبير: 03/ 2

[2] (آل عمران: 18)

[3] راجع الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي: 04/ 164

[4] الشرح الكبير: 03/ 348، وانظر المختصر: 178

[5] الشرح الكبير: 04/ 380، وانظر المختصر: 250

4. **عدم التعرض للباب**: وفي أحيان عديدة لا يتعرض الإمام لا للمعني اللغوي ولا الشرعي للباب، بل يورد أحيانا أركانه مباشرة، وأحيانا أخرى يدخل في الشرح دون أي توضيح آخر، ومثال الأول:

أ. **في باب القسمة**: يكتفي بذكر أقسامها فقط وهي: قسمة المنافع، وقسمة التراضي، والقرعة، ثم يشرع في الشرح[1].

ب. **في باب القصاص**: يذهب مباشرة لتبيين أركانه فيفيد أنها ثلاثة، ويضيف أن لكل ركن شرطا أو أكثر، وتلك الأركان هي:

1) الجاني وشرطه التكليف، والعصمة، والمكافأة.
2) والمجني عليه وشرطه العصمة.
3) والجناية وشرطها العمد، والعدوان[2].

ومن أمثلة الشروع في شرح نص الباب مباشرة دون أي مقدمة:

أ. **في باب إحياء الموات**: يستهل الباب بقوله: "ذكر –الشيخ خليل– فيه موات الأرض، وإحياءها وما يتعلق بذلك"، ثم يذكر نص المصنف ويشرحه دون أي تفصيل آخر عن الباب[3].

---

[1] قال المحقق الدسوقي: " المصنف لم يذكر حقيقتها، وإنما ذكر أنواعها". انظر حاشية الدسوقي: 03/ 498

[2] الشرح الكبير: 04/ 237

[3] الشرح الكبير: 04/ 66

المطلب الثاني: منهجه العام

انتهج الإمام الدردير في شرحه لألفاظ المختصر نهجا التزم به في سائر الكتاب، يمتاز بشرح كل ألفاظ المختصر، دون إغفال أي لفظة، وتناوُلِ المتن بالشرح لفظة لفظة في بعض الأحيان، وفي الغالب يجمع لفظتين فأكثر، ثم يشرحها جميعا، كما أنه اتبع منهجية واحدة في كل الكتاب من أوله إلى آخره، مع المحافظة على الاختصار قدر المستطاع، وربما فصَّل قليلا عند الحاجة للتفصيل، وقليلا ما يتوسع في التوضيح، وللوقوف على بيان ذلك كله، لابد من التطرق له فيما يلي موَضَّحا وبالأمثلة عند اللزوم:

_ **أولا: استيعاب المختصر شرحا:** حرص الإمام الدردير على الإلمام بألفاظ ومسائل المختصر كلها شرحا وتبيينا، دون إغفال أي نص منه، ولو كان واضحا جليا، وهذا ظاهر من خلال استقراء الكتاب من أوله إلى آخره، وهو مما تميز به هذا الشرح كشروح الأجاهرة قبله، بخلاف منهجية بعض الشراح السابقين كالإمامين التتائي والحطاب وغيرهما والذين تمتاز شروحهم بحل وتوضيح غالب ألفاظ المختصر، والاضراب عن بعضها لوضوحها، وعدم الحاجة لتبيينها.

_ **ثانيا: شرح الألفاظ مفرقة لا مجموعة:** اتبع الإمام الدردير منهجا يعتمد على الاقتصار على كل لفظة في المختصر على حدة وشرحها غالبا، وأحيانا يجمع جملة من المختصر ثم يشرحها مجموعة، إذا اقتضى الحال ذلك، كأن كان المعنى لا يتم إلا بمجموع كلمتين فأكثر، وكثيرا ما يفصل بين حرف العطف والمعطوف بكلمة من عنده، لتبيين الحكم المراد، والذي عُطف عليه المعطوف، فمن أمثلة شرح كل كلمة على حدة:

1.الوقت الاختياري لصلاتي العشاء والصبح: يقول الشيخ خليل: "وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى، وهي الوسطى"[1]، يشرح الإمام الدردير هذا النص لفظة لفظة فيقول: "(و) المختار (للعشاء) من غروب حمرة الشفق للثلث (الأول) من

[1] المختصر: 27

الليل (وللصبح من الفجر) أي ظهور الضوء (الصادق) وهو المستطير، أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، احترازا من الكاذب، وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر، بل يطلب وسط السماء، دقيقا يشبه ذنب السرحان، ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي وينتهي المختار (للإسفار) أي الضوء (الأعلى) أي البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه (وهي) الصلاة (الوسطى) أي الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر، وقيل: العصر، وهو الصحيح من جهة الأحاديث، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى، وقيل غير ذلك"[1].

2. **بعض أحكام المسابقة:** في افتتاح باب المسابقة يقول الشيخ خليل: "المسابقة: بجعل، في الخيل والإبل، وبينهما، والسهم"[2]، يقول الإمام الدردير شارحا: "(المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء، مصدر سبق: إذا تقدم، وبفتحها: المال الذي يوضع بين أهل السباق (بجعل) جائزة (في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب، وإبل من جانب، وأولى في الجواز بغير جعل، وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجانا كما يأتي (و) جائزة (في السهم) لإصابة الغرض، أو بعد الرمية..."[3].

ومثال جمع كلمتين فأكثر، ثم شرحها جميعا:

1. **أحكام زكاة الشريكين في الماشية:** يقول الشيخ خليل في ذلك: "وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة"[4]، يشرح الإمام الدردير: "(و) إن أخذ الساعي من أحد الخليطين ما عليهما وأكثر مما عليه (راجع المأخوذ منه شريكه) يعني رجع على خليطه (بنسبة عدديهما) بأن تفيض قيمة المأخوذ على عدد ما لكل منهما، ويرجع المأخوذ منه

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 440، 441.

[2] المختصر: 94

[3] الشرح الكبير: 02/ 208، 209.

[4] المختصر: 54.

على الآخر بما عليه، إن لم ينفرد أحدهما بوقص، كتسع من الإبل لأحدهما، وللثاني ست، فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها، وعلى الآخر خمساها، لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة، بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) كتسع لأحدهما، وللآخر خمس، فعليهما شاتان، على صاحب التسعة تسعة أسباع، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع، فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه، والرجوع يكون (في القيمة) يوم الأخذ، وشبه في التراجع بنسبة العددين"[1].

2. **بعض أحكام استئذان البكر**: يقول الشيخ خليل: "ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج، لا إن ضحكت أو بكت"[2]، يشرح الإمام الدردير هذه الجملة قائلا: "(ولا يقبل منها) بعد العقد (دعوى جهله) أي جهلها أن صمتها رضا (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس، ولو كان شأنها الجهل والبلادة (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لعدم رضاها (لا إن ضحكت أو بكت) فتُزَوَّج، لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها، فإن علم أنه منع لم تُزَوَّج"[3].

3. **حكم تولي القضاء لمن استجمع شروطه، ولغيره**: قال سيدي خليل: "ولزم المتعين، أو الخائف فتنة إن لم يتول، أو ضياع الحق: القبول، والطلب، وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب، وإن عُيِّن، وحرم لجاهل، وطالب دنيا"[4]، قال الإمام الدردير شارحا: "(ولزم المتعين) أي المنفرد في الوقت بشروط القضاء، (أو الخائف فتنة) على نفسه أو ماله، أو ولده، أو على الناس (إن لم يتول، أو) الخائف (ضياع الحق) له، أو لغيره إن لم يتول (القبول والطلب) فاعل لزم أي لزمه القبول إن طلبه منه الإمام، ولزمه الطلب من الإمام إن لم يطلبه، ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ، لأنه لأمر متعين عليه، (وأجبر) المتعين له بانفراد شروطه (وإن بضرب، وإلا) يتعين، ولا خاف فتنة، ولا

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 441.

[2] المختصر: 97.

[3] الشرح الكبير: 02/ 227.

[4] المختصر: 218.

ضياع حق (فله الهرب، وإن عين) من الإمام لشدة خطره في الدين، دون غيره من فروض الكفاية، وحيث لم يتعين بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع مال لأجل توليته، وترد أحكامه ولو صوابا، فلا يرفع خلافا، (وحرم) قبول القضاء، أو طلبه (لجاهل، وطالب دنيا) من المتداعيين؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والواو بمعنى "أو"، وأما طلب مال مما هو للقضاء في بيت المال، أو من وقف عليه فلا يحرم، بل يندب إذا كان في ضيق عيش، وأراد التوسعة على عياله من ذلك"[1].

ومثال الفصل بين أداة العطف والمعطوف:

1. **ما يجب على المتيمم**: عند تعرض الشيخ خليل لما يجب على المتيمم أتى بالفعل "لزم" وعطف عليه عدة أفعال وذلك بقوله: "ولزم موالاته، وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه، وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة، وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة، أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به، ونية استباحة الصلاة، ونية أكبر إن كان، ولو تكررت، ولا يرفع الحدث، وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر..."[2]، يكرر الإمام الدردير فعل "لـزم" بعد كل واو عاطفة على لزوم الموالاة وهي: قبول هبة الماء، أخذه بالثمن، طلبه لكل صلاة، نية استباحة الصلاة، نية الجنابة إن كانت عليه، تعميم الوجه والكفين بالمسح، نزع الخاتم، الصعيد الطاهر... ليُذَكِّر القاريء بنفس الحكم الشرعي المنسحب على الكل فيقول: "(ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له وفعله في الوقت... (و) لزم (قبول هبة الماء) لضعف المنة فيه... (و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن اعتيد لم يحتج له) هذا إذا كان يأخذه نقدا... (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) إن علم وجوده في ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه.... (و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 130، 131.

[2] المختصر: 24، 25.

ما منعه الحدث أو فرض التيمم... (و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أو غيرها (إن كان) عليه أكبر... (و) لزم (تعميم وجهه) بالمسح... (و) لزم تعميم (كفيه) الأولى يديه (لكوعيه) مع تخليل أصابعه... (و) يلزم (نزع خاتمه) ولو مأذونا فيه... (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية...."[1].

2. **بعض مندوبات صلاة النافلة:** عند تعرض الشيخ خليل لما يندب في صلاة النافلة، يشرح الإمام الدردير ألفاظه، ويدرج مفردات من عنده يفصل بها بين الواو ومعطوفها، ليتضح المعنى في ذهن القاريء، حيث يقول: "...(و) ندب (إيقاع نفل به) أي بمسجد المدينة (بمصلاه) أي بموضع صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم، و) ندب (إيقاع الفرض بالصف الأول) في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره (وتحية مسجد مكة) (الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقي فإن كان مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وإلا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفراد بها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تعطل المساجد) أي إن لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكأن ينشط ببيته (و) ندب للإمام (الختم) لجميع القرآن (فيها) أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه... (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الأولى (والكافرون) في الثانية وبعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (بإخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة"[2].

_ ثالثا: اتباع نفس المنهجية من أول الشرح إلى آخره: اتبع الإمام الدردير منهجية واحدة سار عليها، حيث لم تختلف طريقته في الاختصار، والتفصيل عند الاقتضاء، بين أول الشرح وآخره، فهو لم يلتزم بالتطويل في البداية ويختصر في النهاية، أو يتوسع في النهاية ويوجز في البداية، بل

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 152 وما بعدها

[2] الشرح الكبير: 01/ 314، 315.

مشى على نفس ما ابتدأ به، محافظا على ما سار عليه أولا في كامل الكتاب، وسنحاول أن نمثل لذلك بمثال من أول الشرح، وآخر من ثناياه، وثالث من آخره، للوقوف على حقيقة هذا:

1. **بعض سنن الصلاة:** يشرح الإمام الدردير فصل سنن الوضوء من المختصر، مفصلا بعض التفصيل في أحكام السورة للحاجة لذلك، ومختصرا في باقي السنن على عادته، حيث قال: "(وسننها) أي الصلاة الفرض، وكذا النفل، إلا الأربعة: الأول السورة والقيام لها والجهر والسر (سورة بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية، أو بعض آية له بال، في كل ركعة بانفرادها على الأظهر، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين، كقراءة سورتين في ركعة في الفرض، وقوله بعد الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة، وإنما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته، لا في نفل، أو جنازة، أو إذا ضاق الوقت بحيث نخشى خروجه بقراءتها، وإلا وجب تركها، (و) السنة الثانية (قيام لها) أي للسورة، لأن حكم الظرف حكم المظروف، فتصح إن استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، لا إن جلس، (و) الثالثة (جهر) لرجل (أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) إن أنصت له وجهر المرأة إسماع نفسها فقط، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه، (و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط (بمحلهما) أي حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله، ومحل الجهر الصبح والجمعة، وأوليتا المغرب والعشاء، ومحل السر ما عدا ذلك، (و) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة (إلا الإحرام) فإنه فرض، (و) السادسة (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ) حال الرفع من الركوع، أي كل واحدة سنة على الأشهر، (و) السابعة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة، ولا تحصل السنة إلا بجميعه، وآخره: ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، (و) الثامنة (الجلوس الأول) يعني ما عدا جلوس السلام، (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) يعني جلوس السلام إلى عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وندب الجلوس للدعاء، وفي ندبه

للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسنيته الخلاف، ووجب للسلام، فالظرف له حكم المظروف..." [1].

2. **ركن الإحرام في الحج والعمرة:** يشرح الإمام الدردير هذا الركن بتفصيله الوارد في المختصر فيقول: "(وركنهما) أي الحج والعمرة ثلاثة، ويختص الحج برابع، وهو: الوقوف بعرفة، الأول: (الإحرام) وهو نية أحد النسكين مع قول، أو فعل، متعلقين به، كالتلبية والتجرد من المخيط، كما يأتي، والراجح: النية فقط، وله ميقاتان: زماني، ومكاني، أشار للأول بقوله: (ووقته) أي ابتداء وقته بالنسبة (للحج شوال) لفجر يوم النحر، ويمتد زمن الإحلال منه (لآخر الحجة) وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام، كما يوهمه لفظه، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة، والأفضل لأهل مكة: الإحرام من أول الحجة على المعتمد، وقبل يوم التروية (وكره) الإحرام (قبله) أي قبل شوال، وانعقد كما سيذكره (كمكانه) أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الإحرام بهما من (رابغ) بناء على أنها قبل الجحفة، وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة، ومتصل بها، وهو الأرجح (تردد وصح) الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني، لأنه وقت كمال لا وقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أي في أي وقت من السنة (إلا لمحرم بحج فلتحلله) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع، أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي، فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد (وكره) الإحرام بها (بعدهما) أي بعد التحللين الأصغر والأكبر، والأولى بعده بالإفراد، أي بعد التحلل المذكور، وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم صح إحرامه بها، لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس، وإلا لم يعتد به على المذهب، حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها، وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب.

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 242 وما بعدها

ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني، شرع في المكاني عاطفا له على قوله: وقته فقال (ومكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للمقيم) بمكة متوطنا بها أم لا، كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا، (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا المتعين، فلو أحرم من الحل، أو من الحرم خالف الأولى، ولا دم عليه، ومثل المقيم بها من منزله بالحرم، كمنى ومزدلفة، (وندب) له الإحرام (بالمسجد) أي في جوفه، موضع صلاته، ويلبي وهو جالس، وليس عليه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت، وشبه في الاستحباب قوله (كخروج) المقيم بها الآفاقي (ذي التفث) بفتح الفاء، أي معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته، وإدراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) لأن مكان الإحرام (لها) أي للعمرة لمن بمكة...."[1].

3. **بعض أحكام الوصية**: يقول الإمام الدردير شارحا: "(صح) (إيصاء حر) لا رقيق ولو بشائبة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الإيصاء (مالك) للموصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما (وإن) كان الحر المميز (سفيها أو صغيرا) ؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث (وهل) محل صحة الصغير المميز (إن لم يتناقص قوله) بأن لا يخلط في الكلام فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح (أوصى بقربة) فإن أوصى بمعصية أي بمال يصرف في معصية كشرب خمر لم تصح (تأويلان) في قولها وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط والحق أن كلا منهما معتبر وأنه لا يخص الصبي فتأمل (و) تصح الوصية وإن كان الموصي (كافرا إلا) أن يوصي (بكخمر) أو خنزير (لمسلم) .

وذكر الركن الثاني: وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) أي يصح الإيصاء لمن يصح أن يملك ما أوصي له به ولو في ثاني حال (كمن سيكون) من حمل موجود أو سيوجد

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 21، 22 .

فيستحقه (إن استهل) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه، ونحوه مما يدل على تحقق حياته، وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصي، إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة (وورع) الموصى به إن ولدت أكثر من واحد (لعدده) أي على عدده الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق فإن نص على تفضيل عمل به.

وذكر الركن الثالث بقوله (بلفظ) يدل (أو إشارة مفهمة) ولو من قادر على النطق (وقبول) الموصى له البالغ الرشيد (المعين) أي الذي عينه الموصي كفلان (شرط) في وجوبها وتنفيذها (بعد الموت)..."[1].

ـ **رابعا: الاختصار في الشرح والتبيين:** كان الإمام الدردير متمكنا في طريقة الاختصار، حيث لم يكن اختصاره مخلاً بالمعنى، وإذا تطلبت لفظة ما في المختصر تبيينا أكثر فصّل فيها تفصيلا لا يخرج شرحه إلى التطويل، لذلك فإن عمل محشيه العلامة الدسوقي كان في الغالب: ذكرُ الأقوال المقابلة للمعتمد المذكور في الشرح، أو عزو الأقوال التي يشير إليها الإمام الدردير اختصارا لقائليها، أو زيادة فروع أخرى للمسألة، أو تحقيقات موافقة لترجيح الإمام الدردير، وفي بعض المرات مخالفة، أما منهجية الإمام الدردير في الاختصار فكانت تتسم بشرح ألفاظ المختصر بكلمة وهو قليل، وغالبا ما يكون الشرح ما بين ثلاث كلمات إلى ثلاثة أسطر، وقليلا ما يجاوز هذا الحد، ومثال الشرح بكلمة فقط:

1. **بعض مكروهات صلاة الجماعة:** يقول الشيخ خليل وهو يعدد ذلك: "وصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام بلا ضرورة"[2]، يقول الإمام الدردير شارحا: "(و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أي قدام (الإمام) أو بمحاذاته (بلا ضرورة)..."[3].

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 421، وما بعدها .

[2] المختصر: 40

[3] الشرح الكبير: 01/ 331.

2. **بعض مكروهات الصيام:** يقول سيدي خليل في معرض حديثه عن مكروهات الصوم: "وتطوع قبل نذر أو قضاء"[1]، يشرح الإمام الدردير هذه الجملة بكلمة مقابل كلمة من المختصر فيقول: "(و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل (قضاء) وكفارة بصوم"[2].

3. **أحكام المبارزة في الجهاد:** يقول الشيخ خليل: "ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه: الإعانةُ"[3]، يكتفي الإمام الدردير في شرح الجزء الأول من كلام الشيخ بكلمة كلمة فقط، فيقول: " (و) جاز (لمن خرج) للمبارزة (في) جملة (جماعة) مسلمين (لمثلها) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، لكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن (إذا فرغ) المسلم (من قرنه الإعانة) لغيره على قرنه نظرا إلى أن الجمع مقابل للجمع"[4].

ومثال الشرح بثلاث كلمات فأكثر، وهو الغالب على منهجية الإمام:

1. **أحكام المستخلف:** عند تعرض الشيخ خليل لأحكامه يقول: "وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح به"[5]، يقول الإمام الدردير: "(وإن جهل) الخليفة (ما صلى) الأول وقد ذهب (أشار) لهم ليعلموه بعدد ما صلى (فأشاروا) بما يفيد العلم فإن فهم فواضح (وإلا) يفهم أو كانوا في ظلام (سبح به) فإن فهم وإلا كلموه"[6].

---

[1] المختصر: 61

[2] الشرح الكبير: 01/ 518.

[3] المختصر: 89

[4] الشرح الكبير: 02/ 184.

[5] المختصر: 43.

[6] الشرح الكبير: 01/ 357.

2. **إخراج زكاة الفطر قبل العيد:** قال سيدي خليل معددا بعض ما يجوز في زكاة الفطر: "وإخراجه قبله بكاليومين، وهل مطلقا، أو لمفرق، تأويلان"[1]، يقول الإمام الدردير شارحا: "(و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاته (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أو الثلاثة وفي المدونة باليوم أو اليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز (مطلقا) سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها، وهو المذهب (أو) الجواز إن دفعها (لمفرق) فإن فرقها بنفسه لم تجز ولم تجزه (تأويلان) محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب، وإلا أجزأت اتفاقا"[2].

3. **وقت ذبح الأضحية والمقصود بالإمام:** قال سيدي خليل متحدثا عن وقت التضحية: "من ذبح الإمام لآخر الثالث، وهل هو العباسي، أو إمام الصلاة؟ قولان"[3]، يقول الإمام الدردير شارحا: "وابتداء وقتها كائن (من) فراغ (ذبح الإمام) في اليوم الأول فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه، وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه، ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر والمعتبر إمام الطاعة إن تولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فخلاف أشار له بقوله (وهل) المراد بالإمام (هو العباسي) ، وهو إمام الطاعة أو نائبه (أو إمام الصلاة) أي صلاة العيد (قولان) رجح الثاني، ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلى، وإلا اعتبر هو قولا واحدا"[4].

وفي مرات قليلة جدا يفصِّل الإمام الدرير في الشرح، ويطيل على خلاف عادته، وغالبا ما يكون ذلك لتبيين حاصل المسألة، أو لتطلُّبِ المقام توضيح حكم يحتاج لطول نفَس في التقرير، ومثاله:

---

[1] المختصر: 60.

[2] الشرح الكبير: 01/ 508.

[3] المختصر: 80.

[4] الشرح الكبير: 02/ 120.

1. **حكم الأراضي التي حازها المجاهدون من الحربيين:** يقول سيدي خليل: "ووقفت الأرض: كمصر والشام والعراق، وخُـمِّس غيرها"[1]، يشرح الإمام الدردير هذه الجملة من المختصر بشرح طويل مقارنة بمنهجه العام، لأن المقام استوجب ذلك، ولما في الشرح من توضيحات مهمة، وتفصيلات أوجه لابد منها، ولما فيه أيضا من نفي لتقولات لا صحة لها عن أئمة المذهب، وقد أجاد في ذلك رحمه الله تعالى، وهذا نص كلامه: "(ووقفت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة، وكذا الدور على المشهور، بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج إلى صيغة من الإمام، ولا لتطييب نفس المجاهدين، ولا يؤخذ للدور كراء، بخلاف أرض الزراعة، ثم إن محل عدم أخذ كراء لها، وعدم بيعها، ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة، أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنية، جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع، والأخذ بالشفعة والإرث، كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما، وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة، ولو كان أصل الأرض وقفا، لأن البناء مملوك، وأما أرض الزراعة فيصرف خراجها فيما سيصرح به المؤلف قريبا، والكلام فيها للسلطان أو نائبه، ولا تورث؛ لأنها لا تملك، ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة، وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث، كما في بعض قرى الصعيد، فإنه يجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر، لأن هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك، ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أونائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها، ويعطيها لمن يشاء، وقد يظهر أنه لا يجوز له، لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد، ولأن لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من بيده شيء فهو لورثته، أو لأولاده الذكور دون الإناث، رعاية لحق المصلحة، نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم، وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي، والشيخ عبد الباقي، والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم، من أن أرض الزراعة تورث، فهي فتوى باطلة، لمنافاتها ما تقدم، وغالبهم قد شرح هذا

---

[1] المختصر: 90، ومعنى قول سيدي خليل: "وخُمِّسَ غيرها" أي أن غير الأرض من سائر أموال الحربيين يقسم أخماسا: أربعة أخماس للمجاهدين، والخمس الباقي موكول إلى نظر الإمام، يصرفه حسب اجتهاده في مصالح المسلمين.

المختصر، ولم يذكر الإرث، ولا بالإشارة، فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم، فلا يلتفت إليها"[1].

2. **حكم إقطاع الإمام أرضا لإحيائها:** يقول سيدي خليل: "موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة... وبإقطاع الإمام"[2]، يشرح الإمام الدردير اللفظة الأخيرة من هذه الجملة بتفصيل على غير عادته فيقول: "(وبإقطاع الإمام) عطف على بعمارة، أي ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الإمام أرضا من موات، أو من أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم، ولا بناء فيها ولا غرس، ومن الموات ما عمرت، ثم درست وطال الزمان كما تقدم، ومثل الإمام نائبه إن أذن له في الإقطاع، ثم إقطاع الإمام ليس من الإحياء، وإنما الإحياء بالتعمير بعده، نعم هو تمليك مجرد، فله بيعه وهبته ووقفه، ويورث عنه إن حازه؛ لأنه يفتقر لحيازة قبل المانع كسائر العطايا، ورجح أنه لا يحتاج لحيازة، ولو اقتطعه على أن عليه كذا، أو كل عام كذا عمل به، ومحل المأخوذ بيت مال المسلمين، لا يختص الإمام به لعدم ملكه لما اقتطعه، إن ملكه المقطوع له باقتطاعه"[3].

3. **حكم الوقف في حالة انقراض مَن وُقف عليهم:** قال سيدي خليل: " ورجع إن انقطع، لأقرب فقراء عصبة المحبس"[4]، يشرح الإمام الدردير هذا الفرع شرحا وافيا، لاحتياجه ذلك، فيقول: " (ورجع) الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا (لأقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرا ولا مواليه فإن كانوا أغنياء، أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموقوف عليهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5]، لأن مرجعه ليس إنشاءه، وإنما هو بحكم الشرع، ويعتبر في التقديم قوله في النكاح: وقدم ابن فابنه إلخ ولو أخذ

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 189.

[2] المختصر: 211

[3] الشرح الكبير: 04/ 68.

[4] المختصر: 212.

[5] (سورة النساء: 11).

الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي، أو يعطى لمن بعده؟ قولان أظهرهما الثاني، وإن رجح الأول"[1].

[1] الشرح الكبير: 04/ 85.

المطلب الثالث: شرح ألفاظ المختصر، بإزالة الإشكال الواقع فيه

أورد الشيخ خليل كلامه في مختصره مختصرا، ومقفلا في كثير من الأحيان، يحتاج إلى توضيح وتبيين، ليُعرف مقصوده من تعابيره، لذا اجتهد الشراح قديما وحديثا في حل إقفال المختصر، وتفصيل إجماله، وتمايزت منهاجهم في ذلك، وقد سار الإمام الدردير على نهج سلفه، وسلك في ذلك منهجا تميز بما يلي:

أولا: شرح كلام الشيخ خليل: وذلك بإيراد نص المختصر ثم التعقيب عليه تبيينا وتوضيحا، ومثاله:

1. عند تعرض الشيخ خليل لحرمة استعمال النقدين على الرجل، استدرك ذاكرا الاستثناءات التي نصَّ الفقهاء أنها غير داخلة في عموم النهي، ومن ضمنها تحلية السيف قائلا: "وحرم استعمال ذكر محلى، ولو منطقة، وآلة حرب، إلا المصحف، والسيف..."[1]، أما الإمام الدردير فيوضح نص المختصر ذاكرا أن السيف لا تحرم تحليته، سواء كانت فيه كقبضته، أو كجفيره، لكنه إن كان لامرأة فيحرم، لأنه كالمكحلة، ويضيف: "وظاهره ولو كانت تقاتل"[2].
2. عند تحدث الشيخ خليل عما يُعفى عنه قال: "وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم"[3]، يشرح الإمام الدردير هذا النص بأن ما وقع من بيت مسلم أو مشكوك في إسلامه، على مار أو جالس، ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، بل شك في ذلك فلا يلزمه السؤال، وليحمله على الطهارة، فإن وقع وسأل صُدِّق المجيب إن كان عدلا، وعلى وصف العدالة يُحمل لفظ (المسلم) الوارد في المختصر، ثم يورد الإمام الدردير إشكالا ويجيب عليه، فيقول: "فإن قلتَ: الواقع من

---

[1] المختصر: 17.

[2] مع ضرورة تقييد تحلية السيف بحمله لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى، أما حمله في بلاد الإسلام فلا تجوز تحليته، قال المحقق الأمير: "و –حرم– على الذَكَرِ: المحلى إلا المصحف، وسيف الجهاد...".
انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 63، حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01/ 99، المجموع بحاشية ضوء الشموع: 01/ 112.

[3] المختصر: 18

بيت مسلم أو مشكوك في إسلامه ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة، فما معنى العفو؟، قلنا: معناه العفو عن وجوب السؤال، إذ هو الأصل كما أشرنا له، أو يقال: معنى العفو حمله على الطهارة إذ مقتضى الشك وجوب الغسل، كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء، أما إذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته، فإن أخبر بطهارة المشكوك أحد، صُدِّق المسلمُ العدلُ الروايةِ[1]..."[2].

3. عند قول الشيخ خليل في حكم الحج: "وفي فوريته، وتراخيه لخوف الفوات: خلاف"[3]، يوضح الإمام الدردير معنى الفورية هنا بوجوب الإتيان بالحج أول عام القدرة عليه، فيعصي بالتأخير عنه،

---

[1] وعلى هذه الشروط الموضحة في شرحه هنا سار في متنه (أقرب المسالك) معتبرا لها، ومخصصا بها عموم نص المختصر، حيث قال (7): "وما سقط من المسلمين على مار حُمِل على الطهارة، وإن سأل صُدِّق العَدْل"، ثم قال في الشرح الصغير موضحا ومبينا ومفصلا: "الماء الذي يسقط على شخص مار، أو جالس في طريق، من سقف ونحوه، ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته، فإنه يُحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين، لأن شأنهم الطهارة، وإن شك في إسلامهم أو كفرهم، حُمِلوا على الإسلام، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته، لكنه إن سأل صُدِّق المجيب إن كان عدل رواية، بأن كان: 1.مسلما، 2. صالحا: ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل، أي إن بيَّنَ وجهها، أو اتفقا مذهبا، وإلا ندب، ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق، وينبغي ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة، وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر".

وقد جمع المحقق الصاوي أطراف المسألة بأوجز لفظ وأبينه، فقال معلقا على ما سبق: "حاصل الفقه: أن الشخص الساقط عليه شيء، إما أن يكون مارا أو جالسا تحت سقائف المسلمين، أو كفار، أو مشكوك فيهم، وفي كلٍّ: إما أن يتحقق طهارة الواقع، أو يظنها، أو يتحقق النجاسة، أو يظنها، أو يشك، فهذه خمسة عشر، فإن تحققت طهارة الواقع، أو ظنت، أو تحققت نجاستها، أو ظُنَّت، فالأمر ظاهر، فهذه اثنتا عشر صورة، وأما إذا شك: فإن كان مارا أو جالسا تحت سقائف مسلمين، أو مشكوك فيهم، حُمِل على الطهارة ولا يلزمه سؤال، فإن أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها: إن بيَّن وجهها، أو اتفقا مذهبا، فهاتان صورتان، وإن كانوا كفارا فإنه يكون نجسا ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة، وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها".

وقال المحقق الدسوقي: "والحاصل: أن المسلم يصدق مطلقا أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته، إلا أنه إن أخبر بالطهارة صُدِّق مطلقا، وإن أخبر بالنجاسة فلا بد من: 1.عدالته، 2. وبيانه لوجه النجاسة، 3. أو موافقته في المذهب لمن أخبره".

انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 79،80، حاشية الدسوقي: 01/ 76.

[2] الشرح الكبير: 01/ 76، 77.

[3] المختصر: 66.

ولو ظن السلامة، وهو ما اعتمده، ويشرح التراخي بأن معناه تأخير الحج إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه، ويضيف أن الفوات يختلف باختلاف الناس والأزمان والأحوال[1].

4. عند قول الشيخ خليل: "المباح طعام طاهر"[2]، ربما استشكلت لفظة (طاهر) بما يمكن أن يَرِدَ عليها، لذلك عقب الإمام الدردير قائلا: "لم يتعلق به حق للغير"[3]، وهذا قيد لابد منه، للاحتراز من الطعام المغصوب ونحوه، فليس مباحا، ولو كان طاهرا.

ث. **شرح نص المختصر لغة وشرعا:** اهتم الإمام الدردير بإزالة الإشكال عن ألفاظ المختصر عن طريق التعرض للجانب اللغوي فيه تبيينا وشرحا، وسيأتي بإذن الله تعالى تفصيل ذلك، كما أن كتابه جاء أساسا لبيان مرادات الشيخ خليل الشرعية، فقام بذلك أحسن قيام، وتجلت جهوداته تلك في خدمة المسائل الواردة في المختصر شرحا وتفريعا، وتوجيها وتمثيلا، واستدلالا في بعض الحالات، مما سيمر علينا بسطه وتوضيحه في هذا البحث البسيط إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: إيضاح المسائل الواردة في المختصر

اتجه الإمام الدردير إلى تبيين بعض مسائل المختصر التي تحتاج إلى طول نَفَس عند تقريرها، فأورد ما يتعلق بها من فروع وصور لم تُذكر، ووضحها، وذكر أحكامها، وتوجيهاتها، وربما ذكر تعليلاتها وتمثيلاتها، مع مراعاة عدم التطويل، بحيث يغادرها الطالب والقارئ وقد فهم المسألة، وعرف نظائرها، ولم يتبق لديه إشكال، وقد تعامل الإمام الدردير مع تلك المسائل بعدة طرق:

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 2، 3.

[2] المختصر: 80.

[3] الشرح الكبير: 02/ 115.

أولا: إيضاح المسائل بالتفصيل فيها

قرر الإمام الدردير بعض مسائل المختصر بالتفصيل فيها، حيث احتاجت لذلك، ليتضح مراد الشيخ خليل منها، وتُجلى صورتها للمتفقه والباحث، ومن أمثلة ذلك:

1. **عند ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم:** يفصل الشيخ الدردير الخصائص النبوية الشريفة عند استهلال الكلام على باب خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]، ويقسمها إلى ثلاثة أقسام، ثم يقسم كل قسم إلى قسمين، ويبقي القسم الثالث واحدا، فينتج عن ذلك خمسة أقسام، وهي:

أ. واجبة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم: وهي قسمان:

***واجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم:** وهو كثير، ولم يمثل له الإمام الدردير اكتفاء بذكر صاحب المختصر له.

***وواجب له صلى الله عليه وآله وسلم علينا:** ومثَّل له بإجابة المصلي إذا دعاه صلى الله عليه وآله وسلم، مستظهرا القول بصحة الصلاة وعدم بطلانها لأجل ذلك[2]، واستدل بأن إجابته صلى الله عليه

---

[1] وهو باب دأَبَ الفقهاء المالكية كالعلامة ابن شاس والشيخ خليل والمحقق الأمير على إيراده قبل باب النكاح، قصد بيان ما اختص الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من مزايا وفضائل، وتنويها بكرامته على ربه وعظيم مكانته، وتعظيما لشريف قدره صلى الله عليه وآله وسلم، والغرض من ذلك تعلمها، ومعرفة ما يجب منها على الأمة تجاه نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وما يحرم، وتبيين ما لا ينبغي التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم فيها.

قال الإمام الحافظ أبو شامة الدمشقي (ت. 665 هـ): "ليس لأحد التشبه به صلى الله عليه وآله وسلم في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والتشبه به صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب عليه كالضحى..."، وقد عقَّب الحافظ ابن حجر على كلام الحافظ أبي شامة قائلا: " وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم".

انظر العسقلاني: الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 04/ 205، دار المعرفة/ بيروت 1379 هـ، ترقيم الأستاذ فؤاد عبد الباقي

[2] قال المحقق الدسوقي: "سواء أجابه المصلي بنحو: نعم يا رسول الله، أو بنحو: ما فعلت الشيء الفلاني يا رسول الله، جوابا لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (**هَلْ فَعَلْتَهُ**)...".

وقال المحقق الأمير في المجموع: "وإجابته صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة، ولا تبطل".

وآله وسلم هي إجابة لله تعالى، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1].

ب. محرمة وهي قسمان:

* **حرام عليه صلى الله عليه وآله وسلم:** ومثَّل له بحرمة أكله الثوم صلى الله عليه وآله وسلم.

* **حرام علينا له صلى الله عليه وآله وسلم:** ومثَّل له بحرمة ندائه باسمه مجردا صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يقرر الإمام الدردير أن المناداة بالاسم الشريف مجردا محرم، سواء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، أو حتى بعد انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم، مالم يقترن ذلك بما يفيد التعظيم من صلاة عليه، أو سيادة له صلى الله عليه وآله وسلم[2]، ودليل حرمة مناداته صلى الله عليه وآله وسلم باسمه الشريف مجردا قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[3].

انظر حاشية المحقق الدسوقي بهامش الشرح الكبير: 212/02، حاشية المحقق العدوي على الخرشي: 01/ 330، المجموع وبهامشه حاشية ضوء الشموع: 02/ 245.

[1] (سورة الأنفال: 24)، ذكر المفسرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استدل بهذه الآية على وجوب إجابته صلى الله عليه وآله وسلم، جوابا لقول سيدنا أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن الذي منعه من إجابته صلى الله عليه وآله وسلم لما دعاه هو تلبسه بالصلاة، والحديث مروي في صحيح البخاري برقم (4647). انظر تفسير الإمام ابن كثير 04/ 34.

[2] قال المحقق الأمير في المجموع في ما يحرم علينا تجاهه صلى الله عليه وآله وسلم: "كحرمة تبديل من اخترنه... وندائه صلى الله عليه وآله وسلم من وراء الحجرات، وباسمه وإن بعد موته، إلا أن يقترن بتعظيم، كالصلاة عليك يا سيدنا محمد".
انظر الشرح الكبير: 02/ 213، المجموع مع ضوء الشموع: 02/ 249.

[3] (سورة النور: 62)، قال العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية: " قال الضحاك، عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، يا أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم، فنهاهم الله عز وجل، عن ذلك، إعظاما لنبيه صلوات الله وسلامه عليه، قال فقالوا: يا رسول الله، يا نبي الله، صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقال قتادة: أمر الله أن يُهاب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يُبَجَّل وأن يُعظَّم وأن يُسَوَّد...".
انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم: 06/ 88، تحقيق سامي بن محمد السلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ / 1999م

جـ. مباحة: وهو قسم واحد خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما أبيح له صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته، ومثَّل له بتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم زيادة على أربع زوجات[1].

2. **كيفية القضاء والبناء في صلاة المسبوق:** ذهب الفقهاء المالكية إلى أن المسبوق إذا قام يقضي ما فاته، فإنه يبني في الأفعال، بأن يجعل ما أدركه مع الإمام: أولَّ صلاته، ويبني على ذلك، وأما الأقوال فيقضيها، ويقرأ ما فاته مع الإمام، وقد عبَّر عن هذه القاعدة الشيخ خيل بقوله: "وقضى القول، وبنى الفعل"[2]، أما الإمام الدردير ففصل في المسألة تفصيلا وافيا، معللا ومبيِّنا، وذاكرا صورا للقضاء في صلوات المغرب والعشاء والصبح، بيانها ما يلي:

أ. من أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه قاضي القول، ويجلس لأنه بان في الفعل، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه قاضي القول.

ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك أي بأم القرأن وسورة جهرا.

ب. من أدرك الأخيرة من العشاء، قام بعد سلام الإمام، فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل، فبنى عليها ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنها الثانية بالنسبة للقول، ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل، بل يقوم يأتي برابعة بأم القرآن فقط سرا.

ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام، بأم القرآن وسورة جهرا.

ت. من أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء في كل الصلوات بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد[3].

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 211.

[2] المختصر: 42

[3] الشرح الكبير: 01/ 346

3. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: عند تعرض صاحب المختصر لحكم الجهاد الشرعي وهو الوجوب الكفائي، ذكر نظائره من المسائل، ومن بينهن: الأمر بالمعروف[1]، ففصل الإمام الدردير في ذلك قارنا إياه بالنهي عن المنكر، وقرر أنه للقيام بذلك لابد من توفر شروط هي:

أ. المعرفة الشرعية لما يأمر به وما ينهى عنه.

ب. أن لا يؤدي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة.

ت. وأن يظن الإفادة فيما يقوم به من واجب الأمر بالمعروف.

ثم قرر أن الأولين شرطان للجواز، فيحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فقدهما، والثالث شرط للوجوب فيسقط وجوبهما عند عدم ظن الإفادة، ويضيف شرطا رابعا خاصا بالنهي عن المنكر، وهو:

ث. أن يكون مجمعا عليه: فإن كان مختلفا فيه، اشتُرِط في مرتكبه أن يعتقد تحريمه، لا إن كان يرى حله، أو يقلد من يقول بالحل[2]، وهذا تفصيل مهم جدا يحتاج لمعرفته القائمون بهذه المهمة النبيلة[3].

4. **الحكم الشرعي للنكاح**: عند تعرض الإمام الدردير لشرح باب النكاح، ذكر أن الأصل فيه الندب كما أشار إليه صاحب المختصر، لكن ربما اعترته الأحكام الشرعية الخمسة، وهي:

أ. **الوجوب**: في حق الراغب إن خشي على نفسه الزنا.

ب. **الندب**: في حق الراغب إن لم يخش على نفسه الزنا، أو غير راغب لكنه يرجو نسلا، أو ينوي خيرا من نفقة على فقيرة، أو صون لها.

ت. **الكراهة**: في حق من لم يرغب فيه، وأداه الزواج إلى قطع مندوب.

---

[1] المختصر: 88

[2] وأضاف بعض العلماء شرطا خامسا وهو أن يكون المنكر مُجاهَرا به، لا مستَتَرا بفعله. انظر شرح المارغني على جوهرة التوحيد: 171.

[3] الشرح الكبير: 02/ 174

ث. **الإباحة:** في حق غير الراغب، ولم يؤديه إلى قطع مندوب.

ج. **الحرمة:** إن أدى نكاحه إلى حرام كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء، أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام، أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها[1].

ثانيا: إيضاحها بالتفريع عنها

في بعض مسائل المختصر يفرّع الإمام الدردير عنها مسائل أخرى، ويلحق بها فروعا، يتناولها نفس الحكم الشرعي المثبت للمسألة المنصوص عليها، ومن أمثلة ذلك:

1. **جواز ارتفاع الإمام عن المأموم:** جوَّز أئمتنا ارتفاع المأموم عن الإمام ولو بسطح، بشرط ضبط أحوال الإمام من غير تعذر، أما العكس أي ارتفاع الإمام عن المأموم فهو مكروه على المعتمد، وقيل بالمنع، ما لم يقصد أحدهما بعلوه تكبرا فتبطل، قال سيدي خليل وهو يعدد الجائزات في الاقتداء: "وعلو مأموم، ولو بسطح، لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر"[2]، فهنا استثنى العلماء من الجواز ارتفاع الإمام فإنه مكروه، واستثنوا من الكراهة ما كان قليلا كشبر ونحوه، كما عبر الشيخ خليل[3]، وقد فرَّع الإمام الدردير على هذا مسائل ثلاثة، تجيز ارتفاع الإمام بلا كراهة، وهي:

أ. إن كان الارتفاع لقصد التعليم.

ب. إن كان لضرورة كضيق مكان.

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 214، 215

[2] المختصر: 41

[3] المعروف في لغة الشيخ خليل أن الكاف إن استعملها مع الاسم فإنه يقصد بها ما قارب ذلك، زيادة عن المعنى المقصود، كقوله هنا، ويقصد بذلك بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ما قاربه كالذراع فإنه يجوز، وقد استعمل الشيخ خليل الكاف في عدة مناسبات للدلالة على هذا المعنى، كقوله فيمن تلزمه الجمعة: "ولزمت: المكلف، الحر، الذكر، بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار" أي تجب الجمعة على بيته يبعد من القرية التي تقام بها الجمعة بفرسخ، وأكثر من الفرسخ، وهو الذي أفادته الكاف الملحقة بالاسم، وقدره أئمة المذهب بثلث الميل، والله أعلم.

ت. إن لم يدخل الإمام على ذلك، بأن صلى رجل بجماعة، أو منفردا في مكان عال، فاقتدى به شخص، أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك[1]...[2].

2. **اشتراط منفعة الجاعل**: رجح الإمام الدردير لصحة الجعل: اشتراط توقفه على منفعة تعود على الجاعل بما يحَصِّله العامل كردِّ آبق، أو دابة شاردة مثلا، أما أن يجعل للعامل ثمنا معينا على أن يصعد جبلا مثلا، لا لشيء يأتي به فهذا لا يصح، وألحق الإمام الدردير بعدم الجواز ايضا: الجعل على إخراج الجان من شخص، أو على حل سحر، أو حل مربوط؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك[3].

3. **حكم التقاط ما يفسد**: أجاز علماء المذهب للملتقط أكل ما يفسد لو بقي كفاكهة ولحم وخضر، قال سيدي خليل: "وله أكل ما يفسد ولو بقرية"[4]، وليس عليه تعريفه، لكن ينبغي التأني به قليلا[5]، وألحق الإمام الدردير بهذا الفرع فرعا آخر وهو: أن ما لا يفسد كالتمر فليس للملتقط أكله، فإن أكله ضمن إن كان له ثمن[6]...[7].

---

[1] قال في أقرب المسالك (23) معددا جائزات الاقتداء: "وعلو مأموم ولو بسطح، لا إمام فيُكره، إلا بكشبر، أو ضرورة، أو قصد تعليم".

[2] الشرح الكبير: 01/ 337.

[3] الشرح الكبير: 04/ 64

[4] المختصر: 216

[5] اختار الإمام ابن عرفة هنا: عدم الاستيناء، واعتمده المحقق العدوي. انظر حاشية العدوي على الخرشي: 07/ 127.

[6] وهو ما مشى عليه في أقرب المسالك، حيث قال (128): " وله أكل ما يفسد ولو بقرية، ولا ضمان كغيره، إن لم يكن له ثمن"، قال في الشرح الصغير: "... (ولا ضمان عليه) في أكله (كغيره) أي: غير ما يفسده، كالتمر والزبيب، فله أكله ولا ضمان عليه (إن لم يكن له ثمن) لقلته جدا، نحو: التمرة والزبيبة، فإن كان له ثمن فليس له أكله، فإن أكله ضمن".
انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 04/ 175.

[7] الشرح الكبير: 04/ 122.

ثالثا: إيضاحها بالتمثيل لها

في بعض المسائل الخليلية يمثل الإمام الدردير لها كي تتضح في ذهن القاريء والفقيه، انطلاقا من قاعدة: "بالمثال يزول الإشكال ويتضح المقال"، وهذا التمثيل يكون إما بذكر صور المسألة في الواقع، وإما بذكر الفروع التي تبين القاعدة المذكورة في نص المختصر، ومن أمثلة ذلك:

1. **تخصيص الحلف ببساط اليمين:** قال سيدي خليل: "وخصصت نية الحالف[1] وقيَّدت... ثم بساط يمينه"[2] أي إن لم يكن للحالف نية، أو كانت ونسي ضبطها، فإنه ينظر في ذلك إلى بساط يمينه[3]، فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد، كما يعمل على النية من بر أو حنث، فيما ينوي فيه وغيره، إذ بساط اليمين مظنة النية، فهو ليس انتقالا عنها، بل هو نية ضمنا، وقد مثل لذلك الإمام الدردير بمثالين للإيضاح:

أ . رجل وجد الزحام على المجزرة، فحلف لا يشتري الليلة لحما، فوجد لحما دون زحام، أو انفكت الزحمة فاشتراه، لا حنث عليه، وعلل الإمام الدردير ذلك بأن اليمين يقيده ملاحظة الحلف عن شرائه وقت الزحمة لا مطلقا[4].

---

[1] أثارت جملة: (وخصصت نية الحالف...) وما بعدها من المختصر اهتمام علماء المذهب فألفوا في شرحها رسائل مستقلة، وتعاليق خاصة، فمن أولئك: الشيخ العاقب بن عبد الله المسوفي (ت. حوالي 950هـ)، والعلامة أبو حفص عمر بن محمد الكماد القسنطيني الأنصاري (ت. 960هـ)، والعلامة أبو العباس سيدي أحمد بن المبارك اللمطي (ت. 1155هـ)، ووضع العلامة سيدي أحمد التنبكتي على رسالة المسوفي تعليقا سماه: "تنبيه الواقف على تحرير وخصصت نية الحالف"، وكتب شيخ الجماعة بفاس العلامة السيد محمد بدر الدين الحمُّومي الحسني (ت. 1266هـ) تعليقا على شرح العلامة الخرشي على هذه الجملة.

انظر الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: 155، 157، 166، 168.

[2] المختصر: 83.

[3] بساط اليمين: هو السبب الحامل على اليمين.

[4] قال في أقرب المسالك (51، 52): "وخصصت نية الحالف وقيدت وبينت...ثم بساط يمينه، وهو الحامل عليها، كـ: لا أشتري لحما، أو لا أبيع في السوق، لزحمة أو ظالم".

ب . رجل سمع طبيبا يقول: لحم البقر داء، فحلف ألا يأكل لحما، فلا يحنث إن أكل لحم ضأن، لأن السبب الحامل على اليمين كونه داء، وليس الضأن كذلك، فيخصص لفظه العام بلحم البقر[1].

2. **أقسام ما يعلق عليه النذر**: عند قول الشيخ خليل: "وإنما يلزم به ما ندب، كـ: للّه عليَّ، أو علي ضحية"[2]، يوضح الإمام الدردير ذلك قائلا: "فيلزمه إن وُجِد المعلق عليه، ومفهوم ما ندب: أن نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم، وكذا الواجب، لأنه لازم بنفسه، ونذر المحرم محرم، وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر"، ومثّل لكل قسم بما يناسبه ويقرّبه للفهم، فمثلا إذا قال الناذر: لله علي لأتصدقن بدرهم، أو لأزورن وليا لله تعالى، وعلق نذره على أمر يتناوله أحد الأحكام الشرعية الخمسة أو غيرها، وهي:

ج. الواجب: كقوله: "إن صليت الظهر في وقته".

ح. المندوب: كقوله "إن صليت الضحى".

خ. المكروه: كقوله "إن صليت ركعتين بعد العصر".

د. الحرام: كقوله والعياذ بالله تعالى "إن شرب الخمر".

ذ. المباح: كقوله "إن أكلت هذا الرغيف".

ر. غير ذلك: كقوله "إن شفى الله مريضي".

فإنه يلزمه ما نذره إن وُجد المعلق عليه، ومفهوم قول الشيخ خليل السابق: "ما نُدِب" أن نذر المحرم، والمكروه، والمباح، لا يلزم، وكذا الواجب، لأنه لازم بنفسه، ونذر المحرم محرم، وكذا المكروه والمباح، على قول الأكثر، وقيل إن نذر المكروه مكروه، ونذر المباح مباح[3].

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 140

[2] المختصر: 86

[3] الشرح الكبير: 02/ 162

3. **حكم الاستئجار على أداء فروض الكفاية:** ذهب أئمة المذهب إلى عدم جواز الإجارة على أداء متعين على الإنسان كصلاة فرض أو رغيبة أو نحوهما، قال صاحب المختصر عاطفا على ما لا يصح الاستئجار عليه: "ولا متعين: كركعتي الفجر، بخلاف الكفاية[1]..."[2]، وقد مثل الإمام الدردير لفرض الكفاية بمثالين، وأورد لكل مثال حكما خاصا به، وهما:

خ. غسل الميت وحمله، وهذا يصح عليه الاستئجار.

د. الصلاة على الجنازة، وهذا لا يصح عليه الاستئجار مطلقا.

والسبب في التفريق بينهما مع كونهما جميعا فرضا كفاية: أن صلاة الجنازة تتمحض فيها صورة العبادة، ولا يشاركها فيها شيء آخر، لذلك لا تجوز عليها الإجارة، بخلاف الغسل فقد يكون للعبادة، وللنظافة... وكذا الأمر بالنسبة للحمل، لذلك جازت الإجارة عليهما[3].

---

[1] قال في أقرب المسالك (120): "ولا لركعتي الفجر، بخلاف الكفاية كفتوى لم تتعين".

[2] المختصر: 205، والمقصود بالمتعين هنا: ما يطلب من المكلف فعله، ولا تصح النيابة فيه، والكفائي ما تصح النيابة فيه، أو ما توجه الخطاب فيه إلى أشخاص غير معينين، فإن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد شمل الإثم الجميع، قال العلامة المحقق أبو بكر بن عاصم الغرناطي (760- 829هـ):

والفرض مقسوم على نوعين ... فرضِ كفاية وفرضِ عين
فما على الأعيان فرضه كُتب ... فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهاد ... فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ... ويأثم الجميع إن هو انهمل

انظر ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم: 45، تحقيق محمد بن عمر سماعي، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، سنة الطبع: 1415هـ/ 1995م.

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 22، حاشية العدوي على شرح الخرشي: 07/ 23.

4. **مجالات التعزير**: ذهب الفقهاء إلى أن للإمام حفظا لشرع الله تعالى، وصيانة لأمن الأمة، أن يعزِّر باجتهاده[1] من يتعدى حده من الرعية، إذا انتهك المحظورات الشرعية، التي لم يجعل الشارع فيها حدا، أو وصل أذاه لغيره مما لا قصاص فيه، قال سيدي خليل: "وعزَّرَ الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي"[2]، وقد مثَّل الإمام الدردير للقسمين المذكورين بما يلي:

أ. **ما كان معصية لله تعالى**: وفيه حق لله تعالى، مما ليس لأحد إسقاطه، أو الشفاعة فيه، ومثاله:

. الأكل في نهار رمضان.

. تأخير الصلاة.

. طرح النجاسة ونحوها في طريق العامة.

ب. **ما حقا لآدمي**: وهو ما يمكن للمتعدى عليه إسقاطه والعفو عن الجاني، ومثاله:

. السب والضرب.

. الإيذاء بأي وجه[3].

رابعا: إيضاحها بالتعليل لها

وذلك بأن يذكر بعد نص المختصر تعليل الحكم الذي ذهب إليه والحكمة من ذلك، ومن أمثلته:

1. **بطلان صلاة المسافر إن اقتدى بمن ظنه مسافرا فتبين له خلاف ذلك**: وعليه فيجب عليه إعادتها أبدا، لمخالفته إمامه إجمالا، أما تفصيلا فقد ذكر الإمام الدردير صور المسألة، وعلل سبب بطلان كل صورة منها بما يلي:

---

[1] قال العلامة العقباوي: "وليس لغير الحاكم تأديب، إلا للسيد في رقيقه، والزوج في زوجته، أو والد في ولده غير البالغ، أو معلم، ولا يجوز لحاكم أو غيره: لعن ولا سب للمؤدب، أو لوالديه، أو ضرب على وجه، أو شين عضو". انظر تكملة الشرح الصغير للعقباوي: 04/ 504.

[2] المختصر: 246.

[3] الشرح الكبير: 04/ 354

أ. إن سلم المقتدي المسافر من اثنتين، فقد خالف إمامه المتم: نيةً لدخوله معه بنية القصر، وفعلاً لمفارقته قبل سلامه.

ب. إن أتم مع إمامه المتم فقد خالف نيته بدخوله ناويا القصر، وفَعَلَ خلاف ما دخل عليه وهو القصر.

ت.هذا إن ظهر له خلافه، أما إن لم يظهر له شيء فعِلَّةُ البطلان: احتمال المخالفة المذكورة، لأنه حصل له الشك في الصحة، وهو يوجب البطلان[1].

وقول الإمام الدردير بالبطلان في الصورتين الأوليتين موافق للقاعدة الفقهية: "**نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟**"، وقد فرَّع عليها علماء القواعد مسائل منها: لو نوى المقصر القصر فأتم، وكذا لو وقع العكس، فمن اعتبر القاعدة حكم ببطلان الصلاة في هذين الصورتين، ومن ألغاها صححها[2].

2. **استحباب إبراز الإمام أضحيته للمصلى**: يعلل الإمام الدردير ذلك بأنه ليعلم الناس ذبحه، إذ ذبحهم قبل الإمام موجب لإعادة تضحيتهم كما هو مشهور المذهب[3].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 366

[2] قال الإمام ابن الحاجب: "إن أتم وأقصر ففي الصحة قولان، كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة فظهر خلافها، بناء على أن نية عدد الركعات معتبرة أو لا"

انظر جامع الأمهات: 116، وانظر أيضا إيضاح المسالك للونشريسي: 194، قاعدة 23.

[3] الشرح الكبير: 02/ 121

3. **حكم النذر المكرر والمعلق**: ذهب أئمة المذهب في المشهور إلى كراهة النذر المكرر كصيام يوم الخميس مطلقا، وتردّد الشيخ خليل في كراهة المعلق وإباحته[1]، كإن شفى الله مريضي، أو إن رزقني كذا فعلَيَّ صدقة بدينار[2]، أما الإمام الدردير فعلَّل ذلك بما يلي:

أ. **كراهة المكرر**: فإنه وإن كان قربة إلا أنه يُكره لسببَيْن: 1. خشية ثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب، 2. خوف تفريط الناذر في وفائه.

ب. **كراهة المعلق**: لأن ناذره وكأنه أتى به على سبيل المعاوضة، لا القربة المحضة[3].

4. **عدم إمضاء أمان الخائف من العدو والذمي**: المذهب أن أمان المسلم لحربي وغيره، ماض على كل المسلمين، بشروط خاصة ذكرها الفقهاء[4]، واختلف في أمان الصبي المميز والرقيق والأنثى[5]، أما الخائف من العدو حال عقده الأمان لهم، وكذا الذمي، فلا يصح أمانهما ولا يُمضى، قال الشيخ

---

[1] الكراهة للإمامين الباجي وابن شاس والإباحة للإمام ابن رشد، والخلاف إن علق ذلك على محبوب يرجو حصوله كما هو واضح في المثال أعلاه، أما إن كان المعلق عليه من فعله كأن يقول: "إن فعلت كذا فعليَّ كذا"، فهو مكروه اتفاقا حتى عند الإمام ابن رشد.

انظر حاشية الدسوقي: 02/ 162.

[2] اعتمد الإمام الدردير في أقرب المسالك كراهة النذر المكرر والمعلق على غير معصية مطلقا، فإن عُلِّقَ على معصية حرم، حيث قال (53): "وندب المطلق، وكره المكرر والمعلق على غير معصية، وإلا حرم".

[3] الشرح الكبير: 02/ 162.

[4] قال في أقرب المسالك (55): "وللإمام: الأمانُ لمصلحة مطلقا، كغيره إن كان: مميزا، طائعا، مسلما، ولو صبيا، أو امرأة، أو رقيقا، أو خارجا عن الإمام"، ومعنى قوله طائعا: أي لا مكرها، لأنه لا يصح تأمين المكره.

وقال المحقق الدسوقي: "الحاصل أن من كملت فيه ستة شروط: وهي الإسلام والعقل، والبلوغ والحرية، والذكورية وعدم الخوف منهم، إذا أعطى أمانا كان كأمان الإمام في الجواز ابتداء، ولا يُتعقب، ولو كان خسيسا لا يسأل عنه إذا غاب، ولا يشاور إن حضر، ولو كان خارجا على الإمام، فإن وقع الأمان من صبي مميز أو رقيق أو أنثى ففيه الخلاف، وإن صدر من كافر أو من غير مميز، أو من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقا..." حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 02/ 185.

[5] ذهب الإمام ابن الماجشون إلى إنّ أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداءً، فإذا وقع منهم نظر فيه الإمام بالاجتهاد إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه، لكن **المشهور** في المذهب جواز أمانهم مطلقا، فيصح ابتداءا ويُمْضَى، والمراد بالصبي هنا العاقل، لا غير المميز فأمانه لغو اتفاقا، كما هو موضح في كلام المحقق الدسوقي السابق.

خليل: "لا ذميا أو خائفا منهم"[1]، وعلل الإمام الدردير ذلك بأن خوف الخائف يحمله على مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين، وأما الذمي فكفره يحمله على سوء النظر للمسلمين[2].

خامسا: توضيحها بإيراد نظائرها

وقد يلجأ الإمام الدردير إلى ذكر نظائر المسألة وأشباهها لتتميز في ذهن القاريء، ولا يقع له الخلط مع غيرها، أو لتبيين حكم المسألة المشار إليها، والتي تشترك مع المسألة المنصوص عليها في المختصر في نفس الحكم، ولو اختلفت أبوابهما الفقهية، ومثال ذلك:

1. **حكم المشي بين الصفوف في خطبة الجمعة:** المذهب جواز تخطي الرقاب لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، وكراهته لغير فرجة، وأما بعد جلوسه إلى انتهاء الخطبة فيحرم، ويجوز بين انتهاء الخطبة والصلاة، وهذا الفرع الأخير ذكر له الإمام الدردير فرعا نظيرا له، يشاركه في حكم الجواز، وهو المشي بين الصفوف أثناء الخطبة، أو بعدها، حيث قال: "وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة، كمشي بين الصفوف، ولو حال الخطبة[3]..."[4].
2. **نظائر رفع صوت المرابط بالتكبير:** قال الشيخ سيدي خليل عاطفا على ما يجوز في الجهاد: "ورفع صوت مرابط بالتكبير"[5] يشرح الإمام الدردير ذلك بأنه جائز في حرس المجاهدين ليلا ونهار، ويعلله بأنه شعارهم، ويضيف لهذه المسألة ثلاثة نظائر هي:

أ.جواز رفع الصوت بالتكبير في العيدين .

---

[1] المختصر: 89

[2] الشرح الكبير: 02/ 185

[3] قال في أقرب المسالك (26): "وجاز تخطٍ قبل جلوس الخطيب لفرجة، وبعدها قبل الصلاة مطلقا، كمشي بين الصفوف... وكُرِه تخط قبل الجلوس لغير فرجة... وحَرُم –السفر– بالزوال، كتخطٍ، أو كلام في خطبتيه، وبينهما..."

[4] الشرح الكبير: 01/ 385

[5] المختصر: 89

ب.جواز رفع الصوت بالتلبية للمحرم.

ج.جواز رفع الصوت بالتهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات الخمس من الجماعة[1].

وربما ذكر الشيخ خليل مسألة ونظيرتها، فيضيف الإمام الدردير نظائر أخرى ويفصل ويبيّن، ومن أمثلة ذلك:

1. **كراهة السلام على المؤذن:** يقول الشيخ خليل وهو يعدد مكروهات الأذان: "وسلام عليه كملب"[2]، أي أن السلام على المؤذن مكروه، ثم يضيف للمسألة نظيرتها وهي كراهة السلام على الملبي أيضا، أما الإمام الدردير فيتوسع في ذكر نظائرهما، بل يعمم نظرته إلى حكم السلام في مسائل مشابهة، ويقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام، حسب أحوال المسلَّم عليه، وهي:

أ.الكراهة في المسألتين السابقتين، وأضاف كراهة السلام على قاضي حاجته، والمجامع، وأهل البدع، والمشتغل بلهو، وأهل المعاصي بشرط عدم اقترافهم لها وقت السلام عليهم، والشابة التي لا يخشى من فتنتها.

ب.عدم الكراهة: على المصلي، والمتطهر، والآكل، وقارئ القرآن.

ج.الحرمة: على العاصي أثناء فعل المعصية، والشابة التي تفتن[3].

سادسا: توضيحها بتبيين مراد صاحب المختصر فيها

---

[1] وهذا الجواز هو حسب تعبير المحقق الدسوقي: جواز برجحانية على الصواب، لا بمرجوحية، ومثله للعلامة الخرشي، وذهب الإمام ابن الحاج في "المدخل" إلى الاستحباب.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 182، وشرح العلامة الخرشي على المختصر: 03/ 119، حاشية المحقق البناني على شرح الزرقاني: 03/ 209.

[2] المختصر: 28.

[3] الشرح الكبير: 01/ 198، 199

ربما عبَّر سيدي خليل بتعبير يحتاج لتبيين مقصوده، فيتكفل الإمام الدردير وفقا لقواعد المذهب بتوضيح مرام نص المصنف، ومن أمثلة ذلك:

1. **حكم إعادة الصلاة في المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة إن شُك في نجاستها**: المذهب جواز الصلاة في أجزاء الأرض كلها، ولو مقبرة أو محجة أو مجزرة، إذا تيقّن المصلي طهارتها[1]،

[1] اختار الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت. 463هـ) أن صحة الصلاة بأجزاء الأرض كلها من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، وخصائصه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلها النسخ ولا التخصيص، وذلك تنبيه منه على قول من قال بأن حديث (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) عام خصصته أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام...، واستدل رحمه الله تعالى لذلك قائلا: "وفي قوله عليه الصلاة السلام: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) ما يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة، والحمام وقارعة الطريق، وبطون الأودية، إذا سلم كل ذلك من النجاسة، لأن قوله ذلك صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ لكل ما خالفه، ولا يجوز أن يُنْسَخ بغيره، لأن ذلك من فضائله عليه أفضل الصلاة السلام، وفضائله لا يجوز عليها النسخ، لأنها لم تزل تترى به حتى مات، ولم يبتز شيئا منها، بل كان يُزادا فيها، ألا ترى أنه كان عبدا غير نبي، ثم نبأه الله، ثم أرسله فصار رسولا نبيا، ثم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووعده أن يبعثه المقام المحمود الذي يبين به فضله عن سائر الأنبياء قبله، وفي كل ما قلنا من ذلك جاءت الآثار عنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: (**كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا**)، ومما يوضح ما قلنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر الله عنه في أول أمره أنه قال: (**وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ**) (الأحقاف: 9)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**)، وقال له رجل: ما خير البرية، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (**ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ**)، ثم شك في نفسه صلى الله عليه وآله وسلم وفي موسى عليه الصلاة والسلام، فلم يدر من تنشق الأرض عنه قبل، وقال له رجل: أنت الكريم بن الكرماء، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (**ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**)، ثم لما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخبر أنه يبعث المقام المحمود قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**)، فلذلك قلنا: إن فضائله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص، ألا ترى إلى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (**أُوتِيتُ خَمْسًا**)، وقد روي: (**سِتًّا**)، وروى فيه: ثلاثا، وأربعا، وهي تنتهي إلى أكثر من سبع، قال فيهن صلى الله عليه وآله وسلم: (**لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُتِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَزُوِيَتْ لِي مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، وَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَعَذْبٌ، وَلِي حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**)، فهذه كلها فضائل خُصَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، وهذه الخصال رواية جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر ما لم يذكره غيره، وهي صحاح ورويت في آثار شتى، فلذلك قلنا إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**) ناسخ للصلاة في ذلك الوادي وغيره، وفي كل موضع من الأرض طاهر.

يقول الشيخ خليل: "وجازت بمربض بقر أو غنم، كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة، ومحجَّة، ومجزرة، إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق"[1] المتبادر للأذهان من عبارة المختصر عدم الإعادة مطلقا، إن لم يتحقق المصلي من نجاسة الأماكن المنصوص عليها، لكن الإمام الدردير

وقد ذكرنا في (التمهيد) اختلاف الفقهاء في الصلاة في المقبرة والحمام، وأتينا بالحجة من طريق الآثار والاعتبار على من قال إنها مقبرة المشركين في باب (مرسل زيد بن أسلم) من (التمهيد) والحمد لله.

ولما لم يجز أن يقال في نهيه عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل: مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا حمام كذا، فكذلك لا يجوز أن يقال: مقبرة كذا، ولا أن يقال: مقبرة المشركين، فلا حجة ولا دليل، وأقام الدليل على أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناه في مقبرة المشركين....". انظر الاستذكار: 01/ 94، 95، 96

والمعلوم عند العلماء أن تعارضَ الأحاديث في مسألة ما وتعذُّرَ الجمع بينها، يُلجيء العالم المجتهد إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منها، أو يحاول الترجيح بينها، فإذا تعين النسخ فأحاديث الخصائص هي الناسخة لا المنسوخة، لأنها في زيادة ونمو، ولا تنقص، ولا زالت تتجدد وتتأكد إلى انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا صرنا إلى الترجيح فأحاديث الخصائص أقوى سندا، وأشهر رواة، وهذا ما وضحه الحافظ ابن عبد البر حين قال في (التمهيد: 01/ 168) بعد أن ذكر أحاديث اتخاذ القبور مساجد، واحتجاج بعض العلماء بها على النهي عن الصلاة في المقبرة: "وهذه الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، وتلك فضيلة خُصَّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الاثار في ذلك أن الناسح منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: (**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَقَدْ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**).."

وقال أيضا في نفس الكتاب (05/ 218): "... وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم، ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) وقوله هذا صلى الله عليه وآله وسلم مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خُصَّ به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص"، ثم قال بعد صفحتين: "ففضائله صلى الله عليه وآله وسلم لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص، ولو صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: (**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**) فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به، فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) ويكون هذا القول متأخرا عنه، فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وآله وسلم". ثم تطرق إلى أحاديث النهي بالتفصيل فأشار إلى ضعف أسانيدها، فراجع بقية كلامه في كتابه التمهيد فهو مفيد قيم، وقد أوردت كلامه مطولا ومتعددا لنفاسته، ولتحقيق قائله رضي الله تعالى عنه.

[1] المختصر: 28.

يقرر خلاف ذلك بقوله: "بل يعيد في الوقت، وهذا إن لم تتحقق النجاسة بأن شك فيها، فإن تحققت بأن عُلِمت، أو ظُنَّتْ أعيدت أبدا[1]، وجوبا"[2]، وهو عين ما فهمه قبله العلامة ابن غازي[3] حيث قال: "ظاهره نفي الإعادة فِي الثلاثة رأساً عَلَى الأحسن إن لَمْ تتحقق النجاسة، وهو خلاف ما شهَّره في (التوضيح) من ثبوت الإعادة الوقتية، ونصّه: "إن تيقّن النجاسة أو الطهارة فِي الثلاث فواضح، وإن لَمْ يتيقن فالمشهور أنه يعيد فِي الوقت، بناءً عَلَى الأصل"[4].

2. **سعي المسبوق لإدراك الجماعة:** يقول صاحب المختصر: " وركع من خشي فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع، يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا"[5]، ربما يظن الناظر غير الفقيه أن "أو" الواردة هنا تعني التخيير في الدبيب راكعا أو قائما، لِلُّحوق بالفرجة في الصف، لكن الإمام الدردير يقرر أن "أو" هنا هي للتنويع، وأنها جاءت لتُمَايِز معنى إطلاق الكلمة قبلها عن التي بعدها، فـ "قائما" هنا أي: في ركعته الثانية، إن ظن المسبوق عدم إدراك ركوع الأولى بعد إحرامه، و"راكعا" أي: في ركعته الأولى، حيث لم يخب ظنه في ذلك[6].

---

[1] قال في أقرب المسالك (14): "وجازت بمقبرة، وحمَّام، ومزبلة، ومحجة طريق، إن أُمنت النجاسة، وإلا أعاد بوقت إن شكَّ"، وقال في الشرح الصغير (01/ 268): "فإن تحققت أعاد أبدا، وكُرهت في الشك، ومُنِعت في تحققها".

[2] الشرح الكبير: 01/ 189.

[3] ابن غازي المكناسي: الإمام المحقق، العلامة الفقيه، شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي (841 - 919هـ/ 1437 – 1513م)، ولد بمكناس، وتفقه بها، وبفاس، أخذ عن الأئمة: أبي عبد الله القوري، وابن مرزوق الكفيف، وأبي العباس الحباك، وأبي زيد الكاواني، وغيرهم، وأخذ عنه أعلام عديدون منهم: ابن العباس الصغير، والونشريسي، ومحمد بن أبي شريف، وغيرهم، له عدة تآليف جليلة محققة منها: "تقييد على صحيح الإمام البخاري" وَ "شفاء الغليل شرح مقفل الشيخ خليل" وهو عبارة عن حاشية على شرح القاضي بهرام الصغير على المختصر، وَ "تقريرات على الشاطبية"، وغيرها.

انظر نيل الابتهاج: 581، شجرة النور: 01/ 399، الأعلام: 05/ 336.

[4] شفاء الغليل للعلامة ابن غازي: 01/ 162.

[5] المختصر: 42

[6] الشرح الكبير: 01/ 347

3. **جائزات الصوم**: عند قول سيدي خليل: "وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر، وجمعة فقط، وفطر بسفر قصر"[1]، يبين الإمام الدردير أن مقصود الشيخ بقوله "جاز" مطلق الإذن، وليس المباح كما يتبادر للأذهان عند سماع كلمة الجواز، فيقول رحمه الله تعالى: "أراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة"، ثم يُفَصِّل في ذلك بطريقة فقهية بديعة، مبينا حكم ما وردت الإشارة إليه، بقوله: "لأن بعض ما ذكره **جائز** مستوى الطرفين، كالمضمضة للعطش، وبعضه **مكروه** كالفطر في السفر، وبعضه **خلاف الأولى** كالإصباح بالجنابة، وبعضه **مستحب** كالسواك، إذا كان لمقتضى شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر"[2].

4. **نحر الهدايا قائمة أو معقولة**: يقول صاحب المختصر عاطفا على ما يندب في الهدايا: " ونحرها قائمة أو معقولة "[3]، يشرح الإمام الدردير مقصود الشيخ بإيراده "أو" أنها للتنويع[4] أيضا لا للتخيير، والمعنى أن المندوب نحر الإبل قائمة، فإن كان هناك عذر كضعف المهدي عن ذلك، أو عدم صبر الإبل: نَحَرَها معقولة.

سابعا: تلخيص المسائل وتقرير الحاصل فيها

في بعض المرات يورد الشيخ خليل مسائل لها فروع، فيبين الإمام الدردير معانيها، ثم يختم بجمع أطرافها، وتلخيص وجوهها وصورها، والنص على استثناءاتها إن وجدت، في حوصلة توضيحية جامعة تسهل على القاريء استيعاب المسألة وفهمها بكل جوانبها، وغالبا ما يصدِّر ذلك بقوله: "والحاصل" أو "فحاصله"، أو "وحاصل المعتمد"، ونحو ذلك، ومثاله:

---

[1] المختصر: 63

[2] الشرح الكبير: 01/ 534

[3] المختصر: 76

[4] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 92

أ. **مراتب القيام في الصلاة وبدائله:** قال سيدي خليل: " يجب بفرض قيام.... ثم استناد ...ثم جلوس كذلك .... ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر"[1]، يشرح الإمام الدردير هذه المراتب موضحا أن الترتيب بينها واجب، وعليه فلا يصح الانتقال من مرتبة إلى أخرى إلا عند العجز، باستثناء الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا، فإنه مستحب لا واجب، وكذا الحال بالنسبة للترتيب بين صُوَر الاضطجاع بعضها مع بعض، ثم يختم توضيحه بقوله: " **والحاصل** أن المراتب خمسة: القيام بحالتيه[2]، والجلوس كذلك، والاضطجاع، فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب، كلها واجبة إلا واحدة: وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا، والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة"، ويقصد بالمرتبة الأخيرة الاضطجاع، وصوره الثلاثة هي: الاضطجاع على اليمين ثم على اليسار ثم على ظهر، ويقصد بالاستحباب: أي أن الترتيب بين هذه الصور الثلاث مستحب، وأما الترتيب بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب[3].

ب. **كيفية إخراج زكاة الفول الأخضر ونحوه:** يفصِّل الإمام الدردير في المسألة عند شرحها من المختصر موضحا أنه يُخرج نصف عشر ثمن الفول الأخضر والحمص مما شأنه أن لا ييبس، كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي **إن بيع**، ونصف عشر القيمة **إن لم يبع**، وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه، فإن كان شأنه مما ييبس كالذي يزرع في الأرياف موضع النيل بمصر، تعين الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه، لكن رجح بعضهم جواز الإخراج من ثمنه أو قيمته، ثم لخَّص ما ذكره بقوله: "**فحاصله** أن الفول الأخضر مطلقا يجوز الإخراج من ثمنه أو حبه، إلا أن إخراج الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس، والثمن في عكسه"[4].

---

[1] المختصر: 34

[2] مستقلا، ومستندا.

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 257

[4] الشرح الكبير: 01/ 448، 449

ت. **طرو الاعتكاف والإحرام على المعتدة أو العكس**: قال سيدي خليل: "ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت"[1] أي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت، ثم مات زوجها أو طلقها، فإنها تمضي على إحرامها وعلى اعتكافها، ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه، وكذا لو أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وعصت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة، لخروجها من مسكنها، بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تخرج له بل تبقى ببيتها، حتى تتم عدتها، وكذا لو طرأ اعتكاف على إحرام أو عكسه، فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق.

ثم يذكر لنا الإمام الدردير حوصلة يجمع فيها صور المسألة ويبسطها قائلا: "**والحاصل** أن الصور ست، تتم السابق ولا تخرج للاحق، إلا فيما إذا طرأ إحرام وعصت"[2]

ث. **شروط الإحصان للرجم**: عددها الشيخ خليل بقوله: "يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح"[3]، شرحها الإمام الدردير، واستدرك على الشيخ خليل شرطين هما: الانتشار، وعدم المناكرة[4]، ثم خلص إلى النتيجة بقوله: "**والحاصل** أن شروط الإحصان عشرة، إذا تخلف شرط منها لم يرجم وهي: بلوغ، وعقل، وحرية، وإسلام، وإصابة، في نكاح، لازم، ووطء مباح، بانتشار، وعدم مناكرة"[5].

---

[1] المختصر: 132

[2] أي تتم السابق في خمسة صور وهي: ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها إحرام، أو عدة، أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف، أو عدة، أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف، والصورة السادسة التي تنتقل من السابق للَّاحق مع العصيان: إن كانت معتدة وطرأ عليها إحرام فإنها تمضي على إحرامها.

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 02/ 486

[3] المختصر: 240

[4] يقصد بعدم المناكرة: اعتراف الزوجين بحصول الوطأ، لا أن يقر به أحدهما وينكره الآخر.

[5] الشرح الكبير: 04/ 320

المطلب الخامس: إطـلاق المقيد وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل:

يكثر في تعابير الفقهاء أثناء سردهم للمسائل والفروع، خاصة في المتون الفقهية المختصرة: إيراد **المطلق** الذي يحتاج إلى تقييد، و**المقيد** الذي يفتقر إلى الإطلاق بحسب الأحوال، أو في بعض الصور، و**المجمل** الذي لابد من تفصيله وتبيينه، فالفقه كما هو معلوم ليس قواعد عامة، ومواد مجملة سارية على جميع الفروع، بل هو أحكام تختلف بحسب حالة المكلف توسعة وتضييقا، قوة وضعفا، ويعرف ذلك الراسخون في العلم من الفقهاء.

ويعتبر مختصر الشيخ خليل أحد أبرز المتون الفقهية المالكية التي حوت المطلق والمقيد والمجمل، لذلك اجتهد شُرَّاحه على مر العصور في تبيين مراداته، وتخصيص مجمله، وتقييد مطلقه، ولم يختلف الشرح الكبير عن بقية تلك الشروح، فقد اجتهد الإمام الدردير أن لا يغادر حكما مطلقا يحتاج لتقييد إلا قيَّده، وبالعكس، ولا مسألة مجملة أو كلية إلا فصل الحكم فيها وبيَّنه، وتنبغي الإشارة إلى أن تقييد مطلقات المختصر كثير جدا في الشرح الكبير إذ لا تكاد تقلب ورقتين منه، إلا وقفت على بعض ذلك.

أولا: إطلاق المقيد

ربما كان في لفظ المختصر تقييد، فيطلق الشيخ الدردير الحكم، ومثال ذلك:

1. **ما يعفى عنه في حق من يزوال خدمة الدواب:** ذهب الشيخ خليل إلى أن ذلك مقتصر على الغازي في سبيل الله تعالى فقط، وبقيود أشار إليها بقوله عاطفا على المعفوات: "وبول فرس لغاز، بأرض حرب"[1]، وتلك القيود كما هي مبينة في هذا النص الخليلي أربعة، هي: 1. كون النجاسة بولا، 2. وأن تكون لفرس، 3. وأن تقتصر على المجاهد، 4. وأن يكون بأرض الحرب، أما الإمام الدردير فأعمل الكلية الفقهية القائلة بأن: "**كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو**

[1] المختصر: 17

عنه"[1]، وقد ذكرها الشيخ خليل أيضا بقوله: "وَعُفِي عما يعسر"[2] غير أنه قيَّد بعض جزئياتها ومنها هذه المسألة، في حين طرد الإمام الدردير القاعدة هنا[3] مُطْلِقا الحكم في كل من له احتكاك بالدواب: تربية ومعاناة، فيُعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، سواء كان في الحضر أو في السفر، كان بأرض الحرب أو بأرض المسلمين، لأن المدار على مشقة الاحتراز[4]، **لكن** في غير صورة فرس الغازي بأرض الحرب لابد أن يجتهد المكلف في الاحتراز، وبعد التحفظ لا حرج فيما أصابه[5]، فقال معقبا على كلام الشيخ خليل: "ولا مفهوم لهذه القيود، بل الروث، والبغل والحمار، والمسافر والراعي، وأرض المسلمين كذلك، نعم حيث وُجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد،

---

[1] انظر الفروق للعلامة القرافي: 02/ 163، الكليات للإمام المقري: 80.

[2] علق الإمام الدردير على هذه الجملة قائلا: "هذه قاعدة كلية، ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الأذهان ذكر –الشيخ خليل– لها جزئيات للإيضاح".

انظر المختصر: 17، الشرح الكبير: 01/ 71.

[3] لكنه يرى إلغاءها في النجاسة التي حلت الطعام والشراب، حيث يقول: "يُعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، **لا بالنسبة** للطعام والشراب، لأن ما يُعفى عنه: إذا حلَّ بطعام أو شراب نَجَّسَهُ، ولا يجوز أكله وشربه".

انظر الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: 01/ 72.

[4] ومن القواعد الفقهية في هذا الباب أيضا: "**إعطاء الموجود حكم المعدوم للضرورة**" ويندرج تحتها كل ما يتعذر الاحتراز منه كالغرر اليسير في البيع، وما يعفى عنه من النجاسات والأحداث، فالحكم فيها عدم اعتبارها شرعا، وإنزالها منزلة العدم، والله أعلم.

انظر قواعد الإمام المقري: 336، قاعدة 645، إيضاح المسالك للونشريسي: 246، قاعدة 51.

[5] وقد سار في أقرب المسالك على هذا التحقيق حيث قال (7): "وعُفِي عما يعسر... كمرضع تجتهد... وفضلة دواب لمن يزاولها"، قال في الشرح الصغير: "فضلة الدواب من بول أو روث –سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا– إذا أصابت ثوب أو بدن مَنْ شأنُه أن يزاولها بالرعي، أو العلف، أو الربط، ونحو ذلك يعفى عنها، لأن المدار على المشقة، وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أُمِر بالغسل كلما أصابته، فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ –سيدي خليل– بقوله: (وبول فرس لغاز بأرض حرب)..."، قال المحقق الصاوي: "وحاصل الفقه: أن كل من عانى الدواب يُعْفَى عما أصابه من بولها وأرواثها، كان في الحضر أو في السفر بأرض حرب أو غيرها، غاية ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده، بل العفو مطلق، لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده".

انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 75.

وإلا فلا بد من الاجتهاد، كالمرضع[1] كذا ينبغي"، أي أن فرس الغازي بأرض الحرب يُعفى عنه ولو لم يجتهد صاحبه في الاحتراز، وأما غيره فيعفى عنه بشرط الاجتهاد[2].

2. كراهة ترتب الأغلف إماما: المذهب أن الاختتان من الفطرة فلا ينبغي إهماله، وعليه فقد ذهب صاحب المختصر إلى كراهة كون الأغلف[3] إماما راتبا، حيث يقول عاطفا إياه على من تُكره إمامته: "... وتَرَتُّبُ خصي ...وأغلف"[4]، أما الإمام الدردير فعقَّب بأن الراجح كراهة إمامته مطلقا[5]، لا بقيد الترتب فقط[6].

3. جواز صلاة الجمعة لمن بالرحبة والطرق المتصلة: ذهب الشيخ خليل إلى جواز صلاة الجمعة خارج الجامع برحبته والطرق المتصلة به بشرط ضيق المكان فيه واتصال الصفوف، قال في ذلك: "وصحت برحبته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف، لا انتفيا"[7]، أما الإمام الدردير فأطلق الحكم بالصحة لمن فعل ذلك ولو مع انتفاء الشرطين المذكورين، لكن عند انتفائهما يكون قد أساء،

---

[1] قال في حق المرضع: "تجتهد في درء البول أو الغائط، بأن تنحيه عنها حال بوله، أو تجعل له خرقا تمنع وصوله لها، فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، لا إن لم تتحفظ، ومثلها الكناف والجزار". انظر الشرح الكبير: 01/ 73

[2] الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 01/ 73

[3] الأغلف: الذي لم يختتن.

[4] المختصر: 40.

[5] قال في أقرب المسالك (22): "وكره فاسق بجارحة... وأغلف"، قال المحقق الصاوي في التعليق على اللفظة الأخيرة: "تكره إمامته مطلقا راتبا أو لا". حاشية الصاوي: 01/ 440.

[6] الشرح الكبير: 01/ 330.

[7] المختصر: 44، 45.

ومال الإمام الدردير إلى حرمة الفعل مع صحة الصلاة[1]، وقيل بل الإساءة هنا تقتضي الكراهة الشديدة لا الحرمة، وهو ما رجحه شيخه المحقق العدوي[2].

ثانيا: تقييد المطلق

في أحيان عديدة تأتي المسائل الخليلية مطلقة، فيقيدها الإمام الدردير بقيود، وذلك كثير في شرحه[3]، ومن أمثلة ذلك:

1. **حكم إطالة الركوع للداخل:** المذهب كراهة التطويل لأجل الداخل، قال سيدي خليل: "ولا يطال ركوع لداخل"[4]، والنهي هنا للكراهة كما وضحه الشُرّاح، أما الإمام الدردير فقد فصَّل مبيِّنا أن الكراهة متعلقة بالإمام[5]، لا بالفذ[6] فيجوز له التطويل مطلقا[7]، ثم قيَّد الكراهة في حق الإمام بقيدين هما:

أ. إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يُطِلْ.

ب. إن لم يخش فساد صلاة الداخل لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه.

---

[1] قال في أقرب المسالك (26): "وصحت برحبته وطرقه المتصلة مطلقا، ومُنعت بهما إن انتفى الضيق واتصال الصفوف"، قال في الشرح الصغير: "(وصحت) الجمعة (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل بيوت أو حوانيت، أو أشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا، (ومنعت) الجمعة (بهما) أي بالرحبة والطرق المتصلة، وإن صحت (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف)...". انظر الشرح الصغير: 01/ 502.

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 376.

[3] وفي بعض الأحيان يضيف المحقق الدسوقي قيودا أخرى إلى تلك التي ذكرها الإمام الدردير.

[4] المختصر: 40.

[5] لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي، أو لأنه يؤدي إلى صرف نفوس المأمومين إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم. انظر شرح الزرقاني: 02/ 11، وحاشية العدوي: 02/ 20.

[6] قال في أقرب المسالك (22): "وكره لإمام: إطالة ركوع لداخل".

[7] إنما اختصت الكراهة بالإمام لطلب التخفيف منه دون الفذ.

فإن وجدا، أو أحدهما جاز التطويل، ثم إن المقصود بالتطويل هنا هو الركوع على المشهور، أما القراءة والسجود، فاعتمد العلامة عبد الباقي الزرقاني الكراهة أيضا، ورجح المحققان البناني والدسوقي تبعا لنص التوضيح والإمام ابن عرفة الجواز، وقصر الإمام المازري جواز التطويل في الركوع بالركعة الأخيرة[1].

2. **خروج الشابة إلى المسجد ولحضور جنازة أهلها وقرابتها:** ذكر الشيخ خليل في معرض كلامه عن جائزات صلاة الجماعة وما يتصل بها من أحكام: خروج الشابة لحضور الجماعة بالمسجد ولجنازة أهلها، فقال عاطفا على مايجوز: "وشابة لمسجد"[2]، يأتي الإمام الدردير ليقيد جواز خروجها بخمسة قيود هي:

1. عدم الطيب والزينة.
2. وأن لا تكون الشابة مخشية الفتنة.
3. وأن تخرج في خشن ثيابها.
4. وأن لا تزاحم الرجال.
5. وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة.

فإن تخلفت هذه القيود أو بعضها، حرم خروجها[3].

3. **بطلان صلاة الجمعة في الجامع الجديد:** ذهب علماء المذهب إلى اشتراط اتحاد صلاة الجمعة، وعدم صحة تعددها[4]، فإن وقع وتعددت فالصحة للجامع العتيق دون غيره، قال سيدي

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 323، مواهب الجليل: 02/ 88، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 02/ 11.

[2] المختصر: 41

[3] الشرح الكبير: 01/ 336

[4] لكن جرى العمل على صحة تعدد الجمعة وهو قول الإمام يحيى بن عمر الأندلسي (ت. 289هـ)، قال السجلماسي في نظم العمل المطلق:

وألغ فيها شرط أن تتحـدا*** في المصر بل يجوز أن تعَدَّدا

خليل: "والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء"[1]، فمفهوم كلام الشيخ أن الجمعة بالجديد باطلة ولو أقيمت فيهما، وفرغوا من صلاتها في الجامع الجديد قبل جماعة العتيق، فهي في الجديد باطلة، لكن الإمام الدردير يقيد إطلاق البطلان بالجديد بثلاثة قيود:

أ. ما لم يهجر العتيق.

ب. ما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكم آخر[2].

ت. وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته[3].

4. **دعوة الكفار الحربيين للإسلام**: مشهور المذهب وجوب دعوة الحربيين إلى الإسلام ثلاثة أيام، سواء بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا، قال سيدي خليل: "ودُعوا للإسلام"[4]، أما الإمام الدردير فيقيد وجوب الدعوة بما إذا لم يعاجلوا المسلمين بالقتال[5]، وإلا قوتلوا مباشرة دون دعوة[6].

---

[1] المختصر: 44

[2] وهو أن يقول باني المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له: إن صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر، فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى قاض حنفي يرى صحة التعدد، فيقول: ادعى علي سيدي أنه علق عتقي على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد، ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة، فيقول ذلك القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد: حكمت بعتقك فيسري حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه، فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه، وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا، بل تبعا كما للعلامة القرافي وهو المعتمد، خلافا للعلامة ابن راشد حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات.

انظر حاشية الدسوقي: 01/ 374، 375.

[3] الشرح الكبير: 01/ 374.

[4] المختصر: 88.

[5] قال في أقرب المسالك (54): "ودُعُوا للإسلام، وإلا فالجزية"، قال في الشرح الصغير: "(ودعوا) أولا وجوبا (للإسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ما لم يبادرونا للقتال، وإلا قوتلوا بلا دعوة". انظر الشرح الصغير: 02/ 275

[6] وأضاف المحقق الدسوقي قيدا ثانيا وهو أن يكون الجيش المسلم قليلا، ومن هذا كانت إغارة سراياه صلى الله عليه وآله وسلم.

ثالثا: تفصيل المجمل

ربما أجمل الشيخ خليل حكما فقهيا، وعبر به عن عدة أفعال بصيغة واحدة، فيفصل فيه الإمام الدردير، ويبين إجماله بطريقة فقهية توضح ما انبهم من الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

1. **مشروعية البسملة:** يقرر الشيخ خليل أن البسملة تشرع في عدة أمور، جمعها بقوله وهو يعدد فضائل الوضوء: "وتسمية، وتُشرع في: غسل وتيمم، وأكل وشرب، وذكاة، وركوب دابة وسفينة، ودخول وضده لمنزل، ومسجد، ولبس، وغلق باب، وإطفاء مصباح، ووطء، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت، ولحده"[1]، يأتي الإمام الدردير فيفصل ما أجمله الشيخ خليل من حكمها، موضحا أن الشيخ عبَّر بتُشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب، ثم يقرر الإمام أن الشرعية على مراتب، بالنظر إلى الفعل في ذاته، فقد تكون التسمية:

أ. **واجبة مع الذكر والقدرة:** في الذكاة بأنواعها الأربعة: الذبح، والنحر، والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه، وما يعجل الموت كقطع جناح الجراد ونحوه[2].

ب. **سنة:** في الأكل والشرب، وأضاف الإمام الدردير أنه يندب زيادة "اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا خيرا منه".

جـ. **مندوبة:** في الغسل والتيمم، وركوب الدابة وما بعدها... ويضيف الإمام الدردير أفعالا أخرى تندب فيها التسمية لم يذكرها المختصر وهي: تلاوة القرآن والنوم وابتداء طواف ودخول الخلاء[3].

انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 02/ 176

[1] المختصر: 20

[2] حاشية الدسوقي بهامش الشرح الكبير: 01/ 103

[3] الشرح الكبير: 01/ 103

2. **حكم ترك العمل في يوم الجمعة**: المذهب كراهة العمل يوم الجمعة، قال سيدي خليل: "وكره ترك طهر فيهما -الخطبتين- والعمل يومها"[1]، وقد فصَّل الإمام الدردير مجمل هذه اللفظة الأخيرة، مقسما ترك العمل يوم الجمعة إلى ثلاثة أقسام، لكل قسم حكم يخصه:

أ. ترك العمل بنية السنة، وحكمه الكراهة.

ب. تركه استراحة من تعب الأسبوع، وحكمه الجواز.

ت. تركه للاشتغال بتحصيل وظائفها من اغتسال، وإصلاح حال، وسعي لمسجد، ونحو ذلك، وحكمه الندب[2].

3. انجلاء الشمس أثناء صلاة الكسوف: يقول الشيخ خليل: "وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان"[3]، في هذه الجملة إجمال للحكم الشرعي المترتب عن عند انجلاء الشمس أثناء صلاة الكسوف، فيأتي الإمام الدردير ليفصل ذلك بأن المصلي إن لم يعقد ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل قولا واحدا، وإن عقد ركعة بسجدتيها فالقولان بلا ترجيح[4].

4. جزاء الصيد بالحرم: اتفق علماء المذهب كغيرهم على حرمة الصيد بالحرم، وأوجبوا على فاعل ذلك جزاءا يُكَفِّر به فِعْلته، يُخَيَّر فيه بين إخراج مثل ما صاد، من النعم بحكم عدلين فقيهين[5]، أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، فإن لم يمكن فبأقرب مكان لمحل الصيد، مدا لكل مسكين،

---

[1] المختصر: 46

[2] قيد المحقق الدسوقي جواز ترك العمل للاستراحة بعدم تضييع أهله، وإلا حرُم. انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 386.

[3] المختصر: 48.

[4] الشرح الكبير: 01/ 404.

[5] اشترط السادة المالكية في العدلين أن يكونا فقيهين، ولم يشترط ذلك الجمهور، قال سيدي خليل في المختصر(75): "والجزاء بحكم عدلين فقيهين"، وقال الإمام الدردير في أقرب المسالك (45): "يحكم به ذوا عدل فقيهين به"، ومعنى كونهما فقيهين: أن يكونا عالمين بالحكم في الصيد، لا أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه، فليُتنبه لذلك. انظر حاشية الصاوي: 02/ 113.

أو صيام يوم مكان كل مد، وذكر الشيخ خليل أمثال الصيد فقال: "فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش وبقرة: بقرة، والضبع والثعلب: شاة، كحمام مكة والحرم ويمامهما، بلا حكم، وللحِلِّ[1] وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير: القيمة طعاما"[2] يفصل الإمام الدردير في ما أجمله ظاهر المختصر، ويوضح أن كلام الشيخ خليل في التخيير في النعامة وما بعدها من المذكورات بين إخراج مثلها، والإطعام، وعدله صياما، هو كذلك على المذهب، لكن هناك تفصيل في حمام الحرم ويمامه يقتضي إخراج شاة في اصطيادهما، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام.

ثم إن الحكم المذكور في المختصر آنفا هو فيما له مثل من الأنعام، وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا، والحمام واليمام في الحل، فالتخيير بين الإطعام والصوم، ويُسْتَثْنَى الضب وما بعده فإنه وإن لم يكن له مثل إلا أنه يُخَيَّرُ بين الإطعام والصيام وإخراج هدي[3].

---

[1] أي وجزاء اصطياد حمام الحرم ويمامه في الحل: التخيير بين القيمة طعاما، وبين الصوم، كما حققه الإمام الدردير. انظر الشرح الكبير: 02/ 82.

[2] المختصر: 75

[3] الشرح الكبير: 02/ 82

المبحث الثالث: منهجه في التعامل مع التأويلات والخلاف والأقوال الواردة في المختصر، وترجيحات سيدي خليل

أورد الشيخ خليل في مختصره الكثير من التأويلات والترددات، والخلاف والأقوال، تورُّعًا منه رحمه الله تعالى، لعدم تبينه الراجح في المسألة المرادة، وقد اجتهد شراح المختصر قديما وحديثا في الترجيح بين تلك الأقوال وفق قواعد المذهب وأصوله، وتعاملوا مع ذلك حسب منهج كل شارح واجتهاده، ولم يشذ عن ذلك الإمام الدردير فسار على نهجهم، معتمدا ومرجِّحا في البعض، ومتوقفا في البعض الآخر.

المطلب الأول تعامله مع التأويلات

يقصد الشيخ خليل بالتأويل: اختلاف شراح المدونة في فهمها، وقد أورده كثيرا في مختصره، أما الإمام الدردير فرجح في بعض التأويلات، وتوقف في أخرى، فمن أمثلة الترجيح:

1. **الركوب المتقطع في نذر المشي إلى مكة المكرمة:** قال سيدي خليل: "وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان"[1]، أي من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث، فمشى عقبة[2]، وركب أخرى، وفعل كذلك طول طريقه، فهل يلزمه في العام القابل أن يمشي الطريق كلها، لأنه بمنزلة من لم يمش، لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق، أو ما يقرب من ذلك، أو يلزمه أن يمشي أماكن ركوبه فقط، وهذا التأويل الأخير هو ما رجحه

---

[1] المختصر: 87 .

[2] ويُقصد بها هنا: رأس ستة أميال.

الإمام الدردير قائلا: "وهو الأوجه"، ثم بيَّن أن محل التأويلين في حالة ما إذا عرف أماكن ركوبه وأماكن مشيه، وإلا مشى الجميع اتفاقا[1]..."[2].

2. **زيادة الثمار على خرص العارف**: وهذا في الزكاة، قال سيدي خليل " وإن زادت -أي الثمار- على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان"[3]، رجَّح منهما الإمام الدردير الوجوب بقوله عنه: " وهو تأويل الأكثر، والأرجح[4]..."[5].

3. **حكم إتمام اعتكاف يوم الدخول**: قال الشيخ خليل: " وفي – لزوم- يوم دخوله: تأويلان"[6]، فسر الإمام الدردير تبعا للإمامين المواق والأجهوري الخلاف هنا فيما إذا نوى المكلف مجاورة أيام بالمسجد، فهل يلزمه إتمام اليوم أو لا، ورجح من التأويلين: عدم اللزوم بقوله "وهو الأظهر"، أما إن نوى يوما فقط لم يلزمه إكماله قطعا، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه، أو وقتا معينا[7].

4. **اعتبار الحرية في الكفاءة في النكاح**: قال سيدي خليل: "والكفاءة: الدين والحال... وفي العبد تأويلان"[8]، رجَّح الإمام الدردير منهما اشتراط الحرية[9]، وهو قول الإمامين المغيرة وسحنون، وما اعتمده الإمام اللخمي والعلامة الشبرخيتي والمحقق البناني وغيرهم، وفي المسألة قولان آخران، الأول: اعتبار العبد كفؤا مطلقا، وهو قول الإمام ابن القاسم، واعتماد العلامة الزرقاني، والثاني: التفصيل، وهو ما ارتضاه المحقق العدوي[10].

---

[1] قال في أقرب المسالك (53): "فيمشي ما ركب إن علمه، وإلا فالجميع".

[2] الشرح الكبير: 02/ 168.

[3] المختصر: 55.

[4] قال في أقرب المسالك (33): "فإن زادت على قول عارف، وجب الإخراج عنه".

[5] الشرح الكبير: 01/ 454.

[6] المختصر: 64

[7] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 547

[8] المختصر: 99.

[9] وهو ما مشى عليه في أقرب المسالك حيث قال (61): "والكفاءة: الدين والحال، كالحرية على الأوجه".

[10] الشرح الكبير: 02/ 250، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 207، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/

ومن أمثلة التوقف:

إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها: قال سيدي خليل: "وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا، أو يكره، تأويلان"[1]، نص المدونة في المسألة: "ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها"، فاختلف أئمة المذهب في تأويل ذلك، فمنهم من حملها على المنع وعدم الإجزاء[2]، ومنهم من حملها على الكراهة فقط[3]، أما الإمام الدردير فتوقف ولم يعلق على نص المختصر بشيء، لكنه أردف قائلا: "وأما عكسه – إعطاء الزوج زوجته زكاته- فيُمنع قطعا، ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه، أو ينفقه على غيره، وإلا جاز"[4].

وفي بعض المرات يضعف التأويلات التي ذكرها الشيخ خليل كلها، ويورد قولا خارجا عنها ويرجحه، ومن أمثلته:

1. **حكم صيد السمك في أرض العنوة أو المملوكة**: قال الشيخ خليل: "ولا يَمنع صيد سمك، وإن مَنْ مَلَكه، وهل في أرض العنوة فقط، أو إلا أن يصيد المالك، تأويلان"[5] أي أن من ملك منفعة أرض، سواء كان يملك رقبتها، أو المنفعة فقط، وحصل فيها سمك، فإنه لا يجوز له أن يمنع من يصيد منه، وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط، صاد المالك أم لا، لأن أرض العنوة في الحقيقة لا تُملك، وإنما هي أرض خراج أو استمتاع، وأما المملوكة الحقيقية فله المنع، أو عدم المنع مطلقا إلا أن يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع، فالتأويل الثاني مطوي في كلام صاحب المختصر، قال الإمام الدردير عن التأويلين هذين: " وكلاهما

---

[1] المختصر: 59.

[2] وهو ما رجحه الإمام ابن زرقون ومن وافقه.

[3] وهو ما اعتمده الإمام أبو الحسن بن القصار، ورجحه المحقق الأمير في المجموع قائلا: "وكُره تخصيص قريب بها، وإن زوجها على الراجح". انظر المجموع ومعه حاشية ضوء الشموع: 01/ 606، الإكليل: 100.

[4] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 499

[5] المختصر: 211.

ضعيف، **والمذهب عدم المنع مطلقا**، إلا لضرر شرعي كالاطلاع على حريمه، أو إفساد زرعه"، وهذا إذا كانت الأرض التي فيها السمك يملك ذاتها بإحياء، أو إقطاع، أو كانت أرض صلح، أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة يزرعها بالخراج، وأما لو كان السمك في الأودية، أو الأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال[1].

المطلب الثاني: تعامله مع الخلاف

يقصد الشيخ خليل بالخلاف: الاختلاف بين أئمة المذهب في تشهير أحد الأقوال، وذلك إن تساوى المشهورون في الرتبة عنده، وسواء وقع منهم بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه كقولهم: "المذهب كذا"، أو "الظاهر كذا"، أو "الراجح"، أو "المعروف"، أو "المعتمد كذا"، وقد اجتهد الإمام الدردير في الخروج بقول معتمد من الخلاف، وقد وُفِّق في كثير من ذلك، وتوقف في مسائل أخرى فلم يبتَّ فيها بقول، ومن أمثلة ذلك الاعتماد والترجيح:

1. **حكم سجود التلاوة**: قال الشيخ خليل: "وهل سنة أو فضيلة، خلاف"[2]، اختلف علماء المذهب في حكم سجود التلاوة بين قائل بالسنية وهو ما شهره الإمامان ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة وهو قول الإمامين الباجي وابن الكاتب[3] وصدَّر به العلامة ابن الحاجب، أما الإمام الدردير فارتضى ترجيح الإمام ابن عرفة القول بالسنية[4]، ووضح أن المقصود أنه سنة خفيفة لا مؤكدة، فقال: "سنة غير مؤكدة، ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح"، ثم يضيف أن الخلاف إنما هو في حق البالغ، أما الصبي فالحكم في حقه الندب قولا واحدا[5].

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 75

[2] المختصر: 38

[3] الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمَّد الكناني القيرواني (ت.408هـ) أحد حفاظ المذهب ونُظَّاره.

[4] قال في أقرب المسالك (21): "سُنَّ لقاريء ومستمع... سجدةٌ واحدةٌ، بلا تكبير إحرام وسلام".

[5] الشرح الكبير: 01/ 308

2. **الواجب في الكفن**: قال سيدي خليل: " وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف"[1]، وظاهر صنيع الإمام الدردير يشير إلى أنه يرتضي القول الأول، لأنه نسبه لسيدي خليل ولم يعقب عليه[2]، حيث قال: " قال المصنف[3]: وهو ظاهر كلامهم"[4].

3. **وجوب الحج هل على الفور أو التراخي**: قال سيدي خليل: "وفي فوريته، وتراخيه لخوف الفوات، خلاف"[5]، رجح الإمام الدردير من الخلاف القول بفوريته، قائلا: "أي في وجوب الإتيان به أول عام القدرة عليه، فيعصي بالتأخير عنه، ولو ظن السلامة[6]، وهو المعتمد"[7].

وفي مرات يبقي الإمام الدردير على الخلاف دون ترجيح ومثاله:

1. **حكم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة**: يقول الشيخ خليل: "وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة أو فضيلة، خلاف"[8]، ويقصد بلفظ التشهد ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، لكن الإمام الدردير لم يعتمد أيا من القولين المذكورين[9]، مع أنه في مختصره "أقرب المسالك" اعتمد سنية التشهد والصلاة

---

[1] المختصر: 50

[2] وقد خالف في (أقرب المسالك) ما رجحه هنا، واعتمد القول الثاني حيث قال هناك (29): "والواجب: ستر العورة، والباقي: سنة"، قال في شرحه الصغير معقبا على ما اعتمده في متنه: "على أحد المشهورين"، ثم ثنَّى بذكر القول الراجح الذي رجحه في شرحه على المختصر، وجعله قولا ثانيا، فقال: "والثاني: أن ستر جميع البدن واجب، قال الشيخ في توضيحه: وهو ظاهر كلامهم". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 552.

[3] أي حيث قال في توضيحه عند قول الإمام ابن الحاجب: "ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه"، ما نصه: "وأما قوله (لجميعه) فهو ظاهر كلامهم". انظر التوضيح شرح جامع الأمهات لسيدي خليل: 02/ 137.

[4] الشرح الكبير: 01/ .417

[5] المختصر: 66.

[6] قال في أقرب المسالك (39): "بابٌ: فُرِضَ الحج، وسنَّتِ العمرةُ فورا".

[7] الشرح الكبير: 02/ 2.

[8] المختصر: 33.

[9] لكن المحقق الدسوقي حقق القول في هذا الخلاف، وفصل فيه تفصيلا وافيا بقوله: "وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا، أو على الراجح كما يفيده البناني، وخصوص اللفظ مندوب قطعا، أو على الراجح، وبهذه يُعلم أن ما اشْتُهِر من بطلان الصلاة لترك

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلا وهو يعدد سنن الصلاة: "وسننها... وتشهد، وجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد الأخير"[1]، أما لفظ التشهد، فلم يُشِرْ له في متنه هذا، لا في السنن ولا في الفضائل[2].

2. **محل التوقف عن التلبية:** يقول سيدي خليل: "وتلبية، وجددت لتغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف"[3]، في المسألة قولان: الأول منهما مذهب الرسالة وشهَّره الإمام ابن بشير، والثاني مذهب المدونة، وقد أبقى عليهما الإمام الدردير دون ترجيح[4]، وهذا بالنسبة للحاج، أما المعتمر فالآفاقي[5] ومن فاته الحج يلبيان حتى يصلا الحرم، لا بمجرد رؤيتهما البيوت، وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فحتى يصل البيوت لقرب المسافة، والمحرم من مكة ولا يكون إلا بحج مفرد فيلبي بالمسجد الحرام وينتهي بمصلى عرفة[6]...[7].

وربما قيَّد الإمام الدردير ورود الخلاف بقيود، لا على إطلاقه، فإن لم تتوفر تلك القيود، ارتفع الخلاف، واعْتُمِد قول واحد في المسألة المنصوص عليها، ومثاله:

- **جبر السفيه على الزواج:** قال الشيخ خليل: "وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج، وصغيرا، وفي السفيه خلاف"[8]، قيد الإمام الدردير الخلاف هنا بقيدين هما: 1. إذا لم يخف عليه الزنا،

سجود السهو عنه –عن ترك التشهد– ليس متفقا عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا، تأمل". انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 251.

[1] أقرب المسالك: 16.

[2] اعتمد المحقق الأمير ندب لفظ التشهد حيث قال في المجموع: "وسُنَّ تشهد، وَنُدِب لفظه". انظر المجموع ومعه حاشية ضوء الشموع: 01/ 361.

[3] المختصر: 69.

[4] الشرح الكبير: 02/ 40.

[5] هو الوارد على مكة من غيرها من البلدان.

[6] قال في أقرب المسالك (41): "ومحرم مكة يلبي بالمسجد مكانه، ومعتمر الميقات وفائت الحج للحَرَم، ومن بكالجعرانة للبيوت".

[7] الشرح الكبير: 02/ 40.

[8] المختصر: 99

2. ولم يترتب على تزويجه مفسدة، فإن لم يتوفر أحدهما فالحكم محسوم لا خلاف فيه، حيث يقول في ذلك رحمه لله تعالى معقبا وموضحا: " فإن خيف عليه الزنا جبر قطعا، وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجز قطعا"[1].

المطلب الثالث: تعامله مع الأقوال

أورد الشيخ خليل في مختصره: مصطلح القولين والأقوال، ونص في ديباجته أنه يستخدم هذين التعبيرين حيث لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة، وقد تعامل الإمام الدردير بنفس طريقة تعامله مع التأويلات، فجنح إلى اعتماد أحد الأقوال بتعبير يوحي بذلك مثل "الراجح"، أو "المعتمد"، أو "المشهور" وهو الغالب في تعامله، وفي مرات يبقي على الأقوال دون ترجيح بينها، فمن أمثلة الترجيح:

1. **حكم الإناء من أحد النقدين**: قال سيدي خليل غير جازم بحرمة أو جواز استعمال ما يلي: "وفي المغشى والمموه، والمضبب وذي الحلقة، وإناء الجوهر، قولان"[2]، وقد فصَّل الإمام الدردير في جميعها، فذكر أن الراجح الحرمة في **المغشى**، وهو ما كان ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه، نظرا لباطنه، وإناء الفخار أو الخشب وهو **المضبب**: أي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة، **والإناء ذي الحلقة** تجعل فيه، ومثله اللوح والمرآة.

ورجَّح الجواز في **إناء الجوهر** كزبرجد وياقوت وبلور.

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 245، لكنه في (أقرب المسالك) لم يشر إلى حكم إجبار السفيه على الزواج، واكتفى بذكر المجنون والصبي، حيث قال (61): "وجبر أب ووصي وحاكم: مجنونا وصغيرا لمصلحة".

[2] المختصر: 17.

وأبقى القولين دون ترجيح في **المموه**[1]، وهو المطلي ظاهره بذهب أو فضة، فالقول الأول وهو الحرمة نظرا لظاهره، والقول الثاني وهو الجواز نظرا لباطنه، عكس المغشى[2]...[3].

2. **استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة في الفضاء مع وجود الساتر**: ومثله الوطء، قال سيدي خليل بعد أن ذكر جواز ذلك بالبيوت: "لا في الفضاء[4]، وبستر: قولان تحتملهما"[5] يعني أن في قضاء الحاجة مستقبلا أو مستدبرا مع وجود ساتر بين قاضي الحاجة والقبلة: قولان تحتملهما المدونة، رجح منهما الإمام الدردير الجواز[6]، وهو قول الإمام ابن رشد ونقْلُ القاضي عبد الوهاب[7] عن المدونة، ثم قال الإمام الدردير: "وحاصل المعتمد في المسألة أن الصور

---

[1] رجح المحقق الأمير الجواز في المموه بشرط أن لا يتحلل منه شيء، حيث قال: "وجاز مموه بنقد"، وقال في شرحه على المختصر: "والراجح جوازه حيث لم يتحلل منه شيء". انظر المجموع ومعه حاشية ضوء الشموع:01/ 114، الإكليل: 14.

[2] قال في أقرب المسالك (6) وهو يعدد ما يحرم اتخاذه من النقدين: "وعلى المكلف مطلقا اتخاذ إناء منهما، ولو للقنية، أو غشي، وتضبيبه، وفي المموه قولان، لا جوهر".

[3] الشرح الكبير: 01/ 64.

[4] يُقصد بالفضاء في عرف الفقهاء واصطلاحهم: الصحراء والفلاة.

[5] المختصر: 21.

[6] قال في أقرب المسالك (8): "ومُنِع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها، بلا ساتر، كالوطء، وإلا فلا".

[7] القاضي عبد الوهاب البغدادي: هو العلامة النظار الحجة، إمام المدرسة العراقية في عصره: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (363- 422هـ)، أخذ عن الإمام أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه كالأئمة ابن القصار وابن الجلاب وأبي بكر ابن الباقلاني وعبد الملك المرواني، وفغيرهم، نبغ في علوم الشريعة، وتصدر للدفاع عن مذهب الإمام مالك، وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ العلامة أبي عمران الفاسي القيرواني ويقول: "لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره"، تفقه به جمع من الأعلام أشهرهم: أبو الفضل ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه أعلام آخرون منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي، ألف القاضي عبد الوهاب تآليف عديدة محققة، فيها علم غزير، منها: "المعونة على مذهب عالم المدينة" و"الأدلة في مسائل الخلاف" و"شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد" و"شرح المدونة" وَ "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وَ"الإفادة" وَ"التلخيص" وهما في أصول الفقه، وغيرها، وخلاصة ترجمته أنه من أعلام هذه الأمة علما وفقها وفهما وورعا رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين.

ولد ببغداد وتوفي بمصر ودفن قريبا من قبرَي الإمامين ابن القاسم وأشهب.

انظر ترتيب المدارك: 07/ 220، الديباج المذهب: 02/ 26، شجرة النور: 01/ 154.

كلها جائزة، إما اتفاقا أو على الراجح، إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء: أي الصحراء بغير ساتر، فحرام في الوطء والفضلة"[1].

3. **شرط منفعة الجاعل لصحة الجعل**: اختلف فقهاء المذهب هل يشترط لصحة الجعل توقفه على منفعة للجاعل، أو لا يشترط، كأن يجعل له دينارا على أن يصعد جبلا مثلا، لا لشيء يأتي به، قال سيدي خليل: "وفي شرط منفعة الجاعل قولان"[2]، رجح منهما الإمام الدردير القول الأول الذي يشترط ذلك[3]، بقوله: "المشهور: الأول"[4].

ومن أمثلة عدم الترجيح:

1. **انجلاء الشمس أثناء صلاة الكسوف**: يقول الشيخ خليل: "وإن انجلت في أثنائها، ففي إتمامها كالنوافل قولان"[5]، أي هل يتمون صلاة الكسوف بقيام وركوع فقط كسائر النوافل من غير تطويل، وهو قول الإمام سحنون[6]، لأنها شرعت لعلة وقد زالت،

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 108، 109.

[2] المختصر: 210.

[3] قال في أقرب المسالك (124) في أحكام الجعل: "وركنه كالإجارة"، وقال في أحكام الإجارة (120): "فركنها: عاقد، وصيغة، وأجر كالبيع، ومنفعة...".

[4] الشرح الكبير: 04/ 64

[5] المختصر: 48

[6] الإمام سحنون: الإمام الرباني، العابد الزاهد، المتفق على جلالته وفضله، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (160- 240هـ): أخذ عن أئمة كُثر كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات وابن أبي حسان، وابن وهب وابن عبد الحكم، وابن عيينة ووكيع، وابن مهدي ومعن، وابن الماجشون ومطرف وأشهب، وابن غياث والوليد بن مسلم والطيالسي وغيرهم، ولازم ابن القاسم وتخرج به، وأخذ عنه أئمة عديدون منهم: ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم، ألف "المدونة" وهي أعظم أصول المذهب المالكية، وأشهر من أن يُعرَّف بها، تولى القضاء سنة 234هـ بعد إلحاح شديد من ابن الأغلب والي إفريقية، وبعد أن شرط عليه الإمام سحنون أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته، فقبل منه، وبقي قاضيا حتى توفي رحمه الله تعالى، وقبره بالقيروان معروف متبرك به.

انظر القاضي عياض: ترتيب المدارك:04/ 54، مخلوف: شجرة النور: 01/ 104

أو يكملونها على سنَّتها، لكن بلا تطويل وهو قول الإمام أصبغ[1]، قولان[2]، وقد قال الإمام الدردير: "بلا ترجيح"[3].

2. **فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب:** قال سيدي خليل: "وفي الخيل وآلة الحرب: قولان"[4]، أي في جواز فداء أسرى المسلمين من الكفار الحربيين بالخيل وآلة الحرب قولان[5]: المنع للإمام ابن القاسم[6]، والجواز للإمام أشهب، وقد أبقى الإمام الدردير على القولين دون ترجيح، لكن قيَّد الخلاف بما إذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين، وإلا مُنِع اتفاقا[7].

---

[1] الإمام أصبغ: الإمام الثقة المحدث الفقيه أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (بعد 150_ 225هـ): روى عن الأئمة الدراوردي ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم، وكان كاتباً للامام ابن وهب، روى عنه الأئمة الذهلي والبخاري، وأبو حاتم الرازي وابن وضاح، ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب، وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، قال ابن الماجشون في حقه: "ما أخرجت مصر مثل أصبغ"، له تآليف حسان منها: "كتاب الأصول" و"تفسير حديث الموطأ" وكتاب "آداب الصيام"، و"كتاب سماعه من ابن القاسم" و"كتاب المزارعة" وكتاب "آداب القضاء" و"كتاب الرد على أهل الأهواء" وغير ذلك.
انظر ترتيب المدارك: 04/ 17، شجرة النور: 01/ 99.

[2] فصَّل فيهما الإمام الدردير في أقرب المسالك (28) حيث قال: "وإن انجلت قبل ركعة أتمها كالنوافل، وبعدها فقولان بلا تطويل".

[3] الشرح الكبير: 01/ 404.

[4] المختصر: 93.

[5] ومحل الخلاف هنا عند إمكان الفداء بغيرهما، فإن لم يمكن تعيَّنَا قولا واحدا، كما حققه المحقق سيدي علي العدوي الصعيدي.

[6] ابن القاسِم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم (132 -191هـ): إمام المذهب بعد المؤسس، وكبير تلامذة الإمام مالك، فقيه جليل، ثقة حافظ، زاهد ورع، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، وروى عن الأئمة: الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة) وهي أجلّ أمهات الكتب عند المالكية، رواها عن الإمام مالك، وكتبها عنه تلميذه الإمام سحنون، لم يرو الموطأ عن الإمام مالك أثبت منه كما قال الإمام النسائي، خرج له الإمام البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أئمة المذهب من الطبقة التي تليه: كسحنون وأصبغ ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وغيرهم، وبالجملة فهو إمام ثقة مجمع على توثيقه، وشدة ضبطه، وتحريه في روايته، لخَّص الحافظ ابن حجر أقوال السابقين فيه بقوله في التقريب: "ثقة من كبار العاشرة" وفضائله جمة، وترجمته عالية.
انظر القاضي عياض: ترتيب المدارك: 245/03، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: 348، مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 58، الأعـلام: 03 / 323

[7] الشرح الكبير: 02/ 208

3. **علف الدابة المستعارة:** اختلف علماء المذهب في الجهة التي تتحمل مؤونة الدابة المستعارة على قولين، قال سيدي خليل: "وفي علف الدابة: قولان"[1]، وأبقى الإمام الدردير على القولين بقوله: "قيل على ربها، وقيل على المستعير"[2]، دون اعتماد أحدهما[3].

المطلب الرابع: تعامله مع التردد

يشير الشيخ خليل بالتردد إلى تردد الفقهاء المتأخرين أي اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، وقد حاول الإمام الدردير الخروج بأصح وأرجح آرائهم، فتم له ذلك في الغالب، ومن أمثلته:

1. **علامة طهر المبتدأة:** قال سيدي خليل: "وفي المبتدأة تردد"[4]، أي في النقل عن الإمام ابن القاسم، فنقل عنه الإمام الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف، واستشكله الإمام الدردير لمخالفته قاعدَتَه، ونقل عنه الإمام المازري: أنها إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، فهي تطهر بأيهما سبق، وهو الذي نصره الإمام الدردير قائلا: "وهذا هو المعتمد[5]..."[6]

---

[1] المختصر: 189

[2] لكنه اعتمد القول الأول في أقرب المسالك حيث قال (114): "والعلف على ربها"، وهو المعتمد، وحجة هذا القول: أن العلف لو كان على المستعير لكان كراء، وربما كانت تكلفة علف الدابة أكثر من الكراء نفسه، فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء، وحجة القول الآخر: أن رب الدابة فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه، وفي المسألة قول ثالث وسط خلاصته: إن العلف على المستعير في الليلة والليلتين، وعلى المعير في المدة الطويلة والسفر البعيد. والله أعلم.
انظر شرح الخرشي: 06/ 129، حاشية الدسوقي: 03/ 441.

[3] الشرح الكبير: 03/ 441.

[4] المختصر: 26.

[5] قال في أقرب المسالك (12): "وعلامة الطهر: جفوف، أو قصة وهي أبلغ، فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار، بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة".

[6] الشرح الكبير: 01/ 171

2. **وجوب قيام الإمام في الخطبتين في الجمعة:** يقول الشيخ خليل: "وفي وجوب قيامه لهما تردد"[1]، ويرجح الإمام الدردير الوجوب بقوله: "وهو قول الأكثر" ، والمقصود بالوجوب هنا أي على جهة الشرطية[2]، كما حققه المحقق الدسوقي[3].

3. **حكم ركعتي الطواف:** يقول الشيخ خليل: "وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد"[4]، أي هل تسن ركعتا الطواف مطلقا في الطواف الواجب وغيره، أم هما واجبتان، تردد، اعتمد الإمام الدردير وجوبهما في الطواف الواجب، وأبقى على التردد فيما سواه، قال في ذلك: " المشهور وجوبهما في الواجب، أي والتردد في غيره مستو[5]..."[6].

وفي بعض المرات يبقي على التردد دون ترجيح، ومثاله:

1. **ارتفاع الإمام إن كان معه طائفة مماثلة لمن هم أسفل:** ذهب أئمة المذهب إلى منع ارتفاع الإمام عن المأموم كثيرا، إلا بشبر ونحوه، واختلفوا في الجواز وعدمه إن كان معه جماعة مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان الأسفل في الشرف والمقدار، أو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل، قال سيدي خليل: "وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم،

---

[1] المختصر: 45.

[2] وعليه اقتصر في أقرب المسالك حيث قال وهو يعدد شروط الجمعة (25): "وبخطبتين من قيام"، لكنه استظهر في الشرح الصغير أن القيام هنا واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت، واستظهر المحقق العدوي أن المراد بالإساءة في قولهم إن خطب جالسا أساء وصحت: الكراهة، لا الحرمة وإن كانت هي المتبادرة من لفظ الإساءة.

انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي: 01/ 499، حاشية الدسوقي: 01/ 379، حاشية المحقق العدوي: 79/02.

[3] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 379.

[4] المختصر: 69.

[5] لكنه في أقرب المسالك اعتمد وجوب الركعتين في الطواف الواجب والمندوب، حيث قال (41): "ووجب للطواف مطلقا ركعتان"، قال في الشرح الصغير: "واجبا أو نفلا". انظر الشرح الصغير: 02/ 43.

[6] الشرح الكبير: 02/ 41، 42.

تردد"[1]، وعقب الإمام الدردير على ذلك قائلا: "للمتأخرين" أي أن الخلاف موجود بين المتأخرين، ولم يعتمد قولا في المسألة[2].

2. **وجوب الزكاة في المعدن بالإخراج أو بالتصفية:** قال سيدي خليل: " وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد"[3]، يعني أنه إذا أخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة به بمجرد إخراجه من المعدن، ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليها الإعطاء للفقراء، أو لا يتعلق الوجوب به إلا عند تصفيته من ترابه، وسبكه، فهنا لا يَفْصِل الإمام الدردير في القولين بترجيح، وإنما يذكر ثمرة الخلاف المترتبة عن ذلك، وهي لو أنفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد إمكان الأداء فعلى الأول يحسب دون الثاني.

وذكر المحقق الدسوقي ثمرة أخرى تكمن في أنه لو أخرجه ولم يصفِّه، وبقي عنده من غير تصفية أعواما، ثم صفَّاه فعلى القول الثاني يزكيه زكاة واحدة، وعلى الأول يزكيه لكل عام[4].

3. **حكم وقف المثلي كالطعام والعين:** قال سيدي خليل: "وفي وقف كطعام تردد"[5]، أي أن المثلي مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، سواء كان طعاما أو نقدا، للفقهاء في صحة وقفه وعدمه تردد، رجح الإمام الدردير فيه الجواز قائلا: "وهو المذهب"[6]، ونصر ترجيحه هذا بنص المختصر في

---

[1] المختصر: 41.

[2] حقق أيمة المذهب أن الإمام إن كان على مكان أرفع ممن هم خلفه ومعه غيره فلا منع، حيث كانوا من سائر الناس لا من العلية، أما لو صلى معه طائفة من علية الناس فقط دون غيرهم فلا يجوز، ثم إن محل الخلاف في نص المختصر أعلاه: حيثُ لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين، أما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل، فلا كراهة، ولا منع اتفاقا.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 337، شرح الخرشي: 02/ 37.

[3] المختصر: 58.

[4] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 488.

[5] الشرح الكبير: 04/ 77.

[6] وهو ما اقتصر عليه في أقرب المسالك، حيث قال وهو يعدد أركان الوقف (124): "وموقوف: وهو ما مُلك، ولو حيوانا، أو طعاما، أو عينا للسلف".

موضع آخر، قائلا: "ويدل له قول المصنف في الزكاة: وزُكِّيَت عين وُقِفَت للسلف[1]..." ثم بيَّن معنى وقف الطعام ونحوه بكونه معدا للسلف كي يتم الانتفاع به، وإلا فلا يصح وقفه، فقال: "والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[2].

[1] المختصر: 58.

[2] المختصر: 58.

المطلب الخامس: مخالفته للشيخ خليل، واستدراكه عليه

جاء مختصر الشيخ خليل لبيان المعتمد والراجح في المذهب، مع التحرير والتحقيق[1]، غير أنه وردت فيه بعض الأقوال الضعيفة التي لا تقدح في سعة فضله، أوصلها بعض الباحثين من خلال تَتَبُّعِ ما انتقده الشرَّاح عليه إلى مائتي مسألة[2]، وهو رقم ضئيل جدا إذا ما قورن بعدد المسائل الواردة فيه[3]، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار شيئين، **أولهما:** أن الشيخ خليل لم ينفرد بقول شاذ، أو يرجح قولا مهجورا، وإنما كان متبعا لمن سبقه من أئمة المذهب، ووافقه فيما ذهب إليه غيره من المرجحين[4]، **ثانيهما:** أن الشارحين طيلة العصور التالية لتأليف المختصر اجتهدوا في التنبيه على الأقوال غير المعتمدة، والتعقيب عليها بالصحيح المعتمد[5]، وقد كانوا مجتهدين في ذلك، فمنهم من وافق سيدي خليل في بعض تلك الأقوال المضعَّفة والمنتقدة واستدل لها[6]، ومنهم من عارضها بما ثبت عنده أنه أرجح منها وأصح.

---

[1] قال الفقيه محمد بن الحسن الحجوي (ت. 1376هـ): "فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صوابا".
انظر الفكر السامي: 02/ 287.

[2] انظر مقدمة تحقيق كتاب (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر)، للدكتور نوري المسلاتي: 01/ 36.

[3] أقل ما قيل في عدِّ مسائل المختصر أنها نافت على مائتي ألف مسألة منطوقة ومفهومة، وعليه فنسبة الضعيف فيها بناءا على القول المدون أعلاه هي واحد إلى ألف، أي مسألة واحدة ضعيفة من ألف مسألة معتمدة وصحيحة، وهذا يدُلُّ على قيمة المختصر العظيمة.

[4] وبإذن الله تعالى ستتم الإشارة بالهامش فيما يلي لموافقي الشيخ خليل فيما ذهب إليه.

[5] هذا الجهد الكبير المبذول لتصحيح المسائل والأقوال يدل على القيمة العلمية للمختصر وشروحه.

[6] نمثل بمثالين على ذلك:

أ. اشتراط الشيخ خليل في الخف طهارة الجلد لجواز المسح عليه، وقد اعترض ذلك جمع من المحققين كالرماصي والعدوي والبناني والدسوقي والأمير وغيرهم، لأنه يوهم أنه من شروط المسح خاصة وهو ليس كذلك، في حينٍ انتصر العلامة محمد عليش في (منح الجليل) للشيخ خليل، ووافقه واستدل له جاعلا هذا الشرط أولى من شرط الخرز الذي ذهبوا إلى إقراره.

ب. استظهار الشيخ خليل وجوب قبول الإمام جزية العنوي من الصلحيين حيث بذلوها، وهو ما ضعفه جمع من شُرَّاح المختصر كالبدر القرافي والزرقاني والشبرخيتي والمحقق العدوي وغيرهم، بينما رجَّح المحقق البناني قول صاحب المختصر واستصوبه.

أما إمامنا سيدي أحمد الدردير، فقد كان منهجه في الغالب موافقة ما اعتمده الشيخ خليل، إلا أنه بعض المرات يخالفه، ويتعقب الأقوال الضعيفة في المختصر، مع التزام الأدب العظيم[1]، فيقرر أن المعتمد خلاف ما ذهب إليه المصنف، مدَعِّما رأيه بأدلة نقلية وهي قليلة، أو بنص المدونة، أو بأقوال المحققين من العلماء المالكية السابقين، أو بما عليه العمل، أو بما هو التحقيق في المسألة، أو غير ذلك، كما أنه خالفه في بعض إطلاقات اصطلاحاته، وأتى بالتعبير المناسب لاصطلاح المختصر العام، واستدرك عليه بعض الأحكام والصور فأضافها، ملتزما في ذلك كله الاختصار وعدم التطويل، ومبديا العذر للشيخ المصنف، وراعيا حقه، كما هو وصف أعلامنا الربانيين رضي الله عنهم.

أولا: مخالفته للشيخ خليل في اعتماد الأقوال

اختلفت أنظار أئمة المذهب في ترجيح القول الذي ينبغي أن يُفتى به، ويُنْسب إلى المذهب عند حكاية قوله أثناء المقارنة بغيره من المذاهب، أو عند الفتوى، فما رآه عالم معتمدا، يراه غيره ضعيفا، وما ضعفه إمام، صححه عَلَم آخر من الأعلام، والمرجع في ذلك كله اختلاف فهمهم لأصول المذهب وطرق الترجيح بين أقوال الإمام عند الاختلاف، وبينها وبين أقوال من أتى بعده، وقد عُني الإمام الدردير ببيان المعتمد، والنص عليه بحسب ما أداه اجتهاده إليه، معتنيا في ذلك بفحص الأقوال والترجيح بينها، دارسا نص سيدي خليل بروية وحسن تبصُّرٍ، فوافق وخالف، وعند المخالفة ينَبِّه على الراجح والمعتمد، ومن نماذج ذلك:

---

[1] يقول رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه عند قول سيدي خليل: " فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه" ما نصه: "أي أصلحوا ذلك الخطأ بالتنبيه عليه في الشروح أو الحاشية أو التقرير، بأن يقال: قد وقع منه هذا سهوا، أو قد سبقه القلم، وصوابه كذا، أو هو على حذف مضاف مثلا، أو فيه تقديم وتأخير، من غير تغيير وتبديل في أصل الكتاب، فإنه لا يجوز ولا إذن فيه لأحد كما هو ظاهر، والحذر من قلة الأدب، كأن يقال: هذا خبط، أو كذب، أو كلام فاسد لا معنى له، فإن قلة الأدب مع أئمة الدين لا تفيد إلا الوبال على صاحبها دنيا وأخرى، وانظر هذا الإمام الكبير –سيدي خليل– كيف اعتذر وتذلل، على علو مقامه وعظم شأنه، أفيجازى مثله بقلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد، كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التأمل بعين الرضا بقوله رضي الله عنه وعنا به". انظر الشرح الكبير: 01/ 28-30

1. **حكم خاتم الفضة الذي بعضه ذهب للذَكَر**: ذهب الشيخ خليل إلى حرمة اتخاذ الخاتم الذي به شيء من ذهب ولو كان جزءا بسيطا[1]، إذ يقول عاطفا على ما يجوز للذكر من النقدين: "وخاتم الفضة، لا ما بعضه ذهب، ولو قلَّ"[2]، قال الإمام الدردير معقبا: "والمعتمد أنه إذا قل لا يحرم، بل يكره، ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة"[3]، ومرجع الإمام الدردير في ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأن: "**الاتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم أنفسها؟**"، إذ اعتبر أن الاتباع حكمها حكم متبوعاتها[4]، لذلك فالحكم للفضة كونها المتبوعة لا للذهب فهو تابع فقط، والله أعلم.

2. **حكم السجود لترك لفظ التشهد**: ذهب الشيخ خليل إلى أنَّه لا يُسجد لترك التشهد[5]، لأنه سنة غير مؤكدة، حيث يقول عاطفا على ما لا يُسجد له: " ولا لفريضة، ولا غير مؤكدة: كتشهد"[6]، أما الإمام الدردير فحرَّر أولا محل النزاع في المسألة، مبينا أن الخلاف إنما هو في حق من ترك لفظ التشهد، مع الإتيان بالجلوس له، أما إن ترك الجلوس والتشهد رأسا فإنه يسجد قطعا، قولا واحدا لا

---

[1] وهو قول الإمام ابن بشير.

[2] المختصر: 17.

[3] الشرح الكبير: 01/ 63

[4] انظر قواعد الإمام أبي عبد الله المقري: 214، قاعدة 294، إيضاح المسالك للونشريسي: 249، قاعدة 52.

[5] تابع الشيخُ خليل في هذا الأئمةَ: الجلاب في التفريع، وسند في الطراز، وابن عبد السلام شارح جامع الأمهات. انظر مواهب الجليل: 02/ 23، 24.

[6] المختصر: 35

خلاف فيه، أما في حالة ترك لفظ التشهد فقط كما تقدم، فالراجح السجود[1]، حيث قال: "والمعتمد السجود، وما مشى عليه المصنف ضعيف"[2].

3. **أمر الإمام الرعية بالصيام والصدقة قبل صلاة الاستسقاء:** المذهب ندب صوم الناس، وإخراج الصدقات قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، أما أمر الإمام بذلك على وجه الإلزام، فاختار الشيخ خليل عدمه، والاقتصار على أمره إياهم بالتوبة، ورد التبعات فقط، فقال وهو يعدد المندوبات: "وصيام ثلاثة أيام قبله، وصدقة، ولا يأمر بهما الإمام، بل بتوبة، وردِّ تبعة"[3]، في حين ذهب الإمام الدردير إلى تضعيف القول بعدم أمره[4]، واعتمد قول الإمام ابن حبيب في الأمر بهما، وأضاف أن الناس ملزمون بطاعته في حالة الأمر، فقال معقبا على نص المختصر: "والمعتمد أنه يأمر بهما الإمام[5]، ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته"[6].

4. **عدم وجوب الكفارة على الحاجم والمحجوم إذا أفطرا:** ذهب سيدي خليل إلى أن الحاجم والمحجوم إذا أفطرا ظانَّيْن الإباحة فعليهما القضاء والكفارة، لأن تأويلهما بعيد[7]، أما الإمام الدردير

---

[1] قال في أقرب المسالك (19) عما يُسجد لتركه: "وتشهد"، قال في الشرح الصغير: "(و) ترك (تشهد) ولو مرة، لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة، ويلزم من تركه ترك جلوسه"، لكن لأن محل النزاع هنا في حق ترك التشهد مع الإتيان بجلوسه، يقول المحقق الصاوي معلقا على ما سبق: "قوله: (والجلوس له سنة) أي فهو مركب من سنتين خفيفتين، فإذا تركهما مرة سهوا سجد اتفاقا، ولو في النفل، وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان: بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود، لأن جلوسا بغير تشهد عدم". انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي: 01/ 379.

[2] الشرح الكبير: 01/ 279.

[3] المختصر: 48.

[4] وافق المحققان الأمير والدسوقي الشيخَ خليلَ في عدم أمر الإمام الرعية بالصوم، وخالفاه في الأمر بالصدقة، حيث قال الأول: "ونُدب صيام ثلاثة قبله، ولا يأمر به الإمام، بل بصدقة"، وقال الثاني بعد كلام: "إذا علمت ذلك، تعلم أن المعتمد في الصدقة أنه يأمر بها، وأن المعتمد في الصوم عدم الأمر به". انظر المجموع مع حاشية ضوء الشموع: 01/ 528، حاشية الدسوقي: 01/ 406.

[5] قال في أقرب المسالك (28): "وصيام ثلاثة أيام قبلها، وصدقة، وأمر الإمام بهما، كالتوبة، ورد التبعات...".

[6] الشرح الكبير: 01/ 406.

[7] في المذهب قولان في المسألة: قول الإمام ابن القاسم بعدم الكفارة وهو المعتمد، وقول الإمام ابن حبيب بوجوبها، وهو الذي سار عليه الشيخ خليل في مختصره. مواهب الجليل: 02/ 440.

فاعتمد عدم الكفارة، وأن تأويلهما قريب لاستنادهما إلى موجود، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ**)[1]، لذلك عقب على نص المختصر بقوله: "فكان على المصنف أن يذكره في القريب[2]..."[3].

5. **تقديم المقصد الشرعي عن اللغوي:** ذهب الشيخ خليل في مخصصات اليمين إلى تقديم المقصد اللغوي عن الشرعي[4]، فقال "وخصصت نية الحالف وقيدت... ثم بساط يمينه، ثم عرف قولي، ثم مقصد لغوي، ثم شرعي"[5]، قال الإمام الدردير معقبا: "وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضعيف[6]، والراجح تقديمه عليه[7]..."[8].

---

[1] صحيح رواه الإمام أبو داود عن سيدنا شداد بن أوس، حديث رقم 2369.

[2] قال في أقرب المسالك (37، 38): "والكفارة برمضان فقط، إن أفطر منتهكا لحرمته...لا بنسيان أو جهل...، ولا بتأويل قريب: كمن أفطر ناسيا... أو احتجم".

[3] الشرح الكبير: 01/ 532.

[4] ووافق العلامةُ الحطابُ الشيخَ خليلَ في تقديم اللغوي على الشرعي، وجعله العلامة التتائي المشهور في المذهب. انظر جواهر الدرر: 03/ 464، مواهب الجليل: 03/ 287.

[5] المختصر: 83.

[6] وعليه مشى في أقرب المسالك، حيث قال (52): "فالعبرة بنية المحلِّف، ثم بساط يمينه... فعرف قولي، فشرعي"، قال في الشرح الصغير: "فإذا لم توجد نية، ولا بساط، ولا عرف قولي، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت، أو لا يصوم، أو لا يتوضأ، أو لا يتطهر، أو لا يتيمم، حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي". انظر الشرح الصغير: 02/ 229.

[7] وذهب العلامة امحمد ميارة الفاسي (ت. 1072هـ)، وتابعه المحقق البناني إلى أن المذهب: تقديم المقصد الشرعي على العرفي واللغوي معا، واستدل المحقق البناني لذلك بما وقع في سماع الإمام سحنون: "من حلف لا رجع من سفره حتى يستغني، إذا رجع بعدما أفاد نصابا من الدراهم فقد بر، قال الإمام ابن رشد: دليله حديث: (**إِنَّ اللهَ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدَّ عَلَى الفُقَرَاءِ**) فهو ممن يقع عليه اسم غني". انظر التاج والإكليل للمواق: 04/ 441، حاشية المحقق البناني:03/ 120، 121.

[8] الشرح الكبير: 02/ 140.

6. **انتزاع الأحرار المسلمين من المستأمن:** ذهب الشيخ خليل إلى أن الأحرار المسلمين الذين أسروا على أيدي الحربيين، لا يُنتزعون من المستأمن[1] إن قدم بهم إلى دار الإسلام، قال في المختصر: "وانْتُزِع ما سُرق ثم عيد به لبلدنا على الأظهر، لا أحرار مسلمون قدموا بهم"[2]، أما الإمام الدردير فاعتمد القول بانتزاعهم منهم[3]، معللا ذلك بأنه قول أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه، وبه جرى العمل، وموضحا أن ما ذهب إليه الشيخ خليل هو: "عند ابن القاسم على أحد قوليه[4]، والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم جبرا بالقيمة، وهو الذي عليه أصحاب مالك، وبه العمل[5]..."[6].

7. **الإسهام من الغنيمة للمجاهد الضال ببلدنا ومن رده الريح:** ذهب الشيخ خليل إلى عدم الإسهام لمن ضل ببلدنا لا ببلد الكفار، ومن رده الريح، فلم يحضرا المعركة[7]، فقال عاطفا على من لا يسهم

---

[1] المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام من الكفار على أمان مؤقت من قبل الإمام، أو أحد المسلمين، والفرق بين المستأمنين وبين أهل الذمة، أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت.
انظر موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: 595

[2] المختصر: 90

[3] قال في أقرب المسالك (55): "وانتُزِع منه: 1. ما سُرِقَ ثم عيد به، 2. والأحرارُ المسلمون...".

[4] جعل العلامة الخرشي هذا القول –وهو ما اعتمده الشيخ خليل– المشهور في المذهب، وجعل المحقق العدوي القول الآخر مقابلا للمشهور.

[5] عزا الأجاهرة (الزرقاني والخرشي) وتابعهم المحقق العدوي والإمام الدردير: القول بجبر المستأمن على بيع الأحرار المسلمين إلى الإمام ابن القاسم، وخالفهم المحقق البناني فجعل هذا القول لبعض أصحاب الإمام مالك، وجعل قول الإمام ابن القاسم الآخر: انتزاع الإناث منهم بالقيمة دون الذكور، بينما نقل هذا القولَ الأخيرَ: العلامةُ المواقُ عن الإمام ابن القاسم، ونسب القول بالجبر على البيع للإمام عبد الملك ابن الماجشون.
انظر تفصيل ذلك في: شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 03/ 127، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 222/03، التاج والإكليل: 04/ 566.

[6] الشرح الكبير: 02/ 188.

[7] تابع الشيخُ خليلُ في هذا العلامةَ ابنَ الحاجب الذي شهَّر هذا القول، وهو أيضا قول العلامة ابن شاس قبلهما.
انظر جامع الأمهات: 250، 251، التوضيح: 03/ 468.

له: "وضال ببلدنا وإن بريح، بخلاف بلدهم"[1]، أما الإمام الدردير فمال إلى الإسهام لهما[2]، حيث يقول: " لكن الراجح أنه يسهم له، ولمن رُدَّ بريح، إلا أن يرجع اختيارا"[3]، ومرجعه في ما ذهب إليه المدونة[4].

8. **العتق بالوسم بالنار في غير الوجه من الأعضاء:** ذهب الشيخ خليل إلى أن وسم العبد بالنار في أعضائه غير الوجه، لا يعد مثلة توجب عتقه على سيده[5]، حيث قال مستثنيا ذلك مما يوجب العتق: "أو وسم وجه بنار، لا بغيره"[6]، أما الإمام الدردير فضعف هذا القول لمخالفته لما في المدونة، ورجَّح أنه مثلة بشرط التفاحش[7]، فقال وهو يعلق على هذا القول المنصوص عليه في المختصر: "وهو ضعيف، والراجح مذهب المدونة، أنه مثلة إن تفاحش"[8].

---

[1] المختصر: 90.

[2] قال في أقرب المسالك (56) مثبتا له الإسهام، ومستثنيا إياه ممن لا يُسهم لهم: "بخلاف ضال، وإن بأرضنا"، قال في الشرح الصغير: "...(بخلاف ضال) عن الجيش فيسهم له (وإن) ضل (بأرضنا) خلافا لما مشى عليه الشيخ -سيدي خليل-...". انظر الشرح الصغير: 02/ 299.

[3] الشرح الكبير: 02/ 192.

[4] جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما، فتضربهم الريح فتفرقهم الريح، وترد الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين، ويمضي بعضهم إلى أرض العدو فيلقون العدو فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردتهم الريح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم.

قلت: أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدو، فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون، فقاتلوهم فغنموا، ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح وهم في بلاد المسلمين، فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضل في بلاد العدو أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب".

انظر المدونة الكبرى: 01/ 520.

[5] وهو قول الإمام أصبغ. انظر التاج والإكليل:08/ 464.

[6] المختصر: 248.

[7] قال في أقرب المسالك (143) معددا ما يوجب العتق: "أو قطع بعض أذن، أو جسد، أو خرم أنف، أو وَسْمٍ بنار"، وقال في شرحه الصغير: "(أو وسم بنار) بأي عضو...". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 04/ 523

[8] الشرح الكبير: 04/ 369.

ثانيا: مخالفته للشيخ خليل في إطلاق بعض اصطلاحاته

استخدم الشيخ خليل اصطلاحات خاصة في مختصره للدلالة على الأقوال والترجيحات، مبيّنا مراده منها في مقدمته، إلا أنه ربما خالف ذلك، فيعقب عليه الإمام الدردير، موردا الاصطلاح المناسب، ومعبرا في تعقيبه غالبا بقوله: "ولو عبَّر بكذا لكان أنسب باصطلاحه"، أو"والأولى التعبير بكذا"، أو "فلو قال كذا كان أحسن"، أو ما شابه، ومثال ذلك:

1. **حكم الغسلة الرابعة في الوضوء**: ذهب فقهاء المذهب إلى الاقتصار على الغسلات الثلاث للمتوضيء، ونصوا على منع الزائد، ثم اختلفوا في هذا المنع هل هو للحرمة، أم للكراهة، على قولين حكاهما سيدي خليل قائلا: "وهل تكره الرابعة أو تمنع، خلاف"[1]، أما الإمام الدردير فاستحسن استعمال لفظ التردد بدل لفظ الخلاف، حيث قال شارحا وموضحا، ومفصلا ومفرعا: "(وهل تكره) الغسلة (الرابعة) وهو المعتمد، ولو قال: الزائدة لشمل غير الرابعة[2]، لأن فيها الخلاف أيضا، (أو تمنع خلاف) محله: إن لم يفعلها لتبرد، أو تدف، أو تنظيف، وإلا جاز، وحذف (خلاف) من الأول لدلالة هذا عليه، ولو عبر في هذا بتردد لكان أنسب باصطلاحه"[3].
2. **حكم المجتهد إذا تحير في تحديد القبلة**: قال سيدي خليل: "وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفا عارفا، أو محرابا، فإن لم يجد، أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن، واختير"[4]، يعقب الإمام الدردير بأن القول بالصلاة إلى أربع جهات ليس اختيارا للخمي من نفسه، وإنما من أقوال من سبقوه، لذلك كان التعبير باصطلاح (المختار) أنسب، فقال: " وكان الظاهر أن يقول: (وهو المختار) لأنه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة، واستحسنه ابن عبد الحكم، واختاره اللخمي، لا أنه اختاره من نفسه"[5].

---

[1] المختصر: 20.

[2] قال في أقرب المسالك (9) وهو يعدد مكروهات الوضوء: "والزائد على الثلاث".

[3] الشرح الكبير: 01/ 102.

[4] المختصر: 31.

[5] الشرح الكبير: 01/ 227.

3. **حكم صلاة المريض الفريضة على الدابة إيماءا:** ذهب فقهاء المذهب إلى أن المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة، بعد أن توقف له، بشرط كونه إذا نزل للأرض يومئ، كما إذا صلى على الدابة وهو ما يطلق عليها الفقهاء بـ"الحالة المستوية"، ويشترط أيضا في حالة صلاته على الدابة أن يومئ للأرض بالسجود، لا إلى كور الراحلة، ومِنْ لازمِ الحالة المستوية: منع الصلاة على الدابة، إن كانت بالأرض أتم، وفي ذلك يقول الشيخ خليل بعد أن ذكر ثلاثة فروع تجيز صلاة الفرض على الدابة، مُلحقا بها فرعا رابعا، قائلا: "وبطل فرض على ظهرها، كالراكب إلا.... أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض فلها، وفيها كراهة الأخير"[1]، وقوله (وفيها) أي المدونة حسب اصطلاحه[2]، لكن الإمام الدردير يخالف إطلاقه هنا، فيقول: "(وفيها كراهة) الفرع (الأخير) من الفروع الأربعة، أي المريض المؤدي لها على الدابة كالأرض يكره له الصلاة على ظهرها، واعتُرِض بأنها -المدونة- لم تصرح بالكراهة، وإنما قال —الإمام-: لا يعجبني، فحملها اللخمي والمازري على الكراهة، وابن رشد وغيره على المنع، فلو قال -الشيخ خليل-: (وفيها في الأخير: لا يعجبني، وهل على الكراهة وهو المختار، أو على المنع وهو الأظهر، تأويلان) لأفاد ذلك"[3].

4. **حكم من نذر صيام يوما معينا من الجمعة ونسيه:** ذهب الشيخ خليل إلى القول بأنه يصوم الجمعة أي الأسبوع كله، قال في مختصره: "وصيام الجمعة إن نسي اليوم، على المختار"[4]، وعبَّر هنا بلفظة (المختار)، وهو اصطلاحه المعهود عند حكاية أقوال الإمام اللخمي واختياراته، إلا أن الإمام الدردير خالفه في ذلك الاطلاق، وعقَّب بأن الأولى أن يكون التعبير بالفعل (اختار) الدال على اختيار اللخمي من عنده، عوض كلمة (المختار) الدالة على اختياره من بين أقوال علماء المذهب السابقين، حيث قال: "الأولى التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه"، لكن محشيه

---

[1] المختصر: 31

[2] راجع اصطلاحات الشيخ خليل من هذا البحث المتواضع.

[3] الشرح الكبير: 01/ 230

[4] المختصر: 63

العلامة الدسوقي وافق الشيخ خليل، وصوب إطلاقه حيث قال متعقبا: " فيه نظر، إذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون، ونصُّ ابن الحاجب: ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة، يتخير، وجميعها، وآخرها؛ لأنه إما هو، أو قضاؤه، قال في التوضيح: الأقوال كلها نقلت عن سحنون، وآخر أقواله: إنه يصومها جميعها واستُظْهِر للاحتياط، وفي المواق: الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم يوم الجمعة كلها للاحتياط، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه"[1].

5. **حكم إحرام شخص بإحرام زيد مثلا**: قال الشيخ خليل: " وفي كإحرام زيد: تردد"[2]، أي لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا، والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد، فهل يجوز له ذلك ابتداء، ويصح إحرام ذلك الشخص أو لا يجوز له ذلك ابتداء، ولا يصح إحرامه لعدم الجزم في النية في ذلك، تردد، قال الإمام الدردير: "حقه قولان"، أي ليس هذا من تردد المتأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين، وإنما من الأقوال، لأن الجواز نقله الإمامان سند والقرافي عن الإمام أشهب، والمنع نقله الإمام المازري عن الإمام مالك، فمعنى التردد في مصطلح الشيخ خليل: أن لا يختلف المتأخرون في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين، كأن ينقل جماعة عنه، أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه، أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك، لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز، ونقل آخرون عن آخر المنع، ثم إن المعتمد من القولين: الجواز كما رجحه المحققان الدسوقي والأمير[3].

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 540، جامع الأمهات: 178، التوضيح: 02/ 457

وقد فرَّع أيمة المذهب على هذا الخلاف أن الإنسان لو نذر صوم يوم معين ونسيه وكان مكررا، فعلى القول بالجمعة في غير المكرر: يصوم هنا الدهر، وعلى القول بأنه يتخير: يختار يوما يصومه في كل جمعة، وعلى القول بأنه يصوم آخرها: يفطر ستة أيام ويصوم يوما وهكذا.

انظر حاشية العدوي: 02/ 265.

[2] المختصر: 68.

[3] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 27، الإكليل شرح المختصر للمحقق الأمير: 117.

6. **وجوب الجزاء على المحرم إذا مات الصيد بفزع سببه له:** قال الشيخ خليل وهو يعدد موجبات الجزاء: " وبسبب ولو اتفق: كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه"، فقد عبر هنا بمصطلح الأظهر، وعادته أن يقصد به ما استظهره الإمام ابن رشد من خلاف السابقين، لكنه هنا قصد بالأظهر ما رجحه العلامة ابن عبد السلام شارح جامع الأمهات، وهو ما وضحه الإمام الدردير بقوله: "الأظهر عند ابن عبد السلام[1] والمصنف –الشيخ خليل– لا ابن رشد، خلافا لما يوهمه كلامه"[2].

7. **قبول جزية العنوي من الصلحي عند عدم التعيين:** ذهب فقهاء المذهب أن للصلحيين في ضرب الجزية ثلاثة أحوال: فتارة يصالحهم الإمام على الجزية مبهمة، دون تعيين قدرها، وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوها[3]، وتارة يتراضى معهم على قدر معين، وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه، وتارة أخرى لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهمة، وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها أو لا، قولان[4]، قال سيدي خليل: "وللصلحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول، والظاهر إن بذل الأوَّلَ حَرُم قتاله"[5]، ويقصد بالأول هنا: بَذْلَ ما يلزم العنوي، ومعنى نص المختصر أن الإمام ابن رشد استظهر كون الصلحي إذا بذل القدر الذي على العنوي فعلى الإمام أن يقبله منه، ويحرم عليه قتاله، لكن الإمام الدردير

---

[1] ابن عبد السلام: هو الإمام الفقيه المرجح، العلامة المحقق، الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (676 _ 749 هـ)، قاضي الجماعة بها، أخذ عن الإمامين ابن هارون وابن جماعة التونسي وغيرهما، تصدر ونبغ في الفقه والمعقول، أخذ عنه أعلام من أشهرهم الأعلام: الشريف التلمساني وابن عرفة والبلوي وابن خلدون، وغيرهم، له: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" وَ "مجموعة فتاوي" وغيرها. توفي سنة 749 هـ.

انظر التبكتي: نيل الابتهاج: 406، مخلوف: شجرة النور: 01 / 301. والزركلي: الأعـــلام: 06 / 205

[2] الشرح الكبير: 02/ 77

[3] جزية العنوي: أربعة دنانير، أو أربعين درهما، ويُنقص على الفقير بقدره، ولا يُزاد على الغني ولو اتسع ثراؤه، قال سيدي خليل: "للعنوي: أربعة دنانير أو أربعون درهما".

[4] الأول: وجوب قبول الإمام ذلك، وهو قول الإمام ابن رشد ورجحه المحقق البناني، والقول الثاني: لا يجب عليه، وهو قول الإمام ابن حبيب ورجحه البدر القرافي وغيره.

[5] المختصر: 92.

عقَّب على اصطلاح الشيخ خليل في نسبة القول للإمام ابن رشد بأنه مخالف لصنيعه، إذ الأنسب التعبير بالفعل "استظهر"، لأنه اختيار له من عنده، لا ترجيحٌ مِن أقوال مَن سبقه[1]، فقال: "وكان حقه أن يعبر بالفعل، لأنه من عنده لا من الخلاف"[2].

8. **الإقرار بشيء واستثناء بعضه:** إذا أقر شخص لآخر مثلا بخاتم، وقال بعد ذلك مباشرة: فصُّهُ لي، فإن قوله يقبل بشرط أن يقول ذلك نسقا دون فصل، ولا يلزمه للمقر له إلا الخاتم، فإن قاله بعد مهلة فإنه لا يصدق في الفص، ويأخذ المقر له الخاتم بفصه، ومثل ذلك في التفصيل إذا قال هذه جبة بطانتها لي، ونحو ذلك، أما إذا قال المقِرُّ هذا الخاتم غصبته من فلان وفصُّه لي، نسقا دون فاصل، فهل يصدق في الفص أو لا، أورد الشيخ خليل قولان في المسألة، فقال عاطفا عما يقبل في الإقرار: "وخاتم فصه لي نسقا، إلا في غصب، فقولان"[3] في حين يخالفه الإمام الدردير في إطلاق مصطلح القولين هنا، مرجحا قولا واحدا لأنه قول المدونة، فيقول: "الراجح قبوله، لأنه نص المدونة، فلو قال –سيدي خليل– ولو في غصب، لمشى على الراجح"[4].

---

[1] قال الإمام ابن رشد: "... وعنده –الإمام ابن حبيب– أن الجزية الصلحية لا حد لها، إلا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر، والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به، لأنهم مالكون لأمرهم، وأن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حدا، والذي يأتي على المذهب عندي: أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون، لزم الإمام قبوله، وحرم عليه قتالهم". انظر المقدمات الممهدات: 1/ 368، 369.

[2] الشرح الكبير: 02/ 202.

[3] المختصر: 184.

[4] الشرح الكبير: 03/ 405.

ثالثا: استدراكاته عليه

في بعض الأحيان يستدرك الإمام الدردير على الشيخ خليل بعض الأحكام والتأويلات التي لم يذكرها[1]، فيوردها تتميما للفائدة، وفي أحيان أخرى يصوِّب غير ما جاء في لفظ المختصر، ومن أمثلة ذلك:

1. **بعض فضائل التيمم**: عند تعرض الشيخ خليل لمندوبات التيمم، ذكر بعضها بقوله: "وندب تسمية، وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك"[2]، واستدرك عليه الإمام الدردير بعضا آخر، فبعد قول الشيخ خليل: "وندب تسمية"، عقب الإمام الدردير قائلا: "وسواك، وصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال قبلة[3]..."[4].
2. **ركنية الجلوس بين السجدتين**: لما ذكر الشيخ خليل فرائض الصلاة وأركانها، لم يذكر من بينها الجلوس بين السجدتين، فاستدركه عليه الإمام الدردير قائلا: "وترك المصنف الجلوس بين السجدتين، ولا بد من ذكره[5]، ولا يقال: يغني عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى، لأن ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمأنينة"[6].
3. **إخراج زكاة العين والماشية قبل الحول**: ذهب علماء المذهب في المشهور إلى إجزاء تقديم الزكاة قبل الحول مع الكراهة، واختلفوا بعد ذلك في قدر الزمن الذي يمكن للمزكي تقديم زكاته فيه، على أقوال عديدة ما بين اليوم إلى الشهرين، قال الشيخ خليل: "أو قدمت بكشهر في عين وماشية"[7]، أما

---

[1] يقصد بالاستدراك: "رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق" كما عرَّفه الشريف الجرجاني (التعريفات: 21)، أو: "إصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب".

[2] المختصر: 25.

[3] قال في أقرب المسالك (12): "ونُدِب تسمية وصمت واستقبال...".

[4] الشرح الكبير: 01/ 158.

[5] قال في أقرب المسالك (16) وهو يعدد فرائض الصلاة: "وجلوس بين السجدتين".

[6] الشرح الكبير: 01/ 242.

[7] المختصر: 60.

الإمام الدردير فاستدرك على لفظة (بكشهر) قائلا:" الصواب: حذف الكاف[1]، إذ لا تجزي في أكثر من شهر على المعتمد"[2]، والقول بجواز التقديم مع الكراهة إنما هو في حق الماشية إن لم يكن هناك ساع لجمع زكاتها، وإلا فلا، قال الإمام الدردير: "بخلاف ما لها ساع، فكالحرث لا تجزئ"[3].

4. **اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمس الخمس من المغنم**: ذهب الشيخ خليل إلى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس الغنيمة، حيث يقول: "وصفي المغنم والخمس"[4]، واستدرك الإمام الدردير عليه قائلا: "صوابه خمس الخمس[5]..."[6].

5. **تقوية السدل بعمل أهل المدينة**: قال الشيخ خليل عاطفا على المندوبات في الصلاة: "وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طوَّل، وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه،

---

[1] لأن الكاف في مصطلح سيدي خليل تُدْخِل ما قرب من المذكور وصفا وعددا، مما هو زائد عليه، فمثلا عند قوله فيما لا سجود عليه في الصلاة: "أو كـمشي صفين لسُترة أو فرجة" قال الإمام الدردير: "وأدخلت الكاف: الثلاثة" أي ثلاثة صفوف، وفي قوله في أحكام الجمعة: "ولزمت المكلف الحر الذكر.... بكفرسخ من المنار" قال الإمام الدردير: "وأدخلت الكاف: ثلث الميل"، وفي قوله: "وجاز غسل امرأة ابن كسبع" قال الإمام الدردير: "وأدخلت الكاف: الثامنة"...

[2] وقد عبر في أقرب المسالك بنفس تعبير الشيخ خليل، حيث قال عاطفا على ما يُكره (35): "كتقديمها بكشهر في عين وماشية"، لكنه نص في الشرح الصغير على أن الكاف هنا لا تفيد حكما، حيث قال شارحا لفظة (بكشهر): "فقط لا أكثر، والكاف في قوله: بكشهر زائدةٌ، أولى حذفها" انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 669

[3] الشرح الكبير: 01/ 502

[4] المختصر: 95

[5] الشرح الكبير: 02/ 214، قال المحقق الأمير في المجموع: "واختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس الخمس"، وقال في شرحه: "سقط من الأصل –مختصر سيدي خليل– المضاف" أي لفظة: "خمس".

[6] قال العلامة الحطاب: "–قال– ابن العربي: من خواصه عليه أفضل الصلاة والسلام صفي المغنم، والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس ومثله لابن شاس، وكأنه إشارة إلى قولين، فاقتصر المصنف على الثاني، ولو اقتصر على الأول لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير".

انظر مواهب الجليل: 03/ 401.

أو إظهار خشوع، تأويلات"[1] استدرك الإمام الدردير تأويلا سادسا لم يذكره الشيخ خليل، قائلا: " ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة[2]...."[3].

6. **شروط الفطر في السفر**: جعلها الشيخ خليل أربعة، ناصًّا عليها بقوله: "وفِطْر بـ: 1.سفر قصر، 2. شَرَع فيه، 3. قبل الفجر، 4. ولم يَنْوِهِ فيه"[4]، واستدرك الإمام الدردير شرطا خامسا وهو أن يكون الصيام خاصا برمضان، لا بالكفارات واجبة التتابع، فقال: "وبقي خامس، وهو أن يكون برمضان، لا في نحو كفارة ظهار"[5].

7. **مبيحات التخلف عن وليمة العرس**: ذهب أئمة المذهب إلى وجوب إجابة دعوة الوليمة حيث كان المدعو مُعَيَّنا، لكن لا مطلقا بل بشروط، ذكر الشيخ خليل منها خمسة بقوله: "وتجب إجابة من عُيِّن، وإن صائما، 1.إن لم يحضر من يتأذى به، 2. ومنكر: كفرش حرير، 3. وصور على كجدار، لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة على الأصح، 4. وكثرة زحام، 5. وإغلاق باب دونه"[6]، واستدرك الإمام الدردير عليه سبعة أخرى فقال: " وبقي من الأعذار المسقطة: 1. بُعْدُ المكان جدا، بحيث

---

[1] المختصر: 33.

[2] قال الحافظ أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحيى المعافري عن حيوة عن بكر بن عمرو: "أنه لم ير أبا أمامة –يعني ابن سهل– واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة، حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناسا يضعونه".

وسيدنا أبو أمامة المذكور في هذا الأثر صحابي جليل له رؤية، ولا تصح له رواية توفي سنة 100هـ، أدْرك النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم، وَيُقَال أَنه صلى الله عليه وآله وسلم سَمَّاهُ وكنَّاه باسم وكنية جده من أمه سيدنا أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وَلم يسمع من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم شَيْئا.

ورجال هذا الأثر ثقات كلهم، ومن باب الفائدة: فقد اخرج الإمام البخاري في صحيحه رواية رجالها نفس رجال هذا السند برقم (4650).

والتحقيق في المسألة ما خَلُص إليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت. 463هـ) بقوله: "ووضع اليمنى منهما على اليسرى، أو إرسالهما، كل ذلك سنَّةٌ في الصلاة". انظر الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ ابن عبد البر: 01/ 206.

[3] الشرح الكبير: 01/ 250.

[4] المختصر: 63.

[5] الشرح الكبير: 01/ 534.

[6] المختصر: 110.

يشق على المدعو الذهاب إليه عادة، 2. ومرض، 3.وتمريض قريب، 4. وشدة وحل أو مطر، 5. أو خوف على مال قياسا على الجمعة، 6. وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، 7. وأن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر[1]..."[2].

[1] قال في أقرب المسالك (67): "تجب إجابة من عُيِّن لها وإن صائما، لا الأكل، إن لم يكن: من يتأذى، أو منكر كفرش حرير، وآنية نقد، وسماع غانية، وآلة لهو، وصور حيوان لها ظل وإن لم تدم، أو كثرة زحام، أو إغلاق باب دونه، وإن لمشاورة، أو عذر يبيح الجمعة".

[2] الشرح الكبير: 02/ 338، وأضاف فقهاء المذهب أسبابا أخرى تبيح التخلف عن إجابة الدعوة منها: علم المدعو بفوات الجمعة إذا ذهب، وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل، وكون الداعي جميلا، أو عنده جميل ويعلم المدعو أنه إذا حضر يحصل له منه لذة، وكون الداعي امرأة غير محرم، أو خنثى، وكون المدعو جميلا يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان، فلا تجب عليه الإجابة، وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته، ولو كان الداعي مسلما، ولا تحرم أيضا ما لم يلزم على إجابته التكلم في حقه وإلا حرم، وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه، وكان في الطعام شبهة كطعام مكاس، أو خص بالدعوة الأغنياء، فلا تجب الإجابة.

انظر حاشية المحقق العدوي على شرح الخرشي: 03/ 303، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 02/ 338.

المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال داخل المذهب وخارجه.

أورد الإمام الدردير في "الشرح الكبير" أقوال أئمة المذهب انطلاقا من الإمام مالك وأصحابه الكبار كابن القاسم وأشهب وابن وهب[1] وابن عبد الحكم، وأقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذهب، وحتى من شراح المختصر قبله، غير أن منهجيته في عرض أقوالهم لا تختلف عن منهجه العام الذي يتميز بالاختصار، وعدم التطويل في إيراد الأقوال، على أنه اتبع في ذلك العرض طريقة تتسم في بعض المرات بعرض الأقوال فقط، وفي مرات أخرى عرضها والرد عليها، وهذا ما سنوضحه بإذن الله تعالى في ما يلي.

المطلب الأول: الاكتفاء بعرض أقوال الفقهاء المالكية

عند إيراد نص "المختصر"، يسوق الإمام الدردير المعتمد في المسألة غالبا، وربما استدل لها وفاقا أو اعتراضا، بنص المدونة خاصة، وأقوال أعلام المذهب المالكي، المتقدمين كابن وهب وابن القاسم وأشهب، والمتأخرين كاللخمي وابن رشد، والمازري وسند، وابن عبد السلام التونسي وغيرهم[2]، وربما اكتفى بعرض الأقوال دون مناقشة، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] ابن وهب: هو الإمام الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد (125 _ 197 هـ)، فقيه من الائمة الحفاظ، لزم الامام مالك، وانتفع به، وروى عنه الموطأ، وروى عن الأئمة: الليث بن سعد وابن ابي ذئب، والسفيانان وابن جريج، وابن دينار، وابن أبي حازم، وغيرهم، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها: " الجامع " في الحديث، مجلدان، و "الموطأ" في الحديث، كتابان كبير وصغير، وكان حافظا ثقة مجتهدا، خرج له الإمام البخاري في صحيحه، وأخذ عنه الأئمة: ابن عبد الحكم وسحنون، والحارث بن مسكين وأصبغ، وأبو مصعب الزهري وغيرهم، عُرِض عليه القضاء فخبأ نفسه، ولزم منزله. انظر مخلوف: شجرة النور: 01 / 58. والزركلي: الأعـــلام: 04 / 144

[2] ضابط المتقدمين والمتأخرين عند السادة المالكية: الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ) فَمَن كان قبله فهو من المتقدمين، ومن جاء بعده عُدَّ من المتأخرين، والله أعلم.

1. **قدر الإبراد في صلاة الظهر**: قال سيدي خليل: "وللجماعة تقديم غير الظهر، وتأخيرها لربع القامة، ويُزاد لشدة الحر"[1]، أي أن الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد، أما الظهر فالمطلوب فيها أمران:

أ. تأخيرها لانتظار الجماعة فقط إلى ربع القامة بعد ظل الزوال، لأجل اجتماع الناس صيفا وشتاء.

ب. تأخيرها للإبراد في شدة الحر، قال الإمام الدردير: "ولم يبين المصنف قدره، قال الباجي[2]: نحو الذراعين، وابن حبيب[3]: فوقها بيسير، وابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن الوقت".

---

[1] المختصر: 27

[2] أبو الوليد الباجي: القاضي سليمان بن خلف التميمي الأندلسي (403- 474هـ)، الإمام المحدث الحافظ الفقيه الأصولي النظار، أخذ عن الأئمة أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل، وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، ورحل إلى المشرق فجاور بمكة المكرمة ولازم الحافظ أبا ذر الهروي وروى عنه الصحيح، ورحل إلى بغداد فأخذ عن الحافظ الخطيب البغدادي، وأخذ هو عنه أيضا، كما روى عنه الحافظ ابن عبد البر، وهما أسن منه، وحصلت له مع العلامة ابن حزم مناظرات، وكان مع ذلك يثني عليه ويقول: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم" !!!، تفقه بالإمام الباجي جماعة من الأعلام منهم: ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي، وعلي بن عبد الله الصقلي وأحمد بن غزلون، والقاضي أبو بكر الطرطوشي والحافظان أبو علي الجياني الصدفي وأبو القاسم المعافري، ألف تآليف عديدة نافعة منها: "التسديد إلى معرفة التوحيد" و"سنن المنهاج وفي نسخة السراج"، و"ترتيب الحجاج"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"التعديل والتجريح لما خرج عنه البخاري في الصحيح"، وشرح الموطأ بثلاثة شروح، كبير وسماه "الاستيفاء"، ثم اختصره في كتابه "المنتقى"، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: "الإيماء" قدر ربع المنتقى، وكتاب "سنن الصالحين وغيرها.
انظر ترتيب المدارك: 08/ 117، الديباج المذهب: 01/ 377، شجرة النور: 01/ 178

[3] ابن حبيب: الإمام الفقيه، المحدث، اللغوي الحجة، أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الأندلسي (ت. 238هـ) انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد الإمام يحيى بن يحيى الليثي، روى عن الإمامين المغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وجماعة. ألّف كتباً كثيرة: "كتاب في غريب الحديث" و"كتاب في تفسير الموطأ" و"الواضحة في الفقه والسنن" وهي من أمهات المذهب المشهورة، و"كتاب في فضل الصحابة رضي الله عنهم"، وغيرها.
انظر الديباج المذهب: 02/ 8، شجرة النور: 01/ 111

ولم يرجح الإمام الدردير أيًّا من هذه الأقوال الثلاثة، بل اكتفى بذكرها فقط[1]، وأفاد العلامة الحطاب: أن الأولى تأخيرها إلى ما أخر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وسط الوقت[2]، وهذا القول يرجع لقول الإمام الباجي[3].

2. **حكم تكرار السجود عند تكرر سجدة التلاوة في حق المعلم والمتعلم:** قال سيدي خليل: "قال: وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا، إلا المعلم والمتعلم فأول مرة"[4]، ذكر الإمام الدردير أن القاريء إذا قرأ حزبا فيه سجدة أو سجدات، فإنه يكرر السجود عند تكرر محله، ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الأولى، إلا المعلم والمتعلم إذا كرر أحدهما والثاني يسمع فأول مرة فقط[5]، ونسب هذا القول للإمامين مالك وابن القاسم واختاره الإمام المازري[6].

3. **حكم موت الصيد البري جراء فزع سبَّبه المحرم:** قال سيدي خليل: "وبسبب، ولو اتفق: كفزعه فمات، والأظهر والأصح خلافه"[7]، أي أن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي، ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه، وإنما اتفق أن الصيد رآه ففزع منه، فعطب فمات، فإنه يلزمه جزاؤه، وكذا لو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات، فالجزاء عند الإمام ابن القاسم، قال الإمام الدردير: "وهو المذهب"، ثم استدرك قائلا: أن الأظهر عند العلامة ابن عبد السلام، والأصح

---

[1] لكنه اقتصر في أقرب المسالك على القول الآتي ذكره، وهو وسط الوقت أو نصف القامة، كما عبر عنه في متنه قائلا (13): "وأفضل الوقت أوله مطلقا، إلا الظهر لجماعة فلربع القامة، ويُزاد لشدة الحر لنصفها".

[2] وهو الراجح كما قال المحقق الدسوقي، وقال المحقق العدوي الصعيدي: "لا ينبغي العدول عنه". انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: 01/ 216.

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 181، مواهب الجليل: 01/ 405.

[4] المختصر: 38.

[5] قال في أقرب المسالك (21): "وكررها إن كرر حزبا، إلا المعلم والمتعلم فأول مرة".

[6] واختار الإمامان أصبغ وابن عبد الحكم أنه لا سجود على المعلم والمتعلم مطلقا، ثم إن تحرير محل النزاع: فيما لو حصل التكرير لحزب فيه سجدة، أما قارئ القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجداته باتفاق، ولو كان معلما أو متعلما، كما قرره العلامة الخرشي تبعا للشيخ بهرام.

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 311، شرح الخرشي: 01/ 355.

[7] المختصر: 74.

عند الإمامين: التونسي[1]، وابن المواز[2]، خلاف قول الإمام ابن القاسم، وهو قول الإمام أشهب: أنه لا جزاء عليه، لكن لا يؤكل[3].

المطلب الثـاني: مناقشة الأقـوال الفقهية

قد يتطرق الإمام الدردير إلى مناقشة الأقوال داخل المذهب، والرد على الآراء الأخرى التي تخالف ما اعتمده، إما لأنها مخالفة للسنة، أو لمذهب المدونة، أو لقواعد المذهب، أو أن مدركها ضعيف غير معول عليه، أو غير ذلك، ومثال ذلك:

1. **حكم ركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب في الحجر**: عند قول الشيخ خليل: "وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة"[4] يقول الإمام الدردير: "وفي الحِجْر بكسر الحاء، لأنه جزء منها، وكذا

---

[1] الإمام التونسي: الإمام الثقة، الورع الزاهد، المجاب الدعوة، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت. 443هـ): تفقه بالإمامين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الإمام الأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم الإمامان عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، وفيه يقول عبد الحميد الديباجي:

حاز الشرفين من عِلْمٍ ومن عمل*** وقلما يَتَأَتَّى العِلْمُ وَالْعَمَلُ

انظر الديباج المذهب: 01/ 269، شجرة النور: 01/ 161.

[2] الإمام ابن المواز: الإمام الفقيه، الحافظ النظار، أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، (180-269 وقيل 281هـ) تفقه بالأئمة: ابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد الإمام أصبغ وروى عن الأئمة: أبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، وروى عن الإمام ابن القاسم صغيراً، وروى عنه الأئمة ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أمهات المذهب المشهورة، رجحه القابسي على سائر الأمهات.

انظر الديباج المذهب: 02/ 166، شجرة النور: 01/ 102

[3] الشرح الكبير: 02/ 77.

[4] المختصر: 31

ركعتا الطواف الواجب، وركعتا الفجر، وهذا مذهب أشهب[1] وابن عبد الحكم[2]، قياسا على النفل المطلق" ثم يضعف هذا القول، ويستدل لذلك بمخالفته لما في المدونة، فيقول: "وهو ضعيف كما في توضيحه، والمعتمد مذهب المدونة، وهو المنع في ذلك كله، قيل: والمراد به الحرمة، والراجح الكراهة"، ثم يفصل في المسألة ذاكرا حكم النفل: "وأما النفل المطلق والرواتب، كأربع قبل الظهر، والضحى، وركعتا الطواف المندوب، فجائز بل مندوب[3]..."[4].

2. **حكم الخلع بشرط نفقة المخالعة على الزوج المخالع، أو غير ذلك:** إذا خالع الزوج زوجته على أن عليها نفقته أو نفقة غيره، أو شرط عليها أن تكفل ولدها زيادة على مدة الرضاع ففي ذلك روايتان، احداهما: يسقط الشرط عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها، أو منها عليه، وهي رواية الإمام ابن القاسم، والرواية الثانية أنه يلزمها ولا تسقط عنها وهي رواية الأئمة المغيرة وابن الماجشون وأشهب وسحنون، واختار سيدي خليل الرواية الأولى حيث قال: "وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط"[5]، أما الإمام الدردير فاختار تبعا للمشهور الرواية الثانية، وناقش القول الأول قائلا: "ثم ما ذكره

---

[1] الإمام أشهب: هو الإمام الفقيه، الحجة الثبت، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو (140 _ 204 هـ): فقيه الديار المصرية في عصره، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد موت الإمام ابن القاسم، روى عن الأئمة الليث بن سعد والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، أخذ عنه الأئمة ابن عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم، كان حجة حافظا، روى له أصحاب السنن، توفي بمصر سنة 204 بعد موت الإمام الشافعي بثمانية عشر يوما.

انظر مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 59. والزركلي: الأعـلام: 01 / 333.

[2] الإمام ابن عبد الحكم: العالم المبرز، المحقق المتقن، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم (182- 268 هـ) إليه كانت الرحلة وانتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من الأئمة: أبيه والشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وأخذ عنه الأئمة أبو عبد الرحمن وأبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري وابن المواز وغيرهم، له تآليف في كثير من فنون العلم كـ "كتاب أحكام القرآن" و"كتاب الشروط والوثائق" وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه" وكتاب "اختصار كتاب أشهب" و"كتاب المجالسة".

انظر ترتيب المدارك: 04/ 157، شجرة النور: 01/ 101.

[3] قال في أقرب المسالك (15): "وجاز نفل غير مؤكد فيها –الكعبة– وفي الحجر لأي جهة، وكُرِه المؤكد، ومُنع الفرض وأعاده بوقت".

[4] الشرح الكبير: 01/ 228.

[5] المختصر: 113

المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة، وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف، والمعول عليه: أنه لا يسقط عنها، بل يلزمها ذلك قطعا، حتى قال ابن لبابة[1]: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وشبهه في السقوط عن الزوجة"[2].

وفي مرات يشير الإمام الدردير إلى القول المخالف، ولا يذكر صاحبه ومثاله:

1. **تثنية جملة (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح**: المذهب أن كلمات الأذان كلها مثناة، ولو (الصلاة خير من النوم)، وتستثنى (لا إله إلا الله) في الختام فهي مفردة اتفاقا، قال سيدي خليل: "وهو مثنى ولو: الصلاة خير من النوم"[3]، قال الإمام الدردير شارحا نص المختصر: "...(ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة في الصبح، خلافا لمن قال بإفرادها خاصة" وهذا الذي قال بإفرادها هو الإمام ابن وهب، تلميذ الإمام مالك[4].
2. **حمل غير أربعة للنعش**: ذهب الشيخ خليل إلى جواز أن يحمل نعش الميت عدد لا يتقيد بأربعة، فقال عاطفا على الجائزات: "وحمل غير أربعة"[5]، وعلل ذلك الإمام الدردير بعدم أفضيلة عدد على عدد، ثم أشار للقول المخالف الذي يقول باستحباب أربعة حاملين وهو للإمامين أشهب وابن حبيب، قائلا: "خلافا لمن قال بندب الأربعة"[6].

---

[1] ابن لبابة: الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي (ت. 314هـ)، فقيه وقاضي من الأندلس أخذ عن جع من أعيان المالكية ببلده منهم الأئمة: العتبي وأصبغ بن خليل ومحمد بن وضاح وغيرهم، وأخذ عنه الأئمة: اللؤلؤي وابن مسرة، وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد، وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد الإمام أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة.

انظر مخلوف: شجرة النور الزكية: 01 / 129، والأعـلام: 07 / 136.

[2] الشرح الكبير: 02/ 357

[3] المختصر: 28

[4] الشرح الكبير: 01/ 193

[5] المختصر: 51

[6] الشرح الكبير: 01/ 420

3. **حكم نذر الغضبان:** المشهور أن نذر الغضبان لازم كيمينه، قال سيدي خليل: "النذر: التزام مسلم كُلِّفَ، ولو غضبان"[1]، عند تعرضه لكلمة غضبان ذكر الإمام الدردير الخلاف المذهبي فيها قائلا: "خلافا لمن قال يلزمه كفارة يمين"[2]، وهذا القائل هو الإمام ابن القاسم.

وربما اكتفى الإمام الدردير بالإشارة إلى القول الثاني وضعفه، دون أن ينص عليه لفظا، فضلا عن أن يذكر قائله، ومثاله:

1. **صحة الصلاة على الدابة إيماءا عند خشية تلطخ الثياب بالخضخاض:** أي إن خشي المصلي تلطخ الثياب بالطين، وهو راكب على الدابة صحت صلاته الفرضَ عليها إيماء[3]، فإن أطاق النزول تعين وصلى موميا، ولم تصح على ظهر الدابة، قال الإمام الدردير شارحا نص المختصر: "...(وإلا) راكبا (لخضخاض) أي فيه (لا يطيق النزول به) أي فيه، وخشي خروج الوقت[4]، فيؤدي فرضه راكبا للقبلة، فإن أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماء، للسجود أخفض من الركوع، وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء، كما نقله الحطاب عن ابن

---

[1] المختصر: 86

[2] الشرح الكبير: 02/ 161

[3] وكذا على الأرض إذا كان غير راكب، كما قرره محققوا المذهب، والحاصل أن في المسألة ثلاث صور:

أ. إذا كان لا يطيق النزول عن الدابة لخوف الغرق، **فلا خلاف في صحة صلاته** على الدابة بالإيماء.

ب. إذا خاف النزول من على الدابة لتلطخ ثيابه، **فالمعتمد** إباحة صلاته عليها إيماءا.

ت. إذا كان يطيق النزول للأرض، أو كان بالأرض غير راكب، وكان إذا صلى بالإيماء لا يخشى تلوث ثيابه، وإن صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها، وهي الصورة المذكورة أعلاه، ففي ذلك قولان، قيل: يباح صلاته بالإيماء على الدابة إن كان راكبا، وعلى الأرض إن كان غير راكب **وهو المعتمد**، وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض.

انظر حاشية الدسوقي: 01/ 230

[4] **تنبيه:** تقييد جواز الصلاة على الدابة في هذه الحالة بخروج الوقت الاختياري، مما استدركه الإمام الدردير على المختصر، ومشى عليه في أقرب المسالك حيث يقول (15): "وبطل -الفرض- على ظهرها... إلا لالتحام... وإلا لخضخاض، لا يطيق النزول به، وخاف خروج الوقت"، وعليه فإن لم يخش خروج الاختياري انتظر لآخره وصلى بالأرض إن أمكنه، قال في الشرح الصغير: "...(وخاف خروج الوقت): الاختياري، فأولى الضروري، فيصلي الفرض على الدابة إيماء، وهذا القيد زدناه عليه -المختصر- فإن لم يخف خروجه أخَّرَ لآخر الاختياري" انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 302.

ناجي[1] عن مالك قال: وهو المشهور انتهى، فخلافه لا يعول عليه"، ويقصد بالعبارة الأخيرة القول المقابل وهو للإمام ابن عبد الحكم، ورواه الإمامان أشهب وابن نافع أيضا: أنه يسجد على الأرض وإن تلطخت ثيابه، وقوله: "لا يعول عليه"، أي خلافا لما ذهب العلامتان الأجهوري والخرشي من التعويل على هذا القول المقابل، حيث جعل العلامة الخرشي موجب الصلاة على الدابة هو خوف الغرق لا مجرد خشية تلطخ الثياب[2].

وفي بعض المرات يذكر الإمام الدردير القول الراجح الذي تجب به الفتوى، ثم يثني بذكر قول مقابل لأحد أعلام المذهب، ويتعقبه بالتضعيف وإن وافقه نص المختصر، ومثاله:

ـ **سكنى الحاضنة:** رجح الإمام الدردير في سكنى الحاضنة أن أجرة المسكن كلها للمحضون والحاضنة معا على والد المحضون، ولا تُقسم باجتهاد الحاكم، بمعنى أنه يوزع الأجرة على والد المحضون وعلى الحاضن بطريقة يتفقان عليها، واستند في ذلك إلى أنه "مذهب المدونة الذي به الفتوى"، ثم أورد قولين آخرين وضعفهما، فقال: "**وقال سحنون:** سكنى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما، أي فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن، **وقيل:** توزع على الرؤوس فقد يكون المحضون متعددا، وكلاهما ضعيف، وظاهر قول المصنف: (و) للحاضنة (السكنى بالاجتهاد) المشي على مذهب سحنون، ولو مشى على مذهبها –المدونة– لقدم قوله:

---

[1] أبو القاسم ابن ناجي: العلامة المحقق، القاضي أبو القاسم، وأبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت. 837هـ): من أشهر علماء المالكية المحققين، المعتمدة تآليفهم وأقوالهم، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله ابن عرفة والبرزلي، والأُبّي والزغبي، والشبيبي والوانوغي، والغبريني ومحمد بن عظوم، وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم، وتولى القضاء بجهات عديدة من إفريقية، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره، له "شرح على الرسالة" مشهور متداول، و"شرحان على المدونة" كبير وصغير، و"شرح على مختصر الجلاب"، واختصر "معالم الإيمان في علماء القيروان" وغير ذلك.

انظر نيل الابتهاج: 364، شجرة النور: 01/ 352

[2] وهذا نصه: "الحاضر أو المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض، ولا يجد أين يصلي وخاف خروج الوقت المختار، فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائما، يومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إيماء إلى القبلة، وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق، وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة، وإنما هي مبيحة للصلاة إيماء في الأرض".

انظر شرح الخَرَشي: 01/ 263، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 230.

بالاجتهاد على قوله: والسكنى"[1]، ثم عقب الإمام الدردير على ذلك بأنه ربما كان اختيار الشيخ خليل لقول الإمام سحنون موافقة للمدونة لا مخالفة لها، لكون قول الإمام سحنون توجيه لكلامها، فقال: "لكن **رجح بعضهم** ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة، **قال شيخنا** وهو صواب".

وهذا البعض الذي أشار إليه هو: العلامة التتائي والمحققُ البناني، وأما قوله: شيخنا، فيقصد به: العلامة المحقق أبا الحسن العدوي[2].

[1] تحرير محل النزاع هنا: إنما هو فيما يخص سكنى الحاضنة، أما سكن المحضون فعلى الأب اتفاقا.
انظر حاشية المحقق العدوي على شرح الخَرَشي: 04/ 218.

[2] انظر كلام المحقق العدوي في حاشيته على شرح الخَرَشي: 04/ 219، وانظر الشرح الكبير: 02/ 534، حاشية البناني على الزرقاني: 04/ 486.

المطلب الثاني: عرض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى.

إن المطالع لكتاب الشرح الكبير تطالعه تنبيهات قليلة على أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، إما وفاقا أو خلافا، وقد خُصَّ المذهب الشافعي بأوفر نصيب في ذلك، يتلوه مذهب الإمام أبي حنيفة مع قلة بيِّنة، ذلك لأن المذهبين السائدين آنذاك في مصر هما: المالكي والشافعي، وطلبتهما يعج بهم الجامع الأزهر ومجالسه العلمية، كما أن من أهم مشايخ الإمام الدردير الذين تأثر بهم: شيخ الطريقة الخلوتية والأزهر الشريف: السيد محمد بن سالم الحفني وهو شافعي، وكذا الشأن بالنسبة لشيخَيْهِ الآخرَين: الشهاب الملوي والدفري، فكان يستلزم في بعض الأحيان النص على أقوال الشافعية، وذكر خلافهم في أحيان أخرى بما يسمح به المقام، أما المذهب الحنفي فرغم أنه كان مذهب الدولة العثمانية التي تحكم مصر آنذاك، غير أنه لم يكن له ذاك الانتشار الواسع بين طبقات المجتمع، مع حضوره البيّن في الطبقات الرسمية والفكرية[1]، على أننا لا نعدم أن نجد بين ثنايا الشرح الكبير بعض الأقوال لهذا المذهب، أما مذهب الإمام أحمد فلم يرد ذكره، إلا مرة مجموعا مع الإمامين أبي حنيفة والشافعي بلفظ "الأئمة الثلاثة"[2]، والله أعلم.

ثم إن كتاب الشرح الكبير لما أتى مَعْنِيا بتبيين ألفاظ المختصر، وبيان الراجح في المذهب المالكي، قلَّ فيه التعرض لأقوال المذاهب الأخرى، وفي حالة ذكر تلك الأقوال نجد منهج مؤلفه يمتاز بالاختصار الشديد، وبالإشارة لأقوالهم فقط غالبا، وبالأدب في مناقشة المخالفين إن وُجدت، وهذا يدل على ورع كبير يتمتع به الإمام الدردير، فهو لا يسفه رأيا، وإنما يرد إن سمح الوضع، وفي مرات يصحح بالنقل عن مصادر المذهب الآخر ما نُسب إليه من أقوال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

[1] لما أسس أمير مصر المملوكي محمد بك أبو الذهب (ت. 1189هـ) مدرسته –وكان الإمام الدردير من المدرسين بها– رتَّبَ فيها 16 مدرسا موزعين على المذاهب الفقهية الثلاثة بالطريقة التالية: سبعة من الشافعية، وستة من المالكية، وثلاثة من الأحناف، وهذا التقسيم يعطينا فكرة عن نِسَب المذاهب وثقلها الجماهيري في القاهرة على الأقل، والله أعلم.
انظر الأزهر في ألف عام: 01/ 227.

[2] الشرح الكبير: 02/ 278.

أولا: إيراد أقوال المذاهب وفاقا أو خلافا

أورد الإمام الدردير أقوال المذهبين الشافعي والحنفي، واكتفى في ذلك بذكر خلافهما أو وفاقهما، دون مزيد تفصيل، وقد يحقق ما يُنسب للمذهب الفقهي المخالف بالرجوع إلى مصادره، كي يكون النقل صحيحا، فمن أمثلة إيراد أقوال المذاهب:

1. سجود المصلي على الأعضاء السبعة: ذهب المالكية إلى وجوب السجود على الجبهة، والسنية على الأعضاء الستة الباقية، قال سيدي خليل: "وسُنَّ على أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه على الأصح"[1]، قال الإمام الدردير:" فإن سجد وظهور القدمين على الأرض، أو جنبهما، أو رافعا ركبتيه عنها، أو واضعا كفيه على ركبتيه مثلا، لم تبطل، وقال الشافعي بوجوب ذلك[2]..."[3].

2. وقت أخذ الجزية: الأظهر في المذهب أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة آخر العام[4]، قال سيدي خليل: "والظاهر آخرها"[5]، وعند شرحه لهذه الجملة أشار الإمام الدردير إلى مذهبَيْ الإمامين الشافعي وأبي حنيفة قائلا: "(آخرها) أي السنة، كما هو نص الشافعي، وهو القياس كالزكاة، وقال أبو حنيفة: أولها[6]..."[7].

---

[1] المختصر: 32.

[2] قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري الشافعي (ت. 923هـ) معددا فرائض الصلاة على المذهب الشافعي: "وسجود مرتين بطمأنينة، ولو على محمول له لم يتحرك بحركته، وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه، ويجب وضع جزء من ركبتيه، وباطن كفيه، وأصابع قدميه"

انظر الأنصاري: شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري الشافعي، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي: 16، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1417هـ/ 1997م

[3] الشرح الكبير: 01/ 240.

[4] قال في أقرب المسالك (56): "تؤخذ آخرها".

[5] المختصر: 92.

[6] قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "وتؤخذ الجزية في آخر الحول"، وقال الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي: "وتجب في أول الحول".

انظر التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي: 237، المختار في المذهب الحنفي ومعه الاختيار لابن مودود: 04/ 137

[7] الشرح الكبير: 02/ 202.

3. **حكم الذكاة في منفوذة المقاتل**: المذهب أن الذبيحة إن لم تكن منفوذة المقاتل عملت الذكاة فيها، بشرط أن تصحب الذكاةَ: **قوةُ حركة** عقب الذبح كمد رجل وضمها، لا مجرد مد رجل أو ضم، أو ارتعاش، أو فتح عين أو ضمها، فلا يكفي، وقيل: إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها، لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، ويقوم مقام قوة الحركة: **شخب الدم** من الحيوان وإن لم يتحرك ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف الحيوان الصحيح فيكفي في الذكاة مجرد سيلان دمه، فإن كانت منفوذة المقاتل قبل الذبح فإن الذكاة لا تعمل فيها، وذكر الإمام الدردير قول السادة الشافعية في المسألة فقال: "وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا، منفوذة المقاتل أم لا، متى كان فيها حياة مستقرة[1]..."[2].

4. **صحة الضمان عن المفلس الميت**: المذهب صحة ضمان الدين عن الميت مطلقا، سواء خلَّف وفاء لدينه، أو لم يخلف، قال سيدي خليل عما يصح فيه الضمان: "وعن الميت المفلس"[3]، قال الإمام الدردير: "وخص المفلس بذلك؛ لأنه محل الخلاف بين الأئمة إذ منعه أبو حنيفة والنووي[4] وأما الحي، أو الميت الموسر، فلا خلاف في صحة الضمان عنه"[5].

5. **صحة شهادة الأعمى في القول**: المذهب قبول شهادة الأعمى إذا شهد في الأقوال مطلقا سواء تحمَّلها قبل العمى أم لا، لضبطه الأقوال بسمعه، قال سيدي خليل فيمن تجوز شهادته: "وإن أعمى في قول"[6]، قال الإمام الدردير شارحا: "فتقبل شهادته (في قول) خلافا لأبي حنيفة

---

[1] قال الإمام النووي: "فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة حلَّ، وإلا فلا" منهاج الطالبين للإمام النووي: 318.

[2] الشرح الكبير: 02/ 212.

[3] المختصر: 176.

[4] هكذا في المطبوع: النووي، ولعل المقصود: الثوري، أي الإمام سفيان الثوري صاحب المذهب الفقهي المعروف، قال الإمام أبو الحسين بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت. 558هـ): "يصح ضمان الدين عن الميت، سواء خلف وفاء لدينه أو لم يخلف، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء لماله، أو بضمان ضامن".

انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني: 06/ 304، 305.

[5] الشرح الكبير: 03/ 331

[6] المختصر: 222

والشافعي"، أما الإمام أبو حنيفة فمنع شهادة الأعمى مطلقا[1]، وأما الإمام الشافعي ففي مذهبه تفصيل، حاصله أن شهادة الأعمى تجوز في ما تحمله من الأقوال قبل العمى، وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا، علمها قبل العمى أم لا، وكذا تجوز شهادته في حالة ما إذا قرَّ في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به، على تفاصيل أخرى موجودة بكتب السادة الشافعية[2].

ومثال تصحيحه الأقوال المنسوبة للأئمة المتبوعين:

_ **مسألة اشتراط قطع الحلقوم في الذكاة:** المشهور في المذهب اشتراط قطع الحلقوم كاملا، فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل، يقول الإمام الدردير رحمه الله تعالى: "وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها، وهو مذهب الشافعي، فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم، كذا قيل، لكن الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء"[3]، فانظر له رحمه الله تعالى كيف أنه لم يكتف بنقل الغير عن مذهب الشافعية، حتى حقق المسألة بنفسه بالرجوع إلى كتب مذهبهم المعتمدة[4]، وهو ورع كبير منه كي لا ينسب الأقوال لغير قائليها.

---

[1] قال الإمام النسفي الحنفي:" ولا تُقْبَل شهادة الأعمى". انظر كنز الدقائق: 473.

[2] قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي:" وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمَّل فيه قبل العمى، ولا تُقبل فيما تحمَّل بعد العمى إلا في موضعين: أحدهما: أن يقول في أُذُنه شيئًا فيعلقه ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قاله في أُذُنه. والثاني: فيما يشهد فيه بالاستفاضة". انظر التنبيه في الفقه الشافعي: 269.

وقال الإمام النووي: "ولا يقبل أعمى إلا أن يُقَرَّ في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به، على الصحيح، ولو حملها بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب" انظر منهاج الطالبين: 348

[3] الشرح الكبير: 02/ 99

[4] يقول الإمام النووي: "وذكاة كل حيوان قُدِر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، والمريء وهو مجرى الطعام" انظر منهاج الطالبين: 318

ثانيا: التنبيه على خلاف المذاهب الفقهية دون ذكرها

في مرات عديدة يكتفي الإمام الدردير بالإشارة إلى الخلاف خارج المذهب دون تسمية من قال به، ويعبر بلفظ: "خلافا لمن قال كذا..."، ومن أمثلته:

1. **ندب السواك في نهار رمضان:** ذهب المالكية إلى ندب الاستياك في حق الصائم إذا كان لمقتضى شرعي من وضوء وصلاة، وقراءة وذكر، في نهار رمضان، ولم يفرقوا بين أول النهار وآخره، مع مراعاة كون السواك يابسا، ويكره الرطب[1]، قال سيدي خليل عطفا على ما يندب فعله للصائم: "وجاز سواك كل النهار"[2]، وقد بيَّن الإمام الدردير أن مراد الشيخ خليل بالجواز هنا: الندب، لا الإباحة كما يتبادر للأذهان من استعمال اللفظ "جاز"، ثم أردف قائلا: "خلافا لمن قال يكره بعد الزوال"، مشيرا بذلك إلى مذهبَيْ الإمامين الشافعي وأحمد[3].

ـ وربما أشار إلى الخلاف دون أي لفظ صريح، وإنما يكتفي بنفي القول المقابل الذي يمثل رأي مذهب فقهي، ومثاله:

1. **حكم حساب النجوم ومنازل القمر في ثبوت شهر رمضان المعظم:** المشهور أن الهلال يثبت بأحد ثلاثة أمور أشار إليها الشيخ خليل بقوله: " يثبت رمضان: بكمال شعبان، أو برؤية عدلين...أو مستفيضة "[4]، ولا عبرة بالحساب وسير القمر في إثبات الشهر، قال الإمام الدردير:

---

[1] جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب، أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء"، وإنما كرهوا الرطب خشية تحلله ووصوله للحلق.
انظر المدونة: 01/ 272.

[2] المختصر: 63.

[3] يقول الإمام النووي الشافعي في سنن الوضوء: "وسننه السواك عرضا بكل خشن، لا أصبعه في الأصح، ويسن للصلاة، وتغير الفم، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال"، ويقول العلامة ابن بلبان الحنبلي: "يسن السواك بالعود كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال، فيكره". انظر منهاج الطالبين: 13، أخصر المختصرات في الفقه الحنبلي: 92.

[4] المختصر: 61.

"لا بحساب نجم، وسير قمر، على المشهور"[1]، وهذا النفي منه إشارة إلى أحد الوجوه في مذهب الإمام الشافعي القائل باعتبار ذلك، عند عدم التمكن من رؤية الهلال[2].

2. **عدم توقف صحة الوقف على حكم الحاكم**: في مستهل شرحه لباب الوقف من المختصر تعرض الإمام الدردير لهذه المسألة قائلا: "صح –الوقف- ولزم، ولا يتوقف على حكم حاكم"[3]، وهذه الإشارة منه تنبيه على اشتراط الإمام أبي حنيفة توقف صحة الوقف على حكم الحاكم[4].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 509.

[2] قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "وإن غم عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان، ففيه وجهان: قال أبو العباس –ابن سريج- : يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني: أنه لا يصوم، لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية".

انظر المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي: 01/ 330

[3] الشرح الكبير: 04/ 75.

[4] قال الإمام أبو الحسين القدوري الحنفي البغدادي (ت. 428هـ): "لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم". انظر مختصر القدوري: 127.

المبحث الخامس: تعامله مع لغة المختصر[1]

المعروف أن لغة المختصر قوية تحتاج إلى التوضيح والتبيين، ففي كثير من الأحيان يورد الشيخ خليل ألفاظا لغوية تفتقر للشرح والتبسيط، لذا اهتم كثير من علماء المذهب بخدمة لغة المختصر، جنبا إلى جنب خدمتهم فروعَه ومسائلَه، إلا أن منهم المكثر والمقل، وذهب بعضهم إلى إفراد لغة المختصر بتآليف خاصة، كالعلامة المحدث الفقيه أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت. 939هـ) الذي كتب كتابا مستقلا في الباب سماه: "شفاء العليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل"[2]، مقتفيا أثر جمع من أعلام المذاهب الأخرى[3]، أما إمامنا سيدي أحمد الدردير فقد امتاز شرحه عن كثير من شروح المختصر باهتمامه الكبير بجانبه اللغوي، فقد جاء غنيا بتعرضه للغة المتن، ضبطا وشرحا وتوجيها، بل لو أُفْرِد ما كتبه على لغة المختصر عن شرحه الفقهي لجاء شرحا لغويا مستقلا، ومفيدا جدا في بابه، ولو قال قائل: إن الشرح الكبير إنما جاء لبيان الراجح والمعتمد من المذهب، ولتبيين لغة المختصر وخدمتها، لكان قوله والله أعلم صائبا وسديدا، وما اهتمام الإمام الدردير باللغة إلا لتيقنه من حاجة الفقيه الماسة لمعرفة اللغة العربية، والإلمام بها، لصلتها الوثيقة بعلوم الشريعة، فلابد للمتفقه من التضلع من لسان العرب لمعرفة مرادات الشارع، ومعاني إطلاقاته، وفهم خطاباته، وإدراك

---

[1] خصصت هذا المبحث بهذا العنوان لكون الإمام الدردير اهتم اهتماما بالغا ضمن خدمته لفقه المختصر بلغته، لكنه تطرق إليها تطرق الفقهاء، فشرح ما لابد منه، ولم يتوسع توسع اللغويين ويتعمق تعمقاتهم، فهو يرى والله تعالى أعلم أن معاني المختصر لا تُفهَمُ دون تبيين لغته للقاريء وفكها.

[2] انظر توشيح الديباج للقرافي: 122، وقد طُبع "شفاء الغليل" في ثلاثة مجلدات، بتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الشريف.

[3] من أشهرهم: العلامة اللغوي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي (ت. 770هـ) الذي كتب كتابا حافلا من مجلدين في شرح لغة "الشرح الكبير" في المذهب الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي (ت. 623هـ)، سماه: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، وقد غدا هذا السفر الجليل مرجعا هاما لطلبة اللغة جنبا إلى جنب مع طلبة الفقه، واقتفى أثره العلامة الجامع جمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي (ت. 909هـ) في كتابه الضخم، والذي جاء لخدمة لغة مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي (ت. 334هـ) وسماه: "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي"، ثم سار على نهجهما العلامة أبو الحسن المنوفي الشاذلي في "شفاء الغليل".

إشاراته[1]، وهذه الميزة أضافت للشرح الكبير قيمة كبيرة، ومكانة رفيعة بين الشروح، وقد أكثر الإمام الدردير من التعرض للغة المختصر فلا يكاد يمر أثناء شرحه بكلمة تحتاج إلى ضبط إلا ضبطها، وبيَّن كيفية نطقها، ولا بكلمة مستغلقة إلا شرحها، ووضح معناها، ومنهجيته في ذلك تختلف حسب اللفظة وورودها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والملاحظ من صنيعه رضي الله عنه أن أكثر تعرضه للغة المختصر –شرحا لا ضبطا– ظاهر في أبواب المعاملات، وخاصة أبواب البيوع وتوابعها، أكثر من مثيلاتها في أبواب العبادات، نظرا لكثرة الألفاظ التي تحتاج للبيان، والتمثيلات التي أوردها الشيخ خليل في تلك الأبواب.

ومن منهجه أنه وظَّف اللغة في خدمة الشرع، لذلك كان تعامله اللغوي مقصورا على تبيين مرادات الفقهاء دون التوسع في الاستطرادات اللغوية والتعليلات النحوية، كما أنه عند الاختلاف بين أهل الفقه وأهل العربية يوضح أن المقصود هو المعنى الذي اختاره أهل الشريعة، لا ما ذهب إليه أهل اللغة، وسيأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى ذلك كله.

ومن خلال استقراء جهود الإمام الدردير في هذا المجال، وتتبع ملاحظاته وتوضيحاته، يخلص بنا الحال إلى الإقرار بتضلعه في علم اللسان، وتمكنه منه حفظا واستحضارا، وتحقيقا واستدلالا، فهو إمام في الفقه إمام في اللغة، فكما أن له تبصرا وفهما يميز بهما بين الصحيح والضعيف في الفقه، نجد ذلك لا يفارقه في اللغة، إذ يستطيع التفريق بين الأفصح والفصيح، والجيد والرديء، والمتتبع لشرحه يلاحظ إضافةً إلى توضيحه المفردات، وتبيين طريقة نطقها، يورد في بعض الأحيان كيفيات

---

[1] نظرا لهذه الأهمية العظيمة لمعرفة اللغة العربية بالنسبة للعالم والفقيه، يقول الإمام الأصولي المحقق أبو إسحاق الشاطبي (ت. 790هـ): "أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا".

انظر الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات: 05 / 53، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م

النطق الأخرى إن وُجِدت، وينبه في بعض الأحيان على اللغات الضعيفة في الكلمة، ما يدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، كما أن اعتماداته في هذا الباب اعتمادات صحيحة، فهو موافق فيما يرجحه للمشهور لغويا، حيث إننا عند المقارنة بين كلامه وكلام السابقين نجده لا يخرج عن أقوال واعتمدات أئمة اللغة الكبار كابن فارس والجوهري والأزهري والفيروزآبادي وغيرهم.

المطلب الأول: التعرض للكلمة لغويا

يستهل الإمام الدردير أحيانا كثيرة شرح معاني نصوص المختصر قبل التعرض للفظة المراد تبيينها، وذكْرِ ما تدل عليه من أحكام الشرع، بتوضيح معناها لغويا، ثم إن هذا التعرض منه رحمه الله تعالى له عدة أوجه، يمكن تبيينها في ما يلي:

أولا: ضبط نطق الكلمات ثم شرح معناها:

ذلك لأن ضبط حركات الكلمة مهم جدا في سلامة نطقتها، وبالتالي صحة تصور معناها، فقد يؤدى الخطأ في نطقها إلى تغير المعنى كليا، لذلك أولى الإمام الدردير هذا الأمر جانبا مهما في شرحه، وأورده بكثرة عند تعرضه لفك ألفاظ المختصر الصعبة، أو القليلة الاستعمال، أو حتى المشهورة التي يخطيء البعض في التلفظ بها، ومن أمثلة ذلك:

1. عند قول الشيخ خليل وهو يعدد أوقات الكراهة بالنسبة لصلاة النافلة: "وكُرِهَ بعد فجر، وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب" يضبط الإمام الدردير كلمة "قِـيد" بكسر القاف[1]، ثم يشرحها بأن معناها: قدر[2].

[1] كذا ضبطها أهل اللغة، قال السيد مرتضى الزبيدي: "والقِيد بالكسر، والقاد: القدر، تقول: هو مني قِيد رمح، وقاد رمح: أي قدره". انظر تاج العروس: 09/ 79.

[2] الشرح الكبير: 01/ 187.

2. عند قول الشيخ خليل وهو يعدد المباح الأكل من الحيوانات: "كيربوع، وخلد، ووبر"، يضبط الإمام الدردير حركات كلمة وَبْـَر: بأنها "بفتح الواو، وسكون الباء، وقيل بفتحها"، ثم يعرف بها، فيصفها أنها دابة فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، أي لونها بين البياض والغبرة[1].

3. عند تعرض الشيخ خليل لكيفية البيوع الجائزة والتي لا يدخلها الربا بقوله: "وجاز تمر ولو قدم بتمر، وحليب، ورطب" يضبط الإمام الدردير الرُّطَب بضم الراء وفتح الطاء، ثم يشرحها بأنها ما نضج ولم ييبس، ثم يضيف أن الرطب إذا يبس سُمي تمرا[2].

وفي أحيان يضبط الإمام الدردير الكلمة، ثم يورد لها معاني عدة في اللغة، مصدِّرا بما يعتمده منها، وذاكرا بقيتها بصيغة التمريض "قيل"، ومثاله:

1. عند قول الشيخ خليل: "وزيادة سن، وظفر، وعُجَر وبُجَر"، يقول الإمام الدردير في ضبط لفظة عجر: "بضم ففتح: كِبَر البطن، وقيل: عقدة على ظهر الكف أو غيره، وقيل: ما ينعقد في العصب والعروق[3]..."[4].

وفي أحيان أخرى يضبط الكلمة، ويذكر وجوه نطقها، ثم يشير إلى الخطأ المتداول بين الناس في التلفظ بها، وينص على عدم وروده في اللغة، ومثاله:

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 115.

[2] الشرح الكبير: 03/ 52.

[3] قال المجد الفيروزآبادي: "عجر، كفرح: غلظ، وسمن، وضخم بطنه، فهو أعجر"، ونقل السيد الزبيدي عن بعض علماء اللغة المعْـنَيَيْن الآخرين اللذين أشار إليهما الإمام الدردير، فقال: "قال أبو عبيد: .... وأصل العجر: العروق المتعقدة في الجسد... وقال ابن الأثير: العجر: جمع عجرة، وهو الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والعقدة، وقيل: هو خرز الظهر".
انظر القاموس المحيط: 436، تاج العروس: 12/ 533.

[4] الشرح الكبير: 03/ 109.

- عند قول الشيخ خليل فيما يُتقى من الأماكن عند قضاء الحاجة: "وظلٍّ، وصُلْب"، يضبط الإمام الدردير لفظة (صلب) مبينا أن لنطقها ثلاثة أوجه في اللغة العربية يوردها، ويذكر نظائرها من الألفاظ المتداولة، لتتضح أكثر:

أ. صُلَّب: بالضم ثم الفتح والتشديد على وزن (سُكَّر).

ب. صُلْب: بالضم ثم السكون على وزن (قُفْل).

ت. صَلَب: بفتحتين على وزن (جَمَل) [1].

ثم يشير إلى الخطأ الشائع فيقول: "ولم يُسمع: فتح الصاد مع سكون اللام (صَلْب)، كذا قيل"، ثم يثني بشرحها قائلا: "الموضع الشديد، أي صلب نجس جلوسا وقياما"[2].

ثانيا: ضبط نطق الكلمة دون شرحها

وفي أحيان أخرى يكتفي الإمام الدردير بضبط اللفظة دون شرح معناها لوضوحه، ومن أمثلة ذلك:

1. الوتر: يضبطه بفتح الواو وكسرها، ثم ينتقل مباشرة لبيان أحكامه[3].
2. سُنُم: يضبطه بضم أوله وثانيه، ويضيف: جمع سَنَام بالفتح، ثم يمضي في شرح مراد الشيخ خليل[4].
3. الطيلسان: يضبطه بفتح اللام، وقد تكسر وتضم[5]، ويقتصر على ذلك، دون شرح معناه[6].

---

[1] قال العلامة ابن منظور ذاكرا هذه الأوزان الثلاثة التي أوردها الإمام الدردير: "صَلُبَ الشيءُ صَلابَةً فَهُوَ صَلِيبٌ وصُلْب وصُلَّب وَصُلْبٌ: أَي شَدِيدٌ... وَمَكَانٌ صُلْب وصَلَبٌ: غَلِيظٌ حَجِرٌ" انظر لسان العرب: 01/ 527.

[2] الشرح الكبير: 01/ 107

[3] الشرح الكبير: 01/ 317

[4] الشرح الكبير: 02/ 88 عند قول الشيخ خليل: "وسُنَّ إشعار سُنُمها من الأيسر".

[5] قال السيد الزبيدي: "والطيلسان، مثلثة اللام"، أي نُطِقت اللام بالحركات الثلاثة: الفتحة والضمة والكسرة، ثم عرفها بقوله: "هو ضرب من الأكسية". تاج العروس: 16/ 204.

[6] الشرح الكبير: 04/ 24

ثالثا: شرح الكلمة لغويا دون ضبط نطقها

وذلك بأن يشرحها لغة، ولا يتعرض لطريقة نطقها، ومن أمثلة ذلك:

1. المَرْبِض: وذلك عند قول الشيخ خليل: "وجازت –الصلاة– بمربض بقر وغنم"، شرح الإمام الدردير لفظة (مربض) بقوله: "محل ربوض أي بروك بقر أو غنم ..."[1] ولم يتعرض لكيفية نطقها، وهو بالفتح فالسكون فالكسر (مَرْبِض) على وزن مجلس، كما ضبطه أهل العربية[2].
2. الخَزْق، والخَسْق، والخَـرْم: اللفظة الأولى وردت في أحكام المسابقة من المختصر، عند قول الشيخ خليل: "وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره"[3] والتاليتَيْن وردتا في الشرح الكبير، وقد ضبط الإمام الدردير حروف هذه الكلمات لا حركاتها[4]، ثم شرَحها قائلا: "...(من خزق) بخاء وزاي معجمتين، وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه، (أو غيره) كخسق: بخاء معجمة وسين مهملة وقاف، وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة، وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه"[5]، ولم يبين كيفية ورود حركاتها، وهي في الجميع بالفتح في الحرف الأول، والسكون في الثاني: (الخَـزْق، الخَسْق، الخَـرْم) كما ضبطه أهل اللغة[6].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 188

[2] مختار الصحاح: 116

[3] المختصر: 94

[4] وهي طريقة متبعة عند علمائنا القدماء في ضبط الكلمات، وتُعنى بالنص على ماهية الحرف في الكلمة، خوفا عليها من التصحيف عند النطق، أو الاشتباه بغيرها، مثل قولهم في لفظة (تنثني): بتاء مثناة، فنون، فثاء مثلثة، وغالبا ما تُتبَّع هذه الطريقة عند تشابه لفظتين، مع تقديم وتأخير حرف بينهما، كالعدد (سبعة) فإن بعض المؤلفين يضبطه بقوله: بسين فباء فعين، خوفا من اشتباهه بالعدد (تسعة)، بالتاء المثناة، فسين، فعين، وكل ذلك حرصا منهم رحمهم الله تعالى على التثبت والتحقق، جزاهم الله كل خير.

[5] الشرح الكبير: 02/ 209

[6] انظر تاج العروس للسيد الزبيدي على التوالي: 25/ 238، 239، 32/ 72.

3. الغَيْضَة: عند قول الشيخ خليل في الذكاة: "أو لم ير بغار أو غيضة": يشرح الإمام الدردير معناهما بأن الغار هو النقب في الجبل[1]، والغيضة هي الشجر الملتف، ويزيدنا فائدة بأنها تسمى أجمة[2]، ولم يضبط حركة حروف لفظة (الغيضة)، بل اكتفى بشرح المعنى فقط، وهي بالفتح فالسكون فالفتح (غَيْضَة)[3].

رابعا: ذكر أوجه اختلاف نطق الكلمة مع اتفاق المعنى:

وذلك بذكر حركات الكلمة، واختلاف اللغويين في ضبطها، مع عدم اختلاف المعنى، ففي مرات يورد الحركتين دون ترجيح، وفي أخرى يصوب النطق بإحداهما ويرجحها بأنها الأفصح.

فمثال عدم الترجيح:

1. عند قول الشيخ خليل: "ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه"، يقول الإمام الدردير: "قَلَّمَ بتخفيف اللام وتشديدها"[4]، ولا يضيف شيئا آخر.
2. عند قول الشيخ خليل: " وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس"، يضبط الإمام الدردير حركة القطنية بوجهين في القاف، ومثلها في الياء، فيقول: بضم القاف وكسرها، وسكون الطاء، وكسر النون، وتشديد التحتية وتخفيفها، ومعناها: العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة[5].

---

[1] انظر الفيروزآباذي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ص 452، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، ط: 1426 هـ /2005 م

[2] الشرح الكبير: 02/ 104، انظر القاموس المحيط: 650

[3] انظر تاج العروس للسيد الزبيدي: 18/ 473

[4] الشرح الكبير: 01/ 89

[5] الشرح الكبير: 03/ 48

3. عند قول الشيخ خليل: " وثوب في صُنْدوق"، يقول الإمام الدردير: " بضم الصاد، وقد تفتح[1]..."[2].

4. عند قول سيدي خليل: "ولذي مأجل"، يورد الإمام الدردير طريقتين لنطق المأجل، فيقول: "بفتح الميم والجيم بينهما همزة ساكنة (مَأْجَل) كمقعد، وبضم الميم وفتح الجيم (مُأْجَل)كمعظم"، ثم يشرحها بأنها ما يُعَّد لخزن الماء كالصهريج[3].

ومثال الترجيح:

1. عند افتتاح شرحه لأحكام الولاء: يقول: "عرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**)[4]، واللُّحمة بضم اللام على الأفصح[5]، وقد تفتح" ثم يمضي شارحا لمعناها فيقول: "أي نسبة وارتباط، كنسبة وارتباط النسب، كالبنوة والأبوة"[6].

2. عند قول الشيخ خليل عن الأعذار المبيحة لترك الجمعة: "وعذر تركها، والجماعة: شدة وحل ومطر"[7]، يقول الإمام الدردير ضابطا نطق لفظة (الوَحَل): "بالتحريك على الأفصح[8]..."[9] إشارة منه إلى النطق المقابل بتسكين الحاء، وإن لم يذكره صراحة لوضوحه، وكثرة تداوله على الألسنة[10].

---

[1] قال السيد الزبيدي: "الصُندوق، بالضم، وقد يفتح". تاج العروس: 26/ 41.

[2] الشرح الكبير: 03/ 409

[3] الشرح الكبير: 04/ 72.

[4] صحيح رواه الإمام ابن حبان في صحيحه (ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، حديث رقم: 4950)

[5] قال في مختار الصحاح (280): "واللُّحمة بالضم: القرابة".

[6] الشرح الكبير: 04/ 415

[7] المختصر: 46

[8] قال المجد الفيروزآبادي: "الوحل، ويحرك: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب". انظر القاموس المحيط: 1067.

[9] الشرح الكبير: 01/ 389

[10] قال السيد الزبيدي: "اقتصر الجوهري والصاغاني على التحريك، وقالا: إن التسكين لغة رديئة". تاج العروس: 31/ 70.

3. عند استهلال شرحه لكتاب الشركة وأحكامها، يضبط لفظة الشركة بأنها إما بكسر الشين وسكون الراء (الشِرْكة)، أو بفتح الشين وسكون الراء (الشَرْكة)، أو بفتح الشين مع كسر الراء (الشَّرِكة)، ثم يرجح ما صدَّر به كلامه، قائلا: "والأولى أفصح"[1].

خامسا: ذكر أوجه اختلاف نطق الكلمة مع اختلاف المعنى

وذلك بذكر اختلاف تشكيل اللفظة، ما يغير المعنى تماما، أو ربما كان المعنى الثاني قريبا من المعنى الأول، ومثال اختلاف المعنى كليا:

1. عند قول الشيخ خليل في فرائض الوضوء: "وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين" يضبط الإمام الدردير المَفْصِل بفتح الميم وكسر الصاد، واحد مفاصل الأعضاء، ويذكر المعنى الآخر المترتب عن تغير حركة الكلمة، فقال: "وبالعكس -أي بكسر الميم وفتح الصاد: المِفْصَل-: اللسان"[2]
2. عند قول الشيخ خليل في أحكام الكراء والإجارة: " ومَحْمِل إن لم توصف" ضبط الإمام الدردير المَحْمِل بفتح أوله وكسر ثالثه، وشرح معناه: بأنه ما يُركب فيه من شقة وشقدف ومحفة، ثم ذكر معنى الكلمة عند تغير شكلها، فقال: "وأما بكسر أوله، وفتح ثالثه فعلاقة السيف"[3].

ومثال تقارب المعنيين:

1. عند تعرضه لشرحه أحكام الوضوء، يضبط لفظة الوُضوء بضم الواو فيفيد أنها الفعل، وبفتحها: الماء[4].
2. عند استهلاله لشرح باب المسابقة، يفيد أنها مشتقة من السبْق بسكون الباء، مصدر سَبَق إذا تقدم، وبفتحها: المال الذي يوضع بين أهل السباق[5].

---

[1] الشرح الكبير: 03/ 348.
[2] الشرح الكبير: 01/ 89.
[3] الشرح الكبير: 04/ 22
[4] الشرح الكبير: 01/ 85
[5] الشرح الكبير: 02/ 208

3. عند قول الشيخ خليل في أحكام المرابحة: " وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة، وشد، وطي اعتيد أجرتهما"، يضبط الإمام الدردير الحُمولة بضم الحاء ويشرحها بأنها: الأحمال، وبفتحها: يُطلق على الإبل التي تحملها[1].

سادسا: ضبط الكلمة بضبط وزنها

وذلك بإحالة القاريء لضبط نطق الكلمة على مثيلتها في الوزن من الألفاظ، مما هو متداول بين الألسنة، ومعروف عند الخاص والعام، ثم يقوم بشرحها وتوضيح معناها، ومثاله:

1. عند قول سيدي خليل في أحكام الأضحية: "وكره جز صوفها... كعَتِيرَةٍ" ضبط الإمام الدردير لفظة العتيرة بأنها على وزن جبيرة، ثم شرحها بقوله: "شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب"[2].
2. عند قول الشيخ خليل: " حرم بالإحرام على المرأة: لبس قُفَّاز"، ضبط الإمام الدردير لفظة القُفَّاز بأنه على وزن كلمة رُمَّان، ثم شرحه بأنه: شيء يُعمل لليدين، يحشى بقطن، تلبسه المرأة للبرد[3].
3. عند قول الشيخ خليل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله: " وهل هو حوز الأصول، أو أن يطْلع ثمرها؟ تأويلان"، يضبط الإمام الدردير الفعل يطلع بـ " بضم الياء التحتية بوزن (يُكْرِمِ)، أي يصير طلعا وضع عليه طلع الذكر وهو التأبير أو لا، ويجوز فتح الياء من طلع يطلع ك(يَنْصُرُ) ومعناه يظهر"[4].

---

[1] الشرح الكبير: 03/ 161

[2] الشرح الكبير: 02/ 123

[3] الشرح الكبير: 55/02

[4] الشرح الكبير: 03/ 182

سابعا: ضبط أسماء الأماكن والنص على موقعها الجغرافي:

أورد الشيخ خليل في مختصره أسماء بعض البقاع، فتولى الإمام الدردير ضبط طريقة تلفظها، وذكر أماكن تواجدها، ومثال ذلك:

1. مَازِرَة: عند قول الشيخ خليل في ديباجة مختصره: "وبالقول للمازري"، يبين الإمام الدردير أن ذلك نسبة لمازرة، ثم يضبطها بوجهين في حرف الزاي بفتحها وكسرها، ثم يضيف: "مدينة في جزيرة صقلية"[1].
2. بطن عُرَنَة: يضبطها الإمام الدردير بعين مهملة مضمومة، وفتح الراء والنون (عُرَنَة)، ويُعَـرِّف بها قائلا: "واد بين العلمين اللَّذَيْن على حد عرفة، والعلمين اللذَيْن على حد الحرم، فليست عرنة بالنون من عرفة، بل ولا من الحرم"[2].
3. المُحَسِّر: عند قول سيدي خليل في أعمال الحج: "وإسراع ببطن محسر"، يضبط الإمام الدردير حركات الكلمة بأنها بضم الميم، وكسر السين مشددة (مُحَسِّر)، ثم يبين مكانه فيقول: "واد بين مزدلفة ومنى، بقدر رمية الحجر"[3].

وربما ضبط أسماء بعض الأماكن دون التعريف بها، ومثاله:

1. كَدَاء: ضبطها بفتح الكاف والمد وبالتنوين في آخره، ولم يعرف بمكان تواجدها[4].

---

[1] المختصر: 12، الشرح الكبير: 01/ 22

[2] الشرح الكبير: 02/ 38

[3] المختصر: 70، الشرح الكبير: 02/ 45

[4] قال العلامة الدسوقي في شرح (كداء): " وهي الطريق الصغرى التي أعلى مكة، التي يُهْبط فيها إلى الأبطح والمقبرة، بعضها عن يسارك، وبعضها عن يمينك، فإذا دخلت منها أخذت كما أنت للمسجد" انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 42.

ثامنا: شرح الكلمة والاستدلال والتمثيل لها

وفي بعض الأحيان يورد الإمام الدردير عدة معان للَّفظة المرادُ الحديثُ عنها، ويستدل أو يمثل لكل معنى، ثم يبين المعنى المقصود في نص المختصر، ومثاله:

1. شرح كلمة القضاء: يعرفه لغة بأنه يُطْلَق على عدة معان منها: الفراغ كما في قول الله تعالى ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾[1]، ومنها: الأداء، كما في قولك "قضى زيد دينه" أي: أداه ووفاه، ومنها: الحكم، ثم عقَّب على المعنى الأخير قائلا: "وهو المراد هنا"[2].
2. تعريف المكاتب: يقول: المكاتب مأخوذ من الكتاب بمعنى: الأجل المضروب كما في قوله تعالى ﴿إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[3] أي: أجل، أو من الكتب: بمعنى الإلزام كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4] أي ألزمكم، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[5]، أي ألزم نفسه، ثم قال: "والعبد ألزم نفسه لسيده أداء النجوم"[6]، وذلك لأن الكتابة هنا تقتضي المعنيين جميعا الإلزام، والأجل.

المطلب الثاني الإتيان بالمعنى اللغوي ثم الشرعي للكلمة

أولا: النص على المعنى اللغوي والشرعي

وغالبا ما يكون في مفتتح الأبواب الفقهية كما تقدمت الإشارة إليه[7]، وفي بعض الألفاظ المشتركة الاستعمال بين أهل اللغة والشرع، فيأتي بالمعنى اللغوي ثم يعقبه بالمعنى الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] سورة هود: 44

[2] الشرح الكبير: 04/ 129

[3] سورة الحجر: 4

[4] سورة البقرة: 183

[5] سورة الأنعام: 54

[6] الشرح الكبير: 04/ 388

[7] راجع عمله في أبواب المختصر، من هذا البحث.

1. تعريف الحمد: قال في تعريف الحمد **لغة**: الثناء باللسان على جميل اختياري، على جهة التعظيم، كان نعمة أو لا، فمعنى الحمد عند كثير من الناس هو الشكر على معروف عاد على الحامد من جهة المحمود، لكن معناها اللغوي الذي أورده الإمام الدردير يعمم المعنى إلى أوسع مما سبق، فهو: الثناء على المحمود، مصاحبا للتعظيم على الصفات التي تحلى بها، سواء أكان هذا الحمد لقاء نعمة، أو بدونها، مع أن نعم الله تحيط بالإنسان حيث ما ولى وجهه، قال تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[1].

أما **اصطلاحا**: فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما، ولو على غير الحامد[2].

2. تعريف الوَسق: يضبطه الإمام الدردير بفتح الواو، ويفيد أن معناه **في اللغة**: الجمع، وفي **الاستعمال الشرعي**: كيل يحتوي على ستين صاعا[3].

3. تعريف العُهْدة: في سياق شرحه لقول الشيخ خليل: "ورُدَّ –الرقيق– في عُهدة الثلاث بكل –عيب– حادث"، يعرف الإمام الدردير العهدة **لغة**: بأنها مأخوذة من العهد، وهو الإلزام والالتزام، أما **شرعا**: فتعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة[4].

ثانيا: إيراد المعنى المختلف بين اللغويين والفقهاء

في بعض الأحيان يكون معنى الكلمة مختلف التوصيف بين الفريقين، فيوردهما الإمام الدردير جميعا، وربما كان المعنى اللغوي ضيقا فيوسعه الفقهاء، أو موسعا عند أهل اللغة فيقصره الفقهاء على معنى أو معنيين، وقد تعامل الإمام الدردير في ذلك بالنص على الخلاف بذكر أقوال الفريقين

---

[1] (سورة النحل: 18)

[2] الشرح الكبير: 01/ 10

[3] الشرح الكبير: 447/01

[4] الشرح الكبير: 03/ 141.

تارة، وبترجيح قول الفقهاء بعد ايراد قول أهل العربية تارة أخرى، وربما اقتصر على قول أهل الشرع دون ذكر قول اللغويين، للدلالة على اعتماده له، ومن أمثلة ذلك:

1. **تعريف التبيع**: التبيع صغير البقرة، وقد اختلف الفقهاء واللغويون في تعريفه وضبط سِنِّه، فذهب أهل اللغة إلى أنه العجل الذي استكمل سنة، فإذا استوفى سنتين سُمِّي جذعا[1]، أما الفقهاء فهو عندهم ما أتم سنتين ودخل الثالثة، قال سيدي خليل في زكاة البقر: "في كل ثلاثين: تبيع ذو سنتين"[2]، أما الإمام الدردير فلم يشر لقول أهل اللغة، وإنما اكتفى بتأييد تعريف الفقهاء والاقتصار عليه، مع أن الخلاف فيه مشهور، فقال معلقا على تعريف صاحب المختصر آنفا: "أي: ودخل في الثالثة"[3].
2. **تعريف الجلاَّلة**: يذكر الإمام الدردير أن أهل اللغة يقصرون معنى الجلاَّلة على البقرة التي تأكل النجاسة[4]، في حين أن الفقهاء يعممونه على كل حيوان يستعملها، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في نص المختصر[5].
3. **تعريف الكفاءة في النكاح**: يقرر الإمام الدردير أن الكفاءة عند أهل اللغة هي مطلق المماثلة والمقاربة، أما الفقهاء فيقصرون معناها هنا على أمرين فقط، أولهما: الدين ويُقصد به انتفاء الفسق عن الزوج، لا مجرد الإسلام، وثانيهما: الحال، ويُقصد به السلامة من العيوب التي توجب الخيار للزوجة[6].

وفي **مرات أُخَر** يورد الإمام الدردير المعنيين المختلفين للكلمة بين الفقهاء واللغويين، ثم يعقب بذكر الأحكام الشرعية بعد تعريف الفقهاء، ومن أمثلته:

---

[1] انظر تاج العروس: 20/ 376، لسان العرب: 08/ 29، مختار الصحاح: 44.
[2] المختصر: 53.
[3] الشرح الكبير: 01/ 435.
[4] انظر لسان العرب: 11/ 119، القاموس المحيط: 978.
[5] الشرح الكبير: 02/ 115.
[6] الشرح الكبير: 02/ 248.

1. **تعريف الصماء الوارد النهي عنها**: أورد الإمام الدردير وصفها في كتب أهل اللغة: "أن يرد الرجل الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا"[1].

أما عند الفقهاء فذكر لها تعريفين:

أولهما: "أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته، أو إحدى يديه من تحته". ثم يقول بعد هذا التعريف: "وإنما كره لأنه في معنى المربوط، فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، ولأنه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء، فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء، لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل"، ثم يضيف أن محل الكراهة إن كان معها ستر كإزار تحتها، فإن لم يكن فهو ممنوع لحصول كشف العورة، وهو ظاهر على تفسير الفقهاء.

ثانيهما: المقصود بها الاضطجاع وهو أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى، أي يبدي كتفه الأيمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه، ثم يلقي طرفه على الكتف الأيسر[2].

2. **تعريف المعصم**: عند قول الشيخ خليل في فرائض الوضوء: "ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع"[3] يقول الإمام الدردير: "المعصم وهو في الأصل موضع السوار" أي على المشهور عند علماء اللغة[4]، لكنه عند الفقهاء يراد به اليد إلى المرفق، أي مجموع الذراع إلى طرف الأصابع، ثم يعقب بذكر الحكم الشرعي، قائلا: "ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع، بل كل عضو سقط بعضه، يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا"[5].

---

[1] القاموس المحيط: 1130

[2] الشرح الكبير: 01/ 219

[3] المختصر: 18

[4] تاج العروس للسيد الزبيدي: 33/ 104، الصحاح للجوهري: 05/ 1986

[5] الشرح الكبير: 01/ 87

3. تعريف القِلْد: قال سيدي خليل في أحكام القسمة: "وقُسِّم بالقلد: كسترة بينهما"[1] ضبط الإمام الدردير القِلْد بكسر القاف وسكون اللام، ثم ثنى بتعريفه عند أهل اللغة بأنه جرة أو قدر تُثْقَب ثقبا لطيفا من أسفلها، وتملأ ماء، ثم يرسل ماء النهر مثلا إلى الأرض للسقي، فإذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض الشريك الآخر[2]، بعد ذلك أورد معناه عند الفقهاء بأنه الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حظ حظه من الماء، فيشمل الساعات الرملية التي يستعملها الموقتون وغيرها[3]، ثم يقول: "والمصنف –الشيخ خليل– في باب الموات أراد به معناه الأصلي، فلذا عطف غيره عليه حيث قال: قسم بقلد أو غيره، وهنا أراد به المعنى المراد عند الفقهاء فلذا أطلق"[4].

المطلب الثالث: التعرض للتوجيهات اللغوية والنحوية

من منهج الإمام الدردير أنه يتعرض أحيانا لإعراب بعض الكلمات الواردة في المختصر، وتوجيهها لغويا ونحويا، وطريقته في ذلك مبنية دوما على الاختصار، ثم إنه لا يتناول كل مفردات المتن إنما بعضها حسب الحاجة، وفي بعض الأحيان يستدل لغويا لصنيع الشيخ خليل، خشية أن يُنسب إلى اللحن، وقد سلك عدة مسالك يمكن إجمالها في ما يلي:

أ. **إيراد إعراب واحد للكلمة:** ويكون ذلك بذكر حركة آخرها، ومحلها من الإعراب، دون تفصيل كثير، ومن أمثلته:

---

[1] المختصر: 197

[2] قال السيد مرتضى الزبيدي: "والقلد: جمعك الشيء على الشيء من لبن وغيره". انظر تاج العروس للسيد الزبيدي: 09/ 25، ويقول العلامة ابن منظور: "القلد: الحظ من الماء.... والقلد: السقي. يقال: قلدت الزرع إذا سقيته... والقلد يوم السقي". انظر لسان العرب: 03/ 367.

[3] قال الإمام ابن عرفة في تعريف القلد فقهيا: "هو في استعمال الفقهاء: عبارة عن الآلة التي يتوصل بها للإعطاء لكل ذي حظ من الماء قدر حظه، من غير نقص ولا زيادة" المختصر الفقهي: 08/ 420

[4] الشرح الكبير: 03/ 510

1. عند قول الشيخ خليل في مناسك الحج: " ثم الطواف لهما سبعا: بالطهرين والستر، وبطل بحدث: بناء، وجعْلِ البيت عن يساره"، يقول الإمام الدردير في إعراب كلمة (جعل) الواقعة بعد واو العطف: "بالجر عطف على الطهرين"[1].
2. عند قول الشيخ خليل: " وسقى ذو الأصل: كبائعه المستثنَى ثمرتُهُ" يقول الإمام الدردير: المستثنى بفتح النون اسم مفعول، وثمرته بالرفع نائب الفاعل[2].

وفي بعض المرات يكتفي بذكر محل الكلمة من الإعراب دون ذكر حركة آخرها، اعتمادا على حسن فهم القاريء، ومن أمثلته:

1. عند قول الشيخ خليل: " وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل"، يقول الإمام الدردير: "فقوله: وركعتان مبتدأ، وقوله كالنوافل خبر"[3].
2. عند قول الشيخ خليل: "سُنَّ لحر غير حاج بمنى ضحيَّةٌ" تعرض الإمام الدردير لإعراب لفظة ضحية وذكر أنها نائب فاعل[4].

ب. **إيراد إعرابين للكلمة:** وهو تابع للاختلاف في ضبط حركة آخر الكلمة بالنسبة للأسماء، أو بِنْيَتِها وحركة أولها أو وسطها أو آخرها بالنسبة للأفعال، فيورد الإمام الدردير الحركتين أو أكثر، ثم يعرب اللفظة تبعا لكل وجه، ومن أمثلته:

1. عند قول الشيخ خليل في أحكام التيمم: "وإجالة خاتمه، ونقض غيره": يتناول الإمام الدردير الجملة الأخيرة بالتوضيح النحوي، ويورد للفعل نقض وجهي إعراب: إما فعل ماض مبني للفاعل، أو مبني

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 31
[2] الشرح الكبير: 03/ 509
[3] الشرح الكبير: 01/ 402
[4] الشرح الكبير: 02/ 118

للمفعول، وبناءا على ذلك يذكر للاسم بعده وهو (غيره) وجهي إعراب أيضا، تبعا لإعراب الفعل قبله فهو: إما منصوب إن كان الفعل مبينا للفاعل، أو مرفوع على أنه نائب فاعل إن أعربنا الفعل بالوجه الثاني[1].

2. عند قول الشيخ خليل في أحكام الشهادة: "وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها"[2]، تعرض الإمام الدردير لكلمة (منتقبة) وأعربها إعرابين فهي إما: مرفوعة على أنها خبر لمحذوف، أو منصوبة بناءا على أنها حال[3].

3. عند قول الشيخ في فرض الزوج في الميراث: "والربع الزوج بفرع"[4]، يقول الإمام الدردير: "والربع بالجر عطف على النصف، أو بالرفع مبتدأ"[5].

ت. **التفصيل في الإعراب والصرف**: وفي مرات وهي قليلة يفصِّل دون أطناب في توجيه إعراب الكلمة، وصرفها، ومثاله:

1. **الاسم الممنوع عن الصرف**: وذلك في قول الشيخ خليل في باب الجهاد، عن الفرس الذي لا يسهم له من الغنيمة: "كفرس رهيص.... لا أعجف"[6] يفيد أن كلمة أعجف مجرورة لأنها معطوفة على رهيص، ثم يضيف أنها مجرورة "بالفتحة نيابة عن الكسرة، للوصفية، ووزن الفعل"، أي سبب منعها من الصرف سببان: 1. الوصفية، 2. وكونها على وزن الفعل، وهو جار في ذلك على قواعد النحويين[7].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 88

[2] المختصر: 225

[3] الشرح الكبير: 04/ 194

[4] المختصر: 260

[5] الشرح الكبير: 04/ 461

[6] المختصر: 91

[7] ذكر علماء النحو أن الكلمة الممنوعة من الصرف على قسمين:

2. **توجيه الصفة:** عند قول الشيخ خليل عاطفا على ما يحرم على المحرم: "وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا"[1] تعرض الإمام الدردير للفظة (صلعا)، وجعل لها ثلاثة افتراضات في كيفية نطقها:

أ. (صَلْعَا) على وزن (حَمْرَاء) والظاهر من صنيعه استبعاد هذه الفرضية، للزوم وصف الاسم المذكر وهو الرأس بالوصف المؤنث وهو صلعاء.

ب. (صُلْعا) على وزن (غُصْن) جمع لأصلع، وأورد عليه إشكال وصف المفرد بالجمع، ثم أجاب بأنه هو المختار بين الفرضيات، ويراد بالرأس هنا مطلق الجنس، فلا بأس إذن من وصفه بالجمع.

ت. (صَلَعا) ويكون مصدرا أو يقرأ على وزن (جَمَل)، ويقصد به: أن الرأس ذا صلع، أي منحسر الشعر من المقدم[2].

3. **تصريف الفعل**: عند استهلال الكلام على باب العتق في المختصر، يبين الإمام الدردير بعض الوجوه اللغوية للفعل "عتق" وتصريفه، ووزنه، ويصحح بعض الأخطاء اللسانية الشائعة، فيقول:

أ. ما يمنع من الصرف لسبب واحد فيه، وهو ثلاثة: أ. ما كان على وزن صيغة منتهى الجموع كدراهم، ومحاريب...، ب. ما كان مختوما بألف التأنيث الممدودة الزائدة كشهداء، وأشياء وغيرها، ج. ما كان مختوما بألف التأنيث المقصورة كرضوى وليلى...

ب. ما يُمنع من الصرف لسببين، وهما العلمية والوصفية، لكن لا بد من اجتماع أحدهما مع سبب آخر حتى يُمنع الاسم من الصرف.

أما العلمية فلا بد أن ينضم إليها أحد هذه الأسباب: أ. ما كان في آخره ألف ونون زائدتان: كعدنان وعثمان، ب. ما كان مؤنثا بتاء كفاطمة وحمزة، أو بغير تاء كمريم، ج. أن يكون مركبا تركيبا مزجيا كمعدي كرب، وحضرموت، د. أن يكون أعجميا كإسحاق ويعقوب، هـ. أن يكون معدولا: كعمر فإنه معدول عن عامر، و. أن يكون على وزن الفعل: كأحمد وأسلم وأما الوصفية فلا بد من انضمام هذه الأسباب لها وهي: أ. وزن الفعل: كأخضر وأفضل، ب. زيادة الألف والنون كريَّان، ج. أن يكون معدولا كمثنى وثلاث، فهو معدول عن اثنان اثنان وثلاثة ثلاثة.

[1] المختصر: 72

[2] الشرح الكبير: 02/ 60

"يقال: عَتَق يَعتق، من باب ضرب ودخل، وهو لازم يتعدى بالهمزة، فلا يقال عتق السيد عبده، بل أعتقه، ولا يقال عُتق العبد بضم المهملة، بل: أُعتِق بضم الهمزة"[1].

ث. **الاستدلال لتعبير الشيخ خليل:** يلجأ العلماء أحيانا لإضمار كلمات، ويكتفون بما يدل عليها، اعتمادا على حسن فهم القاريء، وهو أسلوب معروف في اللغة العربية[2]، لكن ربما نُسب اللحن أو الخطأ للمصنف فيُحتاج لتبيين مراده، وهو ما قام به الإمام الدردير خير قيام، ومثاله:

1. عند قول الشيخ في مقدمة مختصره: "الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم"[3] يتطرق الإمام الدردير للفظة "حمدا" فيذكر أن سبب نصبها تقدير فعل محذوف هو "أحمده"، ثم يفصل تفصيلا يدل على تمكنه من النحو وتحقيقه فيه، فيقول: "... (حمدا) منصوب بفعل مقدر، أي: أحمده حمدا لا بالحمد المذكور، لفصله عنه بالخبر، وهو أجنبي من الحمد، أي: غير معمول له، كذا قيل، والمراد أنه أجنبي من جهة المصدرية لا من جهة كونه مبتدأ، يعني: أن عمل الحمد في حمدا من جهة أنه مصدر بحسب الأصل، وعمله في لله من جهة

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 359

[2] مثلا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾، قال جمع من المفسرين: إن في الآية إضمارا، تقديره: فأنسى الشيطانُ الساقيَ ذكرَ سيدنا يوسف على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام عند الملك، وهذا هو الأليق بمقام النبوة، والذي يجب اعتقاده، لعصمة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام من تسلط الشيطان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، وهم عليهم أفضل الصلاة والسلام صفوة عباد الله تعالى، فكيف يمكن للشيطان أن يتسلط عليهم؟!، وهذا التفسير هو أحد قولَيْ المفسرين، وما اختاره السمين الحلبي وأبو السعود والحافظان أبو حيان الغرناطي وابن كثير وغيرهم، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في تفسير الجلالين ولم يذكر غيره.
انظر البحر المحيط: 06/ 280، الدر المصون للسمين الحلبي: 06/ 500، تفسير الحافظ ابن كثير: 04/ 391، تفسير العلامة أبي السعود: 04/ 280.

[3] المختصر: 11.

أنه مبتدأ، فيكون الخبر أجنبيا من الحمد من جهة المصدرية، التي يعمل بها في حمدا، والفصل بالأجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر"[1].

2. عند قول الشيخ خليل في الحضانة: "وظاهرها –المدونة– بريدين"[2]، يظن الناظر لأول وهلة أن هناك لحنا، إذ الواجب أن يقول بريدان، لكن الإمام الدردير يوضح أن في الكلام إضمارا، وأن هناك كلمة محذوفة يدل عليها سياق الكلام، وبتقديرها يكون تعبير الشيخ صحيحا، وجاريا على الأصول، فيقول: "(وظاهرها) مسافةُ (بريدين) فحذف المضاف[3]، وأبقى المضاف إليه مجرورا"[4].

وربما استدرك على الشيخ خليل كلمة محذوفة، وصرَّح بأن الأَوْلى ذكرها لا تقديرها، ومثاله:

ـ عند قول الشيخ خليل في سنن الوضوء: "وسننه غسل يديه ثلاثا، وصماخ أذنيه" يتعرض الإمام الدردير لإعراب صماخ وضبط نطقها فيقول: " وصماخ بكسر الصاد، وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف" ثم يقول: " وكان الأولى التصريح به أي: ومسح صماخ، أي: ثقب أذنيه"[5].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 10، 11.

[2] المختصر: 139.

[3] يرى المحقق الأمير أنه لا حذف في كلام الشيخ خليل، وأن تعبيره جار على قواعد اللغة، لأن بريدين منصوب على الظرفية، فهو نظير (ستة) الواردة في قوله قبل ذلك: "وحلف ستةَ برد، وظاهرها بريدين"، والله أعلم.
انظر الإكليل للمحقق الأمير: 250.

[4] الشرح الكبير: 02/ 531.

[5] الشرح الكبير: 01/ 136

المطلب الرابع: فوائده اللغوية واختياراته

أولا: فوائده اللغوية

يورد الإمام الدردير فوائد لغوية مهمة، تدل على تضلعه في لسان العرب، ومن أمثلة ذلك:

1. عند قول الشيخ خليل: "وأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم": يقرر الإمام الدردير أن الأصحاب جمع صاحب على الصحيح، ثم يعلل ذلك بأن فاعلا يجمع على وزن أفعال عند الإمامين سيبويه والأخفش.

2. في تعريف الجزيرة العربية يقول: "والجزيرة من الجزر، وهو القطع، ومنه الجزار لقطعه الحيوان، فعيلة بمعنى مفعولة، أي مقطوعة، سميت بذلك لانقطاع الماء عنها إلى أجنابها"[1].

ثانيا: اختياراته في اللغة

وفي شرحه الكبير بعض الاختيارات اللغوية التي مال إليها الإمام الدردير، ورجحها بخلاف ما اعتمده غيره من أئمة اللغة والفقهاء، ومثال ذلك:

تعريف الرواح: ذهب جمهور أهل اللغة إلى أن الرواح هو الذهاب بالعشي[2]، أو بعد الزوال إلى الليل، وعليه فإن المقصود بالرواح في الحديث الشريف الخاص بيوم الجمعة[3] هو الذهاب بعد الزوال كما

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 69

[2] قال الحافظ المحدث اللغوي السيد مرتضى الزبيدي (ت. 1205هـ) : " الرواح: نقيض الصباح، وهو اسم للوقت. وقيل: الرواح: العشي، أو من الزوال، أي من لدن زوال الشمس إلى الليل..... رُحْنا، رواحا: بالفتح، يعني السير بالعشي، وسار القوم رواحا، وراح القوم كذلك" تاج العروس من جواهر القاموس: 06/ 427

وقال صاحب الأصل، المجد الفيروزآباذي (ت. 817هـ): " الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، ورحنا رواحا، وتروحنا: سرنا فيه، أو عملنا".

[3] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**).

رواه الإمام البخاري (كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة، حديث رقم: 881).

حمله المالكية وفق نصوص العربية [1]، وأجاز بعض المحققين المالكية الذهاب قبل الزوال بقليل[2]، أما الإمام الدردير فاختار أن الرواح لغة يصدق على الذهاب في كل وقت، ولا يختص بوقت من الأوقات، قال في ذلك: " والتحقيق لغة أن الرواح هو الذهاب مطلقا، لا بقيد كونه بعد الزوال، خلافا لجمع"[3]، وقد أيد هذا الرأي بعض أئمة اللغة المتقدمين، على رأسهم العلامة الكبير أبو منصور الأزهري (ت. 370هـ) الذي يقول: "قلت: وسمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه فيقول: روحوا أي سيروا"[4].

[1] انظر مواهب الجليل: 02/ 169.

[2] انظر شرح الزرقاني على المختصر: 02/ 111

[3] الشرح الكبير: 01/ 385.

[4] انظر الأزهري، تهذيب اللغة: 05/ 143.

الفصل الرابع: منهج الإمام الدردير في الاستدلال

ويشتمل على مبحثين:

_ المبحث الأول: استدلال الإمام الدردير بالأدلة المتفق عليها.

_ المبحث الثاني: استدلال الإمام الدردير بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الرابع: منهج الإمام الدردير في الاستدلال

تمهيد:

تقوم المذاهب الفقهية على ثلاثة أسس رئيسية، بها حياة المذهب واستمراره، ولا بد لعلماء أي مذهب من الاهتمام بها، والتأليف فيها وخدمتها، لبقاء المدرسة الفقهية واستمرارها، وتلك الأسس هي: الاستدلال وعلم الخلاف، والمختصرات وشروحها، والفقه العملي، فأما الاستدلال فيُقصد به إرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها وأدلتها من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس وما إلى ذلك، والاعتناء بأصول الفقه، لبيان صحة مسائل المذهب وفروعه وقواعده، وأما المختصرات فيُراد بها تلك الكتب التي تُعنى بإيراد المسائل موجزة دون ذكر أدلتها، موزعة على أبواب الفقه، مع ما كُتب عليها من شروح وحواشي وتعاليق موضحة ومبينة، وأما الفقه العملي فيُطلق على الفتاوى والنوازل والوثائق والشروط وما شابه، وهي ثمرة الفقه[1]، وتُعنى بتطبيق الفروع على الوقائع والحوادث، ليكون المذهب خليقا بملائمة الزمان والمكان والأفراد، وقد اهتم المالكية قديما وحديثا بهذه الأسس، وألفوا فيها الكتب المطولة والمختصرة، ففي **باب الاستدلال** تطالعنا "المدونة" كمثال بديع، بما حوته من مزج للفروع الكثيرة بالأحاديث الشريفة والآثار، وتأتي بعدها كتب القاضي عبد الوهاب، والحفاظ: ابن عبد البر والباجي، وابن رشد وابن العربي، وعياض وغيرهم، ولبيان صحة أصول المذهب تطالعنا كتب الأئمة: ابن القصار والباجي، والمازري والقرافي، والشريف التلمساني والشاطبي، وغيرهم، وذلك كله للمنافحة عن المدرسة المالكية والذود عنها، أما **المختصرات** فقد اشتهرت متون التفريع والرسالة والتلقين ثم جامع الأمهات ومختصر الشيخ خليل وأقرب المسالك والمجموع، مع ما خُدمت به من شروح وتعليقات وتقريرات، لتضعنا أمام معلمة هائلة من الفروع الفقهية التي نحتاجها في عباداتنا وحياتنا اليومية، وأما **الفقه العملي** ففي ميدان الفتاوى والنوازل ألفت فيها قديما وحديثا تآليف مستقلة كالدرر المكنونة والمعيارين: الكبير والصغير وغيرها، ووُجد كثير من تلك الفتاوي على شكل استفتاءات ضمتها كتب المتقدمين والمتأخرين، منها ما جمع في جزء خاص نسب لقائله، واشتهر

---

[1] قال القاضي أبو إسحاق الغرناطي (ت. 579هـ): "ثمرة الفقه: الوثائق". انظر كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي، تحقيق الدكتور إبراهيم السهلي: 47.

أهل الأندلس بعلم الوثائق والشروط فألفوا فيه وأبدعوا كالأعلام ابن لبابة وابن العطار وابن الفخار وابن أبي زمنين وغيرهم كثير، وحذا حذوهم بقية علماء الأقطار من المالكية ومن غيرهم[1].

وفيما يخص كتابنا (الشرح الكبير) فهو ينتمي إلى الأساس الثاني المعتني بخدمة الفروع سردا وبيانا، توجيها وتعليلا، إجمالا وتفصيلا، إطلاقا وتقييدا، مجردة عن أدلتها، لذا فإنه بشرطه المنصوص عليه في مقدمته وهو الاختصار، جاء مقتصرا على بعض الأدلة في مواضع قليلة منه، لأن مؤلفه إنما كتب كتابه هذا لقصد واحد، وهو النص على المعتمد في المذهب، وقد سار على هذا المنهج، ووفِّق في الالتزام به، فهو لم يطل في توضيح المسائل، ولا في إيراد الأقوال، وهكذا الشأن في الاستدلال لما يقوله ويعتمده، لذلك نقف على بعض الاستدلالات في شرحه، وأغلبها من السنة المطهرة، يليها مراعاة الخلاف، ثم العرف، وجاءت بقية الأدلة قليلة جدا، وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك، والله الموفق للصواب.

[1] كالعلامة محمد بن راشد القفصي (ت. 736هـ) في موسوعته "الفائق من الأحكام والوثائق"، والإمام أبي العباس الونشريسي (ت. 914هـ) في كتابه "المنهج الفائق" وغيرهما.

المبحث الأول: استدلال الإمام الدردير بالأدلة المتفق عليها.

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم

استدل الإمام الدردير بالقرآن الكريم، وكان استدلاله به قليلا جدا، ففي مرات يورد آيات من كتاب الله للاستدلال على صحة ما ذهب إليه الإمام مالك، وموافقوه، ومن أمثلة ذلك:

1. **عقوبة المحاربين والمفسدين في الأرض:** يشير الإمام الدردير إلى أن الإمام مخير حسب اجتهاده في معاقبة المحاربين، مستدلا بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ**﴾[1]، ومعتمدا في تفسيرها القول القائل بأن (أو) هنا للتخيير، فيقول: "و(أو) في الآية للتخيير"، ويقول بعد صفحة من هذه الجملة: "....(وندب) للإمام النظر بالمصلحة، ولا يتعين عليه شيء بخصوصه، لأن (أو) في الآية للتخيير"[2]، وهو مذهب الإمام مالك خلافا للجمهور[3].

وربما وجَّه الآية توجيها فقهيا موافقا للمذهب، ومثال ذلك:

1. **معنى الصعيد الطاهر الذي يجوز به التيمم:** مذهب الإمام مالك أن الصعيد هو ما صعد على وجه الأرض فيشمل التراب وغيره، مما لم يدخله تغيير أو صهر، بشرط الطهارة، وهذا الذي فهمه

---

[1] (سورة المائدة: 33).

[2] الشرح الكبير: 04/ 349، 350.

[3] قال العلامة أبو عبد الله القرطبي مرجحا هذا القول: "وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، وهذا القول **أشعر بظاهر الآية**".

انظر القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن: 06/ 152، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية / القاهرة، ط2: 1384 هـ / 1964 م.

الإمام الدردير ووجَّهَ به آية التيمم التي يقول فيها الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، حيث قال: " (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية، والصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض"[2].

2. **حكم الصيد نسيانا أو لمخمصة:** قال سيدي خليل: "والجزاء بقتله، وإن لمخمصة، وجهل، ونسيان"[3] أي أن الجزاء يجب على المحرم الذي قتل الصيد، وإن في أحواله الثلاثة المذكورة وهي: المخمصة، أي: شدة مجاعة تبيح الميتة، أو الجهل بحكم قتله أو لعينه، أو نسيان أنه محرم، أو أنه في الحرم، أو نسيان أن هذا صيد، ففي كل هذه الحالات يجب عليه الجزاء، لكن لا إثم عليه لوجود العذر، ثم أورد الإمام الدردير قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[4]، موضحا أنه خرج مخرج الغالب، لا بمعنى استثناء الناسي والجاهل من الجزاء[5]، إنما المتعمد مأثوم، والمخطيء غير ملوم[6].

3. **حرمة الفروع بسبب التلذذ بالأصول في النكاح:** المذهب حرمة أصول الزوجة على الزوج بمجرد العقد عليها، أما فصولها فلا تحرم إلا بالتلذذ بها ولو بالنظر، أو بعد الموت، قال سيدي خليل:

---

[1] (سورة النساء: 43)

[2] الشرح الكبير: 01/ 155.

[3] المختصر: 74.

[4] (سورة المائدة: 106).

[5] قال العلامة أبو عبد الله القرطبي (ت. 671هـ): " قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: الأول ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلَّظوا في الخطأ لئلا يعودوا، الثاني: أن قوله:" متعمدا" خرج على الغالب، فأُلحق به النادر كأصول الشريعة.... الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاوس، والحسن وإبراهيم والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة"

انظر الجامع لأحكام القرآن: 06/ 307، 308.

[6] الشرح الكبير: 02/ 74.

"وحرم أصوله وفصوله... وأصول زوجته، وبتلذذ، وإن بعد موتها، وإن بنظرٍ، فصولُها"[1]، وقد استدل الإمام الدردير على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، ثم وضح الاستدلال هنا بقوله: " فسر الإمام –مالك رضي الله عنه– الدخول بالتلذذ، ولا مفهوم لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لجريه على الغالب"، ومعنى قوله "ولامفهوم..." أي متى تلذذ الزوج بالمرأة حرمت عليه بنتها، سواء كانت في حجره وكفالته، أم لا[3].

---

[1] المختصر: 99.

[2] (سورة النساء: 23)

[3] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 251.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة المطهرة

استدل الإمام الدردير بالأحاديث النبوية الشريفة، وكان استدلاله بها قليلا، إلا أنه أكثر من بقية الأدلة، وقد اتبع في ذلك منهجا يقوم على الاكتفاء بالإشارة إلى الحديث الشريف في الغالب، ولا ينص على لفظه، إلا في بعض المرات القليلة، كما أنه ربما أشار إلى الحديث بقوله: "والسنة"، وفي بعض الأحيان يستدل للباب الفقهي كله بحديث شريف يورده في مستهل شرحه للباب، وقد يستدل لمذهبه أو لبعض الفروع بالحديث الشريف، وربما ردَّ على المخالف بعدم ورود حديث فيما ذهب إليه، وفيما يلي بيان ذلك كله:

أ. **إيراد لفظ الحديث والنص على مخرجه:** وهو قليل كما تقدم، ومثاله:

1. **حكم زكاة الفطر:** عند افتتاح فصل الكلام عن أحكام زكاة الفطر استدل الإمام الدردير على وجوبها بما ورد في الموطأ عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِينَ"[1] ثم أضاف أن حَمْلَ لفظة الفرض الواردة في الحديث على التقدير بعيد، لا سيما وقد خرج الإمام الترمذي: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: (**أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)[2]...." [3].

ب. **إيراد لفظ الحديث وعدم النص على مخرجه:** وهو كثير في استدلاله بالأحاديث، ومثاله:

1. **فضل الجلوس بعد الصبح للذكر حتى تطلع الشمس:** بعد نص الإمام الدردير تبعا لصاحب المختصر على كراهة الكلام الدنيوي بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، قال: "الأفضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس، ويصلي ركعتين، كما في الحديث: (**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ بمعناه (كتاب الزكاة/ باب مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم: 52)

[2] رواه الإمام الترمذي في الجامع (أبواب الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم: 674).

[3] الشرح الكبير: 01/ 504، ويجدر التنبيه إلى أن الإمام الدردير أورد في شرحه: (فجاج المدينة) والمُثبت هنا هو لفظ الإمام الترمذي في جامعه.

فِي جَمَاعَةٍ، وَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، كَرَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثًا)، ولم يذكر الإمام الدردير من خرَّجه، وإنما اكتفى بإيراد نصه فقط[1]، والحديث أخرجه الإمام الترمذي[2]، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **(تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)**.

2. **مسألة هل الأفضل كثرة السجود أم طول القيام:** عند قول صاحب المختصر: "وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان"[3] يستدل الإمام الدردير للقولين بحديثين، أولهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً)**، والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)**، مع الاقتصار على لفظ الحديث، وعدم الإشارة إلى من خرجهما من أئمة الحديث[4]، ربما اكتفاءا بصحتهما وشهرتهما بين طلبة العلم، وإلا فقد رواهما الإمام مسلم في صحيحه[5].

ت. **الاكتفاء بالإشارة إلى الحديث:** في بعض الحالات لا يذكر الشيخ لفظ الحديث، ويكتفي بقوله: كما في الحديث، أو جاءت السنة بكذا وكذا، ومثال ذلك:

1. **مسألة حمل الإمام الفاتحة عن المأموم:** يقول الإمام الدردير: "الأصل في الفرائض عدم الحمل، جاءت السنة بحمل الفاتحة، وبقي ما عداها على الأصل"[6]، وقوله هنا: "السنة"

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 317

[2] في جامعه (أبواب السفر/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، حديث رقم: 586)، وإسناده حسن.

[3] المختصر: 39

[4] الشرح الكبير: 01/ 319

[5] الأول في (كتاب الصلاة/ باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم: 488)، والثاني في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم: 756)

[6] الشرح الكبير: 01/ 231

إشارة منه إلى الحديث الذي رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)[1]، والذي رواه سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**)[2].

أما منهج استدلاله بالسنة المطهرة فكان شبيها بمنهجه في الاستدلال بالقرآن في الاختصار، لكنه أنه اتبع خمس طرق، هي:

أولا: الاستدلال بالسنة للباب الفقهي كله:

يذكر الإمام الدردير بعض الأحاديث في مفتتح الباب الفقهي، إن تيسر ذلك، للدلالة على شرعية الباب، ومثاله:

1. **باب العتق:** في مستهل شرحه لهذا الباب، استدل له عموما بالإشارة إلى الحديث الوارد في فضل العتق ولم يذكره، إنما اكتفى بقوله: "ينبغي لمن وقعت منه جناية وتاب أن يعتق رقبة لتكون له كفارة، كما في الحديث"[3]، وهذا الحديث الذي أشار إليه هو ما رواه سيدنا أبو هريرة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**)[4].

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم: 411)

[2] رواه الإمام ابن ماجه (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: 850)، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي: "له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضا". انظر نصب الراية: 02/ 7

[3] الشرح الكبير: 04/ 359

[4] رواه الإمامان البخاري (كتاب كفارات الأيمان/ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى، حديث رقم: 6715) ومسلم (كتاب العتق/ باب فضل العتق، حديث رقم: 1509)

2. **أحكام الولاء:** استدل الإمام الدردير في مستهل شرحه لهذا الباب على شرعية الولاء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**)[1]، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)[2]، ثم شرع في شرح الباب[3].

ثانيا: الاستدلال بالسنة لمذهبه أو رأيه: ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. **كمال عدة شعبان:** عند قول الشيخ خليل: " يثبت رمضان بكمال شعبان"[4]، يقرر الإمام الدردير أن ثبوت الهلال لا يكون إلا بالرؤية أو إكمال عدة شعبان، ولا يكون بحساب الفلك، واستدل بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)[5]، وفي رواية: (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعَبَانَ**)[6]، ثم قال الإمام الدردير: وهي مفسرة لما قبلها[7].

2. **اللوث الذي يوجب القسامة:** ذهب المالكية والشافعية وغيرهم من أفراد المذاهب الأخرى إلى أن وجود المقتول في قرية قوم، أو دارهم، إذا كان يخالطهم غيرهم فيها لا يعتبر لوثاً يوجب القسامة[8]،

---

[1] صحيح رواه الإمام ابن حبان في صحيحه (ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، حديث رقم: 4950)

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: 1504)

[3] الشرح الكبير: 04/ 415

[4] المختصر: 61

[5] رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم: (639)

[6] رواية: (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعَبَانَ ثَلَاثِينَ**) أخرجها الإمام البخاري (كتاب الصوم/ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)، حديث رقم: (1909).

[7] الشرح الكبير: 01/ 509

[8] القسامة: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة، ويقترن بالحال: ما يشعر بصدق الولي، على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة، وأنه يثبت بها القصاص أو الدّية إذا لم تقترن الدعوى ببيّنة أو إقرار، ووجد اللوث.

أما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم، ووُجِد قتيلٌ من غيرهم فيها، فإنه يكون لوثاً يوجب القسامة، واستدل الإمام الدردير للمذهب المالكي بقضية عبد الله بن سهل حيث قُتِل بخيبر فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة[1]، وبيَّن الإمام الدردير وجه الاستدلال هنا بأن خيبر ما كان يخالط اليهودَ فيها غيرُهم[2].

ثالثا: استدلاله بالأحاديث للرد على المخالف، وهو على قسمين:

أ. **إيراد الحديث للرد على الرأي الآخر**: ومن أمثلته:

1. **رجوع الوالد في هبته لولده**: أجاز المالكية كغيرهم من الفقهاء رجوع الوالد فيما وهبه لولده الحر الذكر والأنثى، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، أي أخذها منه جبرا، بلا عوض، ولو حازها الابن، ويكون ذلك بلفظ: رجعت فيما وهبته له، أو أخذتها، أو اعتصرتها، ويستظهر الإمام الدردير أنه لا يشترط لفظ "الاعتصار" لعدم معرفة العامة له غالبا، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء المالكية[3]، ثم استدل على ذلك بأنه ليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار، إشارة منه إلى الحديث الذي رواه سيدنا عبد الله بن عمر، وسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: (**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي**

واللوث هو: القرينة المشعرة بصدق أهل القتيل، كوجود العداوة الظاهرة بين القتيل وأهل المحلة التي وجد فيها مقتولا، أو وجود تهديد سابق من المتهم بالقتل، أو نحو ذلك من القرائن التي تتفاوت بتفاوت الأحوال.

وإذا حلف أولياء القتيل وجب في مذهبنا المالكي القصاص في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ.

انظر إحكام الإحكام للإمام المجدد ابن دقيق العيد: 02/ 222، الموسوعة الفقهية الكويتية: 342/35 وما بعدها

[1] الحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم: 7192) والإمام مسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب القسامة، حديث رقم: 1669)

[2] الشرح الكبير: 04/ 292

[3] شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 07/ 191

وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ)[1]، فليس في الحديث ما يدل على صيغة معينة للارتجاع[2].

3. **عدم القطع في سرقة الكلب مطلقا، ولو بلغ نصابا:** ذهب أئمة المذهب إلى عدم القطع في حق من سرق كلبا، أُذِن في اتخاذه أم لا، معلَّما كان أم لا، وهو الذي سار عليه صاحب المختصر حيث قال عاطفا على ما لا قطع فيه: "ولا كلب مطلقا"[3]، وذهب الإمام أشهب إلى التفريق المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه، وبين غيره فلا يُقطع، أما الإمام الدردير، فردّ على هذا القول بأن الفرق بين الجارح المعلم فيُقطع سارقه[4]، والكلب المعلم فلا يقطع سارقه: أن الكلب سواء كان مأذونا، أم لا: "لا يباع بحال[5]، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه"[6] في إشارة منه إلى ما صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)**[7].

ب. **الرد على المخالف بعدم ورود حديث أو أثر فيما ذهب إليه:** ومن أمثلته:

---

[1] حسن، رواه الأئمة أحمد في مسنده (2119) وأبو داود (3539) ، وابن ماجه (2377) ، والترمذي (1299) وغيرهم

[2] الشرح الكبير: 04/ 110

[3] المختصر: 243

[4] المذهب أن سارق الجارح المعلم كصقر ونحوه، يُقطع لتعليمه الصيد وهو منفعة شرعية وإن لم يبلغ لحمه وريشه ثلاثة دراهم، قال سيدي خليل عاطفا على ما يُقطع سارقه: "أو جارحٍ لتعليمه"، فإن لم يكن الجارح معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط، أو ريشه فقط، أو لحمه وريشه معا: نصابا شرعيا، وإلا فلا، وألحق الفقهاء بالجارح المعلم هنا: الحمام الزاجل والطير الذي يحمل الكتب والرسائل للبلدان.

انظر حاشية الدسوقي: 04/ 334.

[5] ولمَّا كان لا يُباع فلا قيمة له شرعا، وعليه لا قطع على سارقه.

[6] الشرح الكبير: 04/ 336

[7] رواه الشيخان: البخاري (كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2237) ومسلم (كتاب المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم: 1567).

1. **حكم صلاة العيدين في المسجد:** ذهب الإمام مالك والجمهور إلى أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في المصلى، بظاهر البلد، قال سيدي خليل وهو يعدد مندوبات صلاة العيد: "وإيقاعها به –المصلى– إلا بمكة"[1]، وذهب الإمام الشافعي إلى أن صلاتها بالمسجد إن كان واسعا أفضل، وإن كان ضيقا فالسنة أن تصلى بالمصلى[2]، قال الإمام الدردير في معرض شرحه لنص المختصر المتقدم: "(و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمصلى أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا خلفاؤه، (إلا بمكة) فبالمسجد، لما فيه من مشاهدة البيت"[3].

2. **إقامة صلاة الاستسقاء للغير:** ذهب الإمام اللخمي إلى جواز ذلك، واعترضه الإمام المازري، ونقل ذلك عنهما سيدي خليل في مختصره حيث قال: "واختار –اللخمي– إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، قال –المازري–: وفيه نظر"[4]، أما الإمام الدردير فوافق الإمام المازري، معللا ذلك بعدم ورود ما ذكره الإمام اللخمي في السنة، وإنما السنة الدعاء فقط، فقال: " لأنه لم يفعله السلف، ولو فعله لنُقِل إلينا فالوجه الكراهة، وإنما المطلوب الدعاء له، كما تفيده السنة المطهرة، والله أعلم"[5].

3. **بداءة الشهود برجم المحصن:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزاني المحصن إذا ثبت فعله بشهادة الشهود، فإنهم أول من يرجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن كان مقرًّا بدأ الإمام ثم الناس[6]،

---

[1] المختصر: 47، وانظر كنز الدقائق في الفقه الحنفي: 191، وأخصر المختصرات في الفقه الحنبلي: 129.

[2] قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "فصل: والسنة أن تصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى المصلى... وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد". انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام الشيرازي: 01/ 222، 223.

[3] الشرح الكبير: 01/ 399.

[4] المختصر: 48.

[5] الشرح الكبير: 01/ 407.

[6] قال الإمام أبو الحسين القدوري الحنفي: "فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت، يخرجه إلى أرض فضاء، يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد، وإن كان مقِرًّا: ابتدأ الإمام، ثم الناس، ويغسل، ويكفن، ويصلي عليه". انظر مختصر القدوري: 195

وخالفهم في ذلك الجمهور، قال سيدي خليل: "ولم يعرف بداءة البينة، ثم الإمام"[1]، والمقصود بالبيّنة هنا: الشهود، قال الإمام الدردير شارحا:" (ولم يعرف) الإمام مالك رضي الله عنه (بداءة البينة) بالرجم (ثم) من بعدهم (الإمام) أي الحاكم، ثم الناس عقبه، والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة لم يصح عند الإمام"[2]، ومعنى لم يعرف الإمام ذلك: أي أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح، ولا سنة معمول بها.

رابعا: الاستدلال للفروع الفقهية: وهو قليل جدا ومن أمثلته:

1. **من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يورث:** ذكرها سيدي خليل في باب خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الإمام الدردير: وكذا غيره من الأنبياء[3]، واستدل بما رواه سيدنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي، وَنَفَقَةِ نِسَائِي: صَدَقَةٌ**)[4].
2. **اشتراط كون الخليفة قرشيا:** ذهب جماهير علماء المسلمين إلى أن الخلافة في قريش، قال سيدي خليل: "وزيد للإمام الأعظم: قرشي"[5]، يقول الإمام الدردير شارحا ومستدلا: " (وزيد للإمام الأعظم) وهو الخليفة وصف خامس، وهو أنه (قرشي) فلا تصح خلافة غير القرشي، لأن (النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخلافة في قريش)..."[6]، إشارة منه إلى الحديث الذي رواه سيدنا عبد الله بن

---

[1] المختصر: 240

[2] الشرح الكبير: 04/ 320.

[3] الشرح الكبير: 02/ 214

[4] إسناده صحيح على شرط الشيخين، رواه الإمام أحمد في مسنده (9971).

[5] المختصر: 218.

[6] الشرح الكبير: 04/ 130.

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)**[1]، وروي في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

خامسا: توجيه الأحاديث وتعليلها: يتناول الإمام الدردير في بعض الحالات أحاديث موافقة فيشرحها ويوضحها، أو مخالفة للمذهب فيؤولها ويوجهها.

فمثال القسم الأول:

1. **جواز التسبيح للرجال والنساء في الصلاة:** ذهب علماء المالكية إلى أن المصلي مطلقا إذا نابه أمر وهو في الصلاة سبَّح، وهذا عام في الرجال والنساء، بخلاف السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم القائلين بأن الرجال يسبحون والنساء يصفقن[2]، أما الإمام الدردير فيورد مستدلا لمذهبه قولَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ)**[3]، ثم يوضح قائلا: "ومَنْ مِن ألفاظ العموم[4]، فيشمل النساء"[5].

ومثال القسم الثاني:

---

[1] رواه الشيخان: البخاري (كتاب المناقب/ باب مناقب قريش، حديث رقم: 3051) ومسلم (كتاب الإمارة/ باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم: 1820).

[2] انظر منهاج الطالبين للإمام النووي: 32، أخصر المختصرات: 90.

[3] رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري (كتاب العمل في الصلاة/ باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، حديث رقم: 1218)

[4] قال سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي في (مراقي السعود) عن صيغ العموم:

صِيَغُهُ (كـــلٌّ) أو (الجـميـــــع) وقد تلا (الذي) (التي) الفـــروع

(أين) وَ(حيثما) وَ(مَنْ)(أيٌّ) وَ(ما) شرطًا ووصلاً وســؤالا أفهمـــا

[5] الشرح الكبير: 01/ 282.

1. **جواز قتال الترك:** عند قول الشيخ خليل: "وقتال روم وترك"[1]، يورد الإمام الدردير الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: **(دَعُوا الحبَشَةَ ما وَدَعُوكُمْ، واترُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ)**[2]، وفي الحديث نص على النهي عن قتالهم، حتى أن الإمام أبا داوود أحد مخرجي الحديث بوَّب له بقوله: **(بابٌ: في النهى عن تهييج الترك والحبشة)**، لكن الإمام الدردير وجَّه الحديث بأنه محمول على الإرشاد، وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى[3].

2. **حكم من عض يد شخص فنزع يده فسقطت سن العاض:**

عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ)**[4]، قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأنه في حكم الصائل"[5]، وذهب المالكية في المشهور إلى لزوم الدية بشروط، قال سيدي خليل: "وضمن ما سرى: كطبيب جهل أو قصر... أو عضه فسل يده فقلع أسنانه"[6]، **ومحل الضمان** وما يترتب عليه من لزوم الدية –لا القصاص– مقيد بتفصيل ذكره الإمام الدردير، ووجَّهَ به الحديث الوارد توجيها حسنا، موضحا أن المالكية لم يتركوا الحديث وإنما أخذوا به، وبالأصول العامة القاضية بالقصاص، جمعا بينها، فقال: "يضمن –المعضوض– الدية في

---

[1] المختصر: 89

[2] حسن، رواه الأئمة: أبو داود (4302) والنسائي (3176) والبيهقي (19068) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[3] الشرح الكبير: 02/ 183

[4] رواه الإمام البخاري (كتاب الديات/ باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، حديث رقم: 6892)

[5] فتح الباري: 12/ 222

[6] المختصر: 246

ماله، وهذا إن قصد بسل يده قلعها، وأما إن قصد تخليص يده، أو لا قصد له فلا ضمان، وهو محمل الحديث، هذا هو الراجح[1]..."[2].

[1] وقد أشار إلى هذا التفصيل مختصرا في أقرب المسالك (142) حيث قال: "وإلا ضمن كتأجيج نار بريحٍ عاصف... أو عضَّه فسل يده، فقلع أسنانه قصدا"، قال العلامة العقباوي في تكملة الشرح الصغير: "... (أو عضه) شخص (فسل) المعضوض (يده) عن فم العاض (فقلع) المعضوض (أسنانه) : أي العاض (قصدا) لقلع أسنانه، فيضمن دية الأسنان في ماله فإن لم يقصد ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه، وهو محمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما عَضَّ رجل آخر فنزع يده فقلع سنه: (**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**)..."، ويسقط القصاص على المعضوض في حال ضمانه ولا تلزمه سوى الدية، قال المحقق الصاوي: "إنما لم يُقْتِصَّ منه لتعدي العاض في الابتداء".
انظر تكملة الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 04/ 507.

[2] الشرح الكبير: 04/ 356.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع والقياس

استدل الإمام الدردير ببقية أصول الفقه الإسلامي، سواء المتفق عليها بين المذاهب الأربعة كالإجماع والقياس، أو المختلف فيها كعمل أهل المدينة، والعرف، وشرع من قبلنا...، لكن بقلَّة بيِّنة، ومن الأدلة التي اعتمدها، واستدل بها:

أولا: مسائل من استدلاله بالإجماع: عرَّف العلماء الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أي أمر كان[1]، وقد استدل به الإمام الدردير لبعض الأحكام في شرحه منها:

1. **عدم تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف:** قال الإمام الدردير "إجماعا"[2].
2. **حرمة تصوير الحيوان العاقل وغير العاقل إن كان له ظل:** استدل الإمام الدردير على ذلك بالإجماع قائلا: " يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعا"[3].
3. **عدم جواز التعريض بالخطبة للمطلقة طلاقا رجعيا:** أجاز العلماء تعريض الخاطب لامرأة في عدة متوفى عنها، أو مطلقة بائنا من غيره، وأما الرجعي فقال الإمام الدردير: "يحرم التعريض فيها إجماعا[4]، لأنها زوجة"[5].

---

[1] المشاط: حسن بن محمد المكي: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: 189، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1411هـ/ 1990م.

[2] الشرح الكبير: 01/ 403.

[3] الشرح الكبير: 02/ 337، حكى الحافظ ابن حجر: "أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات". انظر فتح الباري: 10/ 388.

[4] قال الإمام أبو الحسن القطان الفاسي: "واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في عدتها حلال، إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة". الإقناع في مسائل الإجماع: 02/ 6.

[5] الشرح الكبير: 02/ 219.

4. **وجدان الأغراض المسروقة بعينها بيد السارق:** قال الإمام الدردير: " والحاصل أن المسروق إن كان موجودا بعينه، وجب رده لربه إجماعا، بلا تفصيل"، أي ليس للسارق أن يتمسك به ويدفع لصاحبه غيره، وقوله: بلا تفصيل أي سواء قطع السارق أم لا[1].

ثانيا: مسائل من استدلاله بالقياس

عرف العلماء القياس بقولهم: " هو حمل معلوم على معلوم، لمساواته في علة الحكم عند الحامل"[2]، وقد استدل به الإمام الدردير أيضا في ثنايا "الشرح الكبير"، ومن أمثلة ذلك:

1. **تأخير الصلاة لآخر الوقت عند اشتداد القتال مع الكفار الحربيين:** المنقول في المذهب أنه إن لم يمكن ترك القتال لإقامة الصلاة بسبب كثرة العدو، أُخِّرت الصلاة لآخر الوقت، واختلف علماء المذهب في المقصود بآخر الوقت هنا، فحمله الإمام ابن هارون على الضروري، وجعل الشيخ خليل المقصود الاختياري حيث قال: "وإن لم يمكن أخَّروا لآخر الاختياري"[3]، وهو ما استظهره الإمام الدردير قائلا: "وما قاله المصنف أظهر، قياسا على راجي الماء"[4].
2. **وقت أخذ الجزية من أهل الذمة:** استظهر الشيخ خليل أخذها منهم آخر السنة القمرية، قال الإمام الدردير: "وهو القياس كالزكاة"[5].
3. **عدم اعتبار المولى العتيق من الأولياء للمرأة:** ويقصد بالولي هنا غير المجبر، لا المجبر فليس منهم العتيق اتفاقا، قال سيدي خليل: "فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت؟، أو لا وصُحِّح"[6]، أي

---

[1] الشرح الكبير: 04/ 347

[2] المشاط: الجواهر الثمينة: 197

[3] المختصر: 47

[4] الشرح الكبير: 01/ 393

[5] الشرح الكبير: 02/ 202

[6] المختصر: 97

أن المولى الذي أعتقته المرأة لا ولاية له عليها أصلا، قال الإمام الدردير: "وهو القياس، لأن الولاية هنا إنما تُسْتَحق بالتعصيب" أي والعتيق ليس من عصبة المرأة[1].

4. **الأعذار المبيحة للتخلف عن إجابة الوليمة:** عدَّد الإمام الدردير بعض الأسباب التي تجيز للمدعو عدم الذهاب لوليمة العرس، وهي: بعد المكان جدا بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة، والمرض، وتمريض قريب للمدعو، وشدة وحل أو مطر، أو خوف على مال، ثم قال: "قياسا على الجمعة"[2].

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 225

[2] الشرح الكبير: 02/ 338

المبحث الثاني: استـدلال الإمـام الدردير بالأدلة المختلف فيها

كان للأصول المختلف في الاحتجاج بها بين المدارس الفقهية حضور في شرح الإمام الدردير، لكن بتفاوت، ففي حين أكثَرَ قليلا من مراعاة الخلاف ثم العرف، نجده يتوسط في الاحتجاج بعمل المدينة وأقل منه بسد الذريعة، أما أصل الاستصحاب فهو نادر الحضور بين ثنايا كتابه وتأصيلاته.

المطلب الأول: استـدلاله بعمل أهل المدينة والعرف

أولا: مسـائل من استـدلاله بعمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة أصل أخذ به المالكية وانفردوا به دون غيرهم، واعتبروه أقوى من أحاديث الآحاد إذا عارضها، وقد عرفه أئمة المذهب بأنه "عمل الصحابة والتابعين بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية، وقيل إن عملهم حجة مطلقا، أي ولو في الحكم الاجتهادي، واحتجوا للقولين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**)[1]، والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم بمحله"[2].

أما الإمام الدردير فقد كان لهذا الأصل حضور في استدلالاته، ووجَّه به بعض أحاديث الآحاد التي أوردها، ولم يأخذ بها المالكية، مستدلا على ذلك بأن عمل أهل المدينة كالتواتر، والتواتر يفيد القطع، بخلاف الحديث فإنه خبر آحاد، وهو إنما يفيد الظن فقط لا غير، وقد سلك الإمام الدردير في الاستدلال بعمل أهل المدينة مسلكين:

---

[1] عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام، فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي، فأبى، فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**) رواه الإمامان البخاري (كتاب الأحكام/ باب: بيعة الأعراب، حديث رقم: 6783) ومسلم (كتاب الحج/ باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم: 1383)

[2] الشنقيطي: سيدي محمد يحيى بن عمر المختار الولاتي: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: 20، المكتبة العلمية، تونس، ط: 1346هـ.

أولا: إما يكتفي بالاستدلال به دون أن يذكر مقابله من الأحاديث، وإنما يكتفي بالإشارة إليها فقط، وأمثلته:

1. **ندب السدل في صلاة الفريضة**: ذهب الإمام الدردير إلى أنه عمل أهل المدينة[1]، وقد تقدم الحديث عليه في مطلب استدراكاته على الشيخ خليل من هذا البحث.
2. **حكم السجود في ثانية الحج وسور المفصل**: ذهب أئمة المالكية في المشهور إلى أن سجدات التلاوة في القرآن الكريم احدى عشرة سجدة، وأنه لا سجود في ثانية الحج ولا في المفصل، يقول سيدي خليل بعد أن أشار إلى مواطن السجود: "لا ثانية الحج، والنجم، والانشقاق، والقلم"[2]، فعلل الإمام الدردير عدم أخذ المالكية بها مع ورودها في الأحاديث، بأن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وهو دال على نسخها[3].
3. **مسألة خيار المجلس**: ذهب المالكية في المشهور إلى أن خيار المجلس لا يثبت إلا بشرط، لا مطلقا، فإذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتابعين إلا أن يشترطاه، قال صاحب المختصر: " إنما الخيار بشرط"[4]، قال الإمام الدردير في هذا الشأن: " أي لا يثبت إلا بالشرط أي لا بالمجلس فإنه ليس معمولا به عندنا، لأن عمل أهل المدينة على خلافه، وإن ورد به الحديث الصحيح"[5]، في إشارة إلى الحديث الذي رواه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)**[6]، قال الإمام مالك رضي الله عنه عقبه: " وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه".

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 250.

[2] المختصر: 38

[3] الشرح الكبير: 01/ 308

[4] المختصر: 152

[5] الشرح الكبير: 03 / 91

[6] رواه الإمام مالك في الموطأ: باب بيع الخيار، حديث رقم: 79

ثانيا: يرجح الإمام الدردير بعمل أهل المدينة بين الأقوال، ومثال ذلك:

1. **تفضيل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على سائر البقاع:** ذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإمام مالك وجمهور أهل مذهبه، ووافقهم في ذلك بعض العلماء من المذاهب الأخرى[1] إلى أن المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أفضل البقاع، واستدلوا بأدلة كثيرة، وبذلك قال أكثرية فقهاء المذهب في مختلف الأعصار[2]، قال سيدي خليل: "والمدينة أفضل"[3]، قال الإمام الدردير: "وهو قول أهل المدينة"[4].

ثانيا: استدلاله بالعرف: عرف الأصوليون العرف بأنه: "كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة"، وله تعاريف أخرى، وقد تواطأ المالكية على الاستدلال به بشروطه المعروفة، ومنهم الإمام الدردير فقد ركن إلى العرف في إقرار أحكام لم يرد فيها نص صريح[5]، ورَدِّ أخرى، لكون عمل الناس تغير، فوجب تغير تلك الأحكام، وقد حكّم المالكية العرف في الترجيح، وجعلوه مرجحا قويا، قال النابغة الغلاوي:

---

[1] كالحفاظ: السيد السمهودي والسيوطي والقسطلاني من الشافعية، وغيرهم.

انظر وفاء الوفاء بأخبار دار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للسيد السمهودي: 01/ 35، الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للحافظ السيوطي: 42، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الشريفة للحافظ القسطلاني: 03/ 611 وما بعدها.

[2] وذهب الأئمة: ابن وهب ومطرف وابن حبيب، والحافظ ابن عبد البر إلى موافقة الجمهور.

[3] المختصر: 87.

[4] الشرح الكبير: 02/ 173.

[5] إنما يُعْمَل بالعرف في الأحكام التي وكل الشرع الحكم فيها إلى العرف، كتقدير نفقات الزوجات والأقارب، وكسوتهن، وكألفاظ الناس في الأيمان، والعقود، والطلاق وغيرها، ولا يعمل به في كل الأحكام الشرعية كما يُظَنُّ.

انظر: الولاتي: محمد يحيى المالكي: نيل السول شرح مرتقى الوصول، طبعة بيروت: 221.

وقال العلامة أبو العباس الهلالي:" العرف عند المالكية هو أقوى المرجِّحات، وهو لا يقتصر على الترجيح من الخلاف، بل يعتمد عليه أيضا في إنشاء حكم مقابل الحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف، فإذا تبدل العرف تبدل الحكم، فإن كان العرف الطارئ عاما عم الحكم المتجدد، وإن كان خاصا ببلد أو قوم اختص الحكم".

انظر نور البصر لأبي العباس الهلالي: 137

ورجحوا بالعرف أيضا وهْوَ *** من سائر المرجحات أقوى[1]

لذلك فإن الإمام الدردير لم يشذ عن هذا المنهج العام، واستدل بالعرف في أبواب العبادات والمعاملات، وخاصة في أحكام اليمين[2]، فخصص به عمومات، ورجح به أقوالا، ومن أمثلة ذلك:

1. **تكرار تحية المسجد:** ذهب أئمة المذهب إلى استحباب صلاة ركعتي التحية لداخل المسجد قبل أن يجلس، وكرهوا جلوسه قبل تأديتها، ولا تسقط به، فإن تكرر دخوله للمسجد كفته واحدة عند دخوله أول مرة، إن قرب رجوعه، والحكم في القرب راجع للعرف كما قرره الإمام الدردير، فإن حكم العرف بالبعد تكرر مطالبة الداخل بها[3].
2. **تقييد العرف لليمين:** نص أئمة المذهب على أن اليمين تُخَصَّصُ بجملة مخصصات منها العرف، ويأتي في المرتبة الثالثة، ورتبوا الحنث وعدمه على ذلك، وجعلوا عرف كل جهة حاكما على ألفاظ أهلها، وفي ذلك يقول الإمام الدردير: "كاختصاص الدابة عندهم بالحمار، والمملوك بالأبيض، والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلا، فاشتري فرسا، أو أسود، أو عمامة فلا يحنث"[4].
3. **قدر اليسير الذي يجوز للحاضن بيعه من مال المحضون:** قال سيدي خليل: "وعمل بإمضاء اليسير، وفي حده تردد"[5]، أي أن الجد ونحوه كالأخ والعم، لا يجوز له أن يبيع شيئا من مال محضونه، إلا الشيء اليسير، الذي ثمنه يسير فإنه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداء، واختلف الفقهاء في حد اليسير هل هو عشرة دنانير، أو عشرين، أو ثلاثين، تردد، كما قال

---

[1] البوطليحية: 127

[2] لأنه من مخصصات اليمين الخمسة: النية، والبساط، والعرف القولي، والمقصد الشرعي، والمقصد اللغوي.

[3] الشرح الكبير: 01/ 313

[4] الشرح الكبير: 02/ 140

[5] المختصر: 172

الشيخ خليل، وفَصَّل الإمام الدردير في المسألة بأن ذلك راجع للعرف فقال: "والظاهر الرجوع للعرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان"[1].

المطلب الثاني: استدلاله بالاستصحاب وسد الذريعة

أولا: استدلاله بالاستصحاب

عرف العلماء الاستصحاب بقولهم: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[2] وقسموه إلى قسمين: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، لوجود سببه حتى يثبت نفيه، فالقسم الأول: يسمى البراءة الأصلية، وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، والقسم الثاني: هو معنى قول الفقهاء الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[3].

وقد استدل الإمام الدردير به في بعض الأحكام الفقهية منها:

-**إثبات دِين الأب الميت**: إذا اختلف أخوان أحدهما مسلم والآخر نصراني في دين أبيهما، فادعى المسلم أنه أسلم، وادعى النصراني أنه استمر على نصرانيته، فالقول قول الابن النصراني، قال سيدي خليل: "وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني"[4]، قال الإمام الدردير مبيّنا: "استصحابا للأصل المتفق عليه"[5].

---

[1] الشرح الكبير: 03/ 301

[2] حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: 679، مجلة الوعي الإسلامي، ط 1: 1432 هـ / 2011 م.

[3] الشنقيطي: إيصال السالك: 25.

[4] المختصر: 227.

[5] للمسألة أربع صور ملخصها أن يموت أب ويكون إما معلوم النصرانية أو مجهولها، وله ولدان مسلم ونصراني، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، وكانت دعواهما إما دعوى مجردة، أو عليها ببينة، فإن تجردت دعواهما فالقول للنصراني، وإن كان

لكلٍّ بيّنة قدمت بينة المسلم، هذا إذا كان دينه المعلوم النصرانية، فإن كان دينه الإسلام فبالعكس، أي إن تجردت دعواهما فالقول قول المسلم، وإن كان لكل بينة قدمت بينة النصراني لأنها ناقلة.
انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 224.

ثانيا: استـدلاله بسـد الذريعـة

أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام:

_ **قسم متفق على منعه:** كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، لأن في هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين وهي محرمة إجماعا.

_ **قسم متفق على جوازه:** كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، والشركة في سكنى الدور مع أنها ربما كانت وسيلة إلى الزنا، فهذا القسم جائز إجماعا.

_ **قسم مختلف فيه:** وهو الذي اختلف فيه العلماء، فأخذ به الإمام مالك، ولم يأخذ به غيره، ومن أمثلته: بيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا[1]، وهذا الأصل –سد الذريعة– كان حاضرا في استدلالات الإمام الدردير ولو بقلة ظاهرة، ومن أمثلته:

1. **حرمة اقتناء إناء النقدين وادخاره:** وذلك لئلا يكون ذريعة لاستعمالها، كما علل ذلك الإمام الدردير إذ يقول: "ولو لعاقبة دهر، لأنه ذريعة للاستعمال"[2].
2. **كراهة نعي الميت بباب المسجد:** قال الإمام الدردير: "لأنه ذريعة لدخوله"[3].
3. **منع بيوع الآجال:** قال الإمام الدردير: "لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة"[4].

---

[1] إيصال السالك: 22، 23

[2] الشرح الكبير: 01/ 64

[3] الشرح الكبير: 01/ 424

[4] الشرح الكبير: 03/ 76

المطلب الثالث: استدلاله بمراعاة الخلاف

أولا: تعريف مراعاة الخلاف، والاختلاف في حجيته عند المالكية وشروط العمل به.

أورد الإمام الدردير في شرحه بعض المواضع التي راعى فيها الخلاف، واستدل به في بعض الأحكام المختلفة، إلا أنه أكثر قليلا الاستدلال بهذا الأصل في قسم العبادات، وبنسبة أقل في قسم المعاملات.

أ. تعريف مراعاة الخلاف:

عرفه الإمام أبو عبد الله بن عرفة بأنه "إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[1].

ب. اختلاف العلماء المالكية في الاحتجاج به:

اختلف علماء المذهب في حجية هذا الأصل وفي الاحتجاج به، ما لم يختلفوا في غيره، فذهب غالبية العلماء المحققين من المتأخرين إلى اعتباره أصلا من أصول المذهب، وأنه يعد من محاسنه، وهذا الرأي يمثله الأئمة: ابن رشد والقباب والشاطبي وابن عرفة، وأبو عبد الله الفشتالي، ونسبه الونشريسي إلى ابن العربي الإشبيلي.

قال في ذلك الإمام ابن رشد: "مِن أصل مذهب مالكٍ مراعاةُ الخلاف، وهو استحسانٌ"[2].

وقال الإمام أبو عبد الله ابن عرفة: "إن أهل المذهب يستَنِدون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم وأقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدةً من القواعد التي يُعمِلُونَها في مختلف الأبواب الفقهية"[3]

---

[1] انظر الورغمي: أبو عبد الله محمد بن عرفة، كتاب الحدود: 177، المطبعة التونسية، تونس، سنة 1350هـ.
حاتم باي: الأصول التي يبنى عليها المذهب المالكي: 591، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1: 1432 هـ / 2011 م

[2] البيان والتحصيل: 03/ 419

[3] شرح حدود الإمام ابن عرفة: 177

وقال الإمام أبو عبد الله الونشريسي: "هو مِن الأصول التي بنَى عليها مالكٌ مذهبَه"[1]، واعتبره بعضُهم الأصلَ السابعَ عشرَ مِن أصوله التشريعية المعتبَرة.

وذهب علماء آخرون إلى عدم حجيته، وأنه لا يعتبر أصلا في المذهب، ويمثل هذا الاتجاه الأئمة: أبو عمران الفاسي، وابن عبد البر، واللخمي وعياض، وغيرهم[2].

لكن هذا الخلاف أُلغيَ فيما بعد، إذ اتفق المتأخرون من علماء المالكية بعد القرن التاسع على أنه أصل من أصول المذهب على خلاف بسيط في بعض المسائل، هل يراعى فيها الخلاف أم لا.

ت. شروط الأخذ به

إذا كان مراعاة الخلاف أصلا من أصول الاجتهاد عند المالكية، فإن لإعمال هذا الأصل شروطا لابد من تحققها، ليصح الأخذ به، وقد أجملها العلماء في ثلاثة شروط:

1. أن يكون دليل المخالف قويا، فلا يراعي من الخلاف إلا ما قوي دليله لا ما كثر قائله.
2. أن لا يودي الأخذ به إلى ترك المذهب بالكلية، فإن أدت مراعاة الخلاف إلى ترك المذهب رأسا، امتنع الأخذ به.
3. قيام مقتضي رعي الخلاف، وهو أن يراعى بعد وقوعه[3].

وقد راعى الإمام الدردير هذا الأصل وأخذ به، واستدل به كثيرا في أبواب العبادات خاصة، كما أنه راعى الخلاف داخل المذهب وخارجه، وخاصة خلاف المذهب الشافعي، لكنه يرى أنه لا يُعتبر من الخلاف إلا ما كان قويا، ويقول في ذلك: "لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور"[4].

---

[1] البيان المعرب: 06/ 388

[2] حاتم باي: الأصول الاجتهادية: 606 _ 610

[3] حاتم باي: الأصول الاجتهادية: 612 _ 629

[4] الشرح الكبير: 01/ 297

ومن أمثلة ذلك:

1. **قراءة البسملة قبل الفاتحة:** ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى الاقتصار في صلاة الفرض على الفاتحة دون البسملة، وأجازوا الإتيان بها في صلاة النفل، قال في المختصر: "وجازت –البسملة– كتعوذ بنفل، وكُرِها بفرض"[1]، وأوجبها السادة الشافعية، وقرروا بطلان الصلاة بدونها[2]، فعقَّب الإمام الدردير على نص المختصر هنا ناقلا ومرتضيا قول الإمامين القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية، وغيرهما من علماء المذهبين، أن الورع قراءة البسملة أول الفاتحة، خروجا من الخلاف[3].
2. **حكم من كبر للركوع ناسيا الإحرام:** قال سيدي خليل: "وإن لم ينوه ناسيا له، تمادى المأموم فقط"[4] قال الإمام الدردير: "وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة"، والقول المقابل الذي راعاه الإمام هنا يُنسب للإمامين سعيد بن المسيب وابن شهاب القائلين بأن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام[5].
3. **حكم الثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقراءة القرآن، والأمر بالتقوى، والدعاء في خطبة الجمعة:** المشهور في المذهب استحباب هذه الأمور، لكن الأحوط الإتيان بها خروجا من خلاف الإمام الشافعي، يقول الإمام الدردير: "وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن كما سيأتي،

---

[1] المختصر: 32

[2] انظر النووي: شرف الدين يحيى النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: 26، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1: 1425هـ، 2005م

[3] يورد المحقق الدسوقي هنا كلاما نفيسا يقول فيه: "ولا يقال قولهم: يكره الإتيان بها ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف، لأنا نقول: محل الكراهة إذا أتى بها على وجه أنها فرض، سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا، ومحل الندب إذا قصد بها الخروج من الخلاف، من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا، لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه، ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي، فلا يقال له حينئذ إنه مراع للخلاف، وحينئذ فيكره كما إذا قصد الفرضية، والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد شيئا". انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 251

[4] المختصر: 42

[5] الشرح الكبير: 01/ 348

وأوجب ذلك الشافعي[1]، فإذا قال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم عن معصيته ومخالفته، قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨**﴾[2]، ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أما بعد فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم، لكان آتيا بها **على الوجه الأكمل باتفاق**"[3].

4. **قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:** ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة وأنها من أركانها[4]، وذهب المالكية في المشهور إلى اقتصار الذكر فيها على حمد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والدعاء للميت، قال سيدي خليل عاطفا على المندوبات: "وابتداء بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم" قال الإمام الدردير: "عقب الحمد إثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة، أي يكره، إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي"[5]، أي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها كما قرر علماء المذهب.

5. **استيعاب الأصناف الثمانية عند تقسيم الزكاة:** المذهب أنه لا يشترط تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، بخلاف الشافعية المشترطين لذلك[6]، قال سيدي خليل: "وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف"[7]، قال الإمام الدردير: "فلا يندب إلا أن يقصد الخروج من

---

[1] انظر منهاج الطالبين للإمام النووي: 48

[2] (سورة الزلزلة: 7، 8)

[3] الشرح الكبير: 01/ 379

[4] منهاج الطالبين: 59

[5] الشرح الكبير: 1/ 418

[6] قال الإمام النووي: "يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام، وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين". انظر منهاج الطالبين: 202.

[7] المختصر: 59

خلاف الشافعي"[1]، أي فيندب التعميم حينئذ، فالمنفي أولا الندب الذاتي الأصلي، والمثبت الندب العرضي[2].

6. **صيام الأيام السبعة للعاجز عن الهدي بعد الرجوع من الحج**: ذهب أئمتنا إلى جواز صيام العاجز عن الهدي الأيام السبعة التي عناها الله تعالى بقوله: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[3] بمجرد رجوعه من منى إلى مكة، قال سيدي خليل: "ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه... وسبعة إذا رجع من منى"[4]، وإن شاء أخرها لحين إيابه إلى بلده وهو الأفضل، وهو ما نصره الإمام الدردير الذي قرر نَدْبَ تأجيلها إلى رجوعه إلى أهله[5]، وعلل ذلك بقوله: "ليخرج من الخلاف"[6]، أي خلاف الشافعية والحنابلة المشترطين ذلك، وهي رواية عن الإمام مالك اختارها الإمامان اللخمي وابن عبد السلام[7].

7. **استحباب تتابع صيام كفارة اليمين**: ذهب أئمتنا إلى عدم اشتراط صيام أيام كفارة اليمين متتابعة، بل المكفر مخير في ذلك، إن شاء تابع بينها وإن شاء فرق، قال سيدي خليل وهو يعدد مراتب

---

[1] لكنه لم يراع هذا الخلاف في مختصره وفي شرحه عليه، وإنما مشى على ما مشى عليه الشيخ خليل، فقال في أقرب المسالك (35): "وندب إيثار المضطر، لا تعميم الأصناف"، وقال في الشرح الصغير: "فلا يندب، بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى". انظر الشرح الصغير: 01/ 665.

[2] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 498

[3] (سورة البقرة: 196)

[4] المختصر: 75

[5] قال في الشرح الصغير: "ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله، للخروج من الخلاف". انظر الشرح الصغير: 02/ 124

[6] الشرح الكبير: 02/ 85

[7] انظر منهاج الطالبين للإمام النووي الشافعي: 91، وأخصر المختصرات للعلامة ابن بلبان الحنبلي: 154، ودليل هذا القول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة في حجته الشريفة قال للناس: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**).

رواه الإمام مسلم (كتاب الحج/ باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث رقم: 1227).

كفارة اليمين: "ثم صوم ثلاثة أيام"[1]، قال الإمام الدردير: "وندب تتابعها"[2] إشارة منه إلى استحباب مراعاة خلاف السادة الأحناف والحنابلة الذين اشترطوا تتابعها[3].

وفي مرات يراعي الإمام الدردير الخلاف داخل المذهب ومن أمثلة ذلك:

1. **تمادي المأموم المقهقه سهوا أو غلبة مع الإمام:** قال سيدي خليل: "وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك"[4] قال الإمام الدردير: "على صلاة باطلة" ويفرق بينها وبين الكلام سهوا بأنه يجبر بالسجود، ثم يعلل هذا التفريق بأن الكلام شُرِّع لإصلاح الصلاة، فاغْتُفِر سهوه اليسير، وثانيا: لكثرة وقوعه من الناس، بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه، وما ذكره هو المشهور المعمول به في المذهب، وذهب الإمام سحنون إلى أن القهقهة إذا كانت سهوا أو غلبة لا تبطل الصلاة، إلحاقا لها بالكلام نسيانا، وإنما تبطلها إذا كانت عمدا، وهذا القول وإن كان ضعيفا إلا أنه معتبر من ناحية مراعاته، ولذا عقب الإمام الدردير على قول سيدي خليل: "وتمادى المأموم" مع بطلان صلاته، بقوله: "مراعاة لمن يقول بالصحة"[5]، ثم إن شراح المختصر اختلفوا هل

---

[1] المختصر: 82

[2] الشرح الكبير: 02/ 133، قال في أقرب المسالك (51): "ثم صيام ثلاثة أيام، ونُدب تتابعها".

[3] انظر النسفي: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، كنز الدقائق: ص328، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1: 1432هـ، 2011م.
ابن بلبان الحنبلي، أخصر المختصرات: 259.

[4] المختصر: 36.

[5] قيَّد الإمام الدردير في "أقرب المسالك" استمرار المقهقه مع الإمام على صلاة باطلة بثلاثة قيود، فإن تخلف أحدها قطع واستأنف، فقال وهو يعدد مبطلات الصلاة (18): "وبقهقهة، وتمادى المأموم: 1. إن اتسع الوقت، 2. بغير جمعة، 3. إن كان كله غلبة أو نسيانا، وإلا قطع ودخل معه"، وقال في الشرح الصغير: "فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة، ومحل ذلك (إن كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسيانا) لكونه في صلاة، فإن كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع إمامه، وهذا إذا لم يكثر في ذاته، وإلا أبطل قطعا، لأنه من الأفعال الكثيرة".
انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 01/ 348.

التمادي واجب أم مستحب فقط، على قولين: رجح الأول منهما العلامة الخَرَشي والإمام الدردير[1] والمحقق البناني، ومال إلى الثاني المحقق الرماصي[2].

2. **صحة صلاة المرأة والخنثى المشكل ولو نويا الإمامة:** ذهب أئمة المذهب في المشهور إلى عدم صحة إمامة المرأة والخنثى المشكل، ولو لمثلهما، قال سيدي خليل: "وبطلت باقتداء بمن بان: كافرا، أو امرأة، أو خنثى مشكلا"[3]، فإن وقع وأمَّا غيرهما فصلاتهما صحيحة، ولو نويا الإمامة على ما قرره الإمام الدردير، وإنما حُكِمَ بصحة صلاتهما في الصورة الأخيرة، مع أن كل منهما متلاعب، مراعاة لخلاف من قال بصحة إمامة كلٍّ منهما لمثله[4].

3. **عدم الجزاء على قتل صغير الحدأة والغراب:** اختلف علماء المالكية في جواز قتل صغير الغراب والحدأة للمحرم، على قولين مشهَّرين ذكرهما الشيخ خليل دون اعتماد أحدهما قائلا: "وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف"[5] فالقول بالجواز وهو ما شهره الإمام ابن راشد القفصي[6] نظرا للفظ غراب الواقع في الحديث النبوي الشريف، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير،

---

[1] قال في الشرح الصغير: "(وتمادى) وجوبا (المأموم) مع إمامه على صلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام نظرا للقول بعدم بطلانها". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 347، 348

[2] الشرح الكبير: 01/ 286، شرح الخَرَشي: 01/ 327، حاشية البناني: 01/ 438.

[3] المختصر: 40.

[4] الشرح الكبير: 01/ 326

[5] المختصر: 74

[6] ابن راشد القفصي: الإمام العلامة المفتي، أول شارح لجامع الأمهات، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت. 736هـ) أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالأعلام: ابن الغماز وحازم والكمال ابن التنسي، وابن المنيّر والقرافي، وابن دقيق العيد والشمس الأصفهاني وغيرهم، وجد واجتهد وتقدم في العلوم، أخذ عنه أئمة أعلام كالإمام ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري، له تآليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي" و"المذهب في ضبط قواعد المذهب" قال الشيخ مخلوف: "ليس للمالكية مثله"، و"الفائق في الأحكام والوثائق"، و"النظم البديع في اختصار التفريع" وَ"تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب" وَ"تحفة الواصل في شرح الحاصل" وَ"المرتبة السنية في علم العربية" و"المرتبة العليا في تفسير الرؤيا" قال الشيخ مخلوف: "غريب في فنه".
انظر: الديباج المذهب: 02/ 328، نيل الابتهاج: 392، شجرة النور: 01/ 298

والقول بالمنع وهو ما شهره الإمام ابن هارون[1] نظرا للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتف في الصغير، فإن وقع القتل فلا جزاء فيه، حتى على القول بالمنع، قال الإمام الدردير: "وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر"[2].

وفي أحيان أخرى يلغي الإمام الدردير بأصل مراعاة الخلاف، معللا ذلك بأن الخلاف في المسألة فلا يُراعى، ومن أمثلته:

1. **القيام سهوا إلى الخامسة في النفل:** قال سيدي خليل: "ورجع تارك الجلوس الأول... وفي الخامسة مطلقا"[3] أي يجب على القائم لها سهوا الرجوع وجوبا بعد تذكره، سواء عقدها أم لا، لأنه " لا يُرَاعَى من الخلاف إلا ما قَوِي واشتهر عند الجمهور" كما قرره الإمام الدردير، على أن المشهور في المذهب أن النفل ركعتين ركعتين، فمن قام لثالثة فيه، فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعده شفعها برابعة ويسجد قبل السلام، وهذه القاعدة لم يأخذ

---

[1] ابن هارون التونسي: الإمام الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي (680 – 750هـ) أخذ عن عدة أعلام منهم الإمام أبو عبد الله ابن هارون الأندلسي وغيره، وأخذ عنه جلة من الأعلام من أشهرهم الأعلام: ابن مرزوق الجد، وأحمد حيدرة، وخالد البلوي، والمجدد أبو عبد الله ابن عرفة، ووصفه ببلوغه درجة الاجتهاد المذهبي، له تآليف مهمة منها: "شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي"، و"مختصره الفرعي: جامع الأمهات"، و"شرح المعالم الفقهية"، و"شرح التهذيب" ومختصره، و"شرح الحاصل" وغيرها.

انظر: نيل الابتهاج: 407، شجرة النور: 01/ 302

[2] الشرح الكبير: 02/ 74

[3] المختصر: 37

بها فقهاء المذهب فيمن قام للخامسة[1]، فيعقّب الإمام الدردير مبررا التفريق بين الصورتين، قائلا: "والخلاف في الأربع قوي، بخلافه في غيره[2]، فإن لم يرجع بطلت"[3].

[1] وأخذ بها الإمام اللخمي في الخامسة والسابعة، فقال بالشفع فيهما مراعاة للخلاف.

[2] يقصد بقوة الخلاف وضعفه هنا: داخلَ المذهب لا خارجه، كما نبه عليه المحقق الدسوقي، أما خارج المذهب المالكي فالمذهب عند السادة الأحناف جواز التنفل ليلا بثمان ركعات بتسليمة واحدة، قال العلامة أبو البركات النسفي الحنفي: "وكره الزّيادة على أربعٍ بتسليمةٍ في نفل النّهار، وعلى ثمانٍ ليلًا".
انظر الحاشية على الشرح الكبير: 01/ 297، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي: 177.

[3] الشرح الكبير: 01/ 297

الفصل الخامس: منهج الإمام الدردير في اعتماد الأقوال والترجيح بينها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

_ المبحث الأول: تعريف الترجيح وطرقه.

_ المبحث الثاني: جملة من الأقوال التي اعتمدها الإمام الدردير.

_ المبحث الثالث: اختيارات الإمام الدردير

الفصل الخامس: منهج الإمام الدردير في اعتماد الأقوال والترجيح بينها

تمهيـد:

يعتبر الترجيح بين الأقوال مسألة دقيقة تحتاج لفهم واسع، ونظر ثاقب، وتتبع فاحص من جانب المرجح، الذي يشترط فيه أن يكون ملما بالروايات عن الإمام، والأقوال المأثورة عن علماء المذهب، مطلعا على العلل والأدلة التي تُبنى عليها الأحكام والمسائل، ذا جانب عظيم من الورع والخوف من الله تعالى، حتى لا يفتي في دين الله بما لا يصح، أو يضعِّف قولا يرى أنه الأرجح والأصح، والأوفق بمقاصد الشريعة، ولمَّا كانت المختصرات جامعة للراجح، ومحتوية للقولين والأقوال عند عدم تبين أصحهما في نظر المختَصِر، تولى الشُرَّاح وبعدهم المحشون عملية الفحص والتنقيب في كتب المذهب، وتتبع الروايات عن الإمام بغية الوصول إلى القول الذي تجب به الفتوى، حسب أصول أهل المدينة رضي الله عنهم، ولذلك كان لا بد قبل الشروع في الترجيح وما يتعلق به، والتعرف على عيِّنة من الأقوال المعتمدة عند الإمام الدردير، من التصدير بهذا التمهيد الذي يوضح لنا بعض المعلومات التي نحتاجها في هذا المجال، فبالله التوفيق أقول:

تُعَدُّ مرحلة ظهور الشروح على المتن الخليلي مرحلة مفصلية في تاريخ المذهب، عُنيت بجمع فروع الفقه المالكي، والتقعيد له، وتبيينه من خلال الاقبال على هذا المختصر بالشرح والتوضيح، وقد بدأت تلك المرحلة مع تلامذة الشيخ خليل المباشرين: (ابن الفرات والقاضي بهرام والجمالين الأقفهسي والبساطي) وارتفع بنيانها مع الشمس البساطي والمواق ثم التتائي والحطاب، واختتمت بالسنهوري واللقاني والأجاهرة ومن أتى بعدهم، تلى ذلك تجلِّي مرحلة أخرى ظهرت وسط المرحلة السابقة، واتضحت أكثر وقويت في آخرها، واستمرت بعدها، وهي مرحلة التحشية على الشروح، والتي افتُتحت والله أعلم مع حاشية أبي عبد الله ابن غازي المكناسي على شرح القاضي بهرام

الصغير[1]، مرورا بحاشيتي ابن عاشر والرماصي، ووصولا إلى حواشي البناني وابن سودة والرهوني، والعدوي والدسوقي والأمير وغيرهم.

والحواشي في حقيقتها: شرح الشرح وحل مقفله[2]، بمعنى أن المحشي يختار شرحا جامعا، كثير الفوائد، عظيم النفع، فيكتب عليه حاشية تُعنى بتكميل نواقصه، وشرح ما استغلق من ألفاظه، مع الاهتمام بتقييد إطلاقاته، وتفصيل مجمله، والتنبيه على مواضع الوهم فيه، أو بمعنى آخر: يفعل المحشي مع الشرح ما فعله الشارح مع المتن[3]، لذلك كانت الشروح التي خُدِمت بالحواشي أعظم نفعا، وأكثر فائدة، لأن المحشين استفادوا مما اسْتُدْرِك على الشراح فأضافوه، وتتبعوا ما أغفلوه فأكملوه، وتنبهوا إلى مواطن الضعف في الشروح فنبهوا عليها، وصححوها.

وهذه الحركة النشيطة المستمرة طوال تاريخ المذهب، ليست سوى نقد داخلي، ومراجعة ذاتية، قام بها علماء المذهب طبقة بعد طبقة، قَصْدَ تقويم الفروع وفق الأصول، وضبط الاجتهاد المذهبي بالانسجام مع القواعد الفقهية، وقد تدرج ذلك الجهد من أمهات المذهب الكبار (المدونة والواضحة والموازية والعتبية...) إلى مختصراتها وشروحها، إلى جامع الأمهات، إلى المختصر الخليلي وشروحه وحواشيه، وانتهاءا بمختصراته كأقرب المسالك والمجموع وغيرهما، ومثَّل ذلك منهجا متكاملا تعاون فيه السابقون واللاحقون في خدمة المذهب، ونفي الخطإ قدر المستطاع عن فروعه، وهي صورة مشرقة للعمل الجماعي الذي اشترك فيه الفقهاء والمحدثون والأصوليون، وحُذَّاق علم القواعد والمقاصد، واستفاد فيه المتأخرون من المتقدمين، وتظافرت فيه جهود آلاف العقول، على مر القرون، في مختلف الأقطار والبلدان، حسب الأعراف الخاصة لكل حضارة وصقع عاش فيه أولئك العلماء

---

[1] هذا على القول بأن (شفاء الغليل) لابن غازي حاشية، والبعض من أعلام المذهب يجعلونه تكميلا لشرح القاضي بهرام. انظر مواهب الجليل: 01/ 3، نيل الابتهاج: 582.

[2] وربما تطرق المحشي بشكل مباشر لشرح ألفاظ من الكتاب الأصل، لم يوضحها الشارح.

[3] مع ملاحظة كون الشرح غالبا ما يستوعب المتن شرحا وتبيينا، في حين تقوم الحاشية بخدمة بعض الألفاظ في الشرح لا كلها، والله أعلم.

الأعلام، للوصول إلى حوصلة المذهب وخلاصته، لذلك فإن الإمام ابن الحاجب اجتهد أن يجمع في متنه "جامع الأمهات" ما صح واشتهر من الأحكام في المذهب، ثم جاء الشيخ خليل فشرح "الجامع"، واستفاد مما انْتُقد واسْتُدْرِك عليه، فحاول الإفادة من ذلك كله وتصحيحه، وتجاوُزِه عند تأليف مختصره، الذي وسَّعه **كمًّا** ليشمل عددا هائلا من الفروع، و**نوعًا** ليشمل أقوال أئمة الترجيح ومحققي المذهب (اللخمي وابن رشد وابن يونس والمازري)[1]، مع الإبقاء على منهج الإمام ابن الحاجب العام، ثم جاء شراح المختصر فحلوا عويصه، وبسطوا اختصاره، ونبهوا على مواطن الضعف فيه التي لا يخلو منها عمل بشري، وحقَّقوا مسائله، وأضافوا إليها نظائرها، واستخرجوا منها فروعها، فجاءت تلك الشروح بمجموعها معلمة فقهية ضخمة، فيها فوائد جمة، وكان توالي هؤلاء الشراح محفزا لاستدراك اللاحق منهم على السابق، فأول من شرح المختصر تلميذ الشيخ خليل: القاضي بهرام الدميري كما تقدم، ثم جاء البساطي فاستدرك على الشيخ بهرام، ثم استدرك على البساطي: التتائي، ثم تلى ذلك الأجهوري فتتبع ما انتُقِد على التتائي، ثم تعقب المغاربة (الرماصي والبناني وابن سودة والرهوني) ترجيحات الأجهوري وتلامذته، وخُتمت تلك الجهود بالدردير والدسوقي والأمير والصاوي، والذين اعتمدوا المغاربة والأجاهرة معا، وأخذوا منهم جميعا، وجمعوا بين آرائهم، ليستقر المذهب على ما رجحه هؤلاء الأعلام واعتمدوه.

ومعلوم أن الجهد كلما كان جماعيا كانت نسبة الخطإ فيه أقل، بسبب تظافر الجهود، وتكاتف العقول للوصول إلى مراد الحق عز وجل من خلقه، المتمثل في خطابه لهم.

[1] المشتهر بين طلبة العلم أن مختصرَ الشيخ خليل: مختصرٌ من جامع الأمهات، وهذا صحيح بالنظر إلى حجم الكتابين، لكن بالنظر إلى عدد المسائل والفروع فيهما، فهذا القول يحتاج لتحقيق وتمحيص، ذلك راجعٌ إلى أن أقل ما قيل في عدد مسائل المختصر الخليلي أنها تخطت عتبة المائتي ألف مسألة منطوقة ومفهومة، وأكثر ما قيل في جامع الأمهات أن مسائله نافت على 94 ألف مسألة، وللمتأمل بعد هذا أن يحكم، والله أعلم.

والذي يهمنا هنا أن المتأخرين من علمائنا[1] سواءا كانوا شارحين، أم محشين، لم يكونوا مجرد مكرّرين للأقوال، واللاحق منهم معيدٌ كلامَ السابق، ولم يقدموا للفقه شيئا معتبرا، وما إلى ذلك، كما يُتوهم، بل الإنصاف يوجب علينا أن نعتبر هذا القول باخسا حقهم، غير لائق بأمثالهم، خاصة إذا علمنا أن أوقاتهم كانت أثمن من أن يضيعوها في ما لا فائدة فيه، أو في إعادة كتابة ما كُتب، وترديد ما قيل دون تدقيق، ولعل هذا الوهم إنما تطرق لدى قائليه من خلال رؤيتهم الفروعَ الفقهية معادة في الشروح شرحا بعد شرح، لكن مع عدم الانتباه إلى أن النقد الداخلي، والمراجعة الذاتية لا يعنيان أبدا هدم الحق في كلام السابقين، ونقض اجتهاداتهم جملة، بل المقصود بهما: إقرار ما هو صواب في كلامهم وهو كثير، والتنبيه على مواطن الخلل وهي قليلة، لذا لا يلاحظ هذا الأمر إلا المتمعن المتفحص لكتب المتأخرين، والمقارن لها بكتابات من سبق، فمثلا نجد المحقق المتأخر يخالف من سبقه في نحو مائة مسألة، ويورد التحقيق فيها حسب ما أداه اجتهاده إليه، لكنه يوافقه في الباقي وهو كثير جدا، يزيد على آلاف المسائل، على أن تلك المسائل التي خالفه فيها مفرقة على أبواب الفقه العديدة، وبين ثنايا المسائل الكثيرة، فلا يقف عليها إلا من مارس هذه الكتب بروية وتأمل وتريث، مع بحث معمق ومقارنة دقيقة.

وبناءا على ما سبق فالصواب الذي ينبغي أن يقال في علمائنا المتأخرين أنهم كانوا محققين بحق، ومجتهدين بصدق، في ضبط المذهب على قواعده، ونفي ما يمكن أن يعلق به، والكلمة التي يمكن أن توفيهم بعض ما يستوجبونه هي لفظة: "المحققين"[2]، ومن تأمل ما كتبوه من شروح، أو حواشي سيجدها معلمات فقهية عظيمة، ضمت بين ثناياها علما كثيرا، وتحقيقات مهمة في توجيه الأحاديث، وربط الفروع بها[3]، وربط المسائل بأصولها، أما الحواشي خاصة فسيقف الناظر فيها على

---

[1] يُقصد بمصطلح المتأخرين هنا من جاء بعد القرن العاشر، ليشمل الأعلام: (السنهوري واللقاني، وابن عاشر، والأجاهرة والدردير، وأصحاب الحواشي: الرماصي والعدوي، والبناني والرهوني، والدسوقي والأمير، والصاوي وعليش...).

[2] المحقق بمعنى الناقد للأقوال، الفاحص لها، والمميز بين الصحيح والضعيف.

[3] مثال ذلك ورود الحديث النبوي الشريف بصيام ست من شوال، وقول المالكية بكراهتها موصولة بالعيد، فقد وجه المحقق الصاوي هذه الكراهة بقوله: "اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور، تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع -أي من كلام العلامتين

استدراكات قيمة تعقب بها مؤلفوها ما كتبه الشراح في قضايا كثيرة، وسيرى فروعا أضافوها وتقييدات لابد منها أوردوها، وبإذن الله تعالى سيمر علينا ضمن هذا البحث المتواضع عينات من تلك التحريرات والتحقيقات[1].

فلو كانوا مجرد نقلة لما اختلفوا في توجيه الشروح السابقة وكلام صاحب المختصر، ولكان كلامهم فيها واحدا، ينقل المحدث عن القديم نفس تعليقه دون زيادة أو نقصان، لكن المطالع لكتب هؤلاء المتأخرين يلمس خلاف ذلك، فمثلا عندما كتب المحقق الرهوني حاشيته الجليلة على شرح الزرقاني، خالف من سبقه كالبناني وابن سودة وغيرهما، ولم يتابعهما في كل ما انتقداه على الشيخ، بل خالفهما مرارا، وانتصر للعلامة الزرقاني في مسائل عديدة، مرجحا قوله، كما نبه عليه في مقدمته قائلا: "كما أنهما رضي الله عنهما، اعترضا كثيراً من مسائله الصحاح، ونسباه فيها إلى الخطأ الصراح"[2]، وعلى هذا مشى في حاشيته، فلو كان هؤلاء المحققون مقلدين فقط لما اختلفت اجتهاداتهم وترجيحاتهم[3]،

الدردير والأمير- فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، وعلى هذا يُحْمل الحديث، وهي: 1.أن يوصلها في نفسها، 2. وبالعيد، 3. مظهرا لها، 4. مقتدى به، 5. معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية".

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 01/ 693.

[1] لو أن طالب علم ذهب إلى المكتبة ليقتني كتابا في أي فن من الفنون، فعرض عليه البائع نسختين، إحداهما بتحقيق أحد الأساتذة المشهورين بدراية ذلك الفن، والنسخة الأخرى دون تحقيق، لاختار الطالب مباشرة النسخة المحققة، لسبب بسيط وهو أنها تضم زيادات وفوائد واستدراكات على المؤلف، تزيد من قيمة المؤَلَّف، وهذا أمر مسلَّم، ومعروف بين الخاص والعام، ذلك العمل الذي يُعرف اليوم بالتحقيق ليس في حقيقته سوى حاشية على الكتاب الأصل، أي أن المحقق اليوم عَمِل عَمَل المحشي بالأمس، فلو أخذنا مثلا ما كتبه السيد محي الدين عبد الحميد، أو الشيخ أحمد شاكر، أو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، لوجدنا كتاباتهم لا تعدو كونها حواشي لكن بطريقة حديثة.

ثم إن المحققين المعاصرين على قسمين: قسم يكتفي ببعض الهوامش عند اللزوم، ولا يطيل في التعليقات، وقسم آخر يسترسل، ويتوسع، ويستدرك ويضيف، ويُخَرّج ويحقق، فالقسم الأول أشبه بالطرر والتقييدات قديما، والقسم الثاني أقرب إلى الحواشي، والله أعلم.

[2] حاشية الرهوني على الزرقاني: 01/ 4

[3] ولنمثِّل بأمثلة توضح اجتهاد هؤلاء المحققين ووقوفهم مع الحق حيث أوصلهم إليه اجتهادهم:

أ. اعتماد المحقق الرهوني قضاء القنوت للمسبوق في صلاة الصبح، وإطالة النفس في الاستدلال لذلك، وهو موافق لرأي الأجاهرة ومخالف لما جنح إليه المحقق البناني.

ولما استدركوا على من سبقهم من الشُرَّاح، بل وعلى صاحب المختصر وأبي عبد الله الحطاب على تقدمهما، ومكانتهما في القلوب، وتمكنهما في المذهب، ومن طالع شروحهم وحواشيهم وجد فيها مواضع كثيرة شاهدة لصحة هذا القول.

ولم تقتصر مناقشة علمائنا المتأخرين للإمامين خليل والحطاب ومن في طبقتهما ومن بعدهما، بل تعدَّته إلى من كان قبلهما من أئمة الترجيح الكبار، وأئمة المذهب المجتهدين، فها هو ذا المحقق البناني حين يتعجب من ترجيح الزرقاني لقول التتائي في مسألة صوم الأيام الثلاثة في الشهر، على قول الإمام ابن رشد — وهو من هو !!!!– في المقدمات، يأتي المحقق الدسوقي –مع شدة متابعته للمحقق البناني– ليستصوب كلام العلامة التتائي، معللا ذلك بأن النقل والمناسبة قَوَّيَا جانبه[1]، وهذان المحققان الرماصي والبناني يعترضان على الإمام الأصولي أبي العباس القرافي في مسألة رفع التيمم

ب. استصواب المحقق الأمير تقصير الجيش العظيم جدا الصلاة مادام بأرض الحرب، خلافا لتقييد الإمام اللخمي ذلك بأن لايكون الجيش عظيما، وتابع الإمام اللخميَ: المحققون الرماصي والعدوي والبناني وابن زيدان الشنقيطي وغيرهم، وقد دلَّل المحقق الأمير لرأيه بقوله (ضوء الشموع: 01/ 484): "إلا العسكر ولو عظيمًا على الصواب، لأنه لا أعظم من جيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، خلافًا لمن قال بالإتمام"، أي وقد قصَّر صلى الله عليه وآله وسلم بجيشه المنصور مدة إقامته بمكة المكرمة وتبوك.

ت. اعتماد المحقق البناني نفي الكراهة عن المقيم إذا اقتدى بمسافر ذي فضل وسِنٍّ، وردُّ ما رجحه المحقق الرماصي من إطلاق الكراهة في هذا الفرع.

ث. ترجيح الإمام الدردير والمحققون العدوي والدسوقي والأمير ما ذهب إليه شيخ المدرسة المغربية المحقق الرماصي من أن الحلي المعد للكراء لا يزكى مطلقا سواء حَرُم استعماله على مالكه كرجل أم لا، خلافا لاعتماد المحقق البناني ما ذهب إليه العلامتان الزرقاني والخَرَشي من وجوب الزكاة فيه إن كان لمن يحرم على مالكه استعماله، وتقييد سقوط الزكاة بكونه مباح الاستعمال لصاحبه.

ج. استظهار المحقق الأمير تبعا للعلامة الزرقاني جواز عتق الرقيق الهاشمي من مال الزكاة، خلافا لما اعتمده المحقق البناني تبعا للعلامة ابن عبد السلام من منع ذلك.

ح. تصويب المحقق الصاوي والعلامة العُقباوي (مؤلف تكملة الشرح الصغير) القول بعدم اشتراط رشد المالك في العتق بالقرابة، وفاقا لقول المحقِّقَيْن البناني والدسوقي، وخلافا لما ذهب إليه شيخهما الإمام الدردير تبعا للعلامة الزرقاني من اشتراط ذلك. والأمثلة في هذا المجال كثيرة جدا، لايسع المقام لتتبعها، وإن شاء الله تعالى ستتعرض هذه الرسالة لجملة منها في المبحث الموالي.

[1] انظر بيان ذلك مفصلا في حاشية الدسوقي: 01/ 571.

للحدث ويناقشانه، ويوردان على قوله الإشكالات، ويحتجان للمشهور بالقواعد، وهذان مثالان صغيران من أمثلة كثيرة وعديدة، زخرت بها كتب المتأخرين.

كما أن هؤلاء المحققين انفردوا بتحريرات فيها فوائد عظيمة، وتقريرات قيمة، يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية، من ذلك تفصيل المحقق العدوي في حكم التعامل مع من خالط ماله الحرام، محققا فيها القول تحقيقا شافيا[1]، كما فصل تلميذه المحقق الدسوقي في الرشوة ذاكرا أحكامها للمعطي والآخذ[2]، وغير ذلك كثير.

ثم إن مرحلة هؤلاء الأعلام تُعتبر ختام مراحل تمحيص الفقه المالكي، والتنبيه على الأقوال الغير معتمدة، فقد استقر المذهب على ما رجحوه من الروايات، وصححوه من الأقوال، لذا كان لا بد من التصدير بهذا التمهيد للإشارة إلى بعض جهودهم وخدماتهم.

---

[1] حيث قال: "اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته، ومداينته، والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم، خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته، ومداينته، والأكل من ماله، وهو المعتمد، خلافا لأصبغ المحرم لذلك، وأما من كان كل ماله حرام، وهو المراد بمستغرق الذمة، فهذا تمنع معاملته، ومداينته، ويمنع من التصرف المالي وغيره، خلافا لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله، فيمنع من التبرعات، لا من التصرف المالي، وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا، وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين، كبناء القناطر وسد الثغور، واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا، والمعتمد أنه يترك له منه ما يسد جوعته، ويستر عورته فقط".

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 02/ 277

وقال أيضا: "من كان غالب ماله حراما تكره معاملته، ونحو ذلك كالأكل من طعامه"، وقال في موضع آخر نقلا عن العلامة الناصر اللقاني: "الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة، لأن الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملته إن لم يحاب، وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب أو السرقة موجودا، فإن كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعا".

انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: 03/ 303، 05/ 263 على التوالي.

[2] قال في ذلك: "أخذ الرشوة حرام، وجرحة مطلقا، ولو كان لتحقيق حق، أو إبطال باطل، وإنما التفصيل في دفعها لهم، فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق، أو إبطال باطل: جاز، وإن كان لتحقيق باطل، أو إبطال حق: حَرُم". ومثل هذا التحقيق للعلامتين الحَرَشي والبناني.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 181، شرح الخرشي: 07/ 193، حاشية البناني على شرح الزرقاني: 07/ 315.

أما الإمام الدردير فيعد من أبرز المتأخرين المرجحين، وشروحه الفقهية تمتاز غالبا باعتماد القول الواحد، والتنبيه على الوهم الحاصل في بعض المسائل، يضاف إلى ذلك كون كتاباته محققة مدققة، وتعتبر حصيلة ما جمعه مَن قبله، وأضاف إلى ذلك في بعض المسائل اختيارات، وتوجيهات خاصة به، وترجيحات وتحقيقات، بأسلوب بديع مختصر.

ثم إن كتاب (الشرح الكبير) يُعتبر مرجعا هاما لمعرفة ترجيحات الإمام الدردير واختياراته، أما متنه (أقرب المسالك) وشرحه الصغير عليه، فقد تعامل فيهما مع تلك الاختيارات والترجيحات بعدة طرق: فتارة **يوافقها**، كمسائل: إلحاق العاجز بالناسي في الموالاة، وقضاء المسبوق القنوت في الصبح، وتقديم المقصد الشرعي على اللغوي، وتارة **يخالفها ويمشى على المشهور**، **وعلى ما اعتمده الشيخ خليل**، كمسألتَيْ إحداث الكنائس ببلاد الإسلام والتقاط الإبل الضالة، وتارة أخرى **لا يشير إليها بتاتا** كمسألة وجوب الأذان وجوبا كفائيا في المصر، وفي أحيان أخرى **لايشير إليها في أقرب المسالك**، **ويوردها في الشرح الصغير** كمسائل طهارة جلد الميتة بالدباغ، وإمامة المجنون حال إفاقته، واشتراط عدد الجماعة لصحة أول جمعة، والله أعلم وأحكم، وهو الموفق للصواب.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وطرقه.

قبل أن نشرع في ترجيحات الإمام الدردير، لابد من مدخل يتضمن تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، وطرق المالكية في الترجيح، واصطلاحات الإمام الدردير الدالة عليه.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الترجيح **لغة**: قال العلامة النحوي ابن فارس: " الراء والجيم والحاء: أصل واحد يدلُّ على رَزَانةٍ وزيادةٍ، يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرجحان"[1].

ويقال: أرْجَحَ الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان، ورجَّحتُ ترجيحاً، إذا أعطيته راجحاً[2].

اصطلاحا: عرفه الأصوليون بقولهم: " تقوية أحد الدليلين المتخالفين بوجه من وجوه المرجحات"[3].

والمقصود هنا في موضوع البحث تقوية أحد الأقوال الواردة، وتضعيف ما سواه.

المطلب الثاني: طرق الترجيح عند المالكية

قسم العلماء المالكية الأقوال في المذهب إلى أربعة أقسام:

1. **قول متفق عليه**: وتجب الفتوى والأخذ به.
2. **قول راجح**: وهو ما قوي دليله، إن كان المفتي أهلا للترجيح، وإلا أخذ بأقوال المرجحين من الفقهاء السابقين المحققين.

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 02 / 489، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1399 هـ / 1979 م

[2] الفيروزآبادي: القاموس المحيط: 492، ابن منظور: لسان العرب: 04 / 71

[3] الجكني: محمد الأمين بن أحمد زيدان المعروف بالمرابط: مراقي السعود إلى مراقي السعود: 411، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1: 1413 هـ / 1993 م

3. **قول مشهور**: وهو ما كثر قائله، والفرق بينه وبين الراجح، أن كلاهما قوي جانبه، هذا من جهة كثرة القائلين، وذاك من جهة وجود الدليل إلى جانبه، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما.

فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما: راجح، والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب.

ومقابل المشهور يسمى شاذا، كما أن مقابل الراجح يسمى ضعيفا.

4. **قول مساو لمقابله**: ويكون حيث يرد في المسألة قولان، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فاختلف في المفتي هل يفتي المستفتي بقول يحمله عليه، أم يحكي له القولين، ويترك الاختيار للمستفتي، خلاف بين الفقهاء المالكية[1].

والعبرة في المذهب إنَّما تكون بقول الإمام لا غير، فلا يُعدَل عنه البتة لقول أحدٍ من نُظَّار أصحابه، بلا خلاف صحيح يُعتدُّ به؛ لأنه تقرَّر في الأصول أنه لا يجوز إلَّا تقليد المجتهد المطلقِ، ثم قُيِّد بالأئمة الأربعة، وعلماءُ المذهب ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق، لذا قرَّر المحقِّقون من أهل المذهب أنه لا الإمام ابن القاسم ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهادٍ مُطلقٍ .

فإن كان خلافٌ في النَّقل عن الإمام فلهم فيه تفصيلٌ دقيقٌ قائمٌ على قواعدَ مَتينة، من تقليد الأطول صُحبة وآخر النَّاس عهدًا بالإمام، فإن كان الأمرُ بعد عهد تلاميذ الإمام فالقولُ قول المُعتنين بالمدونة من المغاربة لا العراقيين[2].

كما اعتمدوا في الترجيح على أمهات المذهب كالمدونة والعتبية والواضحة والموازية، وما ورد فيها من روايات عن الإمام مالك، وأقوال كبار أصحابه، كابن القاسم وابن وهب، وابن الماجشون

[1] الهلالي، نور البصر: 124، حاشية الدسوقي: 01 / 20

[2] مقدمة كتاب التبصرة للإمام اللخمي: 22، نقلا عن بحث للشيخ حسين عبد الرحمان الحسين الأحسائي.

وأشهب، وأصبغ وسحنون وغيرهم، واعتمدوا على ما رجحه شراحها كابن أبي زيد والبرادعي وابن يونس وابن رشد والرجراجي وغيرهم.

أما عند اختلاف الروايات عن الإمام مالك فاعتمدوا على ضوابط في الترجيح بينها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **تقديم المتأخر على المتقدم من الأقوال:** ذكر صاحب نشر البنود[1] أنه من المعلوم لدى الأصوليين أنه لا يصح أن يكون للمجتهد قولان متناقضان في مسألة واحدة في مجلس واحد، بل لا بد أن يكون رجع عن أحدهما أو رجح أحدهما، فإن عُرف المتأخر من القولين فهو الأرجح على الصحيح[2].

وأنكر الإمام الشريف التلمساني[3] هذا، مؤكدا أن المجتهد يخطئ ويصيب، وعليه فالإمام هو مجتهد يجوز عليه الخطأ في اجتهاده الثاني مثلما جوزه هو على نفسه في اجتهاده الأول مالم يرجع لنص قاطع، وعليه فإذا ورد عنه قولان، فالمجتهد من الفقهاء يمكنه أن يرجح القول الاول إذا رآه أجرى على قواعد المذهب، أما المقلد فعليه اتباع آخر القولين[4]، ومثاله: رجوع الإمام عن القول بوجوب

---

[1] كتاب نشر البنود هو شرح لمنظومة مراقي السعود في الأصول، والنظم والشرح للعلامة الأصولي الفقيه الحاج عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت. 1235هـ).

[2] العلوي: الحاج عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود شرح مراقي السعود: 02 / 515، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، دون ذكر للدار الطابعة، ط 1: 1426 هـ / 2005 م

[3] الشريف التلمساني: هو الإمام الأصولي، المجتهد المحقق، الشريف أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد التلمساني الإدريسي (710 _ 771 هـ)، ولد بتلمسان، وأخذ بها عن كبار علمائها كابني الإمام وبهما تفقه، والآبلي وانتفع به، وحضر دروس الإمام ابن عبد السلام التونسي، وجدَّ واجتهد ونبغ في العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الأصول في عصره، وأخذ عنه الكثير من العلماء منهم: الإمام الشاطبي، والإمام ابن عرفة، وابن خلدون، وابن زمرك، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهم، ألف: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" نفيس في بابه، وَ " شرح جمل الخونجي "، وللعلامة الونشريسي كتاب مستقل في ترجمته سماه: "القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف".

انظر التنبكتي: نيل الابتهاج: 430، وقد أورد له ترجمة مطولة. ومخلوف: شجرة النور: 01 / 234. والزركلي: الأعلام: 05 / 327

[4] نيل الابتهاج: 443

الفاتحة في كل ركعة إلى القول بوجوبها في الجل، فقد اختلف أئمة المذهب فيها على قولين مشهورين، إلا أن أرجحهما أنها واجبة في كل ركعة، مع أنه قول مرجوع عنه[1].

لكن الإمام الدردير يرى أن القول المرجوع إليه راجح بشرط أن يوافقه الإمام ابن القاسم، فيقول: "المرجوع إليه مع استحسان ابن القاسم له يكون هو الراجح"[2].

ب. **ترجيح ما يجري على أصول المذهب من الروايات والأقوال المتعارضة:** ربما جاء عن الإمام رأيان في مسألة واحدة، احداهما جارية على أصوله، والأخرى لا توافقها، فعلى المحقق أن يأخذ بما هو موافق للأصول التي بني عليها المذهب، وقد خالف الإمام ابن رشد عدة أقوال وردت عن الإمام مالك، وقال: "يوجد بالمذهب مسائل ليست على أصوله تنحو لمذهب أهل العراق"[3]، وقد يُرد رأي الإمام ابن القاسم في حالات بهذه الحجة، وعليه فمن خالف الإمام في مسائل خرج بها الإمام عن قواعد المذهب، إنما هو أحق باتباع المذهب، ولا يعد شاقا وخارجا عن المذهب.

ت. **ترجيح ما رواه الإمام ابن القاسم عن الإمام، أو ما ذهب إليه:** ذهب بعض المالكية إلى اعتبار ما يعزوه الإمام ابن القاسم إلى الإمام مالك هو آخر أقواله دائما، وذلك بالنظر إلى علمه وورعه، وتثبته، وكثرة ملازمته له، وعدم خلط علمه بعلم غيره[4].

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01 / 238

[2] الشرح الكبير : 04/ 411، بتصرف يسير.

[3] نيل الابتهاج: 444.

[4] قال القاضي عياض: "قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره". ثم قال القاضي: "وبهذا الطريق رجَّح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير". انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: 03/ 246

ولذلك نجد أن أغلب المالكية يقولون بترجيح وتقديم رواية الإمام ابن القاسم في المدونة على رواية غيره، وتقديم قول الإمام ابن القاسم في المدونة، على روايته عن الإمام مالك في غيرها من كتب أمهات المذهب.

المطلب الثالث: اصطلاحات الإمام الدردير الدالة على الترجيح

استعمل الإمام الدَّردير عدة ألفاظ للدلالة على اعتماد الأقوال، والترجيح بينها، منها قوله: "المعتمد" وهو الأكثر استعمالا في شرحه[1]، خاصة وأن كتابه جاء لبيان المعتمد من الأقوال كما أشار إلى ذلك بقوله في مقدمته: " اقتصرت فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب"[2]، يليه قوله: "الراجح"[3]، وهو المشار إليه بقوله: "بحيث متى اقتصرت على قول، كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى"[4]، وقوله: "الأرجح"[5]، و"رُجِّح"[6] ويستخدم في بعض الأحيان هذه اللفظة لتقوية قولين معا دون ترجيح أحدهما[7]، وقوله: "المشهور"[8]، وقوله: "الصحيح"[9] ، وقوله:

---

[1] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 53، 54، 65، 77، 109، 229، 324، 426، 02/ 29، 113، 228، 400، 522، 03/ 28، 122، 207، 326، 437، 04/ 43، 163، 367، 428....

[2] الشرح الكبير: 01/ 5

[3] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 34، 60، 108، 212، 349، 463، 02/ 39، 115، 230، 452، 532، 03/ 22، 114، 525، 49/04، 107، 220.....

[4] الشرح الكبير: 01/ 6

[5] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 41، 85، 174، 254، 02/ 198، 223، 334، 03/ 30، 226، 372، 04/ 341، 390....

[6] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 122، 489، 494، 02/ 120، 224، 381، 03/ 49، 260، 417، 04/ 52، 221...

[7] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 122، 489، 49/03...

[8] انظر مثلا الشرح الكبير: 43/01، 54، 155، 338 02/ 42، 135، 365، 03/ 38، 172، 259، 04/ 48، 228، 359..

[9] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 16، 112، 179، 262، 02/ 436، 460، 03/ 204.....

"الأصح"[1]، وقوله: "الظاهر"[2]، وقوله: " الأظهر"[3]، وقوله: "استظهر"[4]، وقوله: "الصواب"[5]، وقوله: "الأصوب"[6]، وقوله: "المعول عليه"[7]، ولم يستخدم لفظة "المرجح" إلا مرة واحدة[8].

وقد نهج الإمام الدردير في اعتماد الأقوال منهجا يغلب عليه ذكر القول المعتمد بأحد الاصطلاحات المتقدم ذكرها دون مزيد تفصيل، أو توضيح أوتعليل، وفي بعض المرات يذكر مستنده في الترجيح، ويعضد اعتماده ذاك بأن هذا القول سبق ورُجّح في المذهب، إما من المتقدمين أو المتأخرين، فربما يعتمد قول الإمام مالك في المدونة، فيرجحه ثم يعقب بأنه مذهب المدونة، أو ظاهرها، وربما اعتمد قول ابن القاسم، أو ما اعتمده محققوا المذهب كابن رشد والشيخ خليل في التوضيح، أو شراح المختصر كالعلامة الحطاب والعلامة الأجهوري وتلامذته، وفي مرات يورد ما استظهره شيخه المحقق العدوي الصعيدي، وفي مرات أخرى وهي كثيرة يكتفي بذكر ما يعتمده من الخلاف، ويقتصر عليه، دون أي لفظة من ألفاظ الترجيح المذكورة[9]، وإنما يُعرف الخلاف في المسألة وأقوال العلماء فيها من خلال مراجعتها في بقية شرَّاح وحواشي المختصر.

وذلك يزيد في أمانة الإمام الدردير في نقله للمذهب، على أنه ربما خالفهم، واختار ما لم يرجحوه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في ذكر اختياراته الفقهية.

---

[1] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 301، 338، 420، 02/ 120، 132، 532، 87/04، 109، 447...

[2] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 99، 168، 213، 02/ 123، 226، 338، 04/ 68، 384....

[3] انظر مثلا الشرح الكبير: 154/01، 200، 319، 02/ 48، 122، 320، 03/ 223، 298، 477، 04/ 56، 110، 318...

[4] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 34، 104، 02/ 237، 382، 524، 03/ 9، 262، 359 04/ 25.....

[5] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 172، 413، 502، 02/ 113، 489، 03/ 169، 296، 355، 404، 04/ 86، 102، 152...

[6] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 358، 490، 02/ 51.

[7] انظر مثلا الشرح الكبير: 01/ 129، 228، 237، 02/ 264، 03/ 47، 230، 408.....

[8] الشرح الكبير: 03/ 285.

[9] قال في مقدمة شرحه: "بحيث متى اقتصرتُ على قول، كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى". انظر الشرح الكبير: 01/ 6.

المبحث الثاني: جملة من الأقوال التي اعتمدها الإمام الدردير.

حاولت في هذا المبحث أن أورد مسائل عبَّر عنها الإمام الدردير بأنها المعتمدة في المذهب، أو اقتصر عليها بطريقة تنبيء عن اعتماده لها ولو لم يصرح بذلك، وقد اكتفيت بذكرها مختصرة، مأخوذة من جملة من أبواب الفقه، طلبا للإيجاز، وبعدا عن الإطناب، وصدَّرت كل مسألة غالبا بذكر ما اتفق عليه علماء المذهب في خصوصها، أو بعبارة أدق: ما شُهِّر فيها، ثم أُثَنِّي بذكر الخلاف الموجود في بعض جزئياتها، بادئا بنقل نص المختصر، ثم ذكر الأقوال الواردة فيها، مع النص على القائلين، وخاصة شُرَّاح المختصر، ذاكرا –في الأغلب– أقوال أئمة المدارس: الأجهورية والمغربية والجامعة، مع الإشارة لقول العلامة التتائي[1]، ومنبها إلى القول الذي اعتمده الإمام الدردير، والقصد من هذا: تبيين منهج الإمام الدردير، وتوضيح مدى موافقته للمدرسة التي ينتمي إليها، وخلافه لها، للاستدلال على تحقيقه، وإنصافه، واجتهاده في الترجيح.

وربما –وليس دائما– أرودت بعض القواعد الفقهية التي تندرج تحتها المسائل المذكورة، والتي يرجع إليها الخلاف في جزء منه، من خلال اعتبارها وإلغائها من طرف أصحاب الأقوال.

ومما تجدر الإشارة إليه: تواضُـعُ العلماء في ذلك العصر على استخدام مصطلح "المعتمد" الدال على الراجح وما به الفتوى، والذي بدأ ينافس مصطلح "المشهور" المتعارف عليه بين الفقهاء المالكية من قديم الزمان، بل ربما بدأ يحل محله في كثرة الاستعمال، ويُشار بالمعتمد أيضا إلى أنه القول الذي جرى عليه العمل ولو لم يكن مشهورا[2]، ومن أكثر من عبَّر به واستخدمه: الإمام الدردير، وهو ما سنراه جليا في ترجيحاته، والله الموفق للصواب.

---

[1] لكونه أحد أصول الشرح الكبير.

[2] قال المحقق الدسوقي تعليقا على ما جرى عليه العمل من أنه لا يشترط في توجه اليمين للمتهم ثبوت الخلطة، ما نصه: "هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط –القاضي إسماعيل البغدادي–، والذي مشى عليه المصنف –سيدي خليل–: قول مالك وعامة أصحابه، وهو المشهور من المذهب، لكن المعتمد قول ابن نافع لجريان العمل به، **ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه**".

المطلب الأول: جملة من الأقوال التي اعتمدها الإمام الدردير

1. خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

أ. **وجوب صلاة الضحى عليه صلى الله عليه وآله وسلم:** اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خُصَّ بخصائص لم يشاركه فيها غيره، وبخصائص شاركه فيها إخوانه من الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأخرى شاركته فيها أمته، وقد تواطأ العلماء على إفراد تلك المزايا النبوية بعلم خاص يسمى علم الخصائص النبوية الشريفة، وألفت فيه تآليف عديدة[1]، وخصها الشيخ خليل بباب مستقل في مختصره، عُرِف باسم خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومما ذكره في الخصائص الواجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الضحى، وقد اختلف العلماء في وجوبها عليه صلى الله عليه وآله وسلم من ندبها، على قولين:

القول الأول: الوجوب عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قول الشيخ خليل حيث افتتح باب الخصائص النبوية الشريفة بقوله: "خُصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب الضحى"، وقد تابع في ذلك العلامة ابن شاس، ووافقهما القاضي التتائي، والعلامة الخَرَشي قائلا: "والواجب عليه صلى

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 04/ 145.

[1] ككتاب (نهاية السول في خصائص سيدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) للحافظ أبي الخطاب ابن دحية الأندلسي (ت. 633هـ) وهو أول مؤَلَّف مستقل في هذا العلم، وَ (غاية السول في خصائص سيدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) للإمام سراج الدين ابن الملقن الشافعي (ت. 804هـ)، و(الخصائص النبوية الشريفة الكبرى) للحافظ جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ) وهو أوسعها وأجمعها، وقد اختصره مؤلفه في كتاب (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم)...

الله عليه وآله وسلم أقله ركعتان"، وسلمه المحقق العدوي، وهو اختيار الحافظ جلال الدين السيوطي[1] الشافعي أيضا[2].

القول الثاني: الاستحباب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قول الجمهور من علماء المسلمين، ونصره العلامة الزرقاني، ووافقه المحققان البناني والشنقيطي والأمير[3]، واعتمده الإمام الدردير حيث قال معقبا على نص المختصر: "وأقل الواجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم منه ركعتان على هذا القول، وهو ضعيف، والجمهور على أنه مستحب عليه صلى الله عليه وآله وسلم"[4].

2. **حكم إلباس الصبي الحلي والحرير**: اتفق علماء المسلمين على حرمة لبس الذكر البالغ للذهب والحرير، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما: (**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**)[5]، واختلفوا

---

[1] حيث بوب في كتابه الجليل (الخصائص النبوية الشريفة الكبرى) بابا سماه: بَابُ الْخِتِصَاصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ صَلَاة اللَّيْل وَالْوتر، وَالْفَجْر وَالضُّحَى، والسِّوَاكِ والضَحِيَّة.

انظر الخصائص النبوية الشريفة الكبرى للحافظ السيوطي: 02/ 396.

[2] السيوطي: العلامة الحافظ الجامع، المحقق الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (849_ 911هـ)، أحد كبار علماء الإسلام، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، نافت تآليفه على 600 تأليف، بل أحصى الأستاذان أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني في بحثهما القيم: (دليل مخطوطات السّيوطي وأماكن وجودها) له 981 مؤلفا، أخذ عن أئمة أعلام كُثُر، منهم: الجلال المحلي، والتقي الشمني، والشرف المناوي، والعز الكناني، والزين العقبي وغيرهم كثير، تصدر وبرع في أغلب علوم الشريعة، وكان صوفيا زاهدا ورعا، يزوره الأغنياء والأمراء ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيرفضها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على حالته السنية تلك إلى أن توفي رحمه الله تعالى، أخذ عنه جمع من الأعلام كالحفَّاظ: الصالحي الشامي، وابن طولون والداودي وغيرهم كثير، وبالجملة فترجمته عالية، وفضائله جمَّة سنية.

انظر شذرات الذهب لابن العماد: 10/ 74، الأعلام للزركلي: 03/ 301.

[3] قال في مجموعه: "والراجح لم يجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم الضحى".

[4] المختصر: 95، الشرح الكبير: 02/ 211، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 02/ 407، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 532، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 157، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 276، المجموع ومعه ضوء الشموع: 02/ 247، نصيحة المرابط: 02/ 327.

[5] رواه الإمامان أبو داود: (3535)، والنسائي: (5054).

في حكم إلباسهما الصبيَّ غيرَ البالغ، فذهب السادة الأحناف والحنابلة إلى الحرمة، لعموم اللفظ الوارد في الحديث الشريف، وذهب السادة الشافعية في الصحيح إلى الجواز مطلقا[1]، واختلف السادة المالكية على قولين مشهورين:

القول الأول: الحرمة وهو قول العلامة أبي إسحاق ابن شعبان[2]، والقاضي عياض[3]، وظاهر المختصر، حيث يقول سيدي خليل: "وحرم استعمالُ ذكرٍ محلى"، والذكر يشمل المكلف والصبي، وهو ما نصره في "التوضيح" واستدل له، وقال به ورجحه أيضا كل من العلامتان التتائي والخرشي والمحقق البناني، وأكثر المحقق الرهوني الاستدلال له، واقتصر عليه العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي وغيرهم.

---

[1] انظر أقوال المذاهب المتبعة فيما يلي: كنز الدقائق للنسفي: 608، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: 08/ 217، المجموع للإمام النووي: 04/ 436، الفروع لابن مفلح الحنبلي: 02/ 71.

[2] الإمام ابن شعبان: الفقيه المتقن، النظَّار أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري (ت. 355هـ): المعروف بابن القرطي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن الإمام أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه الأعلام: أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي الأقليشي وحسن الخولاني وجماعة، له عدة تآليف منها: "الزاهي" في الفقه كتاب مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر"، وكتاب "مناقب الإمام مالك والرواة عنه"، وكتاب "الأشراط"، وكتاب "المناسك"، وكتاب "السنن"، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ

انظر: الديباج المذهب: 02/ 194، شجرة النور: 01/ 120.

[3] القاضي عياض: أشهر من أن يُترجم له أو يعرَّف به، الإمام المحدث، الفقيه المتقن، الحافظ الحجة أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (467 – 544هـ) ولد بسبتة، وأخذ عن نحو مائة شيخ، من أكبر علماء عصره شرقا وغربا، منهم الأيمة: ابن رشد والصدفي والجياني، وأبي طاهر السِلَفي وغيرهم، ولي القضاء، وتوفي بمراكش ودفن بها، وله تآليف عديدة، محررة محققة، اعتمد عليها من أتى بعده من كبار العلماء كالحافظين النووي وابن حجر وغيرهما، أعظمها: (**كتاب الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم**)، قال البرهان ابن فرحون: "أبدع فيه كل الإبداع، وسلَّم له أكفاؤه كفايته فيه، ولم ينازعه أحد من الانفراد به، ولا أنكروا مزية السبق إليه، بل تشوفوا للوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، وحمله الناس عنه، وطارت نسخه شرقاً وغرباً"، وله "شرح صحيح الإمام مسلم" وَ "شوارق الأنوار" في تفسير غريب الموطأ والصحيحين، وَ "التنبيهات المستنبطة على المدونة" وَ "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك" و"كتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام" وغيرها، وله مزايا كثيرة، وفضائل جليلة رحمه الله تعالى.

انظر: الديباج المذهب: 02/ 46، شجرة النور: 01/ 205.

القول الثاني: الكراهة، وهو ظاهر المدونة، وعليه اقتصر الإمام ابن رشد، وذهب إليه العلامتان الأجهوري والزُرقاني، والمحققون الرماصي والعدوي والأمير[1]، **واعتمده الإمام الدردير**، حيث قيد لفظة "ذَكَر" الواردة في المختصر بقوله: بالغ[2]، إشارة إلى أن التحريم لا يشمل غير البالغ، وقال بعد ذلك: "وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير، ويجوز له إلباسه الفضة، هذا هو المعتمد".

قال العلامة الحطاب: "ففي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذا اعتمده، وأطلق هنا – الشيخ خليل في مختصره–، وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل، وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل"[3].

3. **حكم الدلك في الغسل عند تعذره باليد**: اتفق علماء المذهب على وجوب الدلك في الغسل باليد، واختلفوا إن تعذر ذلك بها، كأعضاء لا يستطيع الوصول إليها بها، على قولين:

القول الأول: يجب عليه الدلك بخرقة، أو الاستنابة، وهو قول الإمام سحنون، وظاهر المختصر حيث يقول: "ودلك ولو بعد الماء، أو بخرقة، أو استنابة"، وعليه شراح المختصر: الحطاب والتتائي، والزرقاني والخرشي، والبناني، وحقق الأخير أن الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر الدلك باليد، فيخير المغتسل بينهما، وفصَّل العلامة الخَرَشي فرتَّب بين الخرقة والاستنابة، وأجاز الدلك بالخرقة مع القدرة عليه باليد.

---

[1] قال في المجموع: "وجاز للصبي إلباس الصغير فضة، وكُرِه الحرير والذهب".

[2] وصرح بذلك في "أقرب المسالك" (6) قائلا: "وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير، ومحلى بأحد النقدين".

[3] المختصر: 17، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 62، التوضيح: 02/ 492، جواهر الدرر: 01/ 360، مواهب الجليل: 01/ 125، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 01/ 98، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 01/ 64، حاشية الرهوني على الزرقاني: 01/ 87، 88، الإكليل: 13، نصيحة المرابط شرح المختصر للعلامة ابن زيدان الشنقيطي: 01/ 54.

القول الثاني: يسقط عنه الدلك، ولا يجب عليه استعمال خرقة، ولا استنابة، وحكمه في ذلك حكم الأخرس الذي يسقط عنه فرض القراءة، وفي الذخيرة للإمام القرافي: لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم، وهو قول الإمام ابن حبيب، وصوبه الإمام ابن رشد قائلا: "هذا هو الأصوب، والأشبه بيسر الدين"، واعتمده العلامة علي الأجهوري، والمحقق الرماصي، **والإمام الدردير** قائلا: "قال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة، ورجحه ابن رشد، **فيكون هو المعتمد**"[1]، واستظهره المحقق الرهوني وخلص إلى نتيجة لخَّصها بقوله: "والظاهر قول ابن حبيب لاستظهار ابن رشد له، وقوله أنه الصواب، ولقوة دليله، ولما قاله في الذخيرة، وإن كان الاحتياط هو قول سحنون، والله أعلم"[2].

وقد راعى الإمام الدردير ومن وافقه القاعدة الفقهية المشهورة "**المشقة تجلب التيسير**"، وسار عليها في تعليل ما ذهب إليه ورجحه، حيث يقول في الشرح الصغير: ""فإن تعذر الدلك سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، خلافا لمن يقول: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكا له، أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه، فإنه ضعيف"[3].

4. حكم التيمم عند وجود الآلة المحرمة لاستخراج الماء: اتفق علماء المذهب على أنه مَن وجد ماءا ولم يجد من يناوله إياه فإن فرضه التيمم، وكذا من وجده وعَدِم الآلة لاستخراجه، قال سيدي خليل في الأحوال التي تبيح التيمم: "كعدم مناول أو آلة"، واختلفوا إن وجد آلة محرمة كسلسلة ذهب ونحوها هل يستخرجه بها، أو ينتقل للتيمم، على قولين:

---

[1] قال في أقرب المسالك (10) وهو يعدد فرائض الغسل: "ودلْكٌ، ولو بعد صبه، وإن بخرقة، فإن تعذر سقط، ولا استنابة"، وقال في الشرح الصغير:

[2] المختصر: 23، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 135، الذخيرة للقرافي: 01/ 309، 310، جواهر الدرر: 01/ 360، مواهب الجليل: 01/ 313، شرح الخرشي: 01/ 169، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 01/ 182، حاشية الرهوني: 01/ 219.

[3] انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الدسوقي: 01/ 168، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: 157.

القول الأول: جواز استعمال الآلة المحرمة للضرورة، وهو ما نصره المحقق البناني مستظهرا أنه يستعملها ولا يتيمم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ثم استدل بقياسها على ستر العورة بثوب الحرير، فقال: "ألا ترى أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير، فإنه يجب عليه سترها به"، واعتمد هذا القول أيضا العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي حيث قال: "فإن حرم استعمال الآلة كذهب، فالظاهر أنها تبيحها الضرورة".

القول الثاني: عدم استعمالها وإن وجدت لحرمتها، والانتقال إلى التيمم، لأن المكلف هنا في حكم الفاقد للماء، وهو قول العلامة الزرقاني، والمحقق العدوي[1]، **وما مشى عليه الإمام الدردير** إذ أضاف لقول سيدي خليل: "أو آلة" قيد "مباحة"، إشارة إلى حرمة استعمال الآلة المحرمة للوصول إلى الماء[2].

ويجدر التنبيه إلى أن المحقق الدسوقي مع حرصه على موافقة المحقق البناني في ترجيحاته، فإنه خالفه هنا، ووافق العلامة الزرقاني واستدل له، وتعقَّب قياس المحقق البناني استعمال الآلة هنا على جواز استعمال ثوب الحرير في الصلاة، قائلا رحمه الله تعالى: "وقد تقَوَّى ما قاله الشيخ عبد الباقي بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم، فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل وهو التيمم، بخلاف ستر العورة فإنه لا بدل له، فلذا جاز له استعمال الثوب المحرم فتأمل".

---

[1] وأضاف في صُوَر المعدوم حكما: ما لو كانت الآلة للغير، وعلم مستعملها منه عدم رضاه باستعمالها، فإنه ينتقل إلى التيمم. انظر حاشية العدوي على الخرشي: 01/ 187.

[2] لم يُشِر إلى هذا القيد في أقرب المسالك، بل اكتفى بقوله (11): "إنما يتيمم لفقد ماء كاف... أو فقدِ مناول أو آلة"، دون أي ذكر لوصف الآلة، وكذا فعل في شرحه الصغير، لكن المحشي العلامة الصاوي أضاف القيد المذكور أعلاه، وعزاه للشرح الكبير، فقال تعقيبا على لفظة (آلة): "أي مباحة، فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم، كما يؤخذ من الأصل تبعا للشيخ عبد الباقي"، ويعني بالأصل هنا الشرح الكبير للإمام الدردير، كما علم من مصطلحاته. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 01/ 183

وخلاف الفريقين في هذه المسألة راجع إلى القاعدة الفقهية: "**المعدوم شرعا كالمعدوم حسا**" والتي اعتبرها الإمام الدردير ومن وافقه، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومن فروعها هذه المسألة وغيرها[1].

ومن الملاحظ أن الإمام الدردير قيَّـد التيمم عند فَقْدِ الآلة بوجهَيْه: بخوف خروج الوقت، وهو قول العلامة الحطاب وترجيح المحقق العدوي[2]، لا مطلقا ولو لم يخف خروج الوقت كما رجحه الزرقاني والخرشي[3].

5. بعض أحكام الأذان: وتحته ثلاثة فروع:

أ. حكم الأذان في المصر: اتفق أئمة المذهب على أن حكم الأذان في كل مسجد، وفي الجماعة التي طلبت غيرها: السنية[4]، لكنهم اختلفوا في حكمه في المصر[5]، على قولين:

القول الأول: أنه سنة مطلقا، وهو ظاهر المختصر، وبه صدَّر الإمام ابن الحاجب في جامع الأمهات، وشهَّره العلامة الخَرَشي[6].

القول الثاني: أنه فرض كفاية في كل بلد، يُقاتل أهله على تركه، فإذا حصل في البلد في أي مكان فقد حصل فرض الكفاية، ويُطالبون بعد ذلك بسنية فعله في كل مسجد، وإذا حصل في البلد في

---

[1] انظر قواعد الإمام المقري: 130، قاعدة 108، إيضاح المسالك للونشريسي: 138، قاعدة 2.

[2] يورد المحقق العدوي تحقيقا بديعا هنا، فيقول متعقبا القول بعدم مراعاة خوف خروج الوقت في المسألة: "كل متيمم هو في نفس الأمر إنما يُقْدِم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت، أي قبل قدرته على الماء، ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله، ويصدق عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء".

[3] المختصر: 24، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 150، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 01/ 208، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 01/ 187، نصيحة المرابط على المختصر: 01/ 112.

[4] قال في أقرب المسالك (13): "الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد، ولجماعةٍ طلبت غيرها".

[5] يُقصد بالمصر: قرية الجمعة، وقيل كل بلد. (انظر ضوء الشموع على متن المجموع: 01/ 297)

[6] حيث يقول: " الأذان في المصر، وفي كل مسجد، سنة على المشهور". (انظر شرح الخرشي على المختصر: 01/ 228)

مسجدها سقط الفرض والسنة[1]، وهو الذي ذهب إليه العلامة الزُرقاني، ورجحه المحقق العدوي، واقتصر عليه العلامة الشنقيطي[2]، **وجزم به الإمام الدردير** بقوله: "ويجب في المصر كفاية، يقاتل أهل البلد على تركه".

واستظهر العلامة الحطاب أن الخلاف بين القولين إنما هو في مساجد الجماعات، لا في البلد، حيث يقول: " ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا، وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات، وهذا هو الظاهر، والله أعلم "[3].

ب.الأذان الثاني للصبح: اختلف أئمة المذهب في تعدد أذان الصبح على قولين:

القول الأول: أن لها أذانا واحدا وإنما يستحب تقديمه بسدس الليل الأخير، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ولا يعاد الأذان عند طلوع الفجر وهذا قول الإمام سنَد بن عنان الأزدي وظاهر المختصر في قوله في أحكام الأذان: "غير مقدم على الوقت، إلا الصبح فبسدس الليل الأخير" واختاره العلامة اللقاني.

---

[1] وبمثل هذا التحقيق قال أئمتنا في حق صلاة الجماعة، فقد قال الإمامان ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد، يقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، قال العلامة الأُبّي (ت. 827هـ): "وهذا أقرب للتحقيق". انظر حاشية الدسوقي: 01/ 319.

[2] جمع هذا العلامة أحكام الأذان بطريقة مختصرة بديعة حيث قال: "الأذان: وهو الإعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان، وهو حرام: 1. قبل وقته، 2. وعلى امرأة لأن صوتها عورة، وكُره: 1. لمقيم لم يطلب غيره، 2. ولفائتة، 3. وفي ضروري، 4. وفرض كفائي، ووجب في المصر كفاية". نصيحة المرابط شرح المختصر، للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي: 01/ 143.

[3] المختصر: 28، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 192، جامع الأمهات: 86، مواهب الجليل: 01/ 423، شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي: 01/ 228، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 01/ 277، نصيحة المرابط للشنقيطي: 01/ 143.

القول الثاني: أن لها أذانين، وأنه يعاد عند الطلوع، وهو قول غالب علماء المذهب، **وما اعتمده الإمام الدردير** حيث قال: " فالأذان سنة وتقديمه مستحب[1]، وظاهره –أي المختصر– أنه لا يعاد عند طلوع الفجر، والراجح الإعادة".

ثم اختلف القائلون بالأذان الثاني في حكم إعادته، على قولين:

القول الأول: أن حكمها الندب، وعلى هذا القول يكون الأذان الأول سنة والثاني مندوب: وهو اختيار المحقق محمد المصطفى الرماصي.

القول الثاني: أن حكمها السنية، واختلف القائلون به في حكم الأذان الأول على قولين أيضا:

أ. القول بندب الأذان الأول: وهو ما في متن العزية[2]، وقول العلامة أبي الحسن الشاذلي المنوفي[3] في شرحه على الرسالة.

---

[1] قال في أقرب المسالك (14): "وحرم قبل الوقت، إلا الصبح فيندب بسدس الليل الأخير، ثم يعاد عند الفجر".

[2] اسم الكتاب: "المقدمة العِزّية للجماعة الأزهرية"، وهو متن فقهي منثور، اختصره مؤلفه العلامة المحدث أبو الحسن الشاذلي المنوفي (857 _939هـ) من كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه"، ويضم 11 بابا فقهيا، يستوعب أبواب العبادات، وبعضا من أبواب المعاملات، واختص الباب الأخير بجمل من الفرائض والسنن والآداب، أقبل على شرحه الكثير من أعلام المذهب كالعلامة عبد الباقي الزرقاني، وشيخ الأزهر الشريف سيدي إبراهيم الفيومي والشيخ عبد المجيد الشرنوبي، وحشَّى على شرحها للزرقاني الأئمة الأعلام: العدوي الصعيدي، وأبو عبد الله ابن السِت، وحسن العِدْوي وغيرهم.

[3] العلامة أبو الحسن الشاذلي: الإمام العلامة، المحدث النحوي، الفقيه اللغوي، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثاً بن يخلف، المنوفي المصري المعروف بالشاذلي (857–939هـ) أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، والشهاب بن الأقطع، وعمر التتائي، والإمام السيوطي، والكمال بن أبي شريف وجماعة، وصنف التصانيف النافعة في التجويد والقراءات، والحديث والعقيدة، والفقه والنحو، وغيرها، كـ: كتاب "الوافي لما في التيسير والكافي" في القراءات، و"الوقاية" في التجويد، و"الهداية" فيه و"الوافي" فيه أيضاً "معونة القاري" شرح صحيح الإمام البخاري، و"صيانة القاري عن الخطأ واللحن في الإمام البخاري"، وشرح على "صحيح الإمام مسلم"، وشرح "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري، و"النجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار"، و"شرح عقيدة الإمام السنوسي" و"حاشية على العقائد" للتفتازاني، و"عمدة السالك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه" ومختصره: "المقدمة العزية للجماعة الأزهرية"، و"تحفة المصلي"، وشرحها، وستة شروح على الرسالة منها: "كفاية الطالب الرباني" وضع عليه القبول، وحشى عليه المحقق الصعيدي العدوي، وله أيضا "شرح القرطبية"، وشرح "مختصر الشيخ خليل"، ومقدمة في العربية وشرح منازل السائرين وغير ذلك.

ب. القول بأن كلا من الأذانين الأول والثاني سنة: والثاني أوكد من الأول، لأنه الذي تبنى عليه العبادة، وهذا هو الذي اختاره سيدي علي الأجهوري وقواه المحقق البناني، **ورجحه الإمام الدردير** حيث يقول: " والراجح الإعادة، قيل ندبا والراجح سنة[1]..."[2].

ت. أذان غير المسلم: ذهب أئمة المذهب إلى اشتراط الإسلام في المؤذن، وأن غير المسلم لا يصح أذانه، لأن المؤذن مبَلِّغ، والمبلغ يُشترط فيه العدالة، وغير المسلم ليس من أهلها، قال صاحب المختصر: "وصحته بإسلام"، ثم اختلفوا إذا وقع وأذَّن الكافر هل يُعتبر مسلما بأذانه أم لا، على قولين:

القول الأول: لايعتبر مسلما بمجرد الأذان: فلا يصح منه، إذ لا يُقتدَى بإخباره، وتشهده لغو، وهو الذي جزم به الشمس التتائي، وارتضاه العلامتان الزرقاني والخرشي وغيرهما.

القول الثاني: يعتبر بأذانه مسلما: وهو قول العلامة ابن عطاء الله[3]، وارتضاه سيدي علي الأجهوري، ورجحه المحقق سيدي علي الصعيدي العدوي، **واعتمده الإمام الدردير** بقوله: "فلا يصح –الأذان– من كافر، ولو عزم على الإسلام قبل شروعه، وإن كان بأذانه مسلما على التحقيق".

انظر نيل الابتهاج: 345، شجرة النور: 01/ 393، الأعلام: 05/ 11

[1] قال في الشرح الصغير: "...(إلا الصبح فيندب) تقديمه (بسدس الليل الأخير ثم يعاد) استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق" انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي: 01/ 251.

[2] انظر المختصر: 28، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 194، حاشية العدوي على الخرشي: 01/ 230، حاشية البناني: 01/ 282، المقدمة العزية: 39، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي على الرسالة، مع حاشية العدوي: 01/ 255

[3] العلامة ابن عطاء الله الإسكندري: العالم الجليل الإمام المحقق رشيد الدين أبو محمَّد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري: جد الإمام العارف بالله الكبير تاج الدين سيدي أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله صاحب "الحكم العطائية"، كان العلامة ابن عطاء الله الجد رفيق الإمام ابن الحاجب في الأخذ عن العلامة الأصولي أبي الحسن الأبياري وبه تفقه، وأخذ عن الإمام أبي الحسين بن جبير وعنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي وغيره. له تآليف غاية في التحرير والتحقيق

(تنبيه): ذهب القائلون بإسلام الكافر بمجرد أذانه إلى أنه إذا رجع لدينه فإنه يؤدب، ولا تجري عليه أحكام المرتد إن كان لم يقف على دعائم الإسلام، لا قبل الأذان ولا بعده، فإن وقف عليها كان مرتدا تجري عليه أحكام المرتد، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ومحل كونه إذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا ما لم يدَّعِ أنه أذَّن لعذر، كقصد التحصن بالإسلام لحفظ ماله مثلا، وإلا قبل منه ذلك، ولا يكون مرتدا حيث قامت قرينة على ما ادعاه[1].

والخلاصة أن محصل معتمد الإمام الدردير في هذه الفروع الثلاثة ما يلي: 1. وجوب الأذان في المصر وجوبا كفائيا، يقاتل أهله على تركه، 2. وأن للصبح أذانين وحكمهما معا السنية والثاني أوكد، 3. وأن الكافر يُعتبر بأذانه مسلما على التحقيق.

6. **ترتيب الحاضرتين**: ويُقصد بالحاضرتين الظهران والعشاءان، قال سيدي خليل: "وجب قضاء فائتة مطلقا، ومع ذكرٍ: ترتيبُ حاضرتين، شرطا"، اختلف أئمة المذهب في وجوب ترتيب الحاضرتين ابتداءا وأثناءا، على قولين:

الأول: أن ذلك واجب شرط يلزم من عدمه العدم، فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره الأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر الأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة، فإن الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى، ولا يكونان حاضرتين إلا إذ وسعهما الوقت، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت، وهذا قول أئمة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي، ومشى عليه الشمس التتائي في قوله:

منها: "البيان والتقريب في شرح التهذيب"، قال الشيخ محمد مخلوف: "جمع علوماً كثيرة وفوائد غزيرة في نحو سبع مجلدات" واختصر التهذيب اختصاراً حسناً، واختصر مفصل الزمخشري وغير ذلك. توفي في رمضان سنة 662 هـ.
انظر حسن المحاضرة للحافظ السيوطي: 01/ 456، شجرة النور: 01/ 240

[1] المختصر: 28، الشرح الكبير: 01/ 195، جواهر الدرر للتتائي: 01/ 482، حاشية البناني: 01/ 283، حاشية العدوي على الخرشي: 01/ 231

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه*** أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

وهو ترجيح العلامتين عبد الباقي والخَرَشي والمحقق العدوي، **وما اعتمده الإمام الدردير**، إذ يقول: "وجب مع ذكر ولو في الأثناء: ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت، وهما الظهران والعشاءان، وجوبا شرطا، يلزم من عدمه العدم"[1]، ويقول في محل آخر في حق المأموم: "أما لو تذكر مشاركة –أي صلاة حاضرة– فإنه يتمادى أيضا، لكن على صلاة باطلة، لكونه من مساجين الإمام".

الثاني: أن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الأثناء، وهو ظاهر نقل العلامة المواق، فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى، ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية، ويجري فيها التفصيل الذي أورده الفقهاء في ذكر يسير الفوائت في حاضرة، من القطع، أو الخروج عن شفع، فإن خالف وأتمها استحب له إعادتها بعد فعل الأولى، وهو قول الإمام ابن بشير وابن عرفة، ورجحه الشيخ أحمد الزُرقاني[2]، واعتمده المحققان البناني والدسوقي[3].

والخلاف بين الفريقين راجع إلى القاعدة الفقهية: "**هل الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداءً وأثناءً**" فمن اعتبر جميع القاعدة وأخذ بها، وهم الفريق الأول ومنهم الإمام الدردير، أبطلوا الحاضرة الثانية عند تذكر الأولى، ومن صححها وهم الفريق الثاني اعتبروا الجزء الأول من القاعدة وألغوا الثاني.

---

[1] قال في أقرب المسالك (18) وهو يعدد مبطلات الصلاة: "وبذكر أولى الحاضرتين في الأخرى"، ثم قال بعد بضعة أسطر: "ويجب قضاء ما فاته منها.... ومع ذكرٍ: ترتيب حاضرتين شرطا" .

[2] الشيخ أحمد الزرقاني: هو العلامة المحقق أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزُرقاني الشهير بابن فجلة (توفي بعد 965هـ)، والمعروف بالزرقاني الكبير، عالم محقق، فقيه نحوي، اعتمده شراح المختصر المتأخرون، وهو جد العلامة عبد الباقي الشهير، إذ هو الشيخ عبد الباقي (ت. 1099هـ) بن يوسف (ت. 1047هـ) ابن الشيخ أحمد هذا، وللشيخ أحمد ترجيحات معتبرة، أودعها في حاشيته على المختصر المسماة "الجواهر البهية والحواشي الزرقانية على مختصر سيدي خليل"، له تآليف عدة منها: حاشية على "مقصد الطلاب شرح قواعد الإعراب" للعلامة خالد الأزهري الشافعي (ت. 905 هـ)، وغيرها.
انظر جامع الشروح والحواشي للسيد عبد الله الحبشي: 03/ 1601.

[3] انظر المختصر: 34، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 265، 287، شرح الخَرَشي مع حاشية العدوي: 01/ 301، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 01/ 401

7. **قضاء المسبوق القنوت**: ذهب علماء المذهب في المشهور إلى أن المسبوق إذا قام يقضي ما فاته، فإنه يأتي بالقراءة التي قرأها الإمام ولم يدركها معه، ويجعل ما أدركه معه من الأفعال أول صلاته فيبني على ذلك، وفق القاعدة المذهبية المعروفة القائلة بالقضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال، قال في المختصر: "وقضى القول، وبنى الفعل"، وهذا عام في الصلوات كلها، أما الصبح فقد اختلفوا في الاتيان بالقنوت في حق من أدرك ركعة، وقام ليقضي الركعة الفائتة، على قولين:

القول الأول: لا يقنت استنادا للقاعدة السابقة، وهو مذهب المدونة، وذهب إليه الشيخ خليل في التوضيح، والقاضي بهرام، والعلامة ابن ناجي، والشمس التتائي، والمحققون الرماصي والدسوقي والأمير وغيرهم، وصححه المحقق محمد بن الحسن البناني، حيث جعلوا لفظة (الأقوال) الواردة في القاعدة عامة في القراءة وغيرها.

القول الثاني: يقنت، لأن القنوت مُلحق بالأفعال فيُقضى في ركعة البناء، فهي ثانية المصلي، والثانية فيها القنوت، وخصصوا إطلاق القاعدة السابقة في حق قضاء الأقوال بأن "المراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال"، وَبأن "القول الذي يقضى هو القراءة فقط" كما حققه العلامة الخَرَشي، وذهب إلى هذا القول الأجاهرة: سيدي علي الأجهوري، وتلميذاه العلامتان

الزُرقاني والخرشي، ونصره المحقق سيدي امحمد بن أحمد الرهوني[1]، واستدل له العلامة الشنقيطي[2] وغيرهم، وهو **ما اعتمده الإمام الدردير**[3] قائلا: "ومن أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء"[4].

8. **تأخير المغرب في الجمع بين العشائين في الحضر**: قال صاحب المختصر: "أذن للمغرب كالعادة، وأخر قليلا، ثم صُلِّيا ولاء"، اختلف علماء المذهب في تأخير المغرب على قولين:

القول الأول: أنها تؤخر قليلا[5]، بقدر ما يدخل وقت الاشتراك، لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة، وهو ظاهر المختصر، وما اقتصر عليه العلامة الخَرَشي والعدوي، والمحقق محمد الأمير **والإمام الدردير**[6].

القول الثاني: لا تؤخر أصلا، وروي عن الإمام مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب، وهو قول الأئمة ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم، وصححه الإمام ابن العربي، واعتمده الإمام ابن بشير، قال المتأخرون: وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا، إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار، وهو الذي مال إليه المحققان البناني والدسوقي.

---

[1] وأكثر في حاشيته من الاستدلال لهذا القول، والنقل عن أئمة المذهب في تقويته، وقد نظم بعضهم الخلاف هنا بقوله:

تقنيت مسبوق بركعة القضا*** ذاك الذي له الرهوني ارتضى

وردَّ مـــا رجَّحـــه البنـــاني*** بكثـــرة الدليل والبرهـــان

[2] حيث قال: "ويقنت في قضاء الثانية، جمعا بين الروايتين، فإنه روي: **(مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوهُ)**، وروي: **(فَأَتِمُّوهُ)**...".

[3] قال في أقرب المسالك (23): "وقضى القول، وبنى الفعل، وهو ما عدا القراءة، فمدرك ثانية الصبح يقنت في ركعة القضاء".

[4] انظر المختصر: 42، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 346، جواهر الدرر للتتائي: 02/ 390، شرح الخرشي: 02/ 46، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 02/ 50، حاشية الرهوني على الزرقاني: 02/ 106، الإكليل للمحقق الأمير: 64، نصيحة المرابط: 254.

[5] قال المحقق الأمير: "بقدر ثلاث ركعات". الإكليل: 70

[6] قال في أقرب المسالك (25): "يؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر قليلا".

ثم اختلف القائلون بالتأخير هل هو على الندب، **وبه جزم الإمام الدردير**، أو على الوجوب، ونقله العلامة الحطاب عن بعضهم[1].

9. **حكم تغسيل من رفع من أرض المعركة حيا منفوذ المقاتل**: المذهب عدم تغسيل الشهيد المقتول في أرض المعركة بين أهل الإسلام وأهل الكفر، وكذا من رُفع مغمورا[2]، ومات بعد المعركة، ولو لم يكن منفوذ المقاتل، واتفقوا أيضا على أنه إن رفع حيا غير منفوذ المقاتل ثم توفي، فيغسل ويصلى عليه، لكنهم اختلفوا في تغسيل من رفع حيا منفوذ المقاتل، ومات بعد ذلك، على قولين:

القول الأول: يُغسَّل، ويصلى عليه، وهو قول الإمامين ابن القاسم وأشهب، وما ذهب إليه الشيخ خليل في مختصره حيث قال: "ولا يُغَسَّل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام، أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، لا إن رُفع حيا[3]، وإن أنفذت مقاتله"، ونقل العلامة أبو الحسن الشاذلي المنوفي تشهيره عن العلامة ابن شاس وأقره، واعتمده القاضي بهرام، والأعلام: المواق والتتائي والحطاب والخرشي، والمحققون البناني والدسوقي والشنقيطي، وغيرهم.

---

[1] انظر المختصر: 44، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 370، التاج والإكليل لأبي عبد الله المؤَّاق: 02/ 516، مواهب الجليل: 02/ 157، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 02/ 70، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 02/ 88، الإكليل: 70.

[2] المغمور: من لم يتكلم، أو يأكل أو يشرب بعد إصابته حتى توفي.

[3] سواء مات في أهله، أو في أيدي الرجال، بل ولو بقي حيا في أرض المعركة، حتى توفي.

القول الثاني: لا يُغسل، ولا يصلى عليه، وهو قول الإمام سحنون، وما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في المعونة، ورجحه العلامة الزرقاني والمحققان العدوي[1] ومحمد الأمير[2]، **واعتمده الإمام الدردير**[3] قائلا: " المعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل، ولو رفع غير مغمور"[4].

وهذا الخلاف راجع في أصله إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن: "**الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟**"[5]، فمن أعمل هذه القاعدة وهم الفريق الثاني ومنهم الإمام الدردير جعلوا الحياة هنا في حكم العدم، وقالوا بعدم التغسيل وعدم الصلاة، ومن ألغاها وهم الفريق الأول أوجبوا التغسيل والصلاة، والله أعلم.

(**تتمـة**): ذهب الإمام الدردير تبعا لأئمة المدرسة الأجهورية إلى توسيع معنى الشهيد ليشمل زيادة على من: **أ**. استشهد بالمعترك، **ب**. أو حُمِل منه مغمورا، **جـ**. أو منفوذ المقاتل على خلاف:

1. كلَّ من قتله الحربيون وإنْ ببلاد الإسلام، 2. ولو لم يقاتل، 3. أو كان غافلا، 4. أو نائما، 5. أو قتله مسلم يظنه كافرا، 6. أو داسته الخيل، 7. أو رجع عليه سيفه أو سهمه، 8. أو تردى في

---

[1] وقد جمع أطراف المسألة بقوله: "والحاصل أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه، أُنْفِذت مقاتله أم لا، ومتى رفع حيا غُسِّل وصلي عليه، منفوذ المقاتل أم لا، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل، ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا، وكذا غير منفوذها وهو مغمور". انظر حاشية المحقق العدوي على شرح العلامة الشاذلي المنوفي على الرسالة: 01/ 418.

[2] في شرحه على المختصر حيث ضَعَّف القول بتغسيله، لكنه في مجموعه لم يجزم بأحد القولين بل حكى الخلاف في المسألة، قائلا: "ولو أنفذت مقاتله فخلاف". انظر الأكليل: 84، المجموع ومعه حاشية ضوء الشموع: 01/ 553.

[3] قال في أقرب المسالك (31) في معرض حديثه عمن لا يُغسَّل: "كشهيد معترك: لحياته، ولو ببلاد الإسلام، أو لم يقاتل، أو قتله مسلم خطأ، أو رُفِع منفوذ المقاتل".

[4] المختصر: 51، الشرح الكبير: 01/ 426، المعونة للقاضي عبد الوهاب: 351، تحبير المختصر للقاضي بهرام: 01/ 611، جواهر الدرر للتتائي: 02/ 555، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 141، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 02/ 194، نصيحة المرابط للشنقيطي: 01/ 323.

[5] انظر قواعد الإمام المقري: 195. قاعدة 239، حيث صحح إعمال القاعدة قائلا: "الحياة المستعارة كالعدم على الأصح"، وانظر إيضاح المسالك للونشريسي: 237 القاعدة 43، وتحت هذه القاعدة فروع أخرى لا تنحصر في المسألة أعلاه.

بئر، 9. أو سقط من شاهق حال القتال فتوفي[1]، وأضاف العلامة محمد الأمين بن زيدان الشنقيطي: 10. من وُجد ميتا ليس به أثر قتل (أي بعد إغارة الحربيين).

وقد اشترط القائلون بشهادة هؤلاء أن يكون القاتل ببلاد الإسلام حربيا، فإن كان ذميا غُسل القتيل وصُلي عليه[2]، كما وقع لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تنبيه: ذُكِر في حوادث سنة 1052هـ أن أسرى حربيين بأيدي مسلمين أغاروا بالإسكندرية وقت صلاة الجمعة، والمسلمون في صلاتها، فقتلوا جماعة من المسلمين، فأفتى العلامة المحقق سيدي علي الأجهوري بعدم غسلهم، وعدم الصلاة عليهم.

وتعقيبا على ما رجحه الأجاهرة وغيرهم أعلاه ذهب الإمام ابن القاسم إلى أن النائم الذي قُتل بيد الحربيين لا يعتبر شهيدا، واعتمد المحققان البناني والدسوقي –ونقلاه عن العلامتين المواق والحطاب– أن من قتله مسلم ظنا أنه كافر[3]، وكذا من داسته الخيل لا يُعدَّان من الشهداء[4].

10. كيفية الإخراج من الحرث الذي سُقي بالآلة وبغيرها بنسب متفاوتة: قال سيدي خليل: "وإن سقي بهما فعلى حكميهما، وهل يُغَلَّبُ الأكثر، خلاف"[5]، أي إن سُقي زرع بالآلة وبغيرها، وتساوى عدده أو مدته، أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين فكل على حكمه، فيؤخذ مما سقي بالسيح العشر، ومما سقي بالآلة نصفه، وإذا لم يتساويا بأن كان بأحدهم الثلثين فأكثر، وبالآخر الثلث، ففي

---

[1] عند قول الإمام الدردير في أقرب المسالك (31): "كشهيد معترك...ولو ببلاد الإسلام أو لم يقاتل، أو قتله مسلم خطأً"، قال في شرحه الصغير: "كأن يصيبه السهم وهو نائم، (أو قتله مسلم خطأ) يظنه كافرا، أو قَصَدَ كافرا فأصابه، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه، أو تردى من شاهق فمات حال القتال" انظر الشرح الصغير: 01/ 576

[2] قال العلامة الزرقاني: "وأما قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعًا". انظر شرح الزرقاني: 02/ 193.

[3] ووافقهم في هذا الفرع خاصة: العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي.

[4] الشرح الكبير: 01/ 426، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 140، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 02/ 193، نصيحة المرابط للشنقيطي: 01/ 323.

[5] المختصر: 55

المذهب قولان مُشَهَّران: قول بتغليب الأكثر فيُخرج منه، لأن الحكم للغالب، وقولٌ بأن كلا على حكمه، ثم اختلف علماء المذهب ما المراد بالأكثر؟ على قولين:

القول الأول: أن المراد به الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل، كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر، فيها شهران بالسيح، وأربعة بالآلة، لكن سقيه بالسيح عشر مرات، وسقيه بالآلة خمس مرات، وهو ما شهره العلامة ابن شاس، ورجحه العلامة أبو عبد الله الموَّاق والمحقق الأمير، وعُزي للإمام ابن عرفة، واعتمده المحقق العدوي والعلامة الشنقيطي.

القول الثاني: أن المراد الأكثر سقيا وإن قلت مدته، وهو قول الإمام الباجي وظاهر كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيحه، **وهو ما استظهره الإمام الدردير**[1] واستدل له بقوله: "الأظهر الثاني، لأن الشارع أناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها"، ثم رد القول الأول وضعفه بقوله: "إلا أن بعضهم رجح الأول، ولا وجه له"[2].

11. حكم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة:

اتفق العلماء على أن المؤلفة قلوبهم صنف منصوص عليه في كتاب الله تعالى، تُدفع إليه الزكاة بلا خلاف، لكن اختلفوا في تعريفهم على ثلاثة أقوال:

إحداها: مسلمون حديثوا عهد بإسلام يعطون ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وهو قول الإمام ابن عرفة[3].

---

[1] قال في أقرب المسالك (33): "وإن سُقي بهما فعلى حكمهما"، وقال في الشرح الصغير: "وظاهره سواء، استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات، أم لا، وهو أحد المشهورين، وعليه: فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهرا، أو سقي بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين، فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر، والمشهور الثاني: يعتبر الأغلب، لأن الحكم للغالب". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 01/ 612.

[2] المختصر: 55، الشرح الكبير: 01/ 449، حاشية العدوي على الخرشي: 02/ 170، الإكليل: 89، المجموع ومعه ضوء الشموع: 01/ 574، نصيحة المرابط: 03/ 18.

[3] المختصر الفقهي لابن عرفة: 02/ 32

والثاني: مسلمون لهم أتباع كفار يأخذون من الزكاة ليعطوا أتباعهم، استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان.

والثالث: كفار يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم كي يسلموا: وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل حيث يقول: "ومؤلف كافر ليسلم"[1]، وهو ما **رجحه الإمام الدردير** في شرحه[2].

وعلى هذا القول الثالث اختلف علماء المذهب في حكم إعطائهم بعد قوة الإسلام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بقاء سهمهم وأنه لم ينسخ: وهو قول القاضي عبد الوهاب، وصححه الإمامان ابن بشير وابن الحاجب، وهو ظاهر نص المختصر حيث يقول: "وحكمه باق"[3]، ورجحه العلامة الخرشي والمحققان الرهوني والأمير، **واعتمده الإمام الدردير**، حيث قال مازجا شرحه بالمتن: "...(وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه (باق) لم ينسخ".

القول الثاني: انقطاع حقهم بقوة الإسلام، قال العلامة أبو العباس القباب[4] في شرح قواعد القاضي عياض: "المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام"، ورجحه المحققون مصطفى الرماصي والعدوي الصعيدي ومحمد بن الحسن البناني.

---

[1] جمع هذه الأقوال القاضي بهرام بقوله: "ومؤلف: وهو كافر ليسلم، وقيل: مسلم له أتباعٌ كفارٌ ليستألفوهم، وقيل: مَنْ إسلامه ضعيف ليقوى بالعطاء".

انظر بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك: 01/ 188، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ/ 2008م

[2] وقال في أقرب المسالك (35): "ومصرفها: فقير لا يملك قوت عامه.... ومؤَلَّفٌ: كافرٌ ليسلم".

[3] سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عن رأي العلامة ابن الحاجب والشيخ خليل في المسألة.

[4] أبو العباس القباب: الإمام الحافظ المحقق أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي (724 – 778 هـ / 1324 – 1377 م) ، أبو العباس الشهير بالقباب: ولد بفاس، وأخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون المدني والقاضي الفشتالي، واجتمع بالعارف بالله سيدي أحمد ابن عاشر (ت. 765هـ) دفين سلا وانتفع به، وأخذ عنه جمع من الأعلام منهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي، وابن الخطيب القسنطيني، والشيخ الصالح عمر الرجراجي وغيرهم، ولي الفتوى بفاس والتدريس، وحج، وولي

القول الثالث: التفصيل، أي إذا دعت الحاجة إلى استئلاف المؤلفة قلوبهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، وإلا فلا، وهو ما رجحه الإمامان أبو الحسن اللخمي، والمفسر ابن عطية[1].

وحكى المحقق الأمير **قولا رابعا** في المسألة مفاده: أن الاحتياج لتأليف المؤلفة قلوبهم مازال باقيًا بالنسبة إلى البلاد المتطرفة، والثغور المنقطعة[2].

ومبنى القول الأول على أن المقصود من دفعها إليهم لترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجتهم من النار، ومستند القول الثاني أن المقصود من دفعها لهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعانتهم للمسلمين، ومرجع القول الثالث إلى اجتهاد الإمام، ورعاية المصلحة في إعطائهم وعدمه والله أعلم.

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا أو نُسِخ مُفَرَّع على التعريف الثاني للمؤَلَّف قَلْبُه، من أنه كافر يُعطى ترغيبا له في الإسلام، أما على القول الأول –وهو قول الإمام ابن اعرفة– من أنه مسلم حديث عهد بإسلام، يُعطى ليتمكن الإسلام من قلبه، فحكمه باق اتفاقا.

القضاء بجبل الفتح، والخطابة بالجامع الأعظم بفاس في النصف الثاني من ذي القعدة 778هـ وتوفي إثر ذلك. له كتب، منها "شرح قواعد القاضي عياض"، و"اختصار إحكام النظر لابن القطان"، و "شرح مسائل ابن جماعة "، و"فتاوي" كثيرة مجموعة أثبت بعضها العلامة أبو العباس الونشريسي في المعيار. وهو أول من نقل عنه وابتدأ به، ونقل عنه أيضا العلامة البُرزلي التونسي وأثنى عليه، وممن أثنى عليه أيضا العلامة سيدي أحمد بابا التنبكتي حيث قال: "وبالجملة فالقبّاب من أكابر علماء المذهب، حفظًا وتحقيقًا، وتقدمًا وجلالةً".

انظر نيل الابتهاج: 103، 104، شجرة النور: 01/ 338، الأعلام: 01/ 198.

[1] ابن عَطِيّة: الحافظ القاضي المفسر أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي (481_ 542 هـ /1088 –1148م) أبو محمد الغرناطي، أخذ عن والده العلامة المحدث أبو بكر بن عطية (ت. 518هـ)، وروى عن الحفاظ: أبي علي الغساني وأبي علي الصدفي، ومحمد بن الطلاع وجماعة، وأخذ عنه جمع من الأعلام منهم: ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة، ولي قضاء المرية، وتوفي بلورقة. له "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" وهو مشهور مطبوع.

انظر شجرة النور: 01/ 189، الأعلام: 03/ 282.

[2] انظر ضوء الشموع:01/ 615.

ثم إن مؤلف القلب الكافر إن أعطي الزكاة ولم يسلم، نُزِعت منه، كما حققه العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي[1].

(تنبيه): ظاهر نص المختصر أن رأي سيدي خليل بن إسحاق: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم مطلقا دون شرط، بل يُعطون متى وُجدوا، ونُسب هذا القول أيضا للعلامة ابن الحاجب، لكن الذي يبدو –والله أعلم– أن رأي هذين العَلَمَين مِن رأي أصحاب القول الثالث القائلين بربط بقاء سهمهم بالاحتياج إليهم، فهذا الإمام ابن الحاجب يقول في جامع الأمهات: "والصحيح: بقاء حكمهم، إن احتيج إليهم"، وهذا الشيخ خليل يقول شارحا: "أي أن الحكم يدور مع علته، وجودا وعدما"، لذلك فقول صاحب المختصر: "وحكمه باق" أي بشرط الاحتياج إليهم وإلا فلا، وهو عين ما فهمه تلميذه القاضي بهرام حيث قال في شرحه الوسط: "ومراده: أن حكمه باق مع الاحتياج، وأما مع عدم الحاجة فلا"، ونص عليه أيضا في شرحه الصغير بقوله: "الصحيح: بقاء حكمهم، لكن إنما يُعطون إذا احتيج إليهم"، وهو أعرف باختيارات شيخه، ومراداته بنصوص مختصره، ومشى عليه أيضا في مختصره (الشامل) حيث قال: "ومؤلف... وحكمه مع الاحتياج باق"، وممن فهم نفس الفهم من الشراح: العلامة التتائي إذ يقول:" وحكمه باق إلى الآن، فيعود إليه سهمه إن احتيج لتأليفه"، والله أعلم[2].

[1] المختصر: 59، أقرب المسالك: 35، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 495، التوضيح: 02/ 349، الإعلام بشرح قواعد الإسلام للعلامة أبي العباس القباب، ص: 1260، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 125، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 02/ 217، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 02/ 315، حاشية الرهوني: 02/ 311، المجموع ومعه ضوء الشموع للمحقق الأمير: 01/ 615، نصيحة المرابط: 02/ 26.

[2] انظر جامع الأمهات: 165، التوضيح: 02/ 349، تحبير المختصر: 02/ 111، الدرر شرح المختصر: 01/ 530، الشامل للقاضي بهرام: 01/ 188، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 125.

12. **حكم إخراج زكاة الفطر من الأصناف التسعة إن اقتيت غيرها**: ذهب علماء المذهب في المشهور أنه متى وجدت الأصناف التسعة[1] أو بعضها، وتساوت في الاقتيات، خُيِّر المزكي في الإخراج من أيها شاء، أما مع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، وكذا يتعين الإخراج من ذلك الصنف الواحد إن انفرد، واختلفوا فيما إن وجدت جميعها أو بعضها، واقتيت غيرها[2] على قولين:

القول الأول: يتعين الإخراج من الأصناف التسعة، لكن تخييرا لا على سبيل الإلزام، بصنف منها، وهو قول العلامة الحطاب، والأجاهرة كلهم: العلامة الأجهوري وتلامذته: الزرقاني، والشبرخيتي والخرشي.

القول الثاني: متى اقتيت غير هذه الأصناف أُخرج مما اقتيت، ولو وُجدت التسعة كلها أو بعضها، وهو ما في المدونة والبيان والتحصيل، وقول الإمامين اللخمي وابن عرفة، وهو ظاهر المختصر في قوله "إلا أن يُقتات غيره"، وما ذهب إليه الشمس التتائي، واعتمده المحققان مصطفى الرماصي والعدوي، **وهو الذي نصره الإمام الدردير** حيث نقل معتمد المحقق الرماصي مرتضيا له، قائلا: "أنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت، ولو وجدت التسعة، أو بعضها"[3].

على أن علماء المذهب نبهوا في هذا الباب أن غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه، وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم دون غيره من التسعة، كما في المدونة وغيرها، وهذا محمل قول سيدي خليل: "إلا أن يقتات غيره" أي إلا أن ينفرد غيره بالاقتيات، فيخرج منه حينئذ.

---

[1] الأصناف التسعة هي: القمح والشعير، والسلت والذرة، والدخن والتمر، والزبيب والأرز والأقط.

[2] كلحم ولبن وبقوليات وغيرها.

[3] ومشى على ذلك في أقرب المسالك، حيث قال فيه (36): "إلا أن يُقتات غيرها فمنه".

أما في كيفية الإخراج من غير التسعة فقد فصَّل فيها الإمام الدردير قائلا: "والصواب[1] أنه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني، وبالوزن من نحو اللحم" كاللبن وغيره، وقد قدر الفقهاء الوزن بخمسة أرطال وثلثا بالبغدادي[2].

13. **حكم تتابع صيام أيام نوى ناذرها ذلك:** اتفق فقهاء المذهب على عدم وجوب تتابع من نذر صيام شهر وأيام مبهمة إذا لم ينو ذلك، قال سيدي خليل: "لا تتابع سنة أو شهر أو أيام"، فإذا نوى التتابع ففي المذهب قولان:

القول الأول: أنه يجب عليه التتابع وهو مذهب المدونة واعتمده المحققون أبو الخيرات الرماصي والبناني والعدوي، **ورجحه الإمام الدردير** قائلا: "لا يجب تتابع نذر سنة مبهمة.... ما لم ينوه، وإلا وجب على التحقيق".

القول الثاني: أنه لا يجب عليه التتابع ولو نواه وهو قول العلامتين الأجهوري والزرقاني[3].

14. **حكم أكل صيد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:** اتفق أئمة المذهب على حرمة الصيد بالمدينة المنورة عملا بما رواه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: (**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**

---

[1] وهذا منه رحمه الله تعالى ترجيح، ومقابل القول الذي رجحه: أنه يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع، فإذا كان الصاع من الحنطة يغدي إنسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو من اللبن ما يغدي ويعشي، وهو ما ذهب إليه العلامة الحطاب، ونقل استصوابه المحقق العلامة محمد الأمير حيث قال: "وهل يُقَدَّر نحو اللحم بجرم المد، أو شبعه **وصُوِّب**، أو وزنه، خلاف". انظر حاشية ضوء الشموع على التحرير على متن المجموع: 01/ 624.

[2] المختصر: 60، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 506، مواهب الجليل: 02/ 368، جواهر الدرر: 03/ 137، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 229، شرح الزرقاني: 02/ 332.

[3] المختصر: 63، الشرح الكبير: 01/ 540، شرح الخَرَشي مع حاشية العدوي: 02/ 265، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 02/ 288

حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)[1]، وذهبوا أيضا إلى أنه لا جزاء على قاتل صيدها على المشهور[2]، قال سيدي خليل في حرم مكة المكرمة: "وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا، كما يستنبت وإن لم يعالج، ولا جزاء، كصيد المدينة بين الحِـرَار، وشجرها، بريدا في بريد"، ثم اختلفوا بعد ذلك في أكل صيدها على قولين:

القول الأول: حرمة الأكل أيضا، وهو قول العلامتين الزرقاني والخرشي، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "... (كصيد) حرم (المدينة) المنورة فيحرم، **ويحرم أكله**، ولا جزاء"[3].

القول الثاني: التوقف، وهو قول الإمام مالك، قال الإمام ابن رشد: " وذهب مالك إلى أن الصيد فيه –حرم المدينة المنورة– أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام، قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع فيه فقال: لا أدري"، وهو ما مال إليه المحققون البناني والدسوقي والصاوي[4].

15. **بعض أحكام الحج**: وتحته فرعان:

---

[1] رواه الشيخان: البخاري (الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي صلى الله وآله عليه وسلم، والمنبر والقبر، حديث رقم: 7333) ومسلم (كتاب الحج/ باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، حديث رقم: 1361)

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لَابَتَيْهَا**): اللابة هي الحَرَّة، والمدينة المنورة بين حرتين: شرقية وغربية تكتنفانها، والحَرَّة هي الأرض ذات الحجارة السود، ومعنى ذلك: اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة المنورة ولابتيها، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

[2] وذهب الإمام ابن نافع إلى أن عليه الجزاء كصيد مكة، واختاره القاضي عبد الوهاب.

[3] قال في أقرب المسالك (45): "وحَرُمَ به قطع ما ينبت بنفسه... كصيد حرم المدينة، ما بين الحرار"، وقال في الشرح الصغير: "... (كصيد حرم المدينة) المنورة: فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله، ويحرم أكله" انظر الشرح الصغير: 02/ 111.

[4] المختصر: 74، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 02/ 79، البيان والتحصيل للإمام ابن رشد: 04/ 20، شرح الخرَشي مع حاشية العدوي: 02/ 373، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 02/ 560، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 02/ 111.

أ. حكم صيام ثلاثة أيام قبل منى: اتفق أئمة المذهب على أن من وجب عليه هدي، وعجز عنه، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد الرجوع، واتفقوا على أنه يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، ثم اختلفوا في حكم هذا التقديم على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وعليه فلا يجوز تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر، فإن أُخِّرت لغير عذر فالإثم مع الإجزاء، وهو قول العلامة الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني الكبير وحفيده الشيخ عبد الباقي.

القول الثاني: أنه مستحب فقط، وهو ظاهر المدونة، وقول الإمام الباجي، وبه صرح الإمام ابن عرفة، وعليه فتأخيرها إلى أيام منى مكروه، وهو ما رجحه المحققان العدوي والبناني، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى، إلا لعذر"[1].

ب. حكم دفع المال للحاصر الكافر: المذهب جواز دفع المال للحاصر المسلم مطلقا، ليخلي الطريق أمام الحاج[2]، لكن إن قلَّ المال المدفوع وكان الحاصر لا ينكث وجب الدفع له، وإن كان المال كثيرا جاز فقط ولم يجب، أما إن كان الحاصر كافرا ففي المذهب قولان:

القول الأول: عدم الجواز، سواء قل المال أو كثر، وهو نص المختصر، حيث يقول الشيخ خليل: "ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر"، وقول الإمام ابن الحاجب في جامع الأمهات: "ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا، ولا إعطاء مال لكافر"، قالوا: لأنه ذلة لأهل الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أحصر عن البيت مع أصحابه رضي الله عنهم رجع ولم يدفع مالا، وهو ما رجحه الأعلام الحطاب والتتائي والخَرَشي، وقواه المحققان الدسوقي والشيخ محمد عليش، **والظاهر والله أعلم من صنيع الإمام الدردير اعتماده** حيث صدَّر به قائلا: "... (ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال) ولو قلَّ (لحاصر) ليخلي الطريق (إن كفر) لأنه ذلة لأهل الإسلام، واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه".

---

[1] الشرح الكبير: 02/ 84، حاشية العدوي على شرح الخرشي: 02/ 378، حاشية البناني على شرح الزرقاني: 02/ 569.

[2] شرح الخرشي: 02/ 394

القول الثاني: الجواز لأنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، ولأن وهن الرجوع بصد الحاصر الكافر أشد من إعطائه، وهو ما استظهره الإمام ابن عرفة، واختاره العلامتان الأجهوري وتلميذه الزرقاني، واعتمده المحققان العدوي، وتلميذه محمد الأمير[1].

ثم إن القائلين بعدم جواز الدفع للحاصر الكافر، اختلفوا هل ذلك يفيد التحريم وهو ما رجحه الإمامان ابن شاس وابن الحاجب، واعتمده الإمام الدردير، أم يفيد الكراهة فقط[2] وهو قول القاضي سند[3].

16. **اشتراط إرسال الحيوان المعلم من يد الصائد ليحل ما قتله**: ذهب أئمة المذهب كغيرهم من الفقهاء إلى أن الكلب أو الصقر أو غيرهما من الحيوانات المعلمة تقوم مقام ذكاة صاحبها إن هي قتلت الصيد، واختلفوا هل يُشْتَرط أن يرسلها الصائد من يده، أو لا بأس أن يحضه على صيد، ولو كان مفلوتا فأجاب، على قولين وكلاهما للإمام مالك في المدونة[4]:

---

[1] قال في المجموع: " وجاز دفع مال لحاصر، ولو كافرًا على الأظهر". انظر المجموع مع حاشيته ضوء الشموع: 02/ 95.

[2] جعل بعض العلماء رأي القاضي سند هذا: قولا ثالثا في المسألة. انظر لوامع الدرر في شرح المختصر للشنقيطي المجلسي: 04/ 781.

[3] المختصر: 77، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 97، جامع الأمهات: 211، تحبير المختصر: 02/ 295، مواهب الجليل: 02/ 203، جواهر الدرر: 03/ 400، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 394، شرح الزرقاني: 02/ 594، المجموع ومعه ضوء الشموع: 02/ 95، منح الجليل: 02/ 401.

[4] جاء في المدونة: "قلت –الإمام سحنون–: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي، وكان معي، أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، أآكله أم لا؟ قال –الإمام ابن القاسم–: كان مالك مرة يقول: إذا كان الكلب معه، وأثار الرجل الصيد، فأشلى الكلب، فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل، ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك: لا بأس، قال: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال –الإمام ابن القاسم–: وقوله الأول أحب إلي، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب ههنا إذا خرج بإشلاء سيده فكأن السيد هو الذي أرسله من يده".

انظر المدونة: 01/ 534، 535.

القول الأول: يُشترط الإرسال من يده ونحوها، وأنه لو كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل، وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه، ومشى عليه سيدي خليل حيث يقول عاطفا على ما يشترط في حل الصيد: "وحيوان عُلِّمَ، بإرسال من يده"، قال أصحاب هذا القول: إن كان الجارح مطلقا فذهب بنفسه، فسواءٌ أشلاه صاحبه بعد ذلك أم لا، فإن صيده لا يؤكل إلا بذكاة، وهو ما رجحه العلامتان التتائي والخَرَشي، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: " فلو كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل، ولو كان لا يذهب إلا بإرساله"[1].

القول الثاني: إذا كان الجارح مطلقا، وأرسله صاحبه للصيد، فإن صيده يؤكل، وهو القول المرجوع عنه للإمام مالك، قال الإمام ابن القاسم: أنا أقول به، واختاره الأيمة اللخمي والتونسي وابن الحاجب وغيرهم، ومال إليه المحققون البناني والدسوقي والشنقيطي[2].

ومرجع الخلاف في هذا الفرع: اعتبار وإلغاء القاعدة التي تقول: "**هل الغالب كالمحقق أم لا؟**"[3]، فمن سوى بينهما في الحكم وأثبت للغالب حكم المحقق وهم **الفريق الثاني** لم يروا فرقا بين أن يكون الجارح فى يد الصائد أو معه، لأنه إنما انبعث بإشلائه، وأما **الفريق الأول** وهم الإمام مالك في قوله المرجوع إليه والإمام الدردير في معتمده فقد ألغوا القاعدة ولم يأخذوا بها هنا لاعتبارات أخرى[4].

---

[1] قال في أقرب المسالك (48) في ذلك: "إن أرسله من يده، أو من يد غلامه".

[2] المختصر: 78، الشرح الكبير: 02/ 104، التوضيح: 03/ 188، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 410، شرح الخَرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 10، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 19، نصيحة المرابط: 02/ 204.

[3] يُقصد بالغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، ويُراد بالمحقق: ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال، والمشهور في المذهب مساواة الغالب للمحقق في الحكم، والله أعلم.
قواعد الإمام المقري: 90، قاعدة 17، إيضاح المسالك للونشريسي: 136، قاعدة 01، شرح المنهج المنتخب: 01/ 110.

[4] كثيرا ما يعتمد الفقهاء قاعدة كلية عامة، ثم يخالفونها في فروع وجزئيات بعينها لأدلة تقتضي ذلك، فمثلا في مسألة الشك في الحدث وهي مسألة خلافية شهيرة بين المذهبين المالكي والشافعي، يقول العلامة القرافي: "محل مراعاة قاعدة إلغاء المشكوك فيه إجماعا من جميع الوجوه إذا لم تتعذر مراعاتها كذلك، وإلا انعقد الإجماع على مخالفتها في وجه، لأجل اعتبارها بحسب الإمكان في وجه آخر، وذلك كما في فرع: من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة، أوجب مالك – رحمه الله تعالى – فيه الوضوء، ولم يجعل المشكوك فيه كالمتحقق العدم، وخالفه الشافعي في ذلك، مع أن قاعدة أن الشك في الشرط كالطهارة يوجب الشك في المشروط ضرورة كالصلاة، وأن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف

17. **اشتراط السكنى في إشراك المضحي أهله بالأجر**: ذهب علماء المذهب إلى أن الإشراك في الأضحية بالأجر لا يجوز إلا بثلاثة شروط، هي: ثبوت القرابة، غير الزوجة والعبد، وثبوت النفقة ولو تبرعا، والسكنى مع المضحي، وقد أشار إليها سيدي خليل بقوله: "بلا شرك إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، 1. إن سكن معه، 2. وقرب له، 3. وأنفق عليه وإن تبرعا"، وقد اختلف العلماء في شرط السكنى هل هي معتبرة مطلقا، أم خاصة بمن ينفق عليه تبرعا، على قولين:

القول الأول: اشتراط المساكنة مطلقا، ولو في حق مَن نفقته عليه واجبة، وهو الظاهر من كلام المدونة، والإمامين الباجي واللخمي، وظاهر كلام الشيخ خليل في التوضيح، وفي المختصر كما سبق نصه، واعتمده المحقق البناني، ونصره المحقق الرهوني.

القول الثاني: عدم اشتراط السكنى في حق واجب النفقة، فيجوز تشريكه في الأجر ولو لم يكن ساكنا مع المضحي، وإنما هي شرط في حق من ينفق عليه المضحي تبرعا، وهو قول العلامتين الزُرقاني والخرشي، **واعتمده الإمام الدردير**[1] عندما شرح شرط السكنى من المختصر قيَّده قائلا: "وهذا إذا كان المشَرِّك –بالكسر– ينفق عليه تبرعا، فإن كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه"[2].

على سبب مبرئ إجماعا، فإن اعتبرنا هذه الصلاة المشكوك فيها بسبب الشك في شرطها الذي هو الطهارة وجعلناها سببا مبرئا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من إلغاء كل مشكوك فيه، وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق العدم، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها أيضا، فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها، وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه، بل لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه، فمالك خالفها في الحدث الرافع للطهارة، والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة...".

انظر الفروق للعلامة القرافي: 01/ 122.

[1] قال في أقرب المسالك (47): "وشرطها: النهار بطلوع الفجر في غير الأول... والسلامة من الشرك، إلا في الأجر قبل الذبح، وإن أكثر من سبعة: 1.إن قرب، 2. وأنفق عليه، ولو تبرعا: إن سكن معه".

[2] المختصر: 80، الشرح الكبير: 02/ 119، التوضيح: 03/ 271، شرح الخرشي: 03/ 35، حاشية البناني على شرح الزرقاني: 03/ 59، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 03/ 50.

18. **حكم قتل المرأة الحربية في القتال:** اتفق علماء المذهب على أن المرأة الحربية إن لم تقاتل جيوش المسلمين لا تُقتل، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك[1]، لكنهم استثنوا بعض الحالات، عبر عنها سيدي خليل بقوله: "وقُتلوا، إلا المرأة إلا في مقاتلتها"[2]، فاتفقوا على أنها إن قاتلت بحجر ونحوه ثم أُسرت لا تقتل، وكذا في حال مقاتلتها به على الراجح، ثم اختلفوا إن قتلت أحدا، أو قاتلت بسلاح ثم أُسرت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز قتلها، وقال به الإمام ابن القاسم، وهو المذهب كما صرح التاج ابن الفاكهاني[3]، قال الإمام ابن زرقون: "والصحيح قول ابن القاسم، لأن العلة وهي الكفر، قد اقترن

---

[1] رواه الشيخان: البخاري (كتاب الجهاد والسير/ باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم: 3041) ومسلم (كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والصبيان، حديث رقم: 1744).

[2] ذكر فقهاء المذهب أن المرأة الحربية: إما أن تقتل أحدا أو لا، وفي كلٍّ: إما أن تقاتل بسلاح أو غيره، وفي كلٍّ: إما إن تؤسر أو لا، فإن قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها، سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو بغيره كالحجارة، سواء أسرت أم لا، وإن لم تقتل أحدا فإن قاتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا، أسرت أم لا، وإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا، ولا في حالة المقاتلة على الراجح.

انظر حاشية الدسوقي: 02/ 176، شرح الزرقاني: 03/ 196.

[3] تاج الدين ابن الفاكهاني: هو العلامة الفقيه، المحدث النحوي، تاج الدين أبو حفص عمر بن سالم بن صدقة الاسكندري الشهير بابن الفاكهاني (654- 734هـ) ولد بالإسكندرية وتوفي بها، قرأ القراءات على أبي عبد الله المازوني، وأخذ عن أبي الحسن القرافي وأبي عبد الله محمد بن طرخان والتقي ابن دقيق العيد، والناصر ابن المنيّر وغيرهم، وصحب الإمام سيدي أبا العباس المرسي الشاذلي (ت. 686هـ)، ألف تآليف عديدة نافعة منها: "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير صلى الله عليه وآله وسلم" وَ "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة" وَ "المنهج المبين في شرح الأربعين النووية" وَ "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" وغيرها، أخذ عنه الأئمة: أبو الخير الحسني الفاسي، والمفسر ابن كثير، والجمال ابن هشام النحوي وغيرهم.
انظر الديباج المذهب: 02/ 81، الأعلام: 05/ 56.

بها شرطها وهو الإذاية"[1]، وهو قول العلامة الخَرَشي **ورجحه الإمام الدردير** قائلا: "يجوز قتلها إن قتلت أحدا، أو قاتلت بسلاح، كالرجال، ولو بعد أسرها"[2].

القول الثاني: لا تقتل مطلقا، وهو قول الإمام سحنون، وصححه الإمام ابن ناجي، واقتصر عليه العلامة التتائي.

القول الثالث: التفصيل، إن قتلت أحدا جاز قتلها، وإلا فلا[3].

(تتمتــان):

الأولى: نص الفقهاء أن المرأة التي لم تقتل أحدا من المسلمين، ولم تقاتل بسلاح، فلا تُقتل، ولو كانت ذات رأي[4]، سواء اعتُبر ترهبها أو أُلغي، فإن قتلت أحدا من المسلمين جاز قتلها كما تقدم، وجاز في حقها أيضا المن والفداء، ولا يتعين قتلها على الصحيح، كما اعتمده المحققان البناني ومحمد الأمير [5].

الثانية: ضمَّ فقهاء المذهب إلى المرأة ستة أصناف لا يجوز قتلهم، جمعهم الشيخ خليل بقوله: "والصبي[6]، والمعتوه، كشيخ فان، وزَمِن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة، بلا رأي"، ونص

---

[1] يعني أن الكافر لا يقتل لمجرد كفره، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك وجود الإذاية للمسلمين، إما بالفعل كالقتال ونحوه، أو بالرأي والتدبير، لهذا استثنى العلماء من الذين لا يقتلون كالراهب: إن كان ذا رأي وتدبير فيُقتل.

وقد قسم العلماء الكفار إلى أربعة أقسام: ذمي، ومعاهد، ومستأمن، وحربي، فالأخير يُقتل لأجل محاربته للمسلمين، والثلاثة لا يقتلون بسبب كفّهم عن ذلك، إما مؤقتا كالمعاهد والمستأمن، أو مؤبدا كالذمي، والله أعلم.

[2] قال في أقرب المسالك (54): "وقُتِلوا، إلا المرأة والصبي، إلا إذا قاتلا قتال الرجال، أو قَتَلا".

[3] المختصر: 88، الشرح الكبير: 02/ 176، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 500، شرح الخَرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 112، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 196

[4] قال المحقق الدسوقي تعليقا على قول صاحب المختصر: "بلا رأي"، مانصه: "التقييد بلا رأي خاص بالراهب، لما مر أن رأي المرأة غير معتبر".

[5] الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 177، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 197 ضوء الشموع على شرح التحرير على مجموع المحقق الأمير: 02/ 209.

[6] المقصود بالصبي هنا: المراهق، المطيق للقتال. انظر شرح الخرشي: 03/ 112، حاشية البناني: 03/ 197.

العلماء على وجوب توبة من قتلهم، قال سيدي خليل: "واستغفر قاتلهم"[1]، فتحصَّل من ذلك أن المنهي عن قتلهم سبعة أصناف، ثم اختلف أئمتنا في إلحاق ثلاثة أصناف أخرى بهم، وهم: الأجراء والحرّاثين وأرباب الصنائع، فنص الإمام سحنون على قتلهم واعتمده العلامة الزرقاني[2]، وقال الأئمة: ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون بعدم قتلهم وإنما يؤسرون فقط، **وهو المشهور**، ونقله الإمام اللخمي عن الإمام مالك، قائلا: "وقول مالك أحسن، لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين"، وأدخلهم الشيخ خليل في توضيحه تحت قول الإمام ابن الحاجب: "ويلحق بهن –النساء–: الزمنى، والشيخ الفاني، ونحوهم"[3]، وعليه فالمنهي عن قتلهم عشرة أصناف، بالشروط التي ذكرها الفقهاء من عدم مشاركتهم في القتال فعلا، أو بالرأي أو بالتدبير[4].

(تنبيه): قال الشيخ خليل في التوضيح عند قول الإمام ابن الحاجب: "ولا يقتل النساء ولا الصبيان" ما نصه: "عن ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتولة، فأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان، وقال في الاستذكار: (وأجمع العلماء على القول بذلك)، والحكمة في ذلك –والله أعلم– أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل القتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فيرجع إلى الأصل فيهم: وهو المنع"[5].

---

[1] للقاعدة الكلية القائلة بأن: "**كل ما استُثْني من القتل فلا شيء على قاتله إلا الاستغفار، ما لم يصِرْ مغنما فتُجعل قيمته في الغنيمة**" انظر عمل من طبَّ لمن حب للإمام المقري: 112، الكلية 181.

[2] قال في شرحه على المختصر: "واستثناء السبعة يفيد قتل الإجراء منهم، والحراثين، وأهل الصناعات، وهو كذلك". انظر شرح الزرقاني: 03/ 198.

[3] حيث قال: " ويلحق بالنساء من ذُكِر، بشرط عدم الرأي ومراده بـ (نحوهم): الفلاحون والأجراء وأهل الصناعات". انظر التوضيح: 03/ 428.

[4] المختصر: 88، التبصرة للإمام اللخمي: 03/ 1353، حاشية البناني على الزرقاني: 03/ 198.

[5] جامع الأمهات: 246، التوضيح شرح جامع الأمهات: 427.

19. **معنى الإيجاف الموجب للتخميس**: المذهب أن ما جلى عنه الحربيون من غنيمة دون قتال، فهو فَيْءٌ[1] مصيره إلى نظر الإمام[2] ولا يخمس، وأن ما أخذه المسلمون بعد القتال فهو غنيمة يخمس بين المجاهدين، قال سيدي خليل: "وَوُقِّفت الأرض: كمصر والشام والعراق، وَخُمِّسَ غيرها: إن أوجف عليه"، إلا أن شراح المختصر اختلفوا في معنى الإيجاف[3] المذكور هنا على قولين:

القول الأول: أنه القتال حقيقة أو حكما، ومعنى القتال حكما: أن ينجلي العدو بعد دخول جيوش المسلمين بلاده، وهذا التعريف هو قول العلامة محمد الرصاع، ومن شُرَّاح المختصر: العلامة الزرقاني، والمحقق العدوي، **واعتمده الإمام الدردير** بقوله: " ومحل وقف الأرض وتخميس غيرها (إن أوجف) أي قوتل (عليه)، ولو حكما، كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم...".

القول الثاني: أنه القتال حقيقة فقط، وعليه فلو لم يقع قتال وانجلى الحربيون أو طلبوا الصلح بعد دخول الجيش أرضهم، فما حصل عليه المسلمون منهم بعد ذلك فهو فيء، وهو قول الإمام

---

[1] الفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها.

انظر الشريف الجرجاني: الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، التعريفات: 170، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1: 1403هـ/ 1983م

[2] حكم الفيء في المذهب أنه لا يخمس ولا يقسم، بل النظر فيه للإمام، مثل خمس الغنيمة، إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين كبناء المساجد والقناطر وتعبيد الطرق، وإن شاء قسمه.

انظر كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة للعلامة الشاذلي المنوفي: 02/ 11

[3] أوجف في اللغة: اضطرب، والوجيف نوع من سير الإبل والخيل، أما عند الفقهاء: فهو ما حصل عليه المسلمون من غنيمة بعد إعمال الخيل والإبل، أي بعد القتال.

انظر القاموس المحيط: 859، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمان عبد المنعم: 01/ 341.

المازري كما سيأتي، وما اختاره المحققان البناني والدسوقي والعلامتان عليش والشنقيطي، وجعله المحقق الرماصي المذهب[1]...[2].

(**تتمة**): قسم الفقهاء مال الحربيين الذي انجلوا عنه إلى أربعة أقسام:

1) ما انجلوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام، فما تركوه فهو فيء لا يخمس.
2) ما انجلوا بعد خروج الجيش، وقبل نزوله بلدهم فهو فيء أيضا.
3) ما انجلوا بعد نزول الجيش بلادهم قبل المقاتلة، وفيه الخلاف المتقدم فقال المحقق الرماصي أنه فيء أيضا، وتبعه غيره، قال الإمام المازري: "وما أجْلىَ عنه أهلُه من غير قتال فعندنا –المالكية– أنه لا يخمّس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يصرف ما يأخذ من بني النضير، وعند الشافعي أنه يخمّس"[3]، وبقول الإمام الشافعي قال الأئمة: الزرقاني والعدوي والدردير.
4) ما انجلوا عنه بعد قتال المسلمين لهم بالفعل، فهو غنيمة تخمَّس اتفاقا، والله أعلم[4].

---

[1] بعد أن نقل عن الإمام ابن عرفة قول الإمام اللخمي: أن ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه له، أولا شي له: فيه قولان، عقَّب المحقق الرماصي قائلا: "الثاني منهما –أي لاشيء للجيش من الغنيمة– هو الموافق لمذهب مالك في اشتراطه الإيجاف في الغنيمة... لابد من الإيجاف، وإلا فلا خمس، ولو نزل الجيش، كما في قضية بني النضير".
انظر أجوبة المحقق الرماصي على أسئلة الفقيه بركة التطواني: 186_ 189.

[2] المختصر: 90، الشرح الكبير: 02/ 189، المعلم بفوائد الإمام مسلم: 03/ 17، شرح حدود الإمام ابن عرفة للعلامة الرصاع: 147، جواهر الدرر للتتائي: 03/ 500، شرح الخَرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 11، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 224، 225، منح الجليل: 03/ 182، نصيحة المرابط: 02/ 305

[3] انظر المازري: الإمام محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد الإمام مسلم: 03/ 17، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2: 1988 و 1991م.

[4] انظر الشنقيطي المجلسي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 05/ 442، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط1: 1436هـ/ 2015م

20. **إحداث الكنائس وترميمها لأهل الذمة:** قسَّم الفقهاء أهل الذمة إلى قسمين: عنوي، وصُلحي، فالعنوي هو الذي فُتحت بلده قهرا، والصلحي هو الذي دخل المسلمون بلده صلحا، ولكلٍّ من القسمين أحكام خاصة به، ومن تلك الأحكام: إحداث دور العبادة، وترميم المنهدم منها لكل قسم منهما، وفي المسألة فروع:

أ. إحداث العنوي للكنائس: يقصد بالإحداث، استحداث بناء الكنيسة بعد أن لم تكن، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: الجواز إن اشترط وقت ضرب الجزية عليه، أي إن سأل الإمام فأجابه لذلك، والمنع إن لم يشترط، وهو قول الإمام ابن القاسم في المدونة، وظاهر المختصر، وقول العلامة الخرشي، وصوبه المحقق البناني.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، سواء اشترط أم لا، وهو قول العلامتين البساطي والزرقاني، وارتضاه المحققان العدوي والأمير، **واعتمده الإمام الدردير**، ومعتمدهم في ذلك أن أرض العنوة وقف لا شيء لأهلها فيها.

ب. رم العنوي المنهدم منها: وللعلماء فيه قولان أيضا:

القول الأول: الجواز إن اشترط، وعدمه إن لم يشترط، كالقول في الإحداث.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهو ظاهر المختصر، وقول العلامتين الزرقاني والخرشي، **واعتماد الإمام الدردير**.

القول الثالث: الجواز مطلقا، شرط أم لا، وهو قول المحققين البناني والدسوقي والشنقيطي.

ت. إحداث الصلحي الكنائس ورم المنهدم منها: للصلحي حالتان إما يكون في بلد ليس معه مسلمون، فيُمَكَّن من الإحداث شرط أو لم يشترط، فإن كان معه غيره ففيها قولان:

القول الأول: يمكن من الإحداث ورم المنهدم، وهو قول الإمام ابن القاسم، واقتصر عليه المحقق الدسوقي.

القول الثاني: لا يمكن من ذلك وهو قول الإمام ابن الماجشون.

ث.الإحداث ببلد الإسلام: وهذا عام للعنوي والصلحي، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من ذلك وهو قول الإمام ابن الماجشون، **واعتمده الإمام الدردير**.

القول الثاني: إن اختطها مع المسلمين أهل الذمة، جاز الإحداث، وهو قول الإمام ابن القاسم.

القول الثالث: المنع في العنوي إن لم يشترط وجوازه إن اشترط، قال سيدي خليل: "وللعنوي: إحداث كنيسة، إن شرَطَ وإلا فلا، كـرَمّ المنهدم، وللصلحي: الإحداث، وبيع عرصتها، أو حائط، لا ببلد الإسلام، إلا لمفسدة أعظم".

ومحصل معتمد الإمام الدردير في هذه الفروع كلها ما يلي: منع الإحداث والرَّمّ في حق العنوي مطلقا، سواء شرط ذلك وقت ضرب الجزية أم لا، أما الصلحي ففيه تفصيل: إن كان بلد لم يختطها معهم المسلمون فله الإحداث والرم، شرط ذلك أم لا، أما المدن التي اختطها المسلمون فيمنع من الإحداث إلا لمفسدة أعظم، وقد عبر عن جميع ذلك الإمام الدردير مفصلا بقوله: "**والمعتمد** أنه ليس له –العنوي– الإحداث، ولا يُمَكَّنُ منه، شرط أو لا، كرم المنهدم.... فيمنع من الرَّم مطلقا، شرط أو لا **على المعتمد**، وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة، فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق... وللصلحي الإحداث، شرَطَ أو لا، لكن في بلد لم يختطها المسلمون معهم.... لا يجوز لكل من العنوي والصلحي إحداث ببلد الإسلام، ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا، إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع، ارتكابا لأخف الضررين"[1].

(**تتمـة**): مما يحسن التنبيه إليه أن الإمام الدردير مشى في متنه (أقرب المسالك) وشرحه عليه، في حق العنوي على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، فقال: "وليس لعنوي إحداث كنيسة، ولا رم منهدم إلا إن شرط، ورضي الإمام"، وقال في الشرح الصغير: "وهذا الذي أثبتناه

[1] انظر تفصيل ذلك كله في المختصر: 92، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي:02/ 204، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 257، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 148، الإكليل للمحقق الأمير: 168، ضوء الشموع على التحرير في شرح المجموع: 02/ 233، نصيحة المرابط: 02/ 320.

هو قول مالك وابن القاسم في المدونة، وأقره أبو الحسن[1] **فهو المعتمد،** خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا، شرط أو لم يشترط على الراجح، فما مشى عليه الشيخ – سيدي خليل– **هو المعتمد،** ونص المدونة في باب الجعل والإجارة: مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس، إلا أن يكون لهم أمن أعطوه، ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة، لأنها فيء لا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء"[2].

21. **تزويج الحاكم امرأة بعد امتناع وليها من تزويجها بالكف الذي رضيته:** ذهب فقهاء المذهب إلى أن ولي المرأة غير المجبر إذا امتنع من تزويجها بالكفء الذي رضيت به، فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن أبدى وجها، ورآه الحاكم صوابا ردها إليه، وإن لم يُبْدِ وجها صحيحا أمره بتزويجها، فإن امتنع من تزويجها بعد الأمر، فهل ينتقل الحق للولي الأبعد، أو يزوجها الحاكم، قولان في المذهب:

القول الأول: ينتقل الحق للأبعد، ولا يزوجها الحاكم، لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، فإن عُدم الولي غير العاضل عند ذلك يزوجها الحاكم، وهو قول العلامة ابن عبد السلام، واستصوبه المحقق العدوي قائلا: "إذا دقَّقْتَ النظر تجد هذا الاحتمال[3] هو الصواب، لأنه حين يتمادى على الامتناع يصير كالعدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له، إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كأن يكون غائبا مثلا".

---

[1] أي قاضي فاس، العلامة علي بن محمد بن عبد الرحمان الصُغَيّر الزرويلي (ت. 719هـ) شارح "المدونة" و"التهذيب" و"الرسالة".

[2] انظر أقرب المسالك: 57، الشرح الصغير على أقرب المسالك ومعه حاشية الصاوي: 02/ 314، وانظر التهذيب للبراذعي: 03/ 361.

[3] أي احتمال أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل، وجوز هذا الاحتمال الإمام ابن عبد السلام عند قول العلامة ابن الحاجب: "فإن امتنع –الولي– زوَّجها الحاكم". انظر جامع الأمهات: 256.

وانظر ابن عبد السلام: العلامة محمد بن عبد السلام التونسي، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: 05/ 160، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن حزم/ مركز الإمام الثعالبي للدراسات والنشر، الجزائر، ط1: 1440هـ/ 2018م

القول الثاني: لا ينتقل، فإذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم، لا للأبعد، وهو نص التوضيح تبعا للمدونة، ونص المختصر أيضا، قال سيدي خليل: "وعليه الإجابة لكفء، وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم، ثم زوَّج" أي الحاكم، ومال إليه العلامة التتائي، واستصوبه المحقق البناني، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "إن امتنع –الولي–، زوَّج الحاكم أو وكَّل من يعقد عليها، ولو أجنبيا منها، ولا ينتقل الحق للأبعد"[1]، وهو قول العلامتين الزُرقاني والخَرَشي غير أنهما قيدا ذلك بكون المرأة ثيبا لا بكرا، قال المحقق البناني معقبا: "لا حاجة إلى ثبوت الثيوبة، لأن هذا الحكم غير مختص بالثيب"[2].

22. **حكم أنكحة أهل الكتاب**: اتفق علماء المذهب على أن الكتابي يُقَرُّ على امرأته إن أسلم، أو أسلمت وأسلم في عدتها، أو أسلما معا، وأن أنكحتهم في المجمل وعند جهل الحال فاسدة، وإنما الإسلام يصححها إذا أسلموا، واختلفوا في حكم أنكحتهم حال كفرهم، على قولين:

القول الأول: فاسدة، وإن استوفت الشروط الشرعية، لانتفاء كون الزوج مسلما وهذا هو الذي في التوضيح تبعا للإمام ابن راشد القفصي فيما فهمه من قول العلامتين ابن شاس وابن الحاجب: "والمشهور أن أنكحتهم فاسدة"، وهو ظاهر المختصر في قوله: "وقُرِّرَ عليها إن أسلم، وأنكحتهم فاسدة"، وهو ما مشى عليه الشمس التتائي، والعلامتان الزرقاني والخَرَشي، واعتمده المحقق البناني، **ومشى عليه الإمام الدردير** قائلا: "ولو استوفت شروط الصحة في الصورة"[3].

القول الثاني: التفصيل فإن استوفت الشروط الشرعية كاملة: من صداق يُتَعامل به في الإسلام، وولي مسلم، وشاهدين مسلمين، ولا عدة، ولا مانع، صحَّت، وإلا ففاسدة، وعند الجهل يُحْمَل

---

[1] قال في أقرب المسالك (59): "وعلى الوليِّ الإجابة لكفء رضيت به، وإلا كان عاضلا، فيأمره الحاكم، ثمَّ زَوَّجَ".

[2] انظر المختصر: 97، الشرح الكبير: 02/ 232، التوضيح شرح جامع الأمهات: 03/ 537، جواهر الدرر للتتائي: 04/ 38، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 327، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 189

[3] قال في أقرب المسالك (62): "...لفساد أنكحتهم، كطلاقهم".

على الفساد، لأنه الغالب، وهو ما يفيده كلام القاضي عبد الوهاب والأئمة ابن يونس واللخمي والقرافي[1]، قال المحقق الدسوقي: "قال شيخنا –العدوي–: وهذا القول هو الظاهر"[2].

23. **النفقة على المرأة بحسب وسع الرجل وحال المرأة:** نصَّ الفقهاء على أن أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والرق، فأما النفقة بسبب النكاح فذهبوا إلى أنه لا يُكَلَّف الرجل فوق طاقته، وأنه مطالب بالإنفاق بحسب وسعه وباعتبار حال الزوجة، قال صاحب المختصر: "يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفا، قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة، بقدر وسعه، وحالها" أي يعني أنه يجب للزوجة نفقة بأربعة أشياء: قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة، فلا تجاب هي لأكثر من لائق بها، ولا هو لأنقص منه، ولا بد من اعتبار حالهما، سواء تساويا غنى أو فقرا، أو كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، فإذا تساوى حالهما فقرا أو غنى فالأمر ظاهر، أما إن اختلفا فلعلماء المذهب في ذلك أقوال:

القول الأول: نفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة، كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية، وهو ما اعتمده المحققان البناني والدسوقي.

---

[1] للإمام أبي العباس القرافي تفصيل قيِّم في المسألة يقول فيه: "اعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة مشكل، فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم، ولو قلنا إنها شرط، وأشهد أهل الذمة المسلمين فينبغي التفصيل، أما القضاء بالبطلان على الإطلاق فلا، وغاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل، وكذلك المسلمون، وتختل بعض الشروط أو كلها أحيانا، وكذلك المسلمون، فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم، من أهل البادية وغيرهم، بل نفصل ونقول: ما صادف الشروط فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فباطل أسلموا أم لا، وعلى هذا كان ينبغي ألا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما، بل نقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت، وكذلك لا نخيره إذا أسلم على عشر نسوة، بل نقول إن وقع أربع منها أولا على الصحة تعين، وكذلك يليق إذا حكمنا بفسادها جملة أن لا نفرق بين الموانع الماضية، وما بقي مقارنا للإسلام، إذ الكل فاسد..." إلى آخر كلامه، راجعه فهو نفيس جدا.
انظر الذخيرة للإمام القرافي: 04/ 326، 327

[2] انظر المختصر: 101، الشرح الكبير: 02/ 267، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 02/ 437، جامع الأمهات: 268، جواهر الدرر للتتائي: 04/ 85، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 401 ، شرح الخَرشي ومعه حاشية العدوي: 03/ 227.

القول الثاني: إذا زادت حالها عن حاله اعتبر وسعه فقط، وإن نقصت حالتها عن حالته اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين، وهو قول الشمس التتائي، والعلامة علي الأجهوري، وتابعهما على ذلك العلامة الزرقاني.

القول الثالث: إن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة المذكورة أعلاه، فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنيا ذا قدر وهي فقيرة، أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير، إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها، وجب عليه رفعها إلى الحالة التي يقدر عليها، **وهو ما اعتمد الإمام الدردير**[1]، وهو جمع بين القولين[2].

24. **حكم سفر الحاضنة بالمحضون**: ذكر علماء المذهب من شروط ثبوت الحضانة للحاضنة: عدم سفر الولي عن المحضون سفر نقلة لستة برد فأكثر، فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون وإن رضيعا[3] من حاضنته، ويُطْلَب من الأم اللحوق بولدها، وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر، فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها، قال سيدي خليل: " و –يشترط– أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر، وإن رضيعا، أو تسافر هي، سفر نقلة لا تجارة"، أي شرط السفر أن يكون سفر نقلة في حق الولي لكي يأخذ الولد، وفي حق الحاضنة ليسقط عنها حق الحضانة، فإن كان السفر لتجارة أو زيارة أو غير ذلك فهل تأخذ الحاضنة الولد معها مطلقا، وهل يتركه عندها الولي أيضا لسفره مطلقا، قولان:

---

[1] قال في أقرب المسالك (82): "تجب نفقة الزوجة... بقدر وُسعه، وحالها، وحال البلد والبدو، والسفر".

[2] المختصر: 136، الشرح الكبير: 02/ 509، جواهر الدرر للتتائي: 04/ 423، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 04/ 438، شرح الخَرَشي ومعه حاشية العدوي: 04/ 184.

[3] بشرطين: 1. أن يقبل الرضيع غير أمه، 2. وأن لا يُخَاف على الطفل من السفر.

القول الأول: أن لها أخذ المحضون، ويتركه الولي عندها إذا سافر، ولا تسقط حضانتها سواء كانت مسافة السفر في حقهما ستة برد[1]، أو أقل، أو أكثر، بل تأخذه معها مطلقا، بإذن أبيه في السفر القريب والبعيد، وبإذن وصيه في البعيد فقط، فإن لم يكن أب ولا وصي سافرت به إن خيف بتركها له ضيعة[2]، وهو قول العلامتين الأجهوري والزرقاني، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "... ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها، ويتركه الولي عندها".

القول الثاني: لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد، لا إن بَعُد، مع بقاء حقها في الحضانة في حال أخذها له في البعيد، وهو قول العلامة اللقاني، وتبعه العلامة الخرشي، وقول المحقق الرماصي، واعتمده المحقق العدوي.

ثم إن الحاضنة إذا سافرت سفر تجارة ونحوها، وأخذت الولد معها، فحق الولد في النفقة باق على الأب، ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب[3].

25. **حكم سلم جمل في جملين بتعجيل أحدهما وتأجيل الآخر**: ومثل الجمل: العبد أو الثوب، قال سيدي خليل مستثنيا من حكم الجواز لسلم أحد الجنسين في الآخر: "لا جمل في جملين مِثْلِه عُجِّل أحدهما": أي لا يجوز أن يسلم جملا مثلا في جملين مثله أحدهما معجل، والآخر مؤجل، وفي المسألة قولان:

القول الأول: الجواز، وهو رواية الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك، واعتمده الإمام أبو عبد الله المواق.

---

[1] البريد: وحدة قياس للمسافات استخدمها المسلمون، وحُدِّدت عند السادة المالكية والأحناف بـ: 22260م، أي 22 كلم و260م، وستة بُرُد هي: حوالي 133 كلم، والله أعلم.

انظر المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد: 55

[2] بل قال العلامة الحطاب: "وينبغي أن يكون لها أن تسافر به، وإن لم تخف عليه الضيعة" مواهب الجليل: 02/ 485

[3] المختصر: 139، الشرح الكبير: 02/ 531، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 04/ 482، شرح الخَرَشي ومعه حاشية العدوي: 04/ 215.

القول الثاني: الكراهة وهي رواية الإمامين ابن عبد الحكم، وسحنون، وحُملت الكراهة هنا على المنع، ورجح ذلك الإمامان عبد الحق[1] وأبو إسحاق التونسي، وهو ظاهر مختصر الشيخ خليل، وما شهره في التوضيح تبعا للإمام ابن عبد السلام، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "فلا يجوز على المشهور"، ومعللا ذلك بأنه ربا، لأن المؤجل هو العوض، والمعجل زيادة، فهو سلف جر نفعا.

وأضاف الإمام الدردير وجوها أخرى للمسألة، مع اختلاف الحكم لكل وجه منها، وهي:

أ. تأكُّدُ المنع إذا أُجِّلا معا.

ب. الجواز إن عُجِّلا معا، لأنه بيع جائز.

ت. الجواز مطلقا عُجِّلا، أو أُجِّلا، أو أحدهما: إن كانا معا أجود أو أردأ، بأسبقية أو حمل[2].

26. **صلح أحد الوليين عوض القصاص**: المذهب أن من قتل رجلا عمدا، وللمقتول وليان، فصالحه أحدهما[3] على فرض أو عرض، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك، ولا سبيل إلى القصاص، قال سيدي خليل: "وإن صالح أحد وليين، فللآخر الدخول معه، وسقط القتل"، وسواء

---

[1] الإمام عبد الحق: العلامة الفقيه النظّار أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان كالأئمة: أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن الأجدابي وشيوخ صقلية كالإمام أبي بكر بن أبي العباس، وتفقه مع الأئمة التونسي والسيوري وابن بنت خلدون، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب والحافظ أبا ذر الهروي، ألّف: "كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة" وَ "تهذيب الطالب"، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، وعقيدة رويت عنه، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. مات بالإسكندرية سنة 466 هـ.

انظر الديباج المذهب: 02/ 56، شجرة النور: 01/ 173.

[2] المختصر: 162، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 03/ 203، 204، التوضيح شرح جامع الأمهات: 06/ 24، التاج والإكليل شرح المختصر: 06/ 498، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 05/ 377.

[3] لابد من مراعاة كون الوليين متساويين في الدرجة والاستحقاق، أما في الدرجة فكابنين، أو أخوين، أو عمين، وأما في الاستحقاق فلا استحقاق للإخوة للأم مع وجود الإخوة للأب.

كان الصلح بقدر الدية، أو أكثر أو أقل، عن جميع الدم أو عن حصته فقط، بأكثر مما ينوبه من الدية أو أقل، فإذا رضي بالدخول معه فلعلماء المذهب قولان:

القول الأول: أن يدخل معه فيما صالح به، بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد، ويضمه إلى ما صالح به صاحبه، ويقتسمان الجميع، كأنه هو المصالح به، وهو قول الإمام ابن عبد السلام.

القول الثاني: يدخل مع المصالح فيما صالح به، ولو كان قليلا، ولا رجوع لواحد منهما على الجاني بشيء، **وهو الذي مشى عليه الإمام الدردير** قائلا: "فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل"[1]، وقرره شيخه المحقق العدوي، واقتصر عليه العلامة الأمير في المجموع، واعتمده المحققان الدسوقي[2] والصاوي.

فإن لم يرد الدخول معه فإما أن يعفو، وفي هذه الحالة: لا يشارك المصالح في شيء، ولا يرجع على الجاني بشيء، وإما ألا يعفو، وفي هذه الحالة: إما أن يعطى نصيبه من دية العمد، أو يصالحه بأقل مما صالح به الولي الآخر أو أكثر، وليس له المطالبة بالقصاص، لما تقدم أنه سقط بصلح الأول[3].

27. **إقرار الزوج المريض لزوجة انفردت بابن صغير له**: اتفق علماؤنا على صحة إقرار الزوج الصحيح لزوجته مطلقا، وذهبوا على المعتمد إلى صحة إقرار الزوج المريض لزوجته التي عُلم بغضه

---

[1] قال في أقرب المسالك (106): "وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وسقط القتل".

[2] قال جامعا أطراف المسألة: "فالحاصل أن الآخر يخير أولا في العفو وعدمه، فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلا، وإن لم يعف، فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد، أو لا يدخل وله نصيبه من دية عمد"، أضاف المحقق الصاوي بعد هذا: "أو يصالحه بأقل أو أكثر". انظر حاشية الدسوقي: 03/ 320، حاشية الصاوي: 03/ 419.

[3] المختصر: 174، الشرح الكبير: 03/ 320، ضوء الشموع على متن المجموع: 03/ 311، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 03/ 419

لها ولو انفردت بصغير، وكذا إقرارها له مع العلم ببغضها له، أما إن جُهِل حاله معها من حب أو بغض، وأقر لها، مع انفردها بالصغير، ووجود ابن أو بنون يورثونه كبار منها، وصغار أو كبار من غيرها[1]، ففي ذلك قولان:

القول الأول: صحة الإقرار لها وهو قول العلامة علي الأجهوري.

القول الثاني: بطلان الإقرار، وهو قول العلامة سيدي إبراهيم اللقاني[2]، وما اعتمده العلامتان الزرقاني والخَرَشي، **واقتصر عليه الإمام الدردير** حيث قال: "لا يصح إقراره لها وسواء كان معه كبير منها، أو من غيرها"[3]، وصوبه المحققان العدوي والدسوقي.

وسواء كان انفرادها بولد صغير أو بأنثى كما نص عليه الإمام الدردير.

وسبب الخلاف في المسألة: الاختلاف في رجوع الاستثناء الوارد في قول الشيخ خليل: " كزوج علم بغضه لها، أو جُهِل، وورثه ابن أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير"، فمن جعله راجعا للفظة (أو

---

[1] وجود الابن والبنين شرط في صحة الإقرار لها حيث جُهِل حاله، أما إن لم يرثه ابن ولا بنون بأن كان لا أولاد له أصلا، كان الإقرار باطلا، كما قرره العلامة الزرقاني والمحقق الدسوقي.

[2] العلامة اللقاني: هو العلامة الأصولي، العقائدي المحقق، برهان الدين سيدي إبراهيم بن حسن اللقاني (ت. 1041هـ): من لَقَانة (بالتخفيف) من البحيرة بمصر، أخذ عن أئمة أعلام منهم: صدر الدين المنياوي، وعبد الكريم البرموني، وسالم السنهوري وأكثر عنه، ويحيى القرافي، وانتفع بصحبة شيخ التربية أبي العباس سيدي أحمد عرب الشرنوبي (ت. 994هـ)، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم الأئمة: ابنه عبد السلام، وشيخ الأزهر الشريف أبو عبد الله الخَرَشي، وعبد الباقي الزرقاني، والشبرخيتي، وغيرهم، له تآليف عديدة نافعة، أشهرها: "بهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل المحمدية"، وَ " والتحفة في أسانيد حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم"، و"متن الجوهرة" في التوحيد ألفها في ليلة واحدة بإشارة شيخه الإمام العارف بالله أبي العباس الشرنوبي، وشرحها بثلاثة شروح، و"حاشية على المختصر"، و"قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح تحفة الأثر" للحافظ ابن حجر، وَ "منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى" وغيرها، توفي رحمه الله تعالى منصرفا من الحج سنة 1041هـ.
انظر شجرة النور: 01/ 422، الأعلام: 01/ 28

[3] قال في أقرب المسالك (111): "يؤاخذ مكلف غير محجور عليه، ومتهم، بإقراره.... لزوجة عُلم بغضه لها، أو جُهل، وورثه إبن إلا أن تنفرد بالصغير"، وقال في الشرح الصغير: "...(وورثه ابن) منها أو من غيرها، انفرد الابن أو تعدد، فيصح إقراره لها (إلا أن تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكر أو أنثى، فإن انفردت به فلا يصح إقراره لها، لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها، أم لا". انظر الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 03/ 528.

بنون) كالعلامة الأجهوري صحح الإقرار، ومن جعله راجعا لجملة (وورثه ابن، أو بنون) كالإمام اللقاني ومن وافقه فيكون الإقرار في هذه الصورة باطلا، والله أعلم[1].

28. **تعيين القافة ولدا مشتبها في نكاحين**: ذهب علماء المذهب إلى اعتماد القافة[2] في إلحاق ولد مشتبه بين امرأة رجل، وأمة رجل آخر، قال سيدي خليل: "وإذا ولدت زوجة رجل، وأمة آخر واختلطا، عيَّنَتْهُ القافة"، وكما اتفقوا أنها تكون في نكاح وملك، اتفقوا على اعتمادها في ملكين، ثم اختلفوا هل تكون في نكاحين، أم لا على قولين:

القول الأول: أنها تكون في النكاحين، وهو قول الإمام ابن رشد، **وما رجحه الإمام الدردير**، وجعله المذهب في قوله: "والمذهب أن القافة تكون في النكاحين أيضا"، وهو ما اعتمده المحققان البناني[3] والدسوقي.

القول الثاني: لا تكون إلا في ملكين أو في نكاح وملك، لا في نكاحين، وهو قول الإمام ابن القاسم، وظاهر المختصر، وقول العلامتين الزرقاني والخرشي[4].

وقد ضعف الإمام الدردير هذا الرأي قائلا: " فلا مفهوم لقول المصنف: وأمة آخر، ففرع ابن القاسم ضعيف على كل حال"، ويكفي قائف واحد على المشهور، لأنه مخبر[5].

---

[1] المختصر: 184، الشرح الكبير: 03/ 400، شرح الخرشي: 06/ 89، شرح الزرقاني: 06/ 169.

[2] القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، أو الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى من علم ذلك.

انظر التعريفات للشريف الجرجاني: 171، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 03/ 59.

[3] وحقق ذلك قائلا: "هذا الحكم – تعيين القافة ولدا بين نكاح وملك- يجري أيضًا في زوجتي رجلين، لأنهم إنما فرقوا بين الأمة والحرة في القافة إذا اتحد الولد، وهنا قد تعدد".

[4] حيث يقول: "فإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر، أو زوجته وأمته، أو أمة الشريكين يطأنها في طهر واحد، فتلد ولدا يدعيانه معا، فإن القافة تُدعى في جميع ذلك، قوله: (وأمة آخر) حملت منه بملك، أو من غيره بغير نكاح، وأما بنكاح فلا تُدعى القافة، لأنها لا تدعى فيمن وطئن بنكاح، سواء كن إماء، أو حرائر، أو حرائر وإماء وطئن بنكاح، أو حرة ومجهولة، لاحتمال كونها حرة"

[5] المختصر: 186، الشرح الكبير: 03/ 417، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 06/ 105، حاشية البناني على الزرقاني: 06/ 196

29. **حكم كراء الوديعة لبلد آخر**: قال سيدي خليل: "وإن أكراها لمكة، ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها، فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء، أو أخذه وأخذها"، يعني أن من استُودِع دابة، أو عبدا، أو سفينة، أو ما شابه، فتعدى وأكراها لبلد آخر دون إذن صاحبها، وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

أ. رجوعها ناقصة عما كانت عليه: في المذهب –والحالة هذه– ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخَيَّر صاحبها بين ثلاثة أمور: 1.إما أخذها وما نقصها، 2.أو أخذ الكراء، 3.أو تضمين المودَع قيمتها، وهو قول العلامة اللقاني وتلميذه العلامة الخَرَشي.

القول الثاني: إن نقصت ولم تتلف، فكما لو لم تنقص، والحكم أن يخير صاحبها بين أمرين فقط: إما قيمتها يوم كرائها، أو أخذها وأخذ الكراء، وهو الذي ارتضاه العلامة الأجهوري.

القول الثالث: يخير صاحبها بين أمرين أيضا: إما أن يأخذها وما نقصها ولا كراء له، أو تضمين المودَع القيمة، وهو قول الشيخ أحمد الزرقاني.

ب. رجوعها سالمة، لكن حُبست عن أسواقها: أي نقصت قيمتها[1] لحبسها عن أسواقها حتى تغيرت الأسواق، أو طال الزمان طولا مظنة لتغير سوقها، فإن كانت هذه الوديعة معدَّة للتجارة فصاحبها مخير بين أخذ قيمتها فقط يوم الكراء لأنه يوم التعدي، ولا كراء، وبين أخذها مع الكراء[2]، وهذا متفق عليه بين علماء المذهب.

ت. إن كانت للقنية لا للتجارة: ففي المذهب قولان:

القول الأول: أنها كالمعدة للتجارة، يخير صاحبها بين القيمة وقت التعدي، وبين أخذها مع الكراء، وهو قول العلامة الزُرقاني، والمحقق الرماصي، **وما اعتمده الإمام الدردير** بقوله: "ولو كانت للقنية"، واستصوبه المحققون: العدوي والبناني والدسوقي.

---

[1] بأن كانت قيمتها وقت كرائها أكثر من قيمتها وقت رجوعها.

[2] وهو نفس الحكم في حق المستعير والمكتري، يتعديان المسافة المشترطة.

القول الثاني: أنه ليس لصاحبها إلا كراؤها إن لم تتلف، أو قيمتها يوم التعدي إن تلفت، وهو قول العلامة اللقاني، وتبعه تلميذه العلامة الخرشي، وكأنهما حملا كلام المختصر على خصوص التي للتجارة.

وذكر المحقق العدوي صورة أخرى وهي: إذا لم يحبسها المودع عن أسواقها، ولم تتغير أصلا، أو تغيرت لكن بزيادة، والحكم في هذه الحالة: أن لصاحبها الأكثر من المسمى، وكراء المثل[1].

30. **حكم السكنى بالمسجد لغير المتجرد للعبادة**: المذهب جواز سكنى متجرد للعبادة بالمسجد، قال سيدي خليل: "وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة"، أما إن لم يكن متجردا ففي المذهب قولان:

القول الأول: المنع، وهو قول الشيخ خليل في توضيحه، والإمام ابن الحاجب حيث يقول في مختصره: "ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا، إلا مجردا للعبادة، ولقيام الليل"، وهو ما رجحه المحققون البناني والدسوقي والشنقيطي.

القول الثاني: الكراهة، وهو ظاهر صنيع العلامتين الزرقاني والخَرشي إذ نقلاه عن بعضهم وأقرا ذلك، واقتصر عليه المحقق الأمير في مجموعه[2]، **واعتمده الإمام الدردير** قائلا: "وإلا كُره"[3].

---

[1] المختصر: 187، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 03/ 427، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 06/ 115، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 06/ 216.

[2] قال فيه عاطفا على ما يكره: "كسكنى غير متجرد".

[3] المختصر: 211، الشرح الكبير: 04/ 70، جامع الأمهات: 446، التوضيح: 07/ 262، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 07/ 123، شرح الخرشي: 07/ 71، المجوع ومعه حاشية ضوء الشموع: 04/ 13، نصيحة المرابط: 05/ 178.

31. **بيع العقار المحبس لتوسيع مسجد:** ذهب علماء المذهب إلى عدم جواز بيع العقار المحبس، ولو خَرِب أو نُقِض، ولايجوز استبداله ولو بعقار غير خرب[1]، لكنهم استثنوا من المنع إن احتيج لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق، قال سيدي خليل: "لا عقار وإن خرب ونقض، ولو بغير خرب، إلا لتوسيع كمسجد[2]"، ثم اختلفوا في ماهية المسجد الذي يجوز توسيعه في هذه الحالة[3]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كل مسجد، كان بمدينة أو لا، ولو للمنفردين فقط، وهو ظاهر سماع الإمام ابن القاسم، وقول الإمام سحنون، واقتصر عليه العلامة التتائي.

القول الثاني: أنه خاص بمسجد الجماعة، وبه قيد أصحاب هذا القول إطلاق المختصر، وهو قول الأجاهرة: العلامة علي الأجهوري، وتلميذَيْه العلامتين الزرقاني والخرشي، والعلامة الشنقيطي[4].

---

[1] هذا هو المشهور، لكن جرى العمل على جواز بيع أو معاوضة العقار الخرب الذي لا يُرجى منه نفع بشروط ذكرها العلامة السجلماسي في (نظم العمل المطلق) بقوله:

وما من الحُبُس لا يُنتفع ... به ففيه البيع ليس يُمنع

وبالمعاوضة فيه على شروطٍ عُرفت لا عملوا ... تُهمل

كون العقار خربا وليس في غلَّته ما بصلاحه يفي

وفقدُ من يُصلحه تطوعا ... واليأس من حالته أن ترجعا

[2] قال الإمام الدردير: "أدخلت الكاف: الطريق والمقبرة". انظر الشرح الكبير: 04/ 91.

[3] ذهب جمع من شرّاح المختصر كالبدر القرافي (ت. 1008هـ) والمحققان: العدوي ومحمد الأمير إلى أن هذا الحكم إنما هو بعد بناء المسجد ثم يراد توسيعه، وأما لو أريد بناءه أولا فلا يباع وقف ولا ملك لأجل إحداثه.

انظر حاشية العدوي على الخرشي: 07/ 95، ضوء الشموع على المجموع: 04/ 42.

[4] قال في شرحه على المختصر: "(لتوسيع كمسجد) للجماعة، وإن لم تصلى فيه جمعة، تقدم عن العقار أو تأخر عنه، وطريق ومقبرة فيباع حبس غير هذه الثلاثة، لتوسيع الثلاثة، ولابد من عوض". انظر نصيحة المرابط: 05/ 202.

القول الثالث: أنه خاص بالمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقله في النوادر والزيادات[1] عن الإمام مالك، والأخوين[2]، والإمامين أصبغ وابن عبد الحكم، ومفاده: أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع، وهو الذي نصره المحققون العدوي الصعيدي والصاوي والأمير[3]، **واعتمده الإمام الدردير**، موضحا به نص

[1] للإمام ابن أبي زيد القيرواني.

[2] الأخوان: لقب يطلق على الإمامين عبد الملك ابن الماجشون (ت. 212 هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت. 220 هـ) المدنِيَيْن لقبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في الرواية عن الإمام، وفي أحكام المسائل، ومصاحبتهما في كتب الفقه ذكراً، وهما من أجلّ تلامذة الإمام مالك، ومن أكابر أئمة المدرسة المدنية.

انظر مخلوف: شجرة النور: 01 / 56 _ 57.

[3] قال في المجموع: "إلا لتوسيع كمسجد الجمعة".

المختصر حيث قال: "والمراد بالمسجد: الجامع[1] ..."[2]، وعليه جرى العمل، قال العلامة السجلماسي[3] في نظم العمل المطلق[4]:

وجـــــاز بيْـــــع حُبُس لتوْسِعَـهْ طـــريـــقٍ أو كمسجدٍ للجمُعَهْ

(تنبيهات):

---

[1] قال في أقرب المسالك (125): "وبِيع ما لاينتفع به من غير عقار... لا عقار وإن خرب، ولو بغيره، إلا لتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق، ولو جبرا"، وقال في الشرح الصغير: "(إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع، فيجوز"، قال المحقق الصاوي: "أي فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده، كان الوقف على معينين أو غيرهم، ومعنى الجامع: الذي تقام فيه الجمعة".

أما الوقف الذي وسع به المسجد فاختلف فقهاء المذهب في تعويضه مطلقا، أو تعويض بعضه دون بعض، على قولين:

أ. تعويض الكل: وهو نص التوضيح وأبي عبد الله المواق واستظهره المحقق البناني، وحاصله: جواز بيع الرباع حول المسجد سواء كان حبسًا على معين أو غير معين، وأنه في ذلك كله لا يدخل في المسجد إلا بثمن.

ب. تعويض الوقف المعين دون غيره: وهو نص فتوى العلامة أبي عبد الله المسناوي (ت. 1136هـ)، وملخصها: أنه لا يجب أن يعوض من البيوت والأراضي إلا ما كان ملكًا، أو حبسًا على معين، وأما ما كان حبسًا على غير معين فلا يلزم تعويضه، سواء كان من أحباس المسجد الموسع أو غيره، أو على الفقراء ونحوهم، وبمثل هذا أجاب العلامة أبو سعيد بن لبٍّ الغرناطي (ت. 782هـ).

انظر الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: 04/ 128، حاشية البناني على الزرقاني: 07/ 160.

[2] المختصر: 213، الشرح الكبير: 04/ 91، 92، جواهر الدرر للتتائي: 07/ 125، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 07/ 160، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 07/ 95، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:04/ 128.

[3] السجلماسي: العلامة الفقيه محمد بن أبي القاسم السجلماسي الفيلالي (ت. 1214هـ)، عالم فقيه، أصله من تافيلالت، وسكن مدينة أبي الجعد، وأقام مدة بالرباط لإقراء صحيح الإمام البخاري والتدريس بها، ثم رجع لبلده وتوفي بها، له "التكميل والمعتمد" ويعرف بالعمل الرباطي أو العمل المطلق، وشرحه: "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"، وغيرها.

انظر شجرة النور: 539، الأعلام: 07/ 8.

[4] العمل المطلق أو التكميل والمعتمد: نظم فيما جرى به العمل، يقع في حوالي 1506 أبيات، وهو عمل جليل قام من خلاله مؤلفه العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي بالبحث الجاد والتنقيب المضني عن المسائل التي جرى بها العمل بين القضاة والفقهاء المتأخرين، حتى وقف على مجموعة كبيرة منها، فجمع ذلك كله في صحائف، ثم نظمها وشرحها، فجاء عملا عظيما بديعا في بابه، لا زال العلماء يستفيدون منه، وينهلون من معينه، جزاه الله كل خير.

الأول: إن لم يقبل مالك الأرض بيعها لتوسيع المسجد والمقبرة والطريق، وكذا ناظر الوقف أو مستحقه، أُجبروا على ذلك، قال سيدي خليل "إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا"، ولا يُعدُّ ذلك غصبا ولا تعديا على حقوقهم، قال الإمام الدردير: "إن أبى المستحق أو الناظر، وإذا جُبِرَ على ذلك في الوقف فالملك أحرى، فلا يقال إنه من باب الغصب"[1].

الثاني: نص القائلون بتوسيع المسجد على حساب الوقف، أن يكون ذلك لتوسيع نفس المسجد، لا الميضأة، لعدم الحاجة إليها كالحاجة للمسجد، قال الإمام الدردير: "واحترز بالمسجد من الميضأة، فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها، إذ يتأتى الوضوء في كل مكان"[2].

الثالث: تبين مما سبق أن المسجد والمقبرة والطريق يوسعون على حساب الوقف والملك، لكن الفقهاء اختلفوا في توسيع بعضها ببعض إن احتيج لذلك عند الضرورة، على قولين: أحدهما جواز ذلك مطلقا، لأن ما كان لله لا بأس به أن يستعان ببعضه في بعض، والثاني: التفصيل في ذلك، فالمسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق، ويُدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله، وغير ذلك وهو توسيع المقبرة والطريق بعضهما ببعض فالجواز، واستظهر هذا القول المحقق العدوي[3].

وقد سار الإمام الدردير فيما ذهب إليه من جبر جيران الجامع على بيع رباعهم لتوسيعه على القاعدة الفقهية: "**إذا اجتمع ضراران أُسْقِط الأصغر للأكبر**"، ومن جزئياتها هذه المسألة وغيرها، وتندرج هذه

---

[1] المختصر: 213، الشرح الكبير: 04/ 92.

[2] قال المحقق محمد الأمير: "لا في نحو ميضأة، والفرق أن إقامة الجمعة فيه –الجامع– واجبة، والوضوء في الميضأة لا فضل فيه، بل في البيت أفضل، وللناظر هدمها –الميضأة– وبناؤها بيوتا للحاجة"، ومثله للعلامة الزرقاني وهو من القائلين بجواز توسيع مسجد الجماعة على حساب الوقف، حيث يقول: "واحترز بقوله كمسجد عن ميضأته، فلا يباع حبس لتوسيعها، والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة، يقاتل على تركها على الأظهر، أو واجبة، والوضوء في الميضأة لا فضل فيه".
انظر الشرح الكبير: 04/ 92، شرح الزرقاني: 07/ 160، ضوء الشموع على شرح المجموع للمحقق الأمير: 04/ 42.

[3] حاشية الخرشي: 07/ 95، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 04/ 92.

القاعدة تحت أصل من أصول الشريعة وهو "**قضاء العامة على الخاصة**" أو "**المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**"[1]، لكن اشترط الفقهاء لاعتبار هذا الأصل ثلاثة شروط:

أ. أن لا تكون مصلحة الخصوص أقوى من مصلحة العموم في بعض الاعتبارات، كأن تكون مصلحة الخصوص مثلا متعلقة بالضروريات، بينما تتعلق مصلحة العموم بالتحسينيات.

ب. أن يتعذر الجمع والتوفيق بين المصلحتين، وكان في مراعاة المصلحة الخاصة تفويت للمصلحة العامة.

ت. أن تكون المصلحة الخاصة قابلة للانجبار إذا قُدمت المصلحة العامة عليها.

32. **حكم وقف الفضولي**: ومثل ذلك هبته وصدقته وعتقه، اختلف شُراح المختصر في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقف الفضولي ولواحقه المذكورة باطلة، لخروجها دون عِوض، بخلاف بيعه فإنه بعوض، والحكم في هذا الأخير أنه متوقف على إمضاء المالك إن أمضاه مضى، وإلا رُدَّ، وهذا قول الشُرَّاح: الزرقاني والخرشي والأمير والشنقيطي، وسلمه المحقق البناني وغيره، وهو ما **اعتمده الإمام الدردير** بقوله في الوقف: "وإن كان الملك المدلول عليه بمملوك " أي واحترز بمملوك من وقف الفضولي، فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك، وقال أيضا في الهبة: "فلا تصح في حر، ولا ملك غيْرٍ، بخلاف بيعه، لأنه في نظير عوض"، وإلى ذلك المعنى الإشارة بقوله: "ملك غير"[2].

---

[1] انظر قواعد الإمام المقري: 459، قاعدة 991، إيضاح المسالك للونشريسي: 370، 372، قاعدة 101.

[2] قال في أقرب المسالك (124): "الوقف هو جعل منفعة مملوك..."، قال المحقق الصاوي: "واحترز بقوله (منفعة مملوك) من وقف الفضولي، فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك، لخروجه بغير عوض، بخلاف بيعه فصحيح لخروجه بعوض، ومثل وقف الفضولي: هبته وصدقته وعتقه فباطل، ولو أجازه المالك كما في الخرشي، خلافا لبعضهم من جعل هذه الأشياء كالبيع، إن أمضاه المالك مضى..."

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 04/ 99.

القول الثاني: أن وقف الفضولي صحيح غير لازم، حكمه حكم بيعه، واحتج القائلون به بأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا عن المالك، وهو اختيار المحقَّيْن العدوي والدسوقي.

وسبب خلافِهم: اختلافُهم في فهم عبارة سيدي خليل التي فيها: "صح وقف مملوك"، فالمانعون ومنهم الإمام الدردير فهموا أن الملك شرط ابتداء في صحة الوقف، فلا بد من تحصيله وإلا بطل الوقف والهبة وغيرهما، والمجيزون رأوا أن قول صاحب المختصر: "صح وقف مملوك"، أي: صح صحة تامة لا تتوقف على شيء، بخلاف غير المملوك فإن صحته تتوقف على شيء، وهو إجازة المالك[1].

33. **حكم تملك الصدقة بعد التصدق بها**: اختلف علماء المذهب في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: الكراهة وهو المشهور، قال سيدي خليل: "وكُرِه تملك صدقة"، وهو قول الإمامين اللخمي وابن عبد السلام، وما في التوضيح، وهو ما اعتمده كثير من شُرَّاح المختصر كالأعلام: بهرام والتتائي والأجاهرة والشنقيطي، **وما مشى عليه الإمام الدردير**[2].

القول الثاني: التحريم، وهو قول الإمامين الداودي والباجي، وما ارتضاه الإمام ابن عرفة مستدلا بما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل اللَّه، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص،

---

[1] المختصر: 212، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 76و 98، شرح الزرقاني: 07/ 137، شرح الخرشي مع حاشية الدسوقي: 07/ 79، ضوء الشموع على المجموع: 04/ 19، نصيحة المرابط: 05/ 208.

[2] قال في أقرب المسالك (127): "وكُرِه تملك صدقة بغير إرث".

فسألت عن ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقال: **(لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**[1].

والصدقة هنا سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة، أو مندوبة، وتملُّكها بأي وجه سواء كان بهبة أو بصدقة، أو ببيع، أو نحو ذلك، وسواء رجعت لصاحبها من متصدق عليه، أو ممن وصلت له منه، ولو تعدَّد وتداولتها الأملاك، واستثنوا رجوعها إليه بالميراث فيجوز، واحْتُرِز بالصدقة عن الهبة فيجوز تملكها بما سبق، لا العود فيها مجانا قهرا عن الموهوب له، فهو مكروه لغير الوالد من ولده[2].

34. **أقسام اللقطة حسب مدة تعريفها**: اتفق أئمة المذهب على وجوب تعريف اللقطة إن كانت ذات بال، ثم اختلفوا في أقسامها، على قولين:

القول الأول: أن اللقطة قسمان: كثير وتافه، فالكثير يُعرَّف سنة، ومنه ما فوق التافه كدلو أو مخلاة، وأما التافه فيجوز أخذه، ولا يُعرَّف، وهو ظاهر رواية الإمام ابن القاسم في المدونة، ونصُّ الشيخ خليل في المختصر حيث يقول: "وتعريفه سنة، ولو كدلو، لا تافها"، وهو قول العلامتين التتائي والخرشي.

القول الثاني: أنها ثلاثة أقسام: كثير ذو بال وهو ما فوق الدينار، وتافه وهو أقل من الدرهم، وما بين التافه والكثير ذي البال وهو الدلو، والدرهم والدينار وما بينهما...، فالأول يُعَرَّف سنة، والثاني لا يعرَّف بل يرخص تملكه، والثالث يُعرَّف أياما حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه، وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام، لا بعد سنة، وأما التمر والطعام القليل الذي يفسد فلا بأس بالتقاطه وأكله، وهو قول العلامة الزرقاني واختيار المحققِين العدوي والبناني والدسوقي والأمير، **وما اعتمده الإمام الدردير** حيث يقول: "لكن الراجح أنها – الدرهم والدينار والدلو- وإن كانت فوق التافه إلا

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ (حديث رقم: 623) والشيخان: البخاري (كتاب الهبة وفضلها/ باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم: 2623)، ومسلم (كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم: 1620)

[2] المختصر: 215، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 112، جواهر الدرر للتتائي: 07/ 148، شرح الخرشي: 07/ 115، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 07/ 194، نصيحة المرابط: 05/ 220.

أنها دون الكثير الذي له بال، فتُعَرَّف أياما عند الأكثر، بمظان طلبها لا سنة... لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات، وهو ما دون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت النفس إليه وتسمح غالبا بتركه، كعصا وسوط وشيء من تمر، أو زبيب فلا يعرف، وله أكله إذا لم يعلم ربه، وإلا منع وضمن[1]..."[2].

35. **اتخاذ القاضي مترجما**: وتحته فرعان

أ. اتحاد وتعدد المترجم: ذهب علماء المذهب إلى أن القاضي إذا لم يفقه لغة الخصم فإنه يُكَلَّف باتخاذ مترجم ليخبره بمعنى كلامه، واتفقوا على أن المترجم إن أحضره الخصوم فلا بد من تعدده، لكنهم اختلفوا إن اتخذه القاضي من عنده هل يكفي الواحد، أم لا بد فيه من التعدد، على قولين:

القول الأول: يكفي الواحد لأنه مخبر، والمخبر لا يُطلب فيه التعدد، وهو ظاهر المختصر، حيث يقول سيدي خليل: "والمترجم: مخبرٌ"، وهو قول الأعلام: التتائي والزرقاني والخرشي والمحقق البناني والعلامة الشنقيطي، **وما اعتمده الإمام الدردير** حيث قال: "فيكفي فيه واحد، خلافا لمن قال: لا بد من تعدده بناء على أنه شاهد"[3].

---

[1] قال في أقرب المسالك (127): "وتعريفها: 1. سنة، إن كان له بال، 2. ونحوُ الدلو والدينار: الأيام،... 3. ولا يُعَرَّف تافه".

[2] المختصر: 216، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 120، التوضيح: 07/ 368، جواهر الدرر للتتائي: 07/ 157، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 07/ 124، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 07/ 206، 207، الإكليل: 394.

[3] قال في أقرب المسالك (129): "والترجمان كالشاهد، وكفى إن رُتِّب الواحدُ"، قال في الشرح الصغير: "...(والترجمان) وهو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة (كالشاهد) في اشتراط العدالة، (وكفى إن رتب الواحد) ... يعني: يكفي الواحد إن رتبه القاضي، وأما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه القاضي للتبليغ فلا بد فيه من التعدد، لأنه صار كالشاهد...". انظر الشرح الصغير: 04/ 202، 203.

القول الثاني: لا بد من تعدده لأنه شاهد، وهو الذي اختاره المحقق العدوي حيث قال عن القول الأول: "هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من تعدده"، واعتمده أيضا المحقق الأمير[1].

ب. اشتراط ذكورية المترجم وعدمه: اتفق علماء المذهب على اشتراط عدالة المترجم، واختلفوا في ذكوريته على قولين:

القول الأول: اشتراط الذكورية في الترجمان، وعدم جواز اتخاذ المرأة ولو كانت من أهل الصلاح، وهو قول الإمام سحنون وما اعتمده المحقق الدسوقي.

القول الثاني: جواز ترجمة المرأة إن كانت من أهل الصلاح، وهو قول العلامتين الزرقاني والخرشي، وسلمه المحقق العدوي، ورجحه المحقق الرهوني لكنه قيده بما تجوز فيه شهادة النساء، ووافقه في ذلك العلامة الشنقيطي[2].

(تتمة): نقل العلامة المواق: سمع القرينان[3]: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إلي ويجزئ الواحد، ولا تقبل ترجمة كافر، ولا عبد، ولا مسخوط، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان والرجل أحب إلي، لأن هذا موضع شهادات[4].

---

[1] قال المحقق الأمير في المجموع: "والمحلِّف مخبر، فيكفي الواحد، بخلاف الترجمان" وقال في التحرير: "فلابد من تعدده، وما في الأصل –المختصر الخليلي– ضعيف". انظر المجموع وشرحه التحرير: 91/04.

وقال قبل ذلك في باب الاستبراء عن الترجمان: "لا يكفي فيه الواحد على الراجح، لأنه شاهد". حاشية ضوء الشموع على المجموع: 02/ 520.

[2] انظر تفصيل الفرعين في المختصر: 219، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 139، جواهر الدرر للتتائي: 07/ 209، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 07/ 149، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 07/ 241، حاشية الرهوني: 07/ 308، المجموع ومعه حاشية ضوء الشموع: 04/ 91، نصيحة المرابط: 05/ 251.

[3] القرينان: مصطلح مالكي يُطلق على الإمامين أشهب وابن نافع.

[4] التاج والإكليل: 08/ 106.

36. **اشتراط الشاهدين على خط المُقِرّ في الماليات**: المذهب جواز الشهادة على خط المقر[1]، وتكون بالقول: أن هذا خط فلان، وفي خطه: أقر فلان بأن في ذمته لفلان كذا، أو أنه وصله من فلان كذا، وسواء كانت الوثيقة كلها بخط المقر، أو كان الذي بخطه نفس الإقرار فقط، أو أنه يكتب فيها: المنسوب إليَّ هنا صحيح، قال سيدي خليل: "وجازت –الشهادة– على خط مقر"، واعتمد علماؤنا اشتراط حضور الخط، فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاها، وتحققا ما فيها، ثم ضاعت الوثيقة، فشهد الشاهدان بما فيها، فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة[2]، كما اتفقوا على أنه لابد للشهادة على خط الشاهد من عدلين لأنها دون الشهادة على خط المقر، لكنهم اختلفوا في اشتراط الشاهدين لصحة الشهادة على خط المقرِّ بالماليات، على قولين:

القول الأول: اشتراط الشاهدين لأن الشهادة على الخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان، ولو في المال، وهو قول العلامتين الزرقاني والخرشي والمحقق الأمير[3]، **وما رجحه الإمام الدردير** بقوله: "ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين ... ولو في المال، على الراجح"[4]، وعليه جرى العمل قال السجلماسي في نظم العمل المطلق:

---

[1] الشهادة على الخط ثلاثة أقسام: الشهادة على خط المقر وهي أقواها، وتليها الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، ثم شهادة على خط نفسه وهي أضعفها. انظر حاشية الرهوني على الزرقاني: 07/ 441.

[2] نقل العلامة المحقق محمد التاودي ابن سودة الفاسي (ت. 1209هـ) محشي شرح العلامة الزرقاني: أنه جرى العمل بفاس على الاكتفاء بشاهد واحد من غير يمين في الشهادة على خط الميت والغائب. انظر حاشية الرهوني على الزرقاني: 07/ 441.

[3] قال في المجموع: "وجاز عدلان على خط مقرٍّ مطلقا"، قال في التحرير: "ولو في غير المال".

[4] قال في أقرب المسالك (132): "وجازت على خط المقر بلا يمين"، وقال في الشرح الصغير: "ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، لأن الشهادة بالخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان، ولو في المال على الراجح" ثم أشار إلى القول الثاني بقوله: "وقال بعضهم: بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين" ويقصد ببعضهم: المحقق البناني، كما بينه المحقق الصاوي. انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 04/ 272.

بشـاهِدَيْ عدل على خط المُقِـرْ*** دون يمينٍ: القضـاءُ مستمرْ.

القول الثاني: لا يُشْتَرَط الشاهدان، ويكتفى بالشاهد واليمين فقط، وهو ما رجحه المحققون البناني والرهوني والدسوقي، والعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي[1].

37. **حكم المتمالئين على القتل بآلة لا تقتل**: المذهب أن الجماعة إذا قتلت شخص عمدا عدوانا، فإنهم يُقتلون به، فإن حصل القتل بآلة لا تقتل كاليد والسوط، ففيه خلاف، قال سيدي خليل: "ويُقْتَل الجمع بواحد، والمتمالئون، وإن بسوط سوط"، وفي المسألة قولان:

القول الأول: يُقتلون إن قصد الجميع الضرب وحضروا، وإن لم يتوله إلا واحد منهم، إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب، بل وإن حصل الضرب بسوط سوط، أو بيد، أو قضيب حتى مات، وهو ظاهر المختصر، وقول الشمس التتائي والبدر القرافي[2]، وما ارتضاه المحقق الرماصي، واعتمده تلامذة العلامة الأجهوري (الزرقاني والخرشي والشبرخيتي) **واقتصر عليه الإمام الدردير**[3].

القول الثاني: لا يقتلون كلهم إلا أن يقصدوا جميعا إلى قتله على هذا الوجه، وأما إن قصد الأولون إلى إيخافه بالضرب، فليس السوط الأول وما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل

---

[1] المختصر: 224، الشرح الكبير: 04/ 192، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 07/ 338، شرح الخرشي: 07/ 206، حاشية الرهوني على الزرقاني: 07 / 441، المجموع ومعه التحرير وحاشية ضوء الشموع: 04/ 138، نصحية المرابط للشنقيطي: 06/ 34.

[2] القاضي بدر الدين القرافي: العلامة المحقق، الفقيه اللغوي، القاضي بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري (939 – 1008هـ)، أخذ عن أعلام منهم والده والعلامة عبد الرحمان بن علي الأجهوري، والتاجوري والزين الجيزي، والفيشي والنجم الغيطي وغيرهم، ولي القضاء، وأخذ عنه أعلام عديدون منهم: النور الأجهوري، له عدة تآليف منها: "شرح الموطأ" و"شرح على المختصر" و"القول المأنوس بتحرير ما في القاموس" و"تعليق على مختصر الإمام ابن الحاجب" و "توشيح الديباج" وهو ذيل على كتاب الديباج المذهب فيه نيف وثلاثمائة ترجمة، و"فهرسة" و"شرح التهذيب" و "رسالة في بعض أحكام الوقف" وغير ذلك، ولد ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم، وتوفي في شهر رمضان.

انظر خلاصة الأثر: 04/ 258، شجرة النور: 01/ 418.

[3] قال في أقرب المسالك (135): "ويُقتل الأدنى بالأعلى... والجمع بواحد، إن تعمدوا، والضرب ولم تتميز الضربات، وإلا قُدِّم الأقوى إن عُلم، أو تمالئوا".

غالبا، فينبغي أن يقتل به الآخر، ومن قصد قتله ممن تقدمه، وهو قول الإمام ابن عبد السلام والقاضي بهرام، واعتمده العلامة علي الأجهوري، ونصره المحقق البناني.

ومرجع الإمام الدردير ومن وافقه فيما ذهبوا إليه اعتبار القاعدة الفقهية القاضية بـ"**إعطاء المعدوم حكم الموجود**"[1]، وتسمى أيضا بقاعدة التقديرات الشرعية[2]، وتطبيقها هنا أن الجماعة تعتبر كالمباشر للقتل، فتُقْتل بالقتيل، وكأن كل واحد منهم قتل وإن لم يقم بالفعل مباشرة.

(تنبيه) قال العلامة الشبرخيتي: يشترط في القتل بالممالأة أربعة شروط: 1. أن يقصدوا قتله، فإن قصدوا ضربه فقط جرى على ما تقدم[3]، 2. وأن يحضروا بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج إليه لضرب ولو لم يل القتل إلا واحد، والذي يحرس لهم كهم، 3. وأن يموت فورا أو مغمورا، فإن عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة، ولا يقسم في العمد على أكثر من واحد، 3. وأن يكونوا ممن يقتص منهم له بخلاف قتل الحرابة وتمالؤ الوالد معهم[4].

38. **حكم قطع السارق من الغنيمة بعد الحوز**: اتفق أيمتنا أن السارق من الغنيمة قبل الحوز لا يقطع، واختلفوا إن سرق بعد الحوز هل يُقطع أم لا على قولين:

القول الأول: يُقطع مطلقا وهو ظاهر المختصر عند قول سيدي خليل: "وإن من بيت المال أو الغنيمة"، وما مشى عليه العلامتان الزُرقاني والخرشي، وسلمه المحقق العدوي في حاشيته.

---

[1] قواعد الإمام المقري: 336، قاعدة 645، إيضاح المسالك للونشريسي: 248، قاعدة 51.

[2] انظر الفروق للعلامة القرافي: 02/ 27.

[3] قال الإمام الدردير: "يقتل الجمع غير الممالئين بواحد، إذا ضربوه عمدا عدوانا، ومات مكانه، أو رفع مغمورا واستمر حتى مات، أو منفوذ المقاتل، ولم تتميز الضربات، أو تميزت واستوت، أو اختلفت ولم يعلم عين من ضربته هي التي ينشأ عنها الموت، فإن تأخر موته غير منفوذ مقتل ولا مغمور، قُتِل واحد فقط بقسامة، إذ لا يُقْتل بالقسامة أكثر من واحد، وإن تميزت جنايات كل واحد واختلفت قُدم الأقوى إن علم". انظر الشرح الكبير: 04/ 245

[4] المختصر: 229، الشرح الكبير: 04/ 245، تحبير المختصر للقاضي بهرام: 05/ 232، جواهر الدرر للتتائي: 08/ 55، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 08/ 17، شرح الخرشي: 08/ 10، منح الجليل للشيخ عليش: 09/ 25.

القول الثاني: فيها تفصيل، فإن كان الجيش عظيما قُطِع لضعف الشبهة، وإن قلَّ فلا قطع عليه، إلا أن يسرق نصابا فوق حقه[1]، وهذا القول **اعتمده الإمام الدردير**[2] قائلا: "إن عَظُم الجيش لضعف الشبهة، كأن قلَّ وأخذ فوق حقه نصابا بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع"، وهو ما حققه المحققان البناني والدسوقي.

وهذا الخلاف إنما هو في حق السارق إن كان من الجيش، لا إن كان من غير الجيش فلا شبهة يستند إليها تمنع إقامة الحد عليه[3].

39. **ماهية المثلة التي يُعتق بها العبد**: مذهب الإمام مالك أنَّ تمثيل السيد بعبده يوجب عتقه عليه، لكن فقهاء المذهب اختلفوا في بعض التفاصيل، وبعض التعديات التي يراها البعض من الفقهاء مثلة توجب عتق العبد، ولا يراها الآخرون كذلك، قال سيدي خليل في أمثلة المثلة التي توجب العتق: "كقلع ظفر، وقطع بعض أذن أو جسد، أو سن، أو سحلها، أو خرم أنف، أو حلق شعر أمة رفيعة، أو لحية تاجر، أو وسم وجه بنار، لا غيره، وفي غيرها فيه قولان"، وتفصيل هذه الفروع وبيان الراجح فيها، يستلزم إفراد كل فرع منها بالبيان فيما يلي:

أ. قطع بعض الجسد كخصاء، وجَبٍّ، وفي ذلك قولان:

القول الأول: يُعتق عليه مطلقا، ولو قصد بذلك استزادة ثمنه، وهو ظاهر إطلاق المدونة، **واعتمده الإمام الدردير** والمحقق الدسوقي.

---

[1] قال الإمام الصقلي: هذا في الجيش العظيم الذي لا يعرف عدده، لأن حظه منه غير معلوم، وأما في السرية الصغيرة التي حصته منها معلومة ... قطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها بثلاثة دراهم.

[2] قال في أقرب المسالك (141) وهو يعدد ما لا قطع فيه: "... ولا إن قويت الشبهة كوالد، وجَدٍّ وإن لأم، بخلاف بيت المال، والغنيمة"، وقال العلامة مصطفى العُقباوي في تكملة الشرح الصغير: "... (والغنيمة) بعد حوزها إن كثر الجيش، كأن قَلَّ وأخذ فوق حقه نصابا". انظر الشرح الصغير: 04/ 475.

[3] المختصر: 243، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 337، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 08/ 169، شرح الخرَشي مع حاشية العدوي: 08/ 96

القول الثاني: لا يعتق عليه، وهو كما قال العلامة الحطاب مفهوم كلام أبي الحسن اللخمي، وإن كان ذلك لا يجوز بإجماع.

وعلى القول الأول فإن العبد يُعتق على سيده بالحكم كما هو المعتمد، وقال الإمام أشهب: يُعتق عليه بلا حكم.

ب. قلع سن أو سنين أو سحلها: في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعتق عليه، وهو للإمام مالك، وظاهر المختصر، **ورجحه الإمام الدردير**، ونقل الاتفاق على العتق فيما فوق السِّنَّيْن، قال في ذلك: "وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح، وأما الأكثر فباتفاق"

القول الثاني: لا يعتق بذلك وهو للإمام أصبغ.

القول الثالث: أن في السن الواحدة قولان، وهو للإمام ابن الحاجب في جامع الأمهات.

ت. حلق رأس جارية رفيعة، أو عبد تاجر: اتفق أهل المذهب على عدم عتق الأمة غير الرفيعة والعبد غير التاجر لما ذُكر، واختلفوا في عتق الرفيعة والتاجر بذلك على قولين:

القول الأول: يعتقان، وهو قول المدنيين[1] من أصحاب الإمام مالك، وقول الإمامين ابن الحاجب وابن عرفة، وظاهر المختصر كما تقدم نصه، وما اقتصر عليه العلامتان التتائي والخَـرَشي، ورجحه المحققان البناني والدسوقي.

القول الثاني: لا يعتقان وهو قول الإمام مالك، وما اقتصر عليه العلامة الزُرقاني، **واعتمده الإمام الدردير** بقوله: "المعتمد أنهما لا يعتقان به، فكان الأولى أن لا يذكر حلق ما ذُكِر من أمثلة المثلة، لعودهما لأصلهما في زمن قليل"، وما رجحه أيضا المحقق العدوي بقوله: "المعتمد قول مالك أنهما لا يعتقان بذلك، أي: لأن الشعر يعود إلى هيئته، ويُستَر الرأس

[1] المدنيون: مصطلح مالكي يُقصد به تلامذة الإمام مالك من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، من أمثال الأئمة: مطرف وابن الماجشون، وابن نافع، وأبي مصعب والمغيرة وغيرهم، ويقابلهم المصريون وهم تلامذة الإمام من مصر، من أمثال الأئمة: ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم.

بالوقاية، والوجه بالتلثم إلى أن يعود، أو يمنع السيد من إخراج العبد يتصرف إلى أن يعود على حاله".

ث. وسم الوجه بالنار: اختلف أئمة المذهب في وسم الوجه بالنار على قولين:

القول الأول: أنه مُثلة مطلقا يُعتق بها على سيده، سواء كان كتابة أو كيا؛ لأنه يشين، كما نص الإمام ابن الحاجب في مختصره حيث قال: "ووسم وجهه بالنار شين"، وهو ظاهر المختصر، وما اختاره المحقق العدوي، **وظاهر صنيع الإمام الدردير اعتماده**، وإن لم يصرح به، لكنه في متنه (أقرب المسالك) صرح بذلك قائلا: "أو وسم بنار، أو بوجه"[1].

القول الثاني: التفصيل بين ما كان مجرد علامة فلا يكون مثلة، وما كان كتابة ظاهرة فإنه مثلة، وهو قول الإمام اللخمي، والعلامة التتائي، ومال إليه المحققان البناني والدسوقي.

ج. الوسم بالمداد والإبرة: اتفق أئمة المذهب على أن الوسم بما ذُكر في غير الوجه ليس بمثلة مطلقا، واختلفوا في الوجه على أربعة أقوال:

القول الأول: يُعتق لأنه مثلة، وهو قول الإمام ابن وهب، **وما رجحه الإمام الدردير** قائلا: "والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه".

القول الثاني: لا يعتق لأنه ربما فُعِل للزينة، وهو قول الإمام ابن القاسم.

القول الثالث: التفصيل للعلامة الزرقاني والمحقق العدوي، وحاصله: أن الوسم في الوجه إن كان كتابة أي: بأن كُتب عليه أنه آبق مثلا، أو أنه عبد فلان، فمثلة، وإن لم يكن كتابة فليس بمثلة.

---

[1] قال العلامة العقباوي في تكملة الشرح الصغير: "(أو وسم بنار) بأي عضو (أو بوجه، ولو بغيرها): أي بغير النار كوسم بإبرة بمداد أو غيره، ورجح المصنف –الإمام الدردير– في شرحه –الشرح الكبير– أيضا أنه مثلة يعتق به ما لم يكن للزينة". انظر تكملة الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: 04/ 523.

وقال الشيخ خليل في التوضيح: "ظاهر كلامه –ابن الحاجب– أنه يكفي في كونه شينا مجرد العلامة بالنار في الوجه، ولو كان غير كتابة، والذي قال ابن وهب وأصبغ: إذا وُسم جبهته وكتب فيها: آبق يعتق. ومعلوم أن كتابة هذه الكلمة شنيعة" انظر التوضيح: 08/ 384.

القول الرابع: أن فيه قولان متساويان، وهو ما نقله الإمام ابن عرفة عن الإمام اللخمي، وهو نص المختصر المتقدم، ونص ابن الحاجب حيث يقول في جامع الأمهات: "وفي وسم وجهه بغير النار: قولان"، وهو ما مال إليه المحققان البناني والدسوقي.

ح. وسم الأعضاء غير الوجه بالنار: ذهب أئمة المذهب إلى أن وسم الوجه بالنار مُثلة يعتق بها العبد، واختلفوا في وسم بقية الأعضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعتق إن تفاحش، أو كان كتابة، وهو مذهب المدونة، **ورجحه الإمام الدردير**، حيث قال: " والراجح مذهب المدونة أنه مثلة إن تفاحش"، ومال إليه المحقق البناني، ورجحه المحقق الدسوقي.

القول الثاني: يُعتق مطلقا، سواء أكان كتابة أو كيا، وهو ما ارتضاه العلامة الزرقاني.

القول الثالث: لا يُعتق مطلقا، سواء كان مجرد علامة أو كتابة أو متفاحشا، وهو ظاهر المختصر، ومقتضى صنيع الخَرَشي.

ومحصل معتمد الإمام الدردير في هذه الفروع: عتق العبد على سيده بالحكم في المثلة بما يلي[1]: 1.قلع ظفر، 2.وسن أو أكثر، 3. وبسحلها، 4.ووسم الوجه مطلقا بالنار، 5.وبغيرها كالمداد، وأما الأعضاء فيُعتق: 6. إن كان بالنار فقط، بشرط التفاحش، لا بغيرها ولا بها مع كونه قليلا[2].

40. **ادعاء الكتابة ونفيها**: المذهب أن الكتابة كالعتق فلا بد لثبوتها من عدلين، فإن وقع وتنازع السيد والعبد في ادعاء الكتابة ونفيها، هل القول قول السيد مطلقا أم لا، قال سيدي خليل:

---

[1] قال في أقرب المسالك (143): "وعُتق بنفس الملك أصله وفرعه وإخوته... وبالحكم إن تعمد مُثلةً برقيقه... كقطع ظفر، أو سن، أو قطع بعض أذن، أو جسد، أو خرم أنف، أو وسم بنار، أو بوجه ولو بغيرها...".

[2] انظر هذه المسائل وبيان الراجح فيها فيما يلي:

المختصر: 248، أقرب المسالك: 143، جامع الأمهات: 259، الشرح الكبير: 04/ 369، جواهر الدرر: 08/ 226، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 08/ 123، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: 229، مواهب الجليل: 06/ 336.

"والقول للسيد في الكتابة"، ولما كانت عبارة المختصر موهمة فقد اختلف الشراح في شرحها واعتماد الراجح في المسألة على قولين:

القول الأول: القول قول السيد مطلقا إثباتا ونفيا، وهو ظاهر المختصر والقاضي بهرام والتتائي، وما اعتمده العلامة الخَرَشي تبعا للعلامة الفيشي، وسلمه المحقق العدوي.

القول الثاني: القول لنافي الكتابة منهما، سواء السيد أو العبد ، والقائلون بهذا قدَّروا كلمة محذوفة في نص المختصر وهي لفظة "نفي"، التي يُفترض أن تسبق كلمة "الكتابة" فيكون المعنى: "والقول للسيد في نفي الكتابة"[1]، وهو قول العلامة الشبرخيتي **وما اعتمده الإمام الدردير** وانتصر له[2]، قائلا: "...(والقول للسيد في) نفي (الكتابة) عند التنازع بلا يمين، لأنها من العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها، فكان عليه –الشيخ خليل– رحمه الله تعالى أن يصرح بنفي –أي بكلمة نفي– لأن السيد إذا ادعى الكتابة وأنكرها العبد فالقول للعبد بلا يمين، للعلة المذكورة، فتحصل أن القول لمن أنكرها منهما، خلافا لمن قال: القول للسيد نفيا وإثباتا، وأبقى المصنف على ظاهره"، وتابعه على ذلك المحقق الأمير[3] والعلامة الشنقيطي، وذكر العلامة الزرقاني القولين وصدَّر بالثاني[4].

41. **الوصية لميت لا وراث له**: ذهب أئمة المذهب إلى صحة الوصية لميت حال الوصية، وتُصْرَف في قضاء دينه، وإلا فلورثته، قال سيدي خليل معددا من تصح لهم الوصية: "ولميت علم بموته، ففي دينه، أو وارثه"، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

---

[1] على تفصيل عند أصحاب هذا القول في توجه اليمين من عدمه إلى السيد والعبد.

[2] قال في أقرب المسالك (145): "والقول للسيد في نفي الكتابة".

[3] قال في المجموع: "والقول لنافيها"، وقال في التحرير: "أي: الكتابة من سيد أو عبد، لأن الأصل عدمها".

[4] المختصر: 252، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 04/ 402، تحبير المختصر: 05/ 497، جواهر الدرر للتتائي: 08/ 258، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 08/ 283، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 08/ 170، المجموع وشرحه التحرير: 04/ 336، نصيحة المرابط: 06/ 226.

القول الأول: تبطل الوصية، ولا تُعطى لبيت المال، وهو ما رجحه الأعلام: الأجهوري والزرقاني والعقباوي، وما استظهره المحقق الدسوقي، بناءا على أن بيت المال حائز[1] لا وارث، و**اعتمده الإمام الدردير** بقوله: "فإن لم يكن وارث بطلت، ولا تعطى لبيت المال"[2].

القول الثاني: تُعطى لبيت المال، بناءا على أن بيت المال وارث، وهو قول العلامة أبي النجا السنهوري[3]، واختيار العلامة الخَرَشي حيث قال: "وبيت المال وارث شرعي، فيُدفع له حيث لم يكن له وارث، ولا عليه دين".

القول الثالث: التفصيل، بين كون بيت المال منتظما فتُعطى له، وكونه غير منتظم فلا تُعطى له، وهو ظاهر اختيار المحقق العدوي حيث يقول: "وكلام الأجهوري ظاهرٌ حيث كان بيت المال غير منتظم، لأن الراجح أن بيت المال إذا لم يكن منتظما لا يرث"[4].

وأصل الخلاف راجع إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن **"بيت المال هل هو وارثٌ، أو مردٌّ للأموال الضائعة؟"**[5]، فمن لم يعتبره وارثا وهم الفريق الأول ومنهم الإمام الدردير أبطل الوصية هنا، ومن

---

[1] معنى كون بيت المال حائزا في اصطلاح الفقهاء، أي يحوز المال لأجل صرفه في مصالح المسلمين. انظر حاشية العلامة الدسوقي: 03/ 415

[2] قال في أقرب المسالك (146) وهو يعدد أركان الوصية: "وموصى له، وهو ما صحَّ تملكه، وإن كمسجد... أو ميت عَلِم بموته، وصُرِف في دَيْنه، وإلا فلوارثه"، قال العلامة العقباوي في تكملة الشرح الصغير: "...(أو) أوصى (لميت عَلِم) الموصي (بموته) حين الوصية (وصرف) الشيء الموصى به للميت (في) وفاء (دينه) إن كان عليه دين (وإلا) يكن عليه دين (فلوارثه) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت، ولا يأخذها بيت المال". انظر تكلمة الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 04/ 582.

[3] العلامة السنهوري: هو العلامة الفقيه، المحدث المحقق، عالم المالكية ومفتيهم، ومحدث مصر: أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري (945- 1015هـ)، أخذ عن الشمس البنوفري وتفقه به، وعن الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم، نبغ في الفقه والحديث، وشُدَّت إليه الرحال من الآفاق، أخذ عنه الأئمة: البرهان اللقاني وابن عاشر، والنور الأجهوري والخير الرملي، والشمس البابلي، والشيخ عامر الشبراوي ولازمه وسمع منه الأمهات الست، له تآليف عديدة منها: "تيسير الملك الجليل، لجمع الشروح وحواشي الشيخ خليل" وَ "رسالة في النصف من شعبان" وغيرها.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي: 02/ 204، شجرة النور: 01/ 418، الأعلام: 03/ 72

[4] المختصر: 256، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 04/ 426، شرح الزرقاني: 08/ 315، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 08/ 170

[5] انظر قواعد الإمام المقري: 318، قاعدة 589، إيضاح المسالك للونشريسي: 267، قاعدة 59.

اعتبره كذلك وهم الفريق الأول صحح الوصية، أما القول الثالث فهو وسط بين القولين لكن أصحابه قالوا إن لم يكن بيت المال منتظما صُرفت الوصية لمصالح المسلمين، والله أعلم.

(تنبيه): لم يختلف الفقهاء في كون بيت المال وارثا في نحو: ميراث السائبة[1]، وميراث الرقيق المعتق من الزكاة.

[1] السائبة: العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة، يقصد: عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه.

المبحث الثالث: تحقيقات الإمام الدردير واختياراته

تمهيـد

إن ظاهرة الاختيار للأقوال الفقهية المخالفة لمشهور المذهب كانت معروفة عند المتقدمين من أئمته، فلا يعرف عالم كبير منهم إلا وله أقوال خرج بها عن المذهب، وقد كانوا رحمهم الله تعالى ما بين مضيق وموسع، فمنهم من كثرت اختياراته كالإمام اللخمي، ومنهم من أُثِر عنه الاختيار والاختياران والثلاثة، ومنهم من أودع اختياراته ثنايا تآليفه كالإمام ابن رشد والحافظ ابن العربي، ومنهم من خصص لها رسائل مستقلة،كما فعل الحافظ ابن عبد البر في مسألة الجهر بالبسملة، إلا أنه ومع استقرار المذهب، وضبط أصوله، وتمييز مشهوره عن ضعيفه، قلَّ الاختيار، وظهر توجه عام يقضي بالالتزام بالراجح، وعدم تخطيه إلى غيره، نظرا لاتضاح معالم المذهب من جهة، ولحسم الفوضى في الفتوى من جهة أخرى، ولا علاقة له بتراجع العلم، والخوف من العامة عند مخالفة المشهور كما يظن البعض، وهذا ما يفسر وجود أعلام كبار محققين، مشهود لهم بسعة الاطلاع، والتبحر في العلم، والورع في الدين، كالإمامين أبي عبد الله المازري وأبي إسحاق الشاطبي يستصعبان جدا مخالفة المذهب، ويريان ضرورة الالتزام بالمشهور، وعدم الخروج عن قواعد الإمام[1]، على أن الاختيار لم

[1] يقول الإمام الشاطبي ناقلا عن الإمام المازري ومؤيدا له: "قال –أي المازري–: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.
فانظر–والكلام للشاطبي– كيف لم يستجز وهو المتفق على إمامته الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فُتِح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب".
انظر الموافقات: 05/ 101.

ينقطع بالكلية، بل ظهرت في كتابات من أتوا بعد القرن السابع الهجري اختيارات خارجة عن المذهب، كترجيح العلامة ابن عبد السلام (ت. 749هـ) عدم وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة وفاقا للجمهور، كما أن في ثنايا المختصر أقوالا كانت عند المتقدمين ضعيفة، لكن الشيخ خليل اختارها فاعتمدت بعده، كمسألة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة[1] وغيرها، ثم بدأ الاختيار في الخفوت تارة والظهور أخرى، حتى جاء العلامة علي الأجهوري وكان من أكثر العلماء الذين أتوا بعد القرن العاشر اختيارا، فاختار ورجَّح، وخرج في أقوال عديدة عن مشهور المذهب[2]، فمن ذلك اختياره أن الدلك في الغسل ليس فرضا لذاته، بل لغيره، وهو قول خالف به جماهير علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، ما جعل المحقق الدسوقي يعترف له بصحة اختياره هذا، وقوة دليله، لكن يستدرك بأنه خلاف المعروف في المذهب[3]، وله مثل ذلك اختيارات أخرى[4].

ويقول أيضا: "وتارة حُمِلَ علي التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدونه، ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذا في المذهب الملتزم، أو في غيره، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك"

انظر الاعتصام: 01/ 37.

[1] قال العلامة أبو الحسن الشاذلي المنوفي: "واختلف في الدعاء بعد الرابعة، فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات، وخالفه سائر الأصحاب". انظر الفتح الرباني على رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني: 01/ 426.

[2] قال العلامة مصطفى الرماصي معلقا على اختيار العلامة الأجهوري في بعض مسائل التيمم: "ولم أر من قيده بذلك سوى الأجهوري من عند نفسه... معترفا بأنه مختار له، وتبعه عبد الباقي –الزرقاني– جازما بذلك، كأنه المذهب من غير بيان أنه اختيار لشيخه".

انظر الرماصي: أجوبة العلامة محمد المصطفى الرماصي على أسئلة الشيخ علي بركة التطواني: 109، 110، تحقيق عبد الفتاح مغفور وعبد الباسط صيد، ذاكرة الأمة: 2012

[3] قال في ذلك: "وقال بعضهم إنه – الدلك في الغسل– واجب لإيصال الماء للبشرة، واختاره الأجهوري لقوة مدركه، ولكن الحق أنه وإن كان قوي المدرك إلا أنه ضعيف في المذهب، لأن المشهور ما كثر قائله، ولو كان مدركه ضعيفا، والضعيف ما قل قائله، ولو قوي مدركه". انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 135

[4] كقوله بقبول توبة المؤمن بعد طلوع الشمس من مغربها، وقبول إسلام الصبي حينئذ، خلافا للجمهور ووفاقا للحنفية والماتريدية. وانظر أيضا أجوبة العلامة الرماصي على أسئلة التطواني: 109، 110...

واختار تلميذه العلامة الزرقاني قول الإمام القرافي بأن التيمم رافع للحدث رفعا مقيدا، وهو مخالف للمعروف في المذهب، من أنه مبيح لما منعه الحدث، لا رافع له.

واختار المحقق العدوي صحة وقف وهبة الفضولي، وتوقف إمضائها على إجازة المالك.

واختار المحقق الصاوي استحقاق طلبة العلم الزكاة إذا منعوا حقهم من بيت المال، سواء كانوا فقراء أو أغنياء[1]، وإجزاء إخراج العين بدل الأصناف التسعة في زكاة الفطر[2]، وغير ذلك.

والمقصود **بالاختيار** هنا: استصواب قول خارج عن أصول الإمام مالك وقواعد مذهبه، مما تواطأ المتقدمون والمتأخرون على تركه، كالأمثلة السالفة، أما الاختيار ضمن المذهب، والترجيح بين أقوال الإمام، وبين أقوال أصحابه، وبين أقوال من جاء بعدهم من أيمة الترجيح، فهو مشهور متعارف عليه، لم ينقطع ولم يضعف، وما اختلاف المدرستين المصرية والمغربية المار ذكرهما إلا نتاج ذلك، بل إن تعدد شُرَّاح المختصر راجع في كثير من جوانبه إلى تعدد انتقاء الشارحين للأقوال داخل المذهب واعتمادها.

أما الإمام الدردير فالمطالع لشرحه الكبير يجد بين ثناياه تحقيقات قيمة لمسائل فقهية، جنح فيها إلى تحرير محل النزاع، وتبيين الحكم مفصلا لكل صورة من صور المسألة، كما يعثر على اختيارات قليلة، اعتمد فيها خلاف المعروف والمشهور، وربما اختار ما اختاره بعض مشايخه كما سيأتي بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى، ويمتاز الإمام الدردير في اختياراته بالاستدلال -على خلاف منهجه

---

[1] حيث يقول: "ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة، ولو أغنياء، إذا انقطع حقهم من بيت المال، لأنهم مجاهدون" وتعقب ذلك مفتي المالكية بالجزيرة العربية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك قائلا: "حصّل الرهوني أنهم لا يعطون منها، وإن منعوا حقهم من بيت المال، إلا أن يكونوا فقراء، فيأخذوا بصفة الفقر".
انظر حاشية الصاوي المالكي على تفسير الجلالين: 02 / 132، المطبعة العامرة الشرفية، ط: 1318 هـ.
التعليق الحاوي للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك: 03 / 934

[2] قال العلامة محمد عليش معلقا على هذا القول: "راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها، فلم أر من أشار إلى ذلك، وعباراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام، وعدم إجزاء غيره، والله أعلم".
انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 01/ 676، فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش: 01/ 167.

العام- لما يراه صوابا بما يناسب المقام، وبالمقابل يستشكل القول المشهور، ويناقشه، ويورد عليه ما يقضي بعدم اعتماده، لكن مع التزام الاختصار وعدم التطويل، التزاما بشرطه الذي صدَّر به في المقدمة، ووفاءا به، وستمر بنا طريقته في ذلك من خلال ذكر بعض اختياراته، والله الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الأول: تحقيقاته وتحريراته[1]

يُقصد بتحقيق المسائل وتحريرها: تخليصُها مما يلتبس بها، وتوضيحُها، وتحقيق صواب قول من الأقوال، أو تقييده بما لا بد منه، والتنبيه على الوهم الحاصل في المسألة، وقد برع الإمام الدردير في ذلك، فحرر محل النزاع في مسائل عديدة، وفصَّل إطلاقات الحكم فيها، وقيده بما يجب تقييده به، وذكر وجوه الأحكام التي تدل عليها، مستدلا لذلك بقواعد الشرع، وضوابط الفقه، فكم من مسألة بيَّنها ووضحها، حتى صارت جلية كالشمس في رابعة النهار، فجزاه الله عن الإسلام عامة، والفقه المالكي خاصة خير الجزاء، وقد أوردت في هذا المطلب نماذج لمسائل استعمل فيها الإمام الدردير لفظ "التحقيق"، كقوله: "وهذا هو التحقيق" وَقوله: "وهذا هو الحق"، وَقوله: "على التحقيق" وَقوله "والتحرير كذا وكذا..." وما إلى ذلك، والله الموفق للصواب

1. **العفو عن المذي إذا كان يصيب صاحبه على وجه السلس:** ذهب أئمة المذهب إلى تعين الماء في المذي، وعدم الاكتفاء بالاستجمار، قال سيدي خليل: "وتعيَّن -الماء- في مني... ومذي"، أما الإمام الدردير فقيَّدَ ذلك بخروج المذي بلذة معتادة، فإن خرج بلا لذة أصلا، أو صار يأتي يوما ويفارق يوما فأكثر، أو خرج بلذة غير معتادة، كهز دابة مثلا، كفى فيه الحجر، أما إن كان يأتي على وجه السلس ولو مرة كل يوم فإنه يُعفى عنه، ولا يطلب في إزالته حجر ولا ماء، قال الإمام الدردير: "**وهذا هو التحقيق**"، وتحقيقه هنا -والله أعلم- هو رَدُّ ما رجحه العلامة الخرشي من أن ما خرج بغير لذة معتادة من المني أو المذي إن لم يوجب الوضوء بأن لازم كل الزمان، أو جله، أو نصفه، كفى فيه الحجر، وإن أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه

[1] أفرد الفقير إلى الله تعالى مطلبا خاصا بتحقيقات الإمام الدردير، وجعله بين ترجيحاته واختياراته، لأن للتحقيقات شبها بالترجيح في وجوه، وبالاختيار في وجوه، ولها استقلال في وجوه أخرى، فما كان منها ترجيحا خالصا لقول من أقوال السابقين كمسألة "إسلام الكافر بمجرد أذانه" والتي عبَّر فيه الإمام الدردير بلفظ التحقيق، ألحقته – حسب اجتهادي القاصر-بالقسم الأول، وما كان اختيارا محضا كمسألة "إلحاق العاجز المفرق بين أعضاء الوضوء، بالساهي" ألحقته بالاختيار، وما كان تفصيلا للمسائل، وتحريرا لمحل النزاع، وتنبيها على الوهم الحاصل فيها، أثبته هنا، والله الموفق للصواب لاشريك له، عليه اعتمادي واتكالي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الماء، وقد سار الإمام الدردير في (أقرب المسالك) على ما حققه في الشرح الكبير، حيث قال مضيفا قيد (اللذة) لتعين الماء في المذي: "ثم ماء، وتعيَّن في منيٍّ... ومذي بلذة"، ووضح ذلك في شرحه الصغير قائلا: "وقولنا: (بلذة) قيد زدناه على المصنف –سيدي خليل– إذ لا بد منه، لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر، ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم، ولو مرة، وإلا عفي عنه[1]، ولا يتعين فيه حجر ولا غيره، **هذا هو الحق** ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح"، قال المحقق الصاوي: " قوله: (من كلام بعض الشراح) أراد الخرشي والزرقاني، فإن الخرشي قال: ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة، أما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعين الماء فيه"، وارتضى المحقق الدسوقي تحقيق الإمام الدردير، قائلا: "والحق أنه متى أتى كل يوم على وجه السلس لا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، وعفي عنه، لازم كل الزمان، أو جله، أو نصفه، أو أقله، بل ولو أتى مرة واحدة"[2].

2. **حكم المسح على خف مغصوب**: قال سيدي خليل: "وفي خف غصب تردد"[3]، يحرر الإمام الدردير محل النزاع هنا مفيدا بأن تردد المتأخرين وارد في إجزاء المسح من عدمه، لا في الجواز والمنع، معتمدا القول الإجزاء مع الحرمة، قياسا على الماء المغصوب فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة، للتصرف في ملك الغير بغير إذنه، ثم يحقق المسألة تحقيقا بديعا يفرق فيه بين الإجزاء

[1] معنى (عفي عنه) هنا: أي بالنسبة لإزالة النجاسة، وأما نقض الوضوء فينتقض، ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر، كما حققه العلامة الصاوي.

[2] المختصر: 21، أقرب المسالك: 8، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 01/ 112، شرح الخرشي على المختصر: 01/ 149، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: 01/ 99، 100

[3] المختصر: 24

والجواز[1]، حيث يقول: "والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب، والثاني[2] مقيس على المُحْرِم، **هذا هو التحقيق**، خلافا لمن قال إن التردد في الجواز وعدمه، إذ لا يسع أحدا أن يقول بالجواز[3]، فتأمل"[4]، وفي استبعاده القول المقابل ردٌّ لما ورد في بعض شروح المختصر من أن التردد هنا قُصِد به الجواز وعدمه[5]، على أن القائلين بهذا القول اتفقوا على منع لبس الخف المغصوب ابتداءا[6]، ورجحوا من التردد: المنع[7]، واعتماد الإمام الدردير في تفسير مراد المتأخرين من علماء المذهب أنه بين الإجزاء وعدمه، لا الجواز ومقابله[8]، هو ما يفيده تعبير الإمام القرافي –أحد طَرَفَيْ التردد– في المسألة[9]، وقد وافق جمعٌ من شراح المختصر الإمامَ الدرديرَ في ما ذهب إليه، منهم المحقق محمد الأميرُ الذي قال في شرحه على المختصر: "الأظهر الإجزاء مع

---

[1] يُقْصد بالجواز: الإباحة، وبالإجزاء: الصحة، وإسقاط القضاء.

[2] أي القول الثاني بعدم إجزاء المسح على المغصوب.

[3] للقاعدة الفقهية: "**الإجزاء لا يدل على الجواز**".

[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 144

[5] نُسِب القول بالجواز للإمام القرافي، والقول بعدمه للعلامة ابن عطاء الله. انظر جواهر الدرر للتتائي: 01/ 373، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 01/ 181.

[6] قال العلامة عبد الباقي الزرقاني: "ثم التردد في المسح لا ينافي الاتفاق على منع لبسه ابتداء"، ونحوه للعلامة الخرشي.

[7] وهو ما استظهره المحقق العدوي في حاشيته على شرح الخرشي.

[8] وهو عين ما فهمه المحقق الرهوني من عبارة الإمام القرافي حيث قال في حاشيته: "تردَّدَ في ذلك المتأخرون لعدم نص المتقدمين، فقال ابن عطاء الله بعدم الإجزاء، وقال القرافي بالإجزاء". انظر حاشية الرهوني: 01/ 234.

[9] يقول الإمام القرافي: "سؤال: المحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس، والغاصب إذا مسح صحت صلاته، بخلاف المحرم فما الفرق؟ جوابه أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب، فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب، والذابح بالسكين المغصوبة، فيأثمان وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح ألبتة". الذخيرة: 01/ 327.

الحرمة"[1]، ووافقه أيضا: المحقق الرهوني والعلامة محمد الأمين بن زيدان[2]، والشيخ محمد عليش، والذي أتى بنفس لفظ الإمام الدردير في شرحه نص المختصر[3].

3. **دخول المأموم على نية إمامه:** قال سيدي خليل: "وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام"[4]، هنا يُبَيِّن الإمام الدردير أن الجواز مقيد بصورتين فقط **على التحقيق**، لا مطلقا:

الصورة الأولى: أن يجد المأموم إماما ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر، فينوي ما أحرم به الإمام فيجزئ ما تبين منهما.

الصورة الثانية: أن يجد إماما ولم يدر أهو مسافر أم مقيم، فأحرم بما أحرم به الإمام، فيجزئه ما تبين من سفرية أو حضرية، لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم[5].

وتحقيق الإمام الدردير هنا يظهر من خلال استبعاده صورة ثالثة ذهب إلى إلحاقها بالسابقتَيْن: القاضي بهرام والعلامتان التتائي والأجهوري، وهي: إذا ما دخل الإنسان المسجد وعليه الظهر والعصر، ووجد الإمام يصلي، ولم يدر أهو في الظهر أم في العصر، فينوي ما أحرم به الإمام، وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلي الظهر فالأمر ظاهر، وإن تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم العصر صحيحة،

---

[1] الإكليل: 27، وقال في مجموعه: "والأظهر إجزاء مسح المغصوب"، وقال في التحرير: "وإن حَرُم". المجموع ومعه شرحه التحرير: 01/ 231.

[2] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 01/ 234، نصيحة المرابط للشنقيطي: 01/ 107.

[3] حيث قال: "فليس التردد في جواز المسح عليه وعدمه، إذ لا يسع أحدا أن يقول بجوازه". انظر منح الجليل: 01/ 138

[4] المختصر: 31.

[5] لهذين المسألتين نظيرة في باب الحج، وهي أن يحرم المحرم بما أحرم به زيد مثلا، وحكمها الجواز كما تقدم ذكره في تعامل الإمام الدردير مع التردد الوارد في المختصر، ودليل ذلك ما رواه الإمام البخاري أن سيدنا علي وسيدنا أبا موسى رضي اللَّه عنهما أهلاَّ في حجة الوداع بما أهل به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وأقرهما صلى الله عليه وآله وسلم على فعلهما.

ولو تبين له ذلك في الأثناء، ويتمادى عليها ويعيدها في الوقت فقط، بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر، وتستثنى هذه المسألة من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرطا ابتداء ودواما[1].

4. **حكم الائتمام بالمجنون حال إفاقته:** اتفق العلماء على أن إمامة المجنون حال جنونه غير صحيحة، قال سيدي خليل: "وبطلت باقتداء بمن بان: كافرا، أو امرأة، أو خنثى مشكلا، أو مجنونا"، وهذا أمر مجمع عليه، فإن أمَّ حال إفاقته فالذي حققه الإمام الدردير جواز ذلك، وصحة صلاة المأمومين، حيث قال: "لو أمَّ حال إفاقته فصحيحة **على التحقيق**"، وتحقيق الإمام هنا يظهر جليا من خلال نفي الوهم الحاصل في فهم كلام الإمام ابن عرفة الذي نصُّه: "سمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه، سحنون: ويعيد مأمومه، الشيخ[2]: روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته"، لأن العلامة الأجهوري وتلميذَيْه: الزرقاني والخَرَشي فهموا أن المعتوه هنا وصف عام، يشمل المجنون في كل حالاته، حتى حال إفاقته، وجعلوا رواية الإمام ابن عبد الحكم قولا مقابلا لسماع الإمام ابن القاسم، قال العلامة الخَرَشي: "وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا، أو يفيق أحيانا، ولو أمَّ في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم"، ثم برر عدم صحة إمامته بتبريرين قائلا: "ولعله: لاحتمال طرو الجنون له في أثنائها، أو أنه مظنة ذلك".

لكن الإمام ابن رشد بيَّن في توجيه سماع الإمام ابن القاسم أن المعتوه هو الذاهب العقل تماما، وبناءا على ذلك فكلام الإمام ابن عبد الحكم ليس مقابلا لما قبله، بل فرع آخر، كما حققه

---

[1] قال المحقق الدسوقي معقبا على هذه الصورة: "والحقُّ أنه إذا تبين للمأموم أن الإمام في العصر وعليه الظهر، فإنه يتمادى معه على صلاة باطلة، وأما لو وجد الإمام يصلي بعد دخول وقت العصر، فأحرم بما أحرم به الإمام، فتبين أنه يصلي الظهر، وقد كان المأموم صلاها، فإنها لا تجزيه عن العصر اتفاقا، لما سيأتي من أن شرط الاقتداء المساواة في الصلاة، وحينئذ فتكون صلاة المأموم نافلة باتفاق". انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 01/ 236، شرح الخرشي: 01/ 268.

[2] أي الإمام ابن أبي زيد القيرواني والله أعلم.

المحقق العدوي، قال الإمام الدردير: "وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما وُهِم، لأن شرطه العقل، وفي عده شرطا هنا مسامحة، لما مر".

وقد سار الإمام الدردير على هذا التحقيق في شرحه الصغير حيث قال: "لا تصح –الصلاة– خلف مجنون، فإن كان يفيق أحيانا وأمَّ حال إفاقته صحت، خلافا لمن قال بعدمها أيضا"[1].

5. **حكم صلاة الإمام الذي تكرهه الجماعة:** قال سيدي خليل وهو يعدد الذين يكره الاقتداء بهم: "وإمامة من يكره"[2]، وظاهره إطلاق الكراهة دون تفصيل، وهو قول الإمام ابن حبيب، وعليه جمع من شرَّاح المختصر، قال العلامة التتائي: " وكره إمامة من يكره لكارهيه، كرهه كلهم أو جلهم، ابن حبيب: أو ذو النهى والفضل منهم، وإن قلوا"[3]، وهو ما اقتصر عليه قبلَه تلميذُ الشيخ خليل: القاضي بهرام في شرحَيْه: الوسط والصغير[4]، وبعدهما العلامة الخرشي[5]، أما الإمام الدردير ففصل في المسألة فيها تفصيلا قيما، وحقق القول مبيّنا أن الكراهة ليست على إطلاقها، بل بشرطين هما: 1.حيث كان الكارهون له أقل القوم، 2. وكانوا غير ذوي الفضل منهم، أما إن كان الكارهون كل القوم، أو جلُّهم، أو ذوو الفضل منهم وإن قَـلُّوا، فيحرم تقدمه للإمامة، ثم يردف قائلا: "**هذا هو التحقيق**"[6]، ودليل الحرمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**)[7]،

---

[1] المختصر: 40، الشرح الكبير: 01/ 326، الشرح الصغير: 01/ 343، المختصر الفقهي للإمام ابن عرفة: 01/ 318، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 02/ 15، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 23.

[2] المختصر: 40.

[3] جواهر الدرر للتتائي: 02/ 352.

[4] الشرح الوسط للقاضي بهرام (تحبير المختصر): 01/ 420، والشرح الصغير (الدرر): 361.

[5] شرح الخرشي: 02/ 27.

[6] الشرح الكبير: 01/ 330.

[7] حسن رواه الإمام الترمذي (أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون، حديث رقم: 360)

وبمثل هذا التحقيق قال المحققون العدوي ومحمد الأمير ومحمد عليش وغيرهم[1]، ونصَّ العلامة الحطاب والزرقاني على أن الإمام إن كرهه الأكثر، أو ذوو الفضل، وجب تأخيره[2].

6. الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة: ذهب الشيخ خليل تبعا للمشهور إلى اعتبار الجماعة شرط لصحة الجمعة، لكنه اشترط في أول جمعة أن تكون هذه الجماعة غير محصورة بعدد معين، بل جماعة تتقرى بهم قرية[3]، واشترط حضورهم للخطبة والصلاة لصحة الجمعة، فإن حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو كانوا اثني عشر لم تصح، أما في الجمعات التالية فيُكتفى بحضور اثني عشر، قال في المختصر عاطفا على شروط صحتها: "وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أوَّلاً، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها"[4]، أما الإمام الدردير فحرَّر المسألة وحققها، موضحا أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط لوجوب الجمعة على أهلها ولصحتها ولو لم يحضروا، أما حضور اثني عشر فهو شرط لصحتها، فقال في ذلك: "**والتحرير**[5] أن الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها، وصحة لها، ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثني عشر ولو في أول

---

[1] انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: 02/ 27، الإكليل شرح مختصر سيدي خليل للمحقق الأمير: 61، منح الجليل: 01/ 364.

[2] انظر مواهب الجليل: 02/ 104، شرح الزرقاني: 02/ 23

[3] أي تستغني وتأمن بهم القرية، بحيث يمكنهم المثوى بها صيفا وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الغالب.

[4] المختصر: 45

[5] قال العلامة الحطاب في هذا السياق: "والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك –نص المختصر– وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط في وجوب الجمعة، وفي صحتها في كل جمعة، بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة، لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، بل تجوز باثني عشر، ونص كلامه: الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة، لما جاء في حديث العير (**أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ذَلِكَ اليَوْمُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**)..."

انظر مواهب الجليل: 02/ 162، والحديث المذكور أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (حديث رقم: 863)

وانظر نص االعلامة ابن عبد السلام في: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: 01/ 428

وقال المحقق الدسوقي في هذا السياق: "فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم، من حرث أو حصاد، ولم يبق في القرية إلا اثنا عشر رجلا والإمام، جمعوا كما قاله ابن عرفة، فإن ارتحلوا منها ولم يبق فيها إلا اثنا عشر رجلا والإمام، جمعوا إن رحلوا في أماكن قريبة من قريتهم، بحيث يمكنهم الذب عنها، وإلا فلا"

جمعة"[1]، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية، وجبت إقامة الجمعة وصحت، وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام، ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها.

وعلى هذا التحقيق مشى في (أقرب المسالك) حيث قال: "وحضور اثني عشر منهم باقين لسلامها، وإن في أول جمعة"، وقال في الشرح الصغير: "فلا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزما، **هذا هو الصواب**"[2].

7. حكم اشتراط العد والأخذ لوجوب زكاة النعم: المذهب أن مجيء الساعي إن كان، شرط وجوب وصحة في زكاة النعم، فلا تجب على المالك ولو دار الحول حتى يأتي، وإن أخرجها قبل مجيئه لم تجزيء أيضا[3]، فالشرط وصول الساعي لأرباب المواشي، فإذا مات شيء منها أو ضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه فلا يحسب، وإنما يزكي الباقي إن بلغ نصابا، قال سيدي خليل: "وخرج الساعي ولو بجدب، طلوعَ الثريا بالفجر، وهو شرط وجوب، إن كان، وبلغ"[4]، فإن تخلف لعذر منعه من الوصول إلى أرباب المواشي وأُخْرجت أجزأت، قال في المختصر: "فإن تخلف، وأخرجت أجزأ على المختار"[5]، وليس للساعي المطالبة بها إذا ثبت الإخراج ببينة تظهر صدق المزكي، أما إن تخلف لغير عذر فلا خلاف في الإجزاء، قال الإمام الدردير: "وأما لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقا"[6].

---

[1] الشرح الكبير: 01/ 377.

[2] أقرب المسالك: 25، الشرح الصغير: 01/ 498.

[3] قال الإمام الدردير في أقرب المسالك (32): "ومجيء الساعي إن كان -أي إن كان هناك ساع-: شرط وجوب، فلا تجزيء إن أخرجها قبله"، وقال في الشرح الصغير: "أي قبل مجيئه، لأنه فعل ما لم يجب عليه، كالصلاة قبل دخول وقتها، فيكون المجيء شرط صحة أيضا".

انظر الشرح الصغير: 01/ 605.

[4] المختصر: 54.

[5] المختصر: 54.

[6] قال العلامة الخرشي: "وأما إن تخلف لا لعذر، فإنهم يخرجون زكاتهم، ولا خلاف في هذا الوجه"

ثم إن التحقيق الذي ارتضاه الإمام الدردير أن مجرد مجيء الساعي يعتبر شرطا للوجوب، لكنه وجوب موسع ينتهي بالأخذ للزكاة، وعليه فلو مات من النعم ما ينقصها عن النصاب بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ لم تحسب على صاحبها[1]، وشبَّهَ الإمام الدردير ذلك بدخول وقت الصلاة فهو شرط في وجوبها وجوبا موسعا، لأنه يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها، كالحيض، وكذا النفاس والجنون والإغماء، وهو بذلك يرد على من جعل الوجوب مناطا بثلاثة أمور: مجيء الساعي، وعدِّه للنعم، وأخذه، وقبل ذلك لا وجوب، فيقول: "فالعد والأخذ ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب، كما وُهِم"، وكأنه بذلك يشير إلى ما ذهب إليه العلامة أبو النجا سالم السنهوري – أحد شُرَّاح المختصر– من اشتراط العد والأخذ للوجوب[2]، وثمرة الخلاف أن الوارث على قول العلامة السنهوري إذا مات مورثه بعد مجيئ الساعي وقبل عده وأخذه فإنه يستقبل الحول، وعلى القول الأول: لا...

انظر شرح الخرشي: 02/ 164.

[1] قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "وأما سقوط الزكاة بالتلف قبلهما –مجيء الساعي وبلوغه لصاحب النعم– فإنهم جعلوا التلف قبل الأخذ مانعا من الحكم". انظر نصيحة المرابط: 02/ 12.

[2] قال العلامة الخرشي: "يعني أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثَمَّ سُعاةٌ ويمكنهم الوصول إلى أرباب المواشي وعد وأخذ، أما إن لم يكن، أو لم يصل إلى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل ولم يعد، أو عد ولم يأخذ فزادت، أو نقصت بموت، أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد"، وقال المحقق العدوي تعليقا على ماسبق: "فيه ثلاثة أمور وهي: 1.أنه يقتضي أن أخذها أخذ لها قبل وجوبها لعدم إمكان وجود المشروط قبل وجود شرطه، 2. وأنه إذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده، أو بعده وقبل أخذه يستقبل الوارث مع أنه إنما يستقبل كما يأتي بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل بلوغ الساعي، 3. وأنه إذا نقصت ولو بذبح فرار قبل الأخذ لا يحسب على ربها وليس كذلك إذ ما أتلفه، أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجيء الساعي بقصد الفرار يؤخذ به معاملة له بنقيض قصده باتفاق بخلاف ما تلف، أو ضاع بغير صنعه، ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلا زكاة فيه باتفاقهما، وكذا اتفقا على عدم الزكاة فيما تلف أو ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي، فإن كان بعده وقبل أخذه، فاختلفا فابن عبد السلام: لا زكاة، وابن عرفة: تجب..." انظر شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي: 02/ 162.

8. **حكم التصوير والتماثيل:** تطرق الإمام الدردير لحكم التصوير في الأسباب المبيحة للتخلف عن الوليمة من المختصر، فحقَّق المسألة تحقيقا وافيا، وذكر مختلف أوجهها، وحُكْمَ كل وجه، وأضاف إلى ذلك حكم النظر إلى الصور، وملخص تلك الأحكام ما يلي:

أ. **الحرمة:** وتتناول تصوير حيوان عاقل أو غير عاقل، لكن بشرطين: 1. كونه كامل الأعضاء، 2. إذا كان يدوم وهذا حرمته بالإجماع، أما إن لم يدم فحرام لكن على الراجح، لخلاف الإمام أصبغ في ذلك[1].

ب. **الكراهة:** وتتناول تصوير ما تقدم، بشرطين 1. إن لم يكن ذا ظل كالمنقوش في حائط أو ورق، 2. وكان غير ممتهن.

ت. **خلاف الأولى:** ويتناول تصوير الحيوان إن لم يكن ذا ظل، وكان ممتهنا كالمنقوش في الفرش.

ث. **الجواز:** ويتناول تصوير الحيوان ناقص الأعضاء، وتصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة.

أما النظر إلى الصور فذكر الإمام الدردير له حكمان:

أ. **الحرمة:** وتتناول النظر إلى التماثيل وما ثبتت حرمته مما تقدم، إذ النظر إلى المحرم حرام.

ب. **الإباحة:** وتتناول النظر إلى الصور ناقصة الأعضاء[2].

وقد تناول الإمام الدردير هذه المسألة أيضا بالتحقيق في شرحه الصغير على أقرب المسالك حيث قال: "والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار، وفيما لا يطول استمراره: خلاف، **والصحيح:** حرمته، والنظر إلى الحرام: حرام،

---

[1] ويُستثنى من التحريم أيضا: تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز، ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد، والظاهر جواز تصويرها واللعب بها للبنات، وبيعها وشراؤها أيضا وإن كانت كاملة الخلقة.
انظر شرح الزرقاني: 04/ 93، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 02/ 501.

[2] الشرح الكبير: 02/ 337، 338.

وما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه، وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه"[1].

[1] الشرح الصغير: 02/ 501، 502.

المطلب الثاني: اختياراته

إن المتتبع لاختيارات الإمام الدردير يجدها قليلة جدا، وغالبا ما يتابع فيها ما اختاره أئمة قبله، فيشير لاختياراتهم بالتقوية، ويضعَّف القول المشهور، وفي أحيان يختار قولا خارج المذهب ويعتمده، ملتزما في ذلك كله الاختصار قدر المستطاع، ومن نماذج أقواله المختارة:

1. **قضاء دين المسلم المعسر الحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم**: ذهب جمهور علماء المسلمين إلى وجوب قضاء دين المسلم الميت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دون الحي، وهو الذي نص عليه سيدي خليل في مختصره حيث قال: " خُصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب الضحى... وقضاء دين الميت المعسر"، واستدل الجمهور على اختصاصه بالميت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**)[1]، وبما روي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل صلى الله عليه وآله وسلم: (**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا**)، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين: (**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**)، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**)[2]، والاستدلال بهذه الأدلة الصحيحة واضح جلي، وعلى ذلك –اختصاصه بالمسلم المعسر الميت– مضى علماء المسلمين[3]، أما الإمام الدردير فاختار إطلاق الحكم، وشموله المعسر الحي من المسلمين أيضا، وهو اختيار العلامتين عبد الباقي الزرقاني ومحمد الخرشي

---

[1] رواه الإمام مسلم (كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: 867)

[2] رواه الشيخان: البخاري (كتاب الكفالة/ باب الدين، حديث رقم: 2298) ومسلم (كتاب الفرائض/ باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: 1619)

[3] بوب الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الجليل (الخصائص النبوية الكبرى) لهذه المسألة بابا عنونه بقوله: بَاب اخْتِصَاصه صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم بِوُجُوب قَضَاء دين من مَاتَ من الْمُسلمين مُعسرا.
انظر الخصائص الكبرى: 02/ 400

قبله، فعند قول الشيخ خليل: "وقضاء دين الميت"، عقب الأئمة الثلاثة بذكر اختيارهم، أما الإمام الدردير فقال: "أو الحي"، وأما العلامة الزرقاني فقال: " لا مفهوم له" أي لا مفهوم لصفة الموت، بل ويشمل الحي أيضا، وقال العلامة الخرشي: " ولا مفهوم لقوله الميت، بل الحي كذلك"، وقد خالفهما المحقق البناني، وبيَّن أنه اختيار لم يسبق إليه غيرهما، فقال متعقبا كلامهما: "قول الزرقاني: لا مفهوم له، نحوه في الخرشي، وهو في عهدتهما، إذ لم أر من ذكر أن الحي هنا كالميت، وظاهر نصوصهم وهو ظاهر الأحاديث التي في الحطاب، ونحوه في المواق، أنه خاص بالميت، ككلام المؤلف"، ونقل المحقق الدسوقي نص كلام البناني موافقا، ومستدلا له بالحديث الشريف المتقدم ذكره.

وقد اتفق العلماء أن المقصود بقضاء دينه هو المسلم، ثم اختلفوا: هل يقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من ماله الخاص صلى الله عليه وآله وسلم، أو مما أفاء الله عليه من الغنائم، فاختار الإمام الدردير أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقضيه من ماله الخاص، حيث قال: "(وقضاء دين الميت) أو الحي (المعسر) المسلم من ماله الخاص به صلى الله عليه وآله وسلم"، وعدُّ الشيخ خليل قضاء دين المعسر في باب خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم يقوي اختيار الإمام الدردير هذا، إذ لو كان القضاء من الفيء والغنائم لشاركه في ذلك الأئمة والولاة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذ لا تظهر الخصوصية والله أعلم، وذهب العلامتان عبد الباقي الزُرقاني وأبو عبد الله الخرشي إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقضيه من ماله الخاص، وإما من بيت المال، قال العلامة الخرشي: "ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا مات أحد من

المسلمين وعليه دين، فإنه يجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفيه عنه من ماله الخاص به، وأما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع الولاة[1]..."[2].

2. **هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح الصلاة فقط**: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، أحدهما أن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الماء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[3]، والثاني لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والمشهور من مذهب الإمام مالك قال سيدي خليل: "ولا يرفع الحدث"، أما الإمام الدردير فكان له رأي وسط، وهو أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا على الإطلاق، واستدل لذلك بالقواعد، وفصل فيه تفصيلا قيِّما، حيث أتى بالقول الذي اختاره ناصرا له، وهو قول الإمام القرافي واختيار العلامة

---

[1] أورد المحقق العدوي هنا تحقيقا مهما مفصلا، حيث قال تعليقا على تقرير العلامة الخرشي: "والحاصل أن صدر العبارة يفيد أنه من ماله الخاص به صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ذلك مدة حياته، وأنه لم يكن يصلي أولا على من مات وعليه دين، لكونه لم يجب عليه القضاء، وكان الميت يُحبس عن الجنة لذلك، فلما وجب عليه القضاء من ماله الخاص به صلى الله عليه وآله وسلم، صار الميت لا يحبس، فيصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم، ومفاد قول القرافي أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما صلى على من مات وعليه دين، لكون القضاء واجبا على السلطان، ولا سلطان إلا هو صلى الله عليه وآله وسلم، ومن المعلوم أن السلطان يقضي من بيت المال، فالشارح –الخرشي– رحمه الله تعالى أشار للقولين، وحاصل المسألة: أنه اختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أو تطوعا، وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه، أو من مصالح المسلمين، وإلى الأخير وهو كونه من المصالح ذهب القرافي، حيث قال: وإليه ذهب ابن بطال من أنه يقضي صلى الله عليه وآله وسلم من المصالح، وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة، قال ابن حجر: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(عَلَيَّ قَضَاؤُهُ)** أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فيسقط، انتهى كلام ابن حجر، قال الحطاب: وإذا علم هذا فعلى القول بأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر، وعلى القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يقضيه من مال المصالح، فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمله، والله أعلم انتهى كلام الحطاب". انظر حاشية العدوي على الخرشي: 03/ 159

وانظر أيضا فتح الباري لابن حجر: 04/ 478، مواهب الجليل: 03/ 396.

[2] المختصر: 95، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: 02/ 212، شرح الخرشي: 03/ 159، شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني: 03/ 281، نصيحة المرابط: 02/ 329.

[3] انظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: 01/ 21

الزرقاني قبله[1]، ثم أورد القول المشهور وضعَّفَه، موردا عليه الإشكالات، ومبينا الأسباب التي تمنع من اعتماده، فقال: "فقد علمت أن الطهارة قسمان: حدثية وخبثية، والأولى مائية وترابية، والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي، والبدلي اختياري أو اضطراري، والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضا مائية وغير مائية، والمائية بغسل ونضح، وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط، ونار على الراجح فيهما، إذا علمت ذلك فقولهم: الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر، بناءا **على الراجح، وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا**، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع، نعم الأمران معا أي: الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا المطلق، وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط، والدابغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط، وإنما أطلنا الكلام هنا لما في ذلك من كثرة النزاع، والتنبيه على ما قد يغفل عنه"[2]، ثم أعاد التأكيد على اختياره هذا في شرحه أحكام التيمم من المختصر قائلا "(ولا يرفع) التيمم (الحدث) على المشهور، وإنما يبيح العبادة، وهو مشكل جدا، إذ كيف الإباحة تجامع المنع[3]، ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلاف لفظي[4]، فمن قال لا

---

[1] انظر شرح الزرقاني: 01/ 11، 215

[2] الشرح الكبير: 01/ 33، 34

[3] قال المحقق الصاوي: "ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الإباحة فتعين كونه لفظيا حيث فسر بالمنع، وحقيقيا إن فسر بالصفة الحكمية، لأن الإباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه: (**صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُب؟**)، أي قائم بك الصفة الحكمية لا المنع، وإلا لأمره بإعادة الصلاة". انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 01/ 194.

[4] يقول الإمام القرافي في هذا الشأن: "اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء: أحدهما الأسباب الموجبة، يقال: أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء، وثانيهما: المنع المرتب على هذه الأسباب، فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة حتى يتوضأ، وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء، والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة، فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله، لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة، وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به، فيكون الحدث مرتفعا ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة، وهما ضدان".

انظر الذخيرة للإمام القرافي: 01/ 252.

يرفعه أي مطلقا، بل إلى غاية، لئلا يجتمع النقيضان، إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة إجماعا"[1]، ولم يوافقه في ذلك محشيه المحقق الدسوقي، وأورد كلاما طويلا في رد هذا الاختيار، حيث قال: "حاصله أن من قال: إنه لا يرفع الحدث، ليس مراده أنه لا يرفعه رفعا مطلقا، أي في حال الصلاة وبعدها، بل مراده: أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة، فلا ينافي في أنه يرفعه ما دام في الصلاة، ومن قال: إنه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا، وهذا الذي قاله القرافي وإن كان صحيحا بحسب ظاهره، لكنه يأباه بناء الأصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه، وجواز المسح على الخف إذا لبسه بعده وعدم جوازه، وعدم الوضوء إذا وجد ماء بعده وإعادة الوضوء، وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة أو معها، وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته، وصلاة فريضتين به وعدم ذلك، فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقي لا لفظي كما قال القرافي، فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقي، ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد: من أن المراد بالحدث هنا أي في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، لا المنع، فالتيمم رافع للمنع، ولذا حصلت الإباحة، وليس رافعا للوصف الحكمي، ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب، فلا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر، ولا من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، خلافا لما تقدم عند قول المصنف: يرفع الحدث بالمطلق، وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة، فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر"، وقريبٌ من هذا كلامُ المحققَيْن الرماصي والبناني، وقال المحقق محمد الأمير في مجموعه: "وفي رفعه

ويقول أيضا: "...وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه، فنقول: كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان، أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلا، والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رَفْع الأسباب محال، فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري، لا محيص عنه" انظر الذخيرة: 01/ 365.

[1] الشرح الكبير: 01/ 155

الحدث فلا يكره إمامًا لمتوضٍ خلاف، مشهوره عدم الرفع، وقيل: لفظي"، وانتصر في شرحه (التحرير) وحاشيته (ضوء الشموع) لكون التيمم مبيحا لما منعه الحدث، لا رافعا له[1].

3. **طهارة جلد الميتة بالدباغ:** المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وإنما رخص فيه في اليابسات بأن يوعي فيها البقوليات والحبوب ونحوها، وفي الماء لأن له قوة الطهارة يدفع بها عن نفسه، قال سيدي خليل وهو يعدد النجس: "وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير، بعد دبغه في يابس وماء"، وهذا القول الذي انفرد به المالكية يعدُّ مذهبا وسطا بين القائلين بطهارته بالدباغ وهم الإمامان أبو حنيفة والشافعي، والقائلين بعدم طهارته به مطلقا وهو مذهب الإمام أحمد[2]، إلا أن علماء المذهب رخصوا في استعمال الكيمخت[3] لعمل السلف، وتوقف الإمام مالك في ذلك، أما الإمام الدردير فمال إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ مطلقا، وناقش أقوال أيمة المذهب في التفريق بينه وبين غيره، حيث قال: "(و) فيها (التوقف) للإمام (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته، لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم، وجفيرها منه يقتضي طهارته، والمعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل، لا نجس معفو عنه، فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ، وانظر ما علة طهارته، فإن قالوا: الدبغ، قلنا: يلزم طهارة كل مدبوغ، وإن قالوا: الضرورة، قلنا: إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو، وحَمْل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت، وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم، وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي"[4]، وأشار إلى هذا الاختيار في شرحه

---

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01/ 155، وحاشية البناني على الزرقاني: 01/ 215، المجموع للعلامة الأمير، ومعه شرح التحرير وعليه حاشية ضوء الشموع: 01/ 243 وما بعدها.

[2] انظر كنز الدقائق: 142، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 01/ 26، مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي: 12.

[3] الكيمخت: هو جلد الفرس والبغل والحمار الميت مدبوغا.

[4] الشرح الكبير: 01/ 56

الصغير على متنه "أقرب المسالك" مستشكلا التفريق الذي أورده أئمة المذهب حيث يقول: "وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: **(أَيُّمَا إِهَابٍ –أي جلد– دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)**[1] فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب، وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية، حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا، وتوقف الإمام –مالك رضي الله عنه– في الكيمخت، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ. ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات، كالسمن والعسل، وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره"[2].

وتنبه لذلك المحقق الدسوقي فقال تعقيبا على اختياره في الشرح الكبير: " هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل.... فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية، تأمل"[3].

4. مسألة تغير أوصاف الماء بالمجاورة:

اختلف العلماء في المقصود من التغير بالمجاورة: فقيل: المقصود إذا تغيرت رائحة الماء فقط، ولا يشمل تغير الطعم واللون، لأنه لو تغير لونه أو طعمه بمجاورة النجاسة، لعلمنا علمًا مؤكدًا بأن النجاسة حلَّت فيه، وبالتالي يكون التغير عن ممازجة، وليس عن مجاورة. وهو المشهور في المذهب المالكي.

أما التغير بالرائحة فقط، فاتفق العلماء على أنه لا يضر، ونقل اتفاقهم القاضي بهرام والعلامة الحطاب إذ يقول الأول: "لا خلاف أن التغير بالمجاور غير الملاصق لا يسلب الطهورية، كالجيفة تكون بإزاء

---

[1] رواه الإمام النسائي (4241) وأخرجه الإمام مسلم (366) باختلاف يسير.

[2] انظر الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: 01/ 52، دار المعارف، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

[3] حاشية المحقق الدسوقي مع الشرح الكبير: 01/ 56

ماء فيتغير الماء برائحتها"[1]، ويقول العلامة محمد الحطاب: "الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقًا له، فالأول: كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا..."[2]، أما تغير اللون والطعم فسالب للطهورية.

وقيل: لا فرق بين تغير الرائحة، وبين تغير الطعم واللون، وهو قول في المذهب، ومال إليه الأجاهرة (الأجهوري والزرقاني والخرشي)، واختاره الإمام الدردير بقوله:" لا يمكن عادة تغير لونه وطعمه بما ذكر لعدم المماسة، لكن لو فُرِض التغير ما ضر أيضا"[3] وتابعه على ذلك المحقق الدسوقي قائلا: "والحاصل أن التغير بالمجاور الغير ملاصق، لا يضر مطلقًا، أي: سواء تغير الريح أو الطعم أو اللون أو الثلاثة، وسواء كان التغير بينًا أو لا، كان الماء قليلاً أو كثيرًا"[4].

وقد سار الإمام الدردير على هذا الاختيار في (أقرب المسالك) أيضا حيث قال: "ويُرفع –الحدث– بالمطلق... ما لم يتغير لونا، أو طعما، أو ريحا، بما يفارقه غالبا من طاهر، أو نجس مخالط، أو ملاصق، لا مجاور"[5]، وقال في الشرح الصغير: "...ومحل سلبه الطهورية: إن خالط شيء مما ذكر الماء، بأن امتزج به، أو لاصقه، كالرياحين المطروحة على سطح الماء، والدهن الملاصق له، فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء، لا إن جاوره، فتكيف الماء بكيفية المجاور، فلا يضر، ومن المجاور: جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها، أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء

[1] تحبير المختصر: 01/ 88.

[2] مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل: 01 / 54

[3] الشرح الكبير: 01 / 35

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 01 / 35

[5] أقرب المسالك: 5.

بعد ذهاب الدخان، أو وضع ريحان فوق شباك قلة، بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك، فإنه لا يضر، بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور، أو وصل الريحان للماء فإنه يضر"[1].

قال المحقق الصاوي تعليقا على قول الإمام الدردير (فتغير ريح الماء منها): "لو فرض تغير الثلاثة – أي الطعم واللون والرائحة– لا يضر، وإنما اقتصر المؤلف –أي الإمام الدردير– على الريح لكونه الشأن"[2].

أما المشهور في المذهب فهو أن تغير اللون والطعم يضر، ويسلب الطهورية للماء لأنه يدل على الممازجة، وهو الذي اعتمده المحققون الرماصي والعدوي والبناني[3]، فمثلا عند قول العلامة محمد الخرشي: "أو تغير بمجاورة، فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة، أو طيبة كنبت مجاور له، فلا يضر ذلك... " قال محشيه المحقق علي الصعيدي العدوي: " وأما تغير اللون والطعم فإنه يضر، ويحمل على أنه مازج الماء"[4]، وقال العلامة محمد عليش المالكي تعقيبا على كلام المحقق الدسوقي السابق: "تغير اللون والطعم بالمجاور لا يمكن، كما نص عليه ابن التلمساني وغيره، وإن حصل تغير فيهما أو في أحدهما، فهو دليل على الممازجة، فيحكم بسلب الطهورية كما في ضوء الشموع، خلافًا للشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشارح"[5].

5. **إلحاق المفرق عاجزا بين أعضائه في الوضوء بالناسي:** المذهب وجوب المولاة في الوضوء، مع الذكر والقدرة، وعليه فقد فرَّع فقهاؤنا أن الناسي إذا فرَّق بين أعضائه ساهيا بنى على ما فعله بنية جديدة وإن طال زمن التفريق، أما العاجز وهو الذي أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه، أو

---

[1] الشرح الصغير: 01/ 32.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 01/ 32

[3] حاشية البناني: 01/ 18.

[4] شرح العلامة الخرشي على المختصر، بحاشية المحقق العدوي: 01 / 67

[5] تقييدات العلامة محمد عليش على الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 01 / 35

يشك في كفايته، فلم يكفه[1]، فجعلوه مثل العامد يبني دون تجديد نية ما لم يطل التفريق، وضابط الطول: جفاف الأعضاء في زمن معتدل، قال في المختصر: " وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل، بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا"[2]، إلا أنهم ألحقوا حالات ستا من أحوال العاجز بالناسي، وهي: لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أُكْرِه على التفريق، أو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال.

أما الإمام الدردير فاختار إلحاق العاجز بالناسي، وجعل تعريفه محصورا في الصور الست المستثناة، وجعل الصورتين الأوليتين ملحقتين بالعامد، واستدل لذلك بقواعد الفقه، قائلا رحمه الله تعالى ورضي عنه: "كان **التحقيق** حيث جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، أن يجعلوا الناسي والعاجز مستويين في البناء مطلقا، ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالناسي، إذ العجز ظاهر فيها، ويحكموا بأن غيرهما –العامد– يبني ما لم يطل، لعدم ضرر التفريق اليسير، ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقا بغيرهما"[3]، واقتصر على اختياره هذا في (أقرب المسالك) حيث قال: "وبنى الناسي مطلقا بنية الإتمام، كالعاجز إن لم يفرط، وإلا بنى مالم يطل بجفاف عضو، وزمن اعتدلا، كالعامد"، وقال في الشرح الصغير"من فرق بين الأعضاء ناسيا كونه في وضوء، فإنه يبني على ما فعل، طال الزمن أو لم يطل، ولو أكثر من نصف النهار، بنية إتمام وضوئه وهو معنى الإطلاق، وأما لو فرق عاجزا عن إكمال الوضوء: فإن لم يكن مفرطا في أسباب العجز، كما لو أعد ماء كافيا لوضوئه فأهريق منه، أو غُصِب، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني كالناسي مطلقا طال أو لم يطل،

---

[1] قال المحقق الأمير في المجموع: "فإن علم عدم كفايته، ومنه: ظنه فلا يبنى وإن قرب"، وقال عقبه في التحرير: "للتلاعب والدخول على الفساد، وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب". انظر المجموع وشرحه التحرير: 01/ 165.

[2] المختصر: 19

[3] الشرح الكبير: 01/ 92

وإن كان مفرطا: كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل، وصار حكمه حكم العامد المختار..."[1].

6. **المراد بالصلاة الوسطى**: اختلف العلماء في المقصود بالصلاة الوسطى في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] على تسعة عشر قولا[3]، من أشهرها: ما ذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين، والإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين من أنها صلاة الصبح، وذهب سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا أبو هريرة وجمهور التابعين إلى أنها صلاة العصر، وهو قول الإمام أحمد، والصحيح عند السادة الحنفية والشافعية، وقال به من المالكية الأئمة: ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، ونصره الحافظ ابن عبد البر وغيره، وذهب آخرون إلى أنها: الصبح والعصر معا لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل إنه الوسطى، فظاهر القرآن: الصبح، ونص السنة: العصر، أما الإمام الدردير فظاهر صنيعه الميل إلى تصحيح أنها العصر، حيث يقول عن صلاة الصبح: "(وهي) الصلاة (الوسطى) أي الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة، وابن عباس وابن عمر، وقيل: العصر، **وهو الصحيح** من جهة الأحاديث"[4]، وكأنه يشير إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فعن سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ**)[5]، وعن سيدنا علي رضي الله عنه: قال: لما كان يوم الأحزاب،

---

[1] أقرب المسالك: 8، الشرح الصغير: 01/ 113.

[2] (سورة البقرة: 238)

[3] للحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي (613_ 705ه) رسالة مستقلة في هذا الباب سماها (كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى).

[4] الشرح الكبير: 01/ 179

[5] حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، صحيح رواه الإمام الترمذي (أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الوسطى، حديث رقم: 181)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**)[1].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "نزلت هذه الآية: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ**﴾ وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم"[2].

7. **التقاط الإبل إذا خيف عليها من خائن ونحوه:** ذهب جماهير علماء المسلمين ومنهم المالكية إلى أن لقطة الإبل لا يحل التقاطها، أخذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناهي عن ذلك، فعن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة عموما، فلما جاء على ذكر ضالة الإبل تمَعَّر وجهه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**)[3]، وعليه درج أئمة المسلمين شرقا غربا، قال صاحب المختصر: "وله أكل ما يفسد ولو بقرية، وشاة بفيفاء، كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل"[4] أي يجوز للملتقط أكل ما يفسد كتمر ونحوه ولو بقرية، والتقاط شاة بفيفاء، وبقر بمحل خوف، فإن لم تكن بمحل خوف فإنه يتركها، كما يترك

وحديث سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه أيضا صحيح رواه الإمام الترمذي كذلك (أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: 2983)

[1] رواه الإمام مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الصلاة الوسطى، حديث رقم: 627)

[2] رواه الإمام مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: 630)

[3] رواه الشيخان: البخاري (كتاب في اللقطة/ باب صلة الإبل، حديث رقم: 2436) ومسلم (كتاب اللقطة، حديث رقم: 1722)

[4] المختصر: 262

الإبل مطلقا ولا يلتقطها، ولو في بمحل خوف، وفي جميع الأزمنة، وهو ظاهر قول الإمام مالك في المدونة، وفي سماع الإمام أشهب من العتبية، قال الإمام محمد بن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا، والظاهر من صنيع العلامة الحطاب اعتماد هذا القول[1]، وهو ما مال إليه المحقق البنَّاني أيضا[2].

وذهب جمع من علماء المذهب على رأسهم العلامتان عبد الباقي الزرقاني والخرشي إلى وجوب التقاطها زمن الجور، والفساد، والخوف عليها من خائن، فإن تركها والحالة هذه فهو ضامن، قال العلامة الخرشي في شرحه على المختصر –مستدركا– بعد أن قرر ترك ضالة الإبل: " ما لم يخف عليها من خائن، فإن خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية"، قال المحقق العدوي معقبا: "ويشاركها البقر في ذلك، فإذا ترك التقاط الإبل أو البقر مع خوف السارق فإنه يضمنها"[3]، ودليلهم في ذلك فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في أيام خلافته، قال الإمام ابن رشد: " وأما في الزمن الذي قد فسد فيه الناس، فالحكم فيها أن تؤخذ فتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها؛ فإن لم يأت وأيس منه، تصدق به عنه، على ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه لما داخل الناس في زمانه من الفساد، وقد روي ذلك عن مالك"[4]

وهو **الذي اختاره إمامنا سيدي أحمد الدردير** واستثناه من إطلاق كلام سيدي خليل عن لقطة الإبل المذكور آنفا، بقوله: " فإنها تترك ولو بمحل خوف، إلا خوف خائن" ونصر هذا الاختيار أيضا محشيه المحقق الدسوقي حيث يقول: "لا يخفى أن المصلحة العامة تقتضي الآن ما صنع عثمان كما لو قال في تضمين الخفراء فلذا اختار شيخنا –العدوي– ما قاله الشارح –الإمام الدردير–...."[5]

---

[1] مواهب الجليل: 06/ 78

[2] حاشية الفتح الرباني: 07/ 211

[3] شرح العلامة الخرشي على المختصر، ومعه حاشية المحقق العدوي: 07/ 127

[4] انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات: 02/ 481، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/ 1988م

[5] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 04/ 122، 123

ومال إلى هذا القول أيضا المحققان: الرهوني في حاشيته ناقلا إياه عن العلامة أبي علي -لعله ابن رحال المعداني- ومرتضيا له[1]، والأمير في مجموعه[2].

إلا أن الإمام الدردير نصر القول الأول في مختصره "أقرب المسالك"، فقال عاطفا على ما يجوز للملتقط: "و-أكل- بقرة بمحل خوف، عَسُر سوقهما -بقرة وشاة- وبأمن: تُركت، كإبل مطلقا"[3]، ويقول شارحا لما نصَّ عليه هنا عن الإبل: "فإنها تترك وجوباً مطلقاً، وجدها بصحراء أو بالعمران، إن خاف عليها، أم لا" ثم يثني بالقول الذي مال إليه في شرحه على المختصر فيورده مع قولين آخرين بصيغة التمريض قائلا: "وقيل: إن خيف عليها من خائن أخذت وعُرِّفت، أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، وقيل: إن خيف عليها من السباع كانت في حكم الغنم لواجدها أكلها، وقيل: بل تؤخذ لتعرّف إذ لا مشقة في حملها"[4]، والله أعلم وأحكم.

[1] نقل المحقق الرهوني في حاشيته نص كلامه مطولا، وقال عقبه: "وما قاله ظاهر". انظر حاشية الرهوني: 07/ 256.

[2] المجموع وبهامشه ضوء الشموع: 04/ 72

[3] انظر أقرب المسالك: 128

[4] الشرح الصغير: 04/ 176

هذا بفضل الله تعالى ما تيسر جمعه وكتابته عن المنهج الفقهي للإمام الدردير في شرحه الكبير على مختصر سيدي خليل، ولا أزعم أني وفيت الدراسة حقها، بل هذا جهد المقل، والكمال لله تعالى، والتوفيق والفضل والكرم والمنة منه عز وجل، والعجز والتقصير من الفقير إلى الله تعالى، وأرجو الله أن يسامحنا ويعفو عنا ولا يؤاخذنا، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

خـــاتمة

أحمد الله وأشكره على توفيقه، وأسأله القبول، معترفا بعبوديتي بين يديه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأصلي وأسلم على خير خلقه سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، حبيب الله وصفوة خلقه، وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لكتاب الشرح الكبير يتبين أن الإمام الدردير رحمه الله تعالى سلك منهجا، بيَّنه في مقدمة شرحه، كما يُسْتَشف من خلال التتبع والاستقراء، ويمكن إبراز ذلك في عدة نقاط هي:

1) تناول الإمام الدردير شرح المختصر كاملا، واستوعب جميع ألفاظه، متعرضا لما صعب فهمه، أو احتاج إلى مزيد بيان، فوضحه، وحل مقفله.
2) غلبة الطابع الفقهي على تعليقاته، مع وجود مباحث أخرى: لغوية وغيرها.
3) الترجيح بين الأقوال، وتبيين المعتمد في المذهب، وربما أبقى في حالات لا بأس بها على الأقوال دون اعتماد أحدها كما مرَّ بيانه.
4) موافقته غالبا لما ذهب إليه سيدي خليل، إلا أنه ربما خالفه، وبيّن أن المعتمد غير ما في المختصر.
5) استشهاده بالأحاديث قليل نوعا ما، وبالقرآن أقل، ويمكن أن نعتذر له بأن الكتاب فقهي قصد منه مؤلفه تبيين المعتمد والراجح في المذهب.
6) إيراده لأقوال المذاهب الفقهية الأخرى في حالات قليلة، إما مكتفيا بعرضها دون التعقيب عليها، أو مناقشتها والرد عليها، وأكثر المذاهب إيرادا: المذهب الشافعي يليه المذهب الحنفي، ولم يذكر أقوال المذهب الحنبلي.
7) تعرض للغة المختصر كثيرا، ضبطا وشرحا وتوجيها، وهذا ميَّز شرحه عن كثير من شروح المختصر.

8) في بعض الأحيان يختم المسألة بقوله: "والحاصل"، يستجمع أطراف المسألة، ويبين تفريعاتها، ويورد صورها، مع بيان حكم كل صورة.

بقيت الإشارة إلى أن أسلوب الإمام الدردير في "الشرح الكبير" سهل غير عسر، وواضح غير غامض، وألفاظه ليست غريبة يصعب فهمها، بل في متناول القاريء.

النتائج والتوصيات

أولا: بيان أبرز النتائج

بفضل الله تعالى وتوفيقه وصلت إلى النتائج التالية في هذا البحث المتواضع:

1. منهج الإمام الدردير هو امتداد لمنهج الأجاهرة في فهم المختصر، وفي الترجيح بين الأقوال.
2. خالف الإمام الدردير المدرسة الأجهورية في بعض ترجيحات أعلامها، لكن مخالفاته تلك لا تخرجه من منهجهم العام.
3. وافق الإمام الدردير في بعض ترجيحاته محققي المدرسة المغربية.
4. امتاز الشرح الكبير بالاختصار، والوضوح، واعتماد الراجح من الأقوال في أغلب الأحيان.
5. أبقى الإمام الدردير على عدد معتبر من الأقوال التي لم يظهر له فيها ترجيح.
6. امتاز الإمام الدردير بالإنصاف، والأدب الراقي في مناقشة المخالف، سواء أكان صاحب المختصر، أم غيره من العلماء.
7. أورد في شرحه زيادة على الفقه: فوائد شرعية وغيرها باختصار.
8. اهتم بالمقارنة بين نسخ المختصر، وتصحيح بعضها على أخرى.
9. تعامل مع الأبواب الفقهية بمنهجية تختلف من باب لآخر.
10. استوعب الإمام الدردير المختصر بالشرح كاملا، لم يترك لفظة دون توضيح وتبيين.
11. اتبع نفس المنهجية في الاختصار، والتفصيل بحسب المقام، من أول الشرح الكبير إلى آخره.
12. أفرد كل لفظة من المختصر بالشرح في الغالب، وفي مرات عديدة يجمع ألفاظا في جملة واحدة ويشرحها مجتمعة.
13. اهتم الإمام الدردير في شرحه كباقي شراح المختصر بتفصيل المجمل، وإطلاق التقييد، وتقييد المطلق.

14. وضَّح المسائل الواردة في المختصر بطرق عدة، كالتفصيل والتمثيل لها، والتفريع عنها، وإيراد نظائرها، والتنصيص على مرادات المصنف منها...

15. تعامل مع التأويلات والترددات والأقوال والخلاف الوارد في المختصر بطريقتين: الفصل فيها بالراجح وهو الغالب، أو الإبقاء عليها دون ترجيح وهو قليل.

16. خالف صاحب المختصر في بعض الأقوال، ورجح غيرها، واستدرك عليه في أقوال وتأويلات أخرى، وأضاف مسائل أخرى لابد منها.

17. خالف صاحب المختصر في إطلاق اصطلاحاته، وأتى بالاصطلاح المناسب.

18. تطرق في بعض الأحيان لأقوال الفقهاء المالكية السابقين، وفي بعض المرات يناقشهم، وقليلا ما يورد أقوال المذاهب الأخرى.

19. أولى في شرحه اللغة العربية اهتماما خاصا، وهذا ميزه عن كثير من شرَّاح المختصر قبله وبعده.

20. امتاز تعامله مع لغة المختصر بضبط الكلمات نطقا، وإيراد معناها في الغالب.

21. أورد الإمام الدردير في بعض الأوقات المعنى اللغوي والشرعي للكلمة مع توضيحات أخرى.

22. أورد فوائد وتوجيهات لغوية ونحوية، لا غنى للفقيه عنها، وله اختيار في اللغة وافق فيه بعض أئمة اللغة المتقدمين.

23. استدل بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة، واستدلاله بهما قليل، مع بعض التوسع في استدلاله بالسنة الشريفة، وذلك لكون شرحه مختصرا، وهكذا كان عمله مع بقية الأدلة الشرعية المتفق عليها كالإجماع والقياس، أو المختلف فيها كالعرف.

24. توسع قليلا في الاستدلال بمراعاة الخلاف ثم بعمل أهل المدينة والعرف.

25. كانت ترجيحاته الفقهية كثيرا ما توافق ترجيحات المدرسة الأجهورية، وفي بعض المرات يخالفها، وكان يُعبر مرات بألفاظ الترجيح صراحة كقوله "والمعتمد"، أو "على الراجح"

وغيرها، ومرات أخرى يقتصر على القول الراجح عنده، دون الإشارة له بالترجيح، إنما يأتي به للدلالة على اعتماده، ثم يمضي في الشرح.

26. له تحقيقات قيمة، وتحريرات بديعة لمسائل عديدة، حرَّر فيها محل النزاع، ووضح أحكام صورها، واستثناءاتها إن وجدت.....

27. له بعض الاختيارات التي خالف بها مشهور المذهب، منها ما استدل له بما أمكنه من الأدلة، ومنها ما فصَّل فيه بحسب ما يسمح به المقام، واكتفى في أخرى بذكر القول المختار، دون تدليل أو تفصيل.

ثانيا: التوصيات:

1. الاهتمام بتراث الإمام الدردير، وكتاباته في مختلف علوم الشريعة، وإخراج ذلك محققا لتستفيد منه الأمة الإسلامية عامة، وطلبة العلم خاصة.
2. تحقيق ما كُتب على تآليفه من شروح وحواشي، وطباعتها والإفادة منها.
3. خدمة حاشية المحقق الدسوقي على الشرح الكبير، ودراسة منهج مؤلفها، لأنها بحق تُعَدُّ خلاصة المذهب لجمعها بين المنهجين المغربي والمصري في فهم المختصر الخليلي، ولما حوته من علم جم، وتحقيق عظيم.
4. الاهتمام بكتب المتأخرين من فقهاء المذهب عامة، وبكتب المحققين منهم كالرماصي والعدوي والبناني والرهوني... خاصة، وخدمتها، وتخريج أحاديثها، والنص على قواعدها، وإضافة نظائر مسائلها.

ملخص البحث

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، وصلى الله على صاحب الخُلُق العظيم، والقدر الفخيم، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن بنهجهم وعلى هداهم سار، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه الرسالة تناولت دراسة عن أحد أشهر شروح مختصر سيدي خليل، ألا وهو كتاب "الشرح الكبير" للإمام أحمد بن محمد الدردير الخلوتي المالكي (1127 _ 1201 هـ / 1715 _ 1786م)، وهو كتاب عُني ببيان المعتمد في المذهب ، وحصر الخلاف بين الأقوال والروايات قدر المستطاع في قول واحد، بأوضح تعبير، بعيدا عن المفردات الصعبة ، والكلمات الغريبة.

كما تناول البحث ، دراسة عن حياة الإمام الدردير، والذي يعتبر من كبار أعلام المالكية المتأخرين ، عايش الأوضاع التي مر بها العالم الإسلامي آنذاك، وناصر المستضعفين، ووقف في وجه الظالمين، وعاش عمره كله في تأدية رسالته العظمى، وهي تعلم العلم وتعليمه، وخدمة الشريعة الغراء، فقد طلب العلم بالأزهر الشريف، وأخذ عن كبار علمائه المحققين كالأئمة : الحفني والعدوي، والملوي والبليدي، والصباغ والدفري، وألف في مختلف فروع الشريعة من تفسير وعقيدة، وفقه وسلوك، وانتهت إليه رئاسة المالكية بعد وفاة شيخه المحقق العدوي، فأفتى وصنف، ودرّس وأرشد.

وقد تناول هذا البحث أيضا، ترجمة لصاحب الكتاب الأصل، وهو الشيخ الإمام سيدي خليل بن إسحاق، وذكرا لمشايخه وتلامذته، ومؤلفاته، وتعريفا بمختصره الفقهي ومنهجه فيه، وذكر أهميته وعناية العلماء به قديما وحديثا.

كما تعرضت الرسالة لمنهج الإمام الدردير في كتابه "الشرح الكبير" والذي يمتاز بغلبة الطابع الفقهي عامة، مع بعض الفوائد في بعض العلوم باختصار.

ومن منهجه أيضا:

_استيعاب المختصر شرحا وتبيينا، بحل مقفله، وإيضاح مشكله، وتوضيح مسائله تفصيلا، وتفريعا، وتمثيلا، وتعليلا، وإطلاق مقيده وتقييد مطلقه وتفصيل مجمله.

_ التعرض للتأويلات والأقوال والترددات والخلاف الواقعة في المختصر بالفصل فيها غالبا، كما أنه خالف سيدي خليل، واستدرك عليه في بعض الأحيان.

_عرض أقوال العلماء داخل المذهب، والترجيح بينها، وربما اكتفى بعرضها فقط، كما عرض أقوال المذاهب الثانية، ، وغالبا ما يشير إليها دون تعقيب، وربما ناقشها بأدب.

_الاستدلال بالكتاب والسنة، وباقي الأدلة الأصولية، مع عدم الاكثار من ذلك غالبا.

كما تناول البحث أيضا منهجه في الترجيح بين الأقوال، واصطلاحاته في ذلك، وذكرا لجملة من الأقوال التي اعتمدها، وخُتِم باختياراته _ وهي ليست بالكثيرة _ ، وأورد ما وقف الباحث عليه منها.

وفي الختام أحمد الله على نعمه التي لا تُحصى، وفضله الذي لا يُستقصى، وأشكره على التوفيق، وأرجوه الرضا والمزيد، وألجأ إلى حوله وقوته متبرئا من حولي وقوتي، وصلى الله على صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، صاحب الكرم والجود، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: منهج، الشرح الكبير، مختصر الشيخ خليل، الإمام الدردير، الترجيح، الاختيار.

Research Summary

Praise be to God, much praise, praise that fulfills His grace, and rewards more of it, and may God's blessings be upon the possessor of great morals and noble destiny, the master of the first and the last, our master Muhammad, the illiterate prophet, his pure family and his good companions, and those who follow their approach and guide them, and peace be upon them abundantly until the Day of Judgment

And after: This thesis dealt with a study on one of the most famous brief commentaries of Sidi Khalil, which is the book "Al-Sharh Al-Kabeer" by Imam Ahmed bin Muhammad Al-Dardir Al-Khalouti Al-Maliki (1127 _ 1201 AH / 1715 _ 1786 AD). Sayings and narrations as much as possible in one saying, in the clearest expression, away from difficult vocabulary and strange words.

The research also dealt with a study on the life of Imam Al-Dardir, who is considered one of the great late Maliki scholars. He lived through the conditions that the Islamic world went through at the time, supported the oppressed, stood up to the oppressors, and lived his whole life in performing his supreme mission, which is learning and teaching knowledge, and serving the Sharia Al-Ghara, he sought knowledge of Al-Azhar Al-Sharif, and he learned from its senior scholars, such as the imams: Al-Hafni, Al-Adawi, Al-Mallawi, Al-Sabbagh, and Al-Dafri, and composed in the various branches of Sharia law in terms of interpretation and belief, jurisprudence and behavior.

In this research, I also dealt with an introduction to the author of the original book, which is Sheikh Imam Sidi Khalil bin Ishaq, and a mention of his sheikhs, students, and writings, and an introduction to his jurisprudential abbreviation and

methodology in it, and mentioned its importance and the care of scholars in it, past and present.

The letter also dealt with the approach of Imam Al-Dardir in his book "Al-Sharh Al-Kabeer", which is characterized by the dominance of the jurisprudential character in general, with some benefits in some sciences in short.

Also, his approach:

_ Absorbing the abbreviated explanation and clarification, with a closed solution, clarification of a problem, clarification of its issues in detail, branching, representation, reasoning, restricted release, absolute restriction, and overall detail.

_ Exposure to interpretations, sayings, hesitations, and disagreements that occur in the summary by adjudicating them often, just as he contradicted Sidi Khalil, and corrected him at times.

Presenting the sayings of scholars within the school of thought, and weighting them, and perhaps he was satisfied with presenting them only, as he presented the sayings of the second schools of thought, often referring to them without commenting, and perhaps discussing them politely.

_ Inferring from the Book and the Sunnah, and the rest of the fundamentalist evidence, with not much of that often.

The research also dealt with his approach to weighting between sayings, his conventions in that, and a mention of a number of sayings that he adopted, and concluded the research with his choices - which are not many - and mentioned what I stood on from them.

In conclusion, I thank God for His innumerable blessings, and His grace that cannot be investigated, and I thank Him for success, and I hope for His contentment and more, and I turn to Him around and His strength disavowing me and my strength, and may God's blessings be upon the owner of the praised position, the bound flag, the owner of generosity and generosity, our master Muhammad bin Abd May God and his family, companions, and followers, peace be upon him, and praise be to God, Lord of the worlds.

Résumé de recherche

Louange à Dieu avec une grande louange, louange qui accomplit ses bénédictions et récompense davantage, et que les bénédictions et la paix de Dieu soient sur le propriétaire d'un grand caractère et d'une grande destinée, le maître du premier et du dernier, notre maître Muhammad, le Prophète analphabète, et sur sa pure famille et ses bons compagnons, et quiconque suit leur approche et les guide marchera, et sera grandement salué jusqu'au Jour du Jugement.

Après : Cette lettre a été étudiée à partir de l'une des explications les plus célèbres du résumé de Sidi Khalil, qui est le livre « La Grande Explication » de l'Imam Ahmed bin Muhammad al-Dardir al-Khalouti al-Maliki (1127 - 1201 AH/1715 - 1786 AD), qui est un livre soucieux d'expliquer ce qui est approuvé dans la doctrine, et de limiter autant que possible le désaccord entre les paroles et les narrations dans une déclaration, dans l'expression la plus claire, loin du vocabulaire difficile et des mots étranges.

Le traité a également abordé l'approche de l'Imam Al-Dardir dans son livre « Al-Sharh Al-Kabir », qui se caractérise par la prédominance de la nature jurisprudentielle en général, avec quelques avantages dans certaines sciences en bref .

Parmi ses approches également:

_Comprendre le résumé en explication et en clarification, en résolvant un problème fermé, en clarifiant un problème, en clarifiant ses problèmes en détail, en ramifiant, en agissant, en raisonnant, en lançant une restriction, en la restreignant absolument et en détaillant son intégralité.

_Exposition aux interprétations, dictons, fréquences et désaccords qui se produisent dans le résumé en les décidant souvent. Il était également en désaccord avec Sidi Khalil et le corrigeait parfois.

_Présentant les paroles des savants au sein de la doctrine, et donnant la préférence entre eux, et peut-être se contenta-t-il de ne les présenter que, de même qu'il présentait les paroles des secondes écoles de pensée, et il s'y référait souvent sans commentaire, et peut-être en discutait-il poliment.

_Inférence basée sur le Coran, la Sunna, et le reste des preuves fondamentalistes, bien que souvent pas beaucoup de cela.

La recherche a également porté sur son approche de la pondération entre les déclarations, sa terminologie à cet égard, et a mentionné un certain nombre de déclarations qu'il a adoptées et a conclu avec ses choix - qui ne sont pas nombreux -, et il a mentionné ce que le chercheur en a trouvé.

En conclusion, je remercie Dieu pour ses innombrables bénédictions et ses innombrables vertus, et je le remercie pour

son succès. J'espère pour sa satisfaction et bien plus encore, et je me tourne vers son entourage et sa force, désavouant ceux qui m'entourent et ma force. Que les bénédictions et la paix de Dieu soient sur le propriétaire de la position louable, la bannière nouée, le propriétaire de la générosité et de la générosité, notre maître Muhammad bin Abdullah. Que Dieu bénisse sa famille, ses compagnons et ses disciples, et que la louange soit à Dieu, Seigneur des Mondes.

Mots-clés : approche, belle explication, résumé de Cheikh Khalil, Imam Al-Dardir, pondération, choix.

الفهـــــــارس العـــامـــة

فهرس الآيـــات القـــرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

1

(وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ) 182

(إِلَّا وَلَهَا كِتَاب مَّعْلُوم) 244

(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) 257

(حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ) 368

(فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّب) 257

(فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَة مِّنۡهُمۡ طَآئِفَة) 3

(فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام) 282

(كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ) 244

(كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ) 244

(لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ) 171

(وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُور رَّحِيم) 244

(وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم) 258

(وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ) 243

(وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ) 10

(وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدا) 258

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) 170

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) 259

(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) 260

(أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ)..... 211

(الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) 184

(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) 262

(الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) 240, 262

(إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)..... 302

(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) 359

(أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) 359

(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ) 183

(إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ) 266

(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) 262

(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) 261

(أُوتِيتُ خَمْسًا) 183

(ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ)..... 356

(جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا)..... 183

(جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)..... 182

(حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ) 183

(دَعُوا الحبَشَةَ ما وَدَعُوكُمْ) 267

(ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ)..... 182

(ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) 183

(صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْر)..... 369

(عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ)..... 260

(كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا) 182
(لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا) 264
(لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ)..... 267
(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) 182
(مَا لَكَ وَلَهَا) 370
(مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا) 369
(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً)..... 262
(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) 252
(مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللّه) 260
(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) 261
(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)..... 282
(مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ :سُبْحَانَ اللهِ) 267
(نَهَى صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)..... 264
(هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) 318
(يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)..... 268
(إِنَّ اللهَ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدَّ عَلَى الفُقَرَاءِ)..... 212
(أَيُّمَا إِهَابٍ- أي جلد -دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) 364
(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) 3

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن إبراهيم، الجيلالي 131
ابن الحاج، محمد بن محمد 56
ابن الحاجب، عثمان بن عمر، الإمام 70
ابن الفاكهاني، عمر بن سالم 322
ابن الفرات، عبد الخالق بن علي 60
ابن القاسم، عبد الرحمان بن القاسم العتقي، الإمام..... 205
ابن المواز، محمد بن إبراهيم 224
ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب..... 222
ابن خليل، عبد الله بن محمد المكي..... 58
ابن راشد، محمد بن عبد الله القفصي..... 284
ابن رشد، محمد بن أحمد 83
ابن سودة، محمد التاودي بن محمد 126
ابن شاس، عبد الله بن نجم 70
ابن شعبان، محمد بن القاسم..... 303
ابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله 225
ابن عبد الهادي، عبد الرحمان بن محمد، الحافظ..... 58
ابن عرفة، محمد بن محمد، الإمام..... 134
ابن عطاء الله، عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندراني 309
ابن عطية، عبد الحق بن غالب 315
ابن فرحون، إبراهيم بن علي، القاضي 60
ابن لبابة، محمد بن يحيى القرطبي 226

ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي 228
ابن هارون، محمد بن هارون التونسي 284
ابن وهب، عبد الله بن وهب، الإمام 221
أحمد الثالث، سلطان الدولة العثمانية..... 14
أشهب، مسكين بن عبد العزيز، الإمام..... 225
أصبغ، أصبغ بن الفرج المصري 205
الأجهوري، علي بن محمد 123
الإسحاقي، محمد بن عثمان 61
الأشموني، محمد بن علي الصبان 21
الأغري، إبراهيم بن لاجين..... 58
الأقفهسي، عبد الله بن مقداد 61
الباجي، سليمان بن خلف..... 222
البساطي، يوسف بن خالد 62
البغدادي 21
البكري، السيد مصطفى بن كمال الدين..... 51
البليدي، السيد محمد بن محمد..... 31
البناني، محمد بن الحسن..... 126
البوصيري، حسين بن علي..... 62
البيلي، أحمد بن موسى 36
التتائي، محمد بن إبراهيم..... 122
التونسي، إبراهيم بن حسن..... 224
الجبرتي، حسن بن إبراهيم..... 22
الِجدَّاوي، حسن بن غالب 36
الجلاب، عبيد الله بن الحسين 70

الحامدي، إسماعيل بن موسى 131
الحجوي، محمد بن الحسن 115
الحطاب، محمد بن محمد، شارح المختصر 118
الحفني، السيد محمد بن سالم 19
الحفني، السيد محمد بن سالم، شيخ الأزهر الشريف 29
الخَرَشي، محمد بن عبد الله، شيخ الأزهر الشريف..... 123
الخفاجي 20
الدَّردير، الإمام سيدي أحمد بن محمد 28
الدسوقي، محمد بن عرفة 40
الدفري، محمد بن محمد 30
الدلاصي، عبد الله بن عبد الحق..... 57
الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، شيخ الأزهر الشريف..... 19
الدميري، بهرام بن عبد الله 61
الرماصي، محمد المصطفى بن عبد الله..... 125
الرهوني، امحمد بن أحمد..... 126
الزبيدي، السيد محمد مرتضى، الحافظ..... 20
الزبيدي، أبو العباس أحمد بن أحمد..... 21
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، الحافظ..... 20
الزُرقاني الكبير، أحمد بن محمد 311
الزُرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شارح المختصر 123
السجيني 19
السنهوري، سالم بن محمد 346
السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، الحافظ..... 302
الشاذلي المنوفي، علي بن محمد 308

الشبرخيتي، إبراهيم بن مرعي 124
الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، شيخ الأزهر الشريف 25
الشريف التلمساني، السيد محمد بن أحمد 296
الشنقيطي، محمد الأمين بن أحمد زيدان 128
الصباغ، أحمد بن مصطفى الاسكندراني 30
الصعيدي العدوي، علي بن أحمد 29
الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس 82
العروسي، 20
العقباوي، مصطفى بن أحمد 44
الفيومي، إبراهيم بن موسى، شيخ الأزهر الشريف 18
القباب، أحمد بن قاسم الفاسي 315
القرافي، أحمد بن إدريس 71
القرافي، محمد بن يحيى، بدر الدين 341
الكافي، أحمد بن حسين الغماري 130
اللخمي، علي بن محمد، الإمام 81
اللقاني، إبراهيم بن حسن 332
المازري، محمد بن علي 84
المجاجي، عبد الرحمان بن عبد القادر 75
المحبي 21
الملوي، أحمد بن عبد الفتاح 31
المنوفي، الإمام عبد الله بن محمد 56
النحريري، خلف بن أبي بكر 61
الهلالي، أحمد بن عبد العزيز 102
الونشريسي، أحمد بن يحيى 72

حسين، عبد الله علي المصري 99
خليل، الشيخ خليل بن إسحاق الجندي 55
سحنون، عبد السلام بن سعيد 205
سليم، سلطان الدولة العثمانية 12
سليمان القانوني، سلطان الدولة العثمانية 12
سند، سند بن عنان الأزدي 133
عبد الحميد الأول، سلطان الدولة العثمانية 14
عبد الله الشبراوي، شيخ الأزهر الشريف 19
عثمان الثالث، سلطان الدولة العثمانية 14
عليش، محمد بن أحمد المالكي 24
عياض، عياض بن موسى، القاضي الإمام 303
محمد الفاتح، سلطان الدولة العثمانية 12
محمد شنن، شيخ الأزهر الشريف 18
محمود الأول، سلطان الدولة العثمانية 14
مخلوف، محمد حسنين العدوي 100
مصطفى الثالث، سلطان الدولة العثمانية 14

فهـرس المصـادر والمراجع

_ القرآن الكريم

_**صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر سنة 1311هـ، تحقيق جماعة من العلماء، ثم صور حديثا بتحقيق الدكتور محمد زهير الناصر، وطُبع الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة / بيروت، مع اتباع ترقيم الأحاديث للسيد محمد فؤاد عبد الباقي.

_**صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج، دار بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1419هـ / 1998م

_**سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار بيت الأفكار الدولية، دون ذكر تاريخ النشر.

_**سنن ابن ماجه**، للإمام محمد بن يزيد القزويني، دار بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط: 2007م

_**سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار بيت الأفكار الدولية، دون ذكر تاريخ النشر.

_ **السنن الصغرى للنسائي**، للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار بيت الأفكار الدولية، دون ذكر تاريخ النشر.

*. **المراجـع:**

_ **الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:** المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ/ 1995م.

_ **آل مبارك:** محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، التعليق الحاوي لبعض البحوث على حاشية الصاوي، تحقيق: عبد الباقي بن محمد آل مبارك، دار ابن حزم، ط1: 1434 هـ / 2013 م

_ **ابن إياس الحنفي:** محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة

_ **ابن طاهر:** الحبيب بن طاهر

أ _ فقه العبادات على المذهب المالكي، مكتبة المعارف، بيروت، ط1: 1430 هـ / 2009 م.

ب _ كتاب الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط 1: 1418 هـ / 1998 م

_ **أبو ساق:** أحمد أبو ساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، دار الحديث _ القاهرة، مجلد واحد، سنة النشر 1430 هـ _ 2009 م

_ **الأحسائي:** مبارك بن علي التميمي، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط 1: 1416 هـ / 1995 م

_ **أدهم:** فوزي أدهم، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون)، أعمال الندوة المنعقدة بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بمناسبة مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي 1804_ 2004م، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى

_ **الأزهري:** محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى / تاريخ النشر: 1324 هـ.

_ **الأمير:** محمد بن محمد السنباوي

أ _ شرح التحرير على مجموع العلامة الأمير، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط 1: 1428 هـ / 2007 م

ب _ الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق الشيخ المحدث عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر

_ **الأنصاري:** شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري الشافعي، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1417هـ/ 1997م

_ **أوزتونا:** يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مجلدان، مؤسسة فيصل للتمويل/ اسطنبول: 1988م.

_ **ابن باب العلوي:** القاضي محمد عبد الرحمان بن السالك، عون المحتسب فيما يُعتمد من كتب المذهب، تحقيق: محمد الأمين بن محمد فال، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وكتب التراث، ط1: 2010م

_ **البغدادي:** إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 02 / 173، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1951

_ **ابن بلبان:** محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط1: 1416هـ

_ **البناني:** محمد بن الحسن الفاسي، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1422 هـ _ 2002 م.

_ **بهرام:** تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري:

أ. تحبير المختصر شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمان خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1434هـ/ 2013م.

ب.الدرر شرح المختصر، وبهامشه حاشية العلامة ابن غازي: شفاء الغليل، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمان خير، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1435هـ/ 2014م.

ت.الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ/ 2008م

ـ **البهوتي**: الإمام منصور بن يونس الحنبلي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الجيل، بيروت، ط 1: 1417 هـ / 1997 م

ـ **البوعبدلي**: الشيخ المهدي، الفقيه الحافظ مصطفى الرماصي الراشدي الجزائري، تحقيق عبد الرحمان دويب، دار المعرفة، الجزائر، ط: 2013 م

ـ **البيطار**: الشيخ عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 3 مجلدات، تحقيق: محمد بهجت البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1380 هـ / 1961 م

ـ **التنبكتي**: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب/ طرابلس، ليبيا، ط2: 2000م

ـ**ابن تغري بردي**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب

ـ **الجبرتي**: عبد الرحمان الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، دار الكتب المصرية، ط: 1998.

ـ **الجرجاني**: الشريف الزين علي بن محمد الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1: 1403هـ/ 1983م.

ـ **الجوهري**: أبو العباس أحمد الجوهري المصري، الفتح المبين في الكلام على تعلقات صفات رب العالمين، تحقيق الدكتور: عرفة عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان المنادي، جامعة الأزهر/كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية. المنوفية.

ـ **حاتم باي**: الأصول التي يبنى عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1: 1432 هـ / 2011 م

ـ **ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، طبع دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1421هـ/ 2000م

ـ **الحجوي**: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1: 1416 هـ / 1995 م

ـ **حسين**: محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، دار الفرقان، دون ذكر لتاريخ النشر.

ـ **الحصكفي**: محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت / ط 1: 1423 هـ / 2002 م

ـ **الحطاب**: محمد بن محمد الحطاب المكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، ط 3: 1412هـ/ 1992م

ـ **الخرشي**: محمد بن عبد الله، شرح مختصر الشيخ خليل، وعلى الشرح حاشية العلامة العدوي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، دون ذكر سنة الطبع

ـ **خفاجي وصبح**: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، الدكتور علي علي صبح، الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، ط3

ـ **خليل**: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي:

أ. التوضيح شرح جامع الأمهات، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ / 2008 م

ب. المختصر الفقهي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط1: 1426هـ/ 2005م.

ت.منسك الشيخ خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، ط1: 1428هـ/ 2007م

ـ **الدجوي**: يوسف بن أحمد الدجوي الأزهري، فتاوى ومقالات الشيخ يوسف الدجوي، 3 مجلدات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة: 1401 هـ / 1981 م

ـ **الدردير**: الشيخ أحمد بن محمد الدردير الخلوتي:

أ. أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ط: 1420هـ /2000م

ب.تحفة الإخوان في آداب الطريق، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1422 هـ / 2001 م.

ت.شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، تحقيق عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار البيروتي، دمشق

ث.الشرح الصغير شرح أقرب المسالك، وبهامشه حاشية العلامة الصاوي، دار المعارف، دون ذكر تاريخ الطبع

ج. الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ الطبع.

ـ **الدسوقي**: محمد بن عرفة الدسوقي:

أ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب. حاشية الدسوقي على شرح السنوسي على متن أم البراهين، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر تاريخ الطبع.

ـ **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/ 1988م.

ـ **الرازي**: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، ط5: 1420هـ/ 1999م.

ـ **الرماصي**: محمد المصطفى الرماصي، أجوبة العلامة محمد المصطفى الرماصي على أسئلة الشيخ علي بركة التطواني، تحقيق عبد الفتاح مغفور وعبد الباسط صيد، ذاكرة الأمة: 2012.

ـ **الرهوني**: محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، ط 1: 1306 هـ

ـ **الزبيدي**: الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي:

أ. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المختصين، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت/ المجلس الوطني للثقافة والآداب بدولة الكويت، وطُبعت أجزاء منه من طرف دار إحياء التراث ودار الهداية، سنة النشر: 1385_ 1422هـ/ 1965_ 2001م

ب. المعجم المختص، تحقيق: نظام يعقوبي ومحمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط 1: 1427 هـ / 2006 م

ـ **الزركلي**: خير الدين الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15: 2002 م.

ـ **الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1: 1418هـ/ 1997م

_ **السجلماسي**: أبو العباس سيدي أحمد بن المبارك اللمطي، رسالة في تعلقات صفات الله عز وجل، تحقيق نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة/ تونس، دون ذكر تاريخ النشر.

_ **السخاوي**: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل/ بيروت، ط1: 1412هـ/ 1992م.

_ **السمهودي**: السيد نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفا بأخبار دار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، دار الكتب العلمية، ط: 1419هـ

_ **السيوطي**: الحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الشافعي:

أ. الخصائص النبوية الشريفة الكبرى، دار الكتب العلمية، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب. الحجج المبينة في التفضيل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار اليمامة/ دمشق، بيروت، ط1: 1405هـ/ 1985م.

ت. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، درا إحياء الكتب العربية، ط1: 1387هـ/ 1967م.

_ **الشاذلي المنوفي**: أبو الحسن علي بن محمد الشاذلي المنوفي، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني ومعه حاشية أبي الحسن العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، تاريخ الطبع: 1414هـ/ 1994م.

_ **ابن شاس**: نجم الدين ابن شاس المصري، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 3 مجلدات، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1415 هـ / 1995م.

_ **شلبي**: حمدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، مكتبة ابن سينا/ القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

_ **الشنقيطي**: محمد الأمين بن أحمد زيدان، نصيحة المرابط شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق حفيد المؤلف: الحسين بن عبد الرحمان بن محمد الأمين، ط1: 1413هـ/ 1993م.

_ **الشنقيطي المجلسي**: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1: 1436هـ/ 2015م

_ **الشنقيطي الولاتي**: سيدي محمد يحيى بن عمر المختار، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، المكتبة العلمية، تونس، ط: 1346 هـ.

_ **الشيباني**: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1407 هـ / 1986 م.

_ **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

_ **صالح**: أشرف فوزي صالح، شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر

_ **الصاوي**: الإمام أحمد بن محمد الصاوي:

أ. الأسرار الربانية، والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدرديرية.

ب. بلغة السالك على الشرح الصغير لأقرب المسالك، دار المعارف، 4 مجلدات، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

_ **الصباغ**: سيد زكريا الصباغ، منار السالك على أقرب المسالك، دار الفضيلة، القاهرة/ ط 1: 2009م

_ **عاشور**: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، ط2: 1976م

_ **ابن عاصم**: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد بن عمر سماعي، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، سنة الطبع: 1415هـ/ 1995م

_ **ابن عبد البر**: الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي:

أ. الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ/ 2000م.

ب. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، سنة الطبع: 1387هـ

ت. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط2: 1400هـ/ 1980م.

_ **ابن عبد السلام**: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مركز الإمام الثعالبي/ الجزائر، دار ابن حزم/ بيروت، ط1: 1440هـ/ 2018م.

_ **عبد المنعم**: الدكتور محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، دون ذكر تاريخ النشر، وسنة الطبعة.

_ **العراقي**: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الذيل على العبر في تاريخ من غبر، تحقيق أحمد عبد الستار، دار الذخائر، ط1: 1440هـ/ 2019م.

_ **ابن العراقي**: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، الذيل على العبر في خبر من غبر، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط1: 1409هـ/ 1989م.

_**ابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ/ 2014م

_ **العسقلاني**: الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر:

أ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت، دون ذكر سنة الطبع.

ب.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة/ بيروت 1379 هـ، ترقيم الأستاذ فؤاد عبد الباقي

_ **العلمي**: الدكتور محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي.

_ **العلوي**: الحاج عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، لم تذكر الدار الطابعة، ط 1: 1426 هـ / 2005 م

_ **علي حسين**: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي/ مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة وأحمد جابر بدران، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1421هـ/ 2001م

_ **عليش**: الشيخ محمد بن أحمد عليش المالكي:

أ. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، دار المعرفة . بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر.

ب. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، دون ذكر تاريخ النشر.

_ **ابن العماد**: عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1 : 1413هـ/ 1992م

_ **عياض**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق مجموعة من المحققين، دار فضالة/ المحمدية. المغرب، ط1 دون ذكر لسنة الطبع.

ـ **ابن غازي**: محمد بن أحمد بن غازي العثماني الفاسي، شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ/ 2008م

ـ **الغلاوي**: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، منظومة البوطليحية، تحقيق يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 2: 1425 هـ / 2004 م

ـ **الفضيلي**: السيد إدريس بن عبد الله الفضيلي، الدرر البهية والجواهر النبوية، مراجعة أ. أحمد بن المهدي العلوي، وأ. عبد السلام بن أحمد العلوي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الأقصى

ـ **محمود**: الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الشريف، القطب الشهيد عبد السلام بن بشيش، دار المعارف/ القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر

ـ **الفيروزآباذي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، ط: 1426 هـ /2005 م

ـ **فيـغو**: عبد السلام فيغو، أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 14، سنة 2013م، مطبعة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،

ـ **ابن القاضي**: أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث/ القاهرة والمكتبة العتيقة/ تونس، ط1: 1391هـ/ 1971م

ـ **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3: 1417 هـ / 1997 م.

_ **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

أ. الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.

ب. أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دون ذكر لتاريخ الطبع ولا تاريخ النشر، وبهامش كتاب أنوار البروق حاشيتان:

1. إدرار الشروق على أنوار الفروق للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط
2. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة.

_ **القرافي**: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ط1: 1425هـ/ 2004م.

_ **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية / القاهرة، ط2: 1384 هـ / 1964 م

_ **القروي**: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1: 1430 هـ / 2009 م.

_ **القسطلاني**: الحافظ أحمد بن محمد الشافعي، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الشريفة، المكتبة التوفيقية/ مصر.

_**ابن القطان**: أبو الحسن بن القطان الكتامي الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط 1 : 1424 هـ / 2004 م

_ **الكتاني**: محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات: تحقيق دكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1402 هـ / 1982 م.

_ **الكوهن**: الحسن بن محمد الكوهن الفاسي، طبقات الشاذلية الكبرى (جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية)، تحقيق مرسي محمد علي، دار الكتب العلمية، ط2: 1426هـ/ 2005م.

_ **ابن كثيـر**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ / 1999م.

_ **اللخمي**: الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي، التبصرة في الفقه، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1432هـ/ 2001م.

_ **اللقاني**: سيدي إبراهيم اللقاني، عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو شرحه الكبير على الجوهرة، تحقيق مجموعة من الباحثين: عبد المنان أحمد الإدريسي وجاد الله بسام صالح ومحمد يوسف إدريس وبهاء أحمد، دار النور المبين عمان/ الأردن، ط1: 2016.

_ **اللقاني**: ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل، دار البصائر/ الجزائر، ط1: 1428هـ/ 2007م.

_ **المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، المعلم بفوائد الإمام مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2: 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

_ **المحامي**: محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس/ بيروت، الطبعة الأولى: 1401 هـ/ 1981 م.

_ **محفوظ**: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط2: 1994م

_ **محمود**: الدكتور عبد الحليم محمود، شيخ الأزهر الشريف، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، لا توجد سنة النشر.

_ **مخلوف**: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1349 هـ.

_**ابن مرزوق**: أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، تحقيق مجموعة من المحققين، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ط1: 1433هـ/ 2012م.

_ **المشاط**: حسن بن محمد المكي، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1411هـ / 1990م.

_ **ابن مفلح**: شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع للعلامة المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة / بيروت، دار المؤيد/ الرياض، ط1: 1424هـ/ 2003م.

_ **المقري**: أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ط: 1408 هـ / 1988 م

_ **المقريزي**: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب، ط: 1970م.

_**المواق**: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ/ 1996م.

_ **النبهاني**: القاضي يوسف بن إسماعيل النبهاني:

أ. النظم البديع في مولد الشفيع صلى الله عليه وآله وسلم، المطبعة الأدبية/بيروت، ط: 1312هـ

ب. جامع كرامات الأولياء، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مركز كجرات الهند، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

_ **النسفي**: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، كنز الدقائق في فقه الحنفية، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1: 1432هـ، 2011م

_ **النووي**: الإمام شرف الدين النووي الشافعي:

أ. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3: 1412 هـ / 1991 م.

ب. المجموع شرح المهذب مع تكملة العلامتين السبكي والمطيعي، دار الفكر، دون تحقيق أو سنة الطبع.

ت. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1: 1425هـ/ 2005م

_ **نويهض**: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، ط 2: 1400هـ/ 1980م

_ **الهلالي**: أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط 1: 1428 هـ / 2007م.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله كثيرا، أولا وآخرا، سرا وعلانية، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ووراثه والتابعين والحمد لله رب العالمين.

فهـرس الموضــوعات

* المقدمة:.....3

أ. أهمية الموضوع:.....7

ب. أهـداف البحث: 9

ت. إشكـــالية الموضوع:.....8

ث. أسباب اختيار الموضوع: 9

ج. الدراسات السابقة: 9

ح. الصعوبات التي واجهتهـا:..... 10

خ. المناهج المتبعة في البحث: 10

د. الخطـة المتبعة في كتابة الموضوع:..... 12

الفصل الأول: التعريف بالإمـام الدردير 14

المبحث الأول: عصر الإمـام الدردير..... 15

تمهيـد: 15

المطلب الأول: الحـالة السيـاسية..... 17

المطلب الثـاني: الحـالة الثقافية والعلمية..... 20

المطلب الثـالث: الحـالة الاجتمـاعية 29

المبحث الثاني: حياة الإمام الدردير 32

المطلب الأول: اسمه ومولده، وطلبه للعلم، ومشايخه وتلامذته..... 32

أولا: اسمه وكنيته ومولده 32
ثانيا: طلبه للعلم ومشايخه..... 34
ثالثا: تلامذته 37
المطلب الثاني: وفاته وصفاته، وثناء العلماء عليه، وآثاره 42
المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي ومنهجه السلوكي 60
الفصل الثاني: التعريف بمختصر الشيخ خليل وبمؤلفه..... 69
تمهيد: 70
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الشيخ سيدي خليل..... 71
المطلب الأول: حياة الشيخ خليل..... 71
المطلب الثاني: وفاته، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه. 79
المبحث الثاني: الكلام على مختصر الشيخ خليل 85
تمهيد: 85
المطلب الأول: التعريف بمختصر الشيخ خليل 91
المطلب الثاني: سبب تأليف المختصر 93
المبحث الثالث: منهج الشيخ خليل في مختصره واصطلاحاته ومصادره. 94
المطلب الأول: منهج الشيخ خليل في المختصر 94
المطلب الثاني: اصطلاحاته 95
المطلب الثالث: أصوله ومصادره التي اعتمد عليها 109
المبحث الرابع: أهمية مختصر الشيخ خليل وعناية العلماء به وثناؤهم عليهم: 115

المطلب الأول: أهمية مختصر الشيخ خليل 115
المطلب الثاني: مزايا مختصر الشيخ خليل 118
شهرته: 120
المطلب الثالث: عناية العلماء بالمختصر 122
المطلب الرابع: ثناء العلماء على المختصر 132
الفصل الثالث: كتاب " الشرح الكبير " ومنهج الإمام الدردير الفقهي فيه 134
تمهيـد: 135
المبحث الأول: الكلام حول كتاب " الشرح الكبير" 139
المطلب الأول: التعريف بالشرح الكبير..... 139
المطلب الثاني: أصل الشرح الكبير 141
المبحث الثاني: منهج الإمام الدردير في بيان المختصر..... 155
المطلب الأول: مصادره ومصطلحاته وفوائده وعمله في أبواب المختصر، وتصحيحه لنسخه:
..... 156
أولا: مصادره..... 156
ثانيا: مصطلحاته..... 159
ثالثا: فوائده 161
رابعا: منهجه في التعامل مع نسخ المختصر المتعددة 168
خامسا: عمله في أبواب المختصر 178
المطلب الثاني: منهجه العام..... 182

المطلب الثالث: شرح ألفاظ المختصر، بإزالة الإشكال الواقع فيه 196
المطلب الرابع: إيضاح المسائل الواردة في المختصر 198
أولا: إيضاح المسائل بالتفصيل فيها 199
ثانيا: إيضاحها بالتفريع عنها 203
ثالثا: إيضاحها بالتمثيل لها 205
رابعا: إيضاحها بالتعليل لها 208
خامسا: توضيحها بإيراد نظائرها 211
سادسا: توضيحها بتبيين مراد صاحب المختصر فيها 212
سابعا: تلخيص المسائل وتقرير الحاصل فيها 216
المطلب الخامس: إطلاق المقيد وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل: 219
أولا: إطلاق المقيد 219
ثانيا: تقييد المطلق 222
ثالثا: تفصيل المجمل 225
المبحث الثالث: منهجه في التعامل مع التأويلات والخلاف والأقوال الواردة في المختصر، وترجيحات سيدي خليل 228
المطلب الأول تعامله مع التأويلات 228
المطلب الثاني: تعامله مع الخلاف 231
المطلب الثالث: تعامله مع الأقوال 234
المطلب الرابع: تعامله مع التردد 238

المطلب الخامس: مخالفته للشيخ خليل، واستدراكه عليه..... 242
أولا: مخالفته للشيخ خليل في اعتماد الأقوال..... 243
ثانيا: مخالفته للشيخ خليل في إطلاق بعض اصطلاحاته 249
ثالثا: استدراكاته عليه 254
المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال داخل المذهب وخارجه..... 258
المطلب الأول: الاكتفاء بعرض أقوال الفقهاء المالكية..... 258
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال الفقهية 261
المطلب الثاني: عرض أقوال المذاهب الأخرى. 267
المبحث الخامس: تعامله مع لغة المختصر 273
المطلب الأول: التعرض للكلمة لغويا 275
المطلب الثاني الإتيان بالمعنى اللغوي ثم الشرعي للكلمة 284
المطلب الثالث: التعرض للتوجيهات اللغوية والنحوية 288
المطلب الرابع: فوائده اللغوية واختياراته 294
الفصل الرابع: منهج الإمام الدردير في الاستدلال..... 296
تمهيد: 297
المبحث الأول: استدلال الإمام الدردير بالأدلة المتفق عليها. 299
المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم..... 299
المطلب الثاني: استدلاله بالسنة المطهرة..... 302
المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع والقياس 313

المبحث الثاني: استدلال الإمام الدردير بالأدلة المختلف فيها..... 316
المطلب الأول: استدلاله بعمل أهل المدينة والعرف 316
أولا: مسائل من استدلاله بعمل أهل المدينة: 316
المطلب الثاني: استدلاله بالاستصحاب وسد الذريعة 320
أولا: استدلاله بالاستصحاب 320
ثانيا: استدلاله بسد الذريعة 322
المطلب الثالث: استدلاله بمراعاة الخلاف 323
أولا: تعريف مراعاة الخلاف، والاختلاف في حجيته عند المالكية وشروط العمل به. .. 323
الفصل الخامس: منهج الإمام الدردير في اعتماد الأقوال والترجيح بينها 332
تمهيد: 333
المبحث الأول: تعريف الترجيح وطرقه. 341
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا..... 341
المطلب الثاني: طرق الترجيح عند المالكية..... 341
المطلب الثالث: اصطلاحات الإمام الدردير الدالة على الترجيح 346
المبحث الثاني: جملة من الأقوال التي اعتمدها الإمام الدردير..... 349
المطلب الأول: جملة من الأقوال التي اعتمدها الإمام الدردير 350
المبحث الثالث: تحقيقات الإمام الدردير واختياراته 415
تمهيد 415
المطلب الأول: تحقيقاته وتحريراته 419

المطلب الثاني: اختياراته 430
خـــاتمة 445
النتائج والتوصيات 447
الفهـــــــارس العـامـة 456
فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف 460
فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة: .....**Erreur ! Signet non défini**
فهرس الأعلام المترجم لهم 460
فهـرس المصـادر والمراجع 468
فهـرس المـوضـوعات 484